

# اليواقين والدرر في شرح حنبز ابن حجر

تأليف

محمد المدعو عبدالرؤوف المنهاوي

٩٥٢ - ١٠٣١ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور المرتضى الزين اجمل

الأستاذ المساعد بكلية العلوم الإسلامية والعربية  
جامعة الإمام الهادي - السودان

الجزء الأول

مكتبة الرشيد

الربيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للنّاشر

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

مكتبة الشريعة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز  
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤  
هاتف ٤٥٨٣٧١٢ فاكس ٤٥٧٣٣٨١



---

فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦  
فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠  
فرع القصيم بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤  
فرع ابها - شارع الملك فيصل - هاتف ٢٢٩٦٠٠٩  
فرع الدمام - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٧٥

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾<sup>(١)</sup>.

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً \* يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾<sup>(٣)</sup>.

أما بعد<sup>(٤)</sup>، فإن<sup>(٥)</sup> علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة، وأنفع الفنون النافعة، يحبه ذكuran الرجال وفحولتهم، ويعنى به محققو العلماء وكملتهم، ولا يكرهه من الناس إلا رذالهم وسفلتهم.

ومن أشهر مؤلفاته الجامعة لشوارده كتاب (نزهة النظر شرح نخبة الفكر) للحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - والذي شرحه المناوي - رحمه الله - في (اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة ابن حجر) وقد أحسن المناوي - رحمه الله - في جمعه وتصنيفه وبيانه لبعض أنواع علوم

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب الآيتان (٧٠) و(٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة رواها الإمام الترمذي (السنن) ٣ / ٤٠٤ (كتاب النكاح) (باب ما جاء في خطبة النكاح) حديث رقم (١١٠٥) من حديث ابن مسعود، وقال: (حديث حسن).

(٥) (مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح) ص ٣.

الحديث التي زادها الحافظ ابن حجر - رحمه الله - على المتقدمين .

والحاجة لمعرفة قواعد المحدثين ومناهجهم شديدة، وهو ما قرره أئمة الحديث قديماً، وما أحسن قول الإمام ابن حبان - رحمه الله - في ذلك حيث قال: (ولم يكن هذا العلم في زمان قط تعلمه أوجب منه في زماننا هذا، لذهاب من كان يحسن هذا الشأن، وقلة اشتغال طلبة العلم به<sup>(١)</sup>).

وقال أيضاً: (وقد أخبر المصطفى ﷺ أن العلم ينتقص آخر الزمان، وأرى العلوم كلها تزداد إلا هذه الصناعة الواحدة فإنها كل يوم في النقص، فكان العلم الذي خاطب النبي ﷺ أمته بنقصه آخر الزمان هو معرفة السنن، ولا سبيل إلى معرفتها إلا بمعرفة الضعفاء والمتروكين<sup>(٢)</sup>).

ولا سبيل إلى معرفتها أيضاً إلا بمعرفة قوانين الرواية، وأنواع علوم الحديث، ومسالك المحدثين في نقد الروايات وتعليقها، ودراسة ما دونه علماء الحديث في ذلك بعد مجاهدات عظيمة ومطالعات لأسفار عديدة.

وإذا كان تعلم علم الرجال في زمان - ابن حبان - رحمه الله - المتوفى سنة ٣٥٤هـ من أوجب الأشياء ، وهو نوع من أنواع علوم الحديث فكيف يكون الحال في عصرنا عصر اغترار الناس بالدنيا وشهواتها وانصرافهم عن العلم النافع بل وتأثرهم بالشبهات التي يلقيها أعداؤهم في السنة وغيرها مما أدى إلى ضعف الهمم، وفتور العزائم، وتعاضم الغفلة في نفوس طائفة من أبناء الإسلام؟ ومن علامات الغفلة والإعراض وهي كثيرة عن علوم الحديث وقوانين الرواية انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة بين المسلمين في مؤلفاتهم ومحاضراتهم ومواعظهم، وعدم عنايتهم بتمييز الصحيح والضعيف منها ، وقد عاب ابن الجوزي - رحمه الله - من فعل ذلك من

(١) (كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين) ١ / ١١ .

(٢) (كتاب المجروحين) ١ / ١٢ .

المحدثين حيث قال في حديث فضائل السور<sup>(١)</sup>: (وقد فرق هذا الحديث أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره فذكر عند كل سورة منه ما يخصها، وتبعه أبو الحسن الواحدي في ذلك، ولا أعجب منهما لأنهما ليسا من أصحاب الحديث وإنما عجت من أبي بكر بن أبي داود كيف فرقه على كتابه الذي صنفه في فضائل القرآن، وهو يعلم أنه حديث محال، ولكن شره جمهور المحدثين فإن من عاداتهم تنفيق حديثهم ولو بالبواطيل وهذا قبيح منهم، لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وهو الحديث المروي عن أبي بن كعب مرفوعاً: (إيما مسلم قرأ فاتحة الكتاب أعطي من الأجر

كأنما قرأ ثلثي القرآن . . . . . الحديث بطوله (الموضوعات) ١ / ٢٤٠.

(٢) (الموضوعات) ١ / ٢٤٠.

## أسباب اختيار تحقيق هذا الكتاب

كان اختياري لتحقيق هذا الكتاب لأسباب عديدة منها:

١- منزلة الحافظ ابن حجر العلمية، ومكانة كتابيه النخبة وشرحها عند العلماء، وعنايتهم بهما، وقيام طائفة منهم بدراستها وشرحها ونظمها في حياة مؤلفها ومن الدراسات الهامة في هذا الباب كتاب (اليواقيت والدرر) للمناوي، فقد حرر فيه المسائل وحل الألفاظ، وذكر مناقشات تلاميذ الحافظ ابن حجر وردودهم وتعقيباتهم له في بعض المسائل والألفاظ الواقعة في شرح النخبة، فأحببت بيان جهود المناوي - رحمه الله - في ذلك، مع توضيح منهج الحافظ ابن حجر وحصر إضافاته، وتسمية الأنواع التي زادها من أنواع علوم الحديث.

٢- رغبتني أن يكون في نشره وتحقيقه مشاركة في توسيع دائرة المشتغلين بهذا العلم الشريف، الذين يبحثون في مسائله ويدرسونها ويطبّقونها على المرويات، فقد قل من يقوم بهذا الشأن قديماً وحديثاً، قال الأعمش - رحمه الله - قديماً: لا أعلم لله قومًا أفضل من قوم يطلبون هذا الحديث، ويعجبون السنة، وكم أنتم في الناس؟ والله لأنتم أقل من الذهب<sup>(١)</sup>. وتتابع العلماء على تقرير ذلك، فهذا الإمام الذهبي - رحمه الله - يقول: (وقد قل من يعتني بالآثار ومعرفتها في هذا الوقت، في مشارق الأرض ومغاربها على رأس السبعمائة، أما المشرق وأقاليمه فغلق الباب وانقطع الخطاب - والله المستعان - وأما المغرب وما بقي من جزيرة الأندلس فيندر من يعتني بالرواية كما ينبغي فضلاً عن الدراية)<sup>(٢)</sup>.

٣- رغبتني في المشاركة في إيضاح الطريق الصحيح لتجديد أصول

(١) (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي) ص ١٧٧.

(٢) (تذكرة الحفاظ) ٤ / ١٤٨٥.

الحديث مع التحذير من الدعوات التجديدية المزعومة التي يريد أصحابها إلغاء قواعد وضوابط المحدثين في نقد الروايات وينادون بوضع معايير جديدة للحديث الصحيح والضعيف ومن المعلوم أن التجديد الصحيح لعلوم الحديث يكون بالرجوع إلى مصادره المعتبرة التي ألفها علماء الحديث الصادقون الأمناء الثقات الموصوفون بالعدالة والورع ودراستها دراسة علمية تكشف دقائق مسائلها وتحرر تلك القواعد والضوابط من مصادرها الصحيحة، وتبين الأسس التي قامت عليها، ومن قام بذلك من أهل التوفيق والسداد عظم تلك القواعد والقوانين وعمل بها، ودعا للالتزامها وتطبيقها على الروايات لدقتها، وحسن اختيارها. وأما المخذولون فكما قال الله في أمثالهم: ﴿وَلْتَن أَتَيْتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكُتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾<sup>(١)</sup>. فلو قامت عندهم الأدلة والبراهين المتعددة على دقة مناهج المحدثين وصحتها في نقد الأخبار والروايات لم ينقادوا لذلك لأن غاية تجديدهم تبديد جهود السابقين وعدم اعتبارها والتكرار لمصادر السنة وعلومها، والطعن في أئمتها وعلمائها نعوذ بالله من الخذلان.

٤- أن النسخة المطبوعة من (كتاب اليواقيت والدرر) بتحقيق وتعليق أبي عبد الله ربيع بن محمد السعودي مليئة بالتحريفات، والتصحيقات، والأخطاء المطبعية مع وجود سقط كبير في مواضع متفرقة منها، وهو على حالته تلك قليل الفائدة لمن اطلع عليه كما ظهر لي عند دراسته.

(١) سورة البقرة : الآية (١٤٥).

## خطة البحث

قسمت عملي في كتاب (اليواقيت والدرر) إلى مقدمة وقسمين هما:

١- القسم الأول: الدراسة .

٢- القسم الثاني: التحقيق .

أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الاشتغال بعلوم الحديث وأسباب اختيار كتاب (اليواقيت والدرر) وخطة البحث، ودراسة للنسخة المطبوعة بتحقيق أبي عبد الله ربيع بن محمد السعودي بينت ما فيها من أخطاء كثيرة تذهب النفع بها.

وذكرت في قسم الدراسة دراستين كانت الدراسة الأولى حول: (كتاب النخبة وشرحه نزهة النظر) ومؤلفها بينت فيها:

١- مؤلفات ابن حجر - رحمه الله - التي فات المناوي ذكرها.

٢- منهج الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في النخبة والنزهة.

٣- جهود العلماء في خدمة متن نخبة الفكر وشرحه نزهة النظر.

٤- تعقبات بعض أهل العلم على نزهة النظر.

وأما الدراسة الثانية فكانت حول كتاب (اليواقيت والدرر). وذكرت

فيها:

١- ترجمة مختصرة للمناوي - رحمه الله - .

٢- عمل المناوي في اليواقيت والدرر.

٣- تعقباتي على المناوي - رحمه الله - .

٤- عقدت مقارنة بين شرح المناوي للنزهة وبعض الشروح الأخرى لها

مثل (شرح ملا علي القاري) وكتاب (لقط الدرر).

٥- تحقيق اسم ونسبة كتاب (اليواقيت والدرر) للمناوي.

٦- وصف النسخ المعتمدة في التحقيق والتعليق.

٧- منهجي في التحقيق والتعليق.

## شكر وتقدير

وبعد؛ فإني أشكر الله على توفيقه وهدايته وإعانتته لي على تحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه وأسأله أن يجعل علامة شكري له: (خضوع الشاكر للمشكور، وحبه له، واعترافه بنعمته، وثناؤه عليه بها، وأن لا يستعملها فيما يكره)<sup>(١)</sup>.

وامثالاً لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»<sup>(٢)</sup> فإني أشكر الأخوين الشابين الباحثين الفاضلين:

١- الأخ / حمور محمد زيادة حمور .

٢- والأخ / محمد عوض إبراهيم .

على جهودهما المباركة التي قاما بها معي في مقابلة نسخ هذا الكتاب والتعليق على مواضع منه، وإني أسأل الله لهما التوفيق والسداد وأن يعظم أجرهما ومثوبتهما.

وأشكر الإخوة (بدار الفلاح للطباعة والنشر - بالسودان) على حسن تعاملهم وصبرهم على جمع وتصميم وإخراج هذا الكتاب، وأخص منهم الأخ / أحمد محمد أحمد كلمون وإخوانه بقسم الكمبيوتر وأسأل الله عز وجل أن يعظم ثوابهم، ويثبت أجرهم، ويتقبل صالح أقوالهم وأعمالهم أنه ولي ذلك والقادر عليه.

(١) (مدارج السالكين) ٢ / ٢٤٤.

(٢) رواه أبو داود (السنن) ١٥٧/٥ (كتاب الأدب) (باب في شكر المعروف) حديث رقم (٤٨١١) والترمذي (السنن) ٣٣٩/٤ (كتاب البر والصلة) (باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك) حديث رقم (١٩٥٤) وابن حبان كما في (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) ١٩٨/٨ - ١٩٩ (كتاب الزكاة) (باب ذكر ما يجب على المرء من الشكر لأخيه المسلم عند الإحسان إليه) حديث رقم (٣٤٠٧).

من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

وأختم ذلك كله بقول الإمام النووي - رحمه الله - في نهاية خطبة كتابه (روضة الطالبين وعمدة المفتين)<sup>(١)</sup> حيث قال:

(واستمدادي المعونة والهداية، والتوفيق والصيانة، في جميع أموري من رب الأرضين والسماوات. أسأله التوفيق لحسن النيات، والإعانة على جميع أنواع الطاعات، وتيسيرها والهداية لها دائماً في ازدياد حتى الممات، وأن يفعل ذلك بوالدي ومشايخي، وأقربائي، وإخواني، وسائر من أحبه ويحبني فيه، وجميع المسلمين والمسلمات.

وأن وجود علينا برضاه، ومحبته، ودوام طاعته وغير ذلك من وجوه المسرات، وأن لا ينزع منا ما وهبه لنا، ومن به علينا من الموهوبات، وأن ينفعنا أجمعين وكل من يقرأ هذا الكتاب به، وأن يجزل لنا العطيات، وأن يطهر قلوبنا وجوارحنا من جميع المخالفات، وأن يرزقنا التفويض إليه، والاعتماد عليه، والإعراض عما سواه في جميع اللحظات، اعتصمت بالله، توكلت على الله ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله وحسبي الله ونعم الوكيل، له الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة).

### د. المرتضى الزين أحمد

الأستاذ المساعد - كلية العلوم الإسلامية والعربية

جامعة الإمام المهدي - السودان

٢٦ / محرم / ١٤١٨ هـ

## دراسة حول النسخة المطبوعة لليواقيت<sup>(١)</sup>

في تلك النسخة أغلاط كثيرة لا أريد حصرها وقد اكتفيت بنماذج مما وقفت عليه في نصف الجزء الأول من النسخة المطبوعة، وتركت مقابلة ودراسة باقي الكتاب لكثرة ما وقفت عليه في القسم المشار إليه، حيث بلغ متوسط الأخطاء في هذه الصفحات دون مقدمته ست أخطاء لكل صفحة تقريباً مع أنني لم أدخل في ذلك الأخطاء المطبعية والأخطاء الواردة في تعليقاته المذكورة في هوامشه ورحم الله الإمام الحافظ ابن نقطة حيث قال: (إنما يتبع على من قل غلظه)<sup>(٢)</sup>.

وما وقفت عليه قسمته على النحو الآتي:-

- ١- مواضع السقط.
  - ٢- المواضع التي أثبت المحقق فيها خلاف المذكور في النسخ المعتمدة عنده للتحقيق.
  - ٣- المواضع التي وقع فيها تكرار.
  - ٤- المواضع التي أضاف فيها إضافات وهي غير موجودة في نسخه التي اعتمدها دون أن ينبه على ذلك.
  - ٥- الأخطاء العلمية.
- أما مواضع السقط:-**

فهي متفاوتة بين سقط (كلمة) أو (كلمتين) أو (نصف سطر) أو (سطر) أو أكثر من ذلك، وأكبر موضع وقفت عليه بلغ عدد السطور التي سقطت فيه خمسة عشر سطرًا بخطي وهي عند بيان قيومية الله تعالى وهي التي تبدأ بقوله: (في اللازم ربما تتضمن معنى آخر.....)<sup>(٣)</sup> وتنتهي بقوله: (إن المبالغة ليست من أسباب التعدية).

(١) نشرته مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى ١٤١١هـ الموافق ١٩٩١م.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣١٢.

(٣) (اليواقيت والدرر - عملي) ١ / ١٨٥ وفي النسخة المطبوعة ١ / ٧٩.

ومن الأمثلة التي سقط فيها سطر كامل سقوط قوله: (وسبيل انتهجته أي طريق وضحته وأبنته فصار متينا . اهـ)<sup>(١)</sup>.

ومثال سقوط نصف سطر سقوط قوله: (وطلب من إبراهيم بن رفاعه إجازة بقوله:)<sup>(٢)</sup> ومثال سقوط كلمتين: (ليكون أشمل)<sup>(٣)</sup>. ومثال سقوط كلمة واحدة وهو كثير (الذي)<sup>(٤)</sup>، (الأصول)<sup>(٥)</sup>، (صلاة)<sup>(٦)</sup>.

### المواضع التي أثبت فيها خلاف المذكور في نسخه

وهي مواضع كثيرة أثبت فيها كلمات مع أن المذكور في أصوله التي اعتمدها في التحقيق خلافه وهذه قائمة في بيان بعض ذلك:-

الكلمة في النسخ المعتمدة عنده	الكلمة في النسخة المطبوعة
الحقير	الفقير ١ / ٣٤
عبد الرؤوف بن	ابن عبد الرؤوف ١ / ٣٤
ولم يتما	ولم يتمه ١ / ٤٠
النجم الغيطي	أبو النجم الغيطاني ١ / ١٤٦

ومن أنكر تحريفاته تحريفه لحديث (الخراج بالضمان) حيث جعله (المزاج بالغلمان)<sup>(٧)</sup>.

(١) (اليواقيت والدرر - عملي) ١ / ٢١٧ وفي النسخة المطبوعة ١ / ١٠٦ .

(٢) (اليواقيت والدرر - المطبوع) ١ / ٦٩ .

(٣) (اليواقيت والدرر - المطبوع) ١ / ١١١ .

(٤) المصدر السابق ١ / ٣٤ .

(٥) المصدر السابق ١ / ٣٨ .

(٦) المصدر السابق ١ / ٤٤ .

(٧) (اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر) ٢ / ٤٤٢ بتحقيق أبي عبد الله ربيع بن محمد السعدي.

## مواضع التكرار

وهي مواضع وقع فيها تكرار لجمل أو كلمات لم أقف عليها مكررة في نسخته المعتمدة عنده للتحقيق ومن ذلك:

- ١- تكراره لقوله: (طرق حديث القضاة ثلاثة)<sup>(١)</sup>.
  - ٢- وتكرار قوله: (والمقرر) في قوله (والمقرر المقرر في شرح المحرر)<sup>(٢)</sup>.
  - ٣- تكرار حوالي ثمانية أسطر تبدأ بقوله: (على الشروط الأربعة)<sup>(٣)</sup> وتنتهي بقوله: (ويسمى معنويًا)<sup>(٤)</sup>.
- وقد تقدمت هذه السطور قبل ذلك الموضع بثمانية أسطر: ولم أقف عليها مكررة في نسخته المعتمدة .
- (٤) كرر السطر الآتي: (وهو المراد هنا وعلى ما هو أعم منه وهو مراده هنالك فلا تعارض)<sup>(٥)</sup> وقد تقدم قبل هذا الموضع بسطرين .

### الإضافات التي أدخلها دون التنبيه عليها

وهي إضافات كثيرة يضيفها المحقق دون التنبيه على إضافته لها أو بيان سبب الإضافة ومنها:

- ١- أضاف كلمة (فيه) في قوله: (وقال ابن المقريء فيه)<sup>(٦)</sup>.
- ٢- أضاف كلمة (مظهر) في قوله: (من كان فاضلاً في مظهر نفسه)<sup>(٧)</sup>.
- ٣- أضاف قوله: (أي أعظمه تعظيماً) بعد قوله: (وكبره تكبيراً) أي

(١) (اليواقيت والدرر - المطبوع) ١ / ٤٤ .

(٢) المصدر السابق ١ / ٤٦ .

(٣) المصدر السابق ١ / ١٢٧ .

(٤) المصدر السابق ١ / ١٢٨ .

(٥) المصدر السابق ١ / ١٣٠ .

(٦) المصدر السابق ١ / ٦٨ .

(٧) المصدر السابق ١ / ٨٥ .

أعظمه تعظيماً<sup>(١)</sup>.

وفي مواضع أخرى ربما يشير إلى ما يفهم منه أن الكلام المذكور في نسخة من نسخة الثلاث التي اعتمدها في التحقيق، والواقع خلاف ذلك ومنه:

١- قوله في الأصل: (بل ظاهر الكتاب والسنة يدل على علمها كما قال الله تعالى)<sup>(٢)</sup>. ثم ذكر في الحاشية رقم «٧» ما يفيد أن كلمة (كما) ليس في (س) و(ت) فقط، مع أنها أيضاً ليست في (م).

٢- قوله في الأصل: (ولا يتعدد بتعدد)<sup>(٣)</sup> ثم ذكر في الحاشية «١» ما يفيد أن كلمة (بتعدد) ليست في (س) و(ت) فقط، مع أنها أيضاً ليست في (م).

٣- قوله في الأصل: (ونذير للكافرين بالنار)<sup>(٤)</sup> ثم ذكر في الحاشية «٧» ما يفيد أن كلمة (بالنار) ليست في (س) و(ت) فقط، مع أنها أيضاً ليست في (م).

### الأخطاء العلمية :-

وهي في تراجمه، أو في سكوته عن التنبيه عن بعض الأخطاء التي وقعت في نسخ اليواقيت المعتمدة عنده، أما الأخطاء في تراجمه فمنها:

١- ذكر في ترجمته للحافظ ابن حجر - رحمه الله - أن من شيوخه الحافظ (المزي)، والحافظ (الذهبي) - رحمهما الله<sup>(٥)</sup> - وهو غلط واضح لأنهما توفيا قبل ولادة ابن حجر، حيث أن ابن حجر ولد في (شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة).

ومن المعلوم لدى صغار طلبة العلم أن المزي - رحمه الله - توفي في سنة

(١) (اليواقيت والدرر - مطبوع) ١ / ٨٤ .

(٢) المصدر السابق ١ / ٧٤ .

(٣) المصدر السابق ١ / ٧٥ .

(٤) المصدر السابق ١ / ٨٧ .

(٥) المصدر السابق ١ / ٨ .

اثنين وأربعين وسبعمائة<sup>(١)</sup>، وأن الذهبي - رحمه الله - توفي (سنة ثمان وأربعين وسبعمائة)<sup>(٢)</sup>.

ومن أخطائه أيضاً أنه ذكر في موضع آخر أن الحافظ بن حجر - رحمه الله - توفي عن نحو (تسع وتسعين سنة)<sup>(٣)</sup> كما جاء في نسخة من نسخه الثلاث وفيه نظر، والصواب أنه توفي عن نحو (تسع وسبعين سنة)، وقد نبهت على هذا التحريف في موضعه<sup>(٤)</sup>.

٢- قال المناوي - رحمه الله - بعد ذكره لآخر حديث في صحيح البخارى: «فإن أبا هريرة تفرد به عن المصطفى ﷺ، وتفرد به عنه أبو زرعة، وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع...»<sup>(٥)</sup>.

قال المحقق في ترجمة أبي زرعة - دون تفكير ولا روية - : (أبو زرعة هو: عبید الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي الرازي، أحد الأئمة روى عنه مسلم والترمذي وأبو حاتم (٢٠٠ هـ - ٢٦٤ هـ). اهـ ثم ذكر مصادر ترجمته، وهو خطأ واضح، لأن أبا زرعة الراوي عن الصحابي الجليل أبي هريرة - رضي الله عنه - هو: (أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي) وبين (أبي زرعة الرازي الإمام) و (أبي هريرة - رضي الله عنه-) أكثر من مائتي سنة.

٣- قال المناوي - رحمه الله -: (...). والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وأبو يعلى وأبو الخطاب من الحنابلة...<sup>(٦)</sup>.

(١) (شذرات الذهب) ٦ / ١٣٦ .

(٢) المصدر السابق ٦ / ١٥٣ - ١٥٤ .

(٣) (اليواقيت والدرر - المطبوع) ١ / ٦٠ .

(٤) (اليواقيت والدرر - عملي) ١ / ١٦٠ .

(٥) (اليواقيت والدرر - المطبوع) ١ / ١٦٤ .

(٦) المصدر السابق ١ / ١٨٣ .

قال المحقق في ترجمة أبي يعلى: (أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التيمي الموصلية، الإمام، الحافظ، الثقة، شيخ الإسلام - الأصل: الإسلام - صاحب المسند، كان إماماً فاضلاً (٢١٠ - ٣٠٧). اهـ ثم ذكر مصادر ترجمته. والصحيح في ترجمته أنه: (القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي).

وأما الأخطاء العلمية في نسخه المعتمدة في تحقيقه (لليواقيت والدرر) والتي لم ينبه عليها فمنها:

١- جاء في الأصل قوله: (ولد ابن الصلاح سنة أربع وخمسمائة... ومات سنة ثلاث وأربعين وستمائة عن ست - المطبوع: نيف - وستين سنة اهـ)<sup>(١)</sup>.

وفيه نظر، لأن ابن الصلاح ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة لا كما ذكر المحقق، ولو كانت ولادته سنة أربع وخمسمائة لكان موته عن تسع وثلاثين ومائة سنة.

٢- جاء في المطبوع قوله: (تنبيهان: الأول: ينقسم الغريب إلى صحيح... الثالث: قد يكون الحديث...)<sup>(٢)</sup>.

ففي قوله (تنبيهان) كما جاء في المطبوع نظر، لأن التنبيهات المذكورة ثلاثة، ولم ينبه المحقق على ذلك.

وجاء في موضع آخر قول الشارح: (والحاصل أن في المسألة ثلاثة أقوال)<sup>(٣)</sup>، كما جاء في نسخه الثلاث المعتمدة في التحقيق وفيه نظر، لأن الأقوال المذكورة أربعة وفات المحقق التنبيه على ذلك.

٣- جاء في المطبوع قوله: (ولم ينفرد به ابن الصباح عن تابعه ابن عمارة

(١) (اليواقيت والدرر - المطبوع) / ١ - ١٠٠.

(٢) المصدر السابق / ١ - ٢٠٤ - ٢٠٦.

(٣) المصدر السابق / ١ - ٣٧١.

عن شعبة<sup>(١)</sup>. كذا جاء النص في المطبوع محرراً، والصواب أنه (بل تابعه عمارة عن شعبة...).

٤- جاء في المطبوع قوله في حديث الأعمال بالنيات: (لم يروه عن عمر بن الخطاب إلا علقمة بن قيس).<sup>(٢)</sup> قال المحقق: (علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ثقة ثبت عادل من الثانية، مات بعد الستين وقيل بعد السبعين).

وفي تعريف (علقمة) بأنه ابن قيس - كما جاء في الأصل وفي حاشية المحقق - نظر، لأنه (علقمة بن وقاص الليثي) راوي حديث: (الأعمال بالنيات) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

### التنبيه على أمور أخرى:

وهنالك مسائل أخرى - غير ما تقدم - وقفت عليها في النسخة المطبوعة لكتاب (اليواقيت والدرر) بتحقيق أبي عبد الله ربيع بن محمد السعودي منها:

١- أن المحقق لم يعتمد نسخة من نسخه الثلاث لتكون أصلاً له ثم يقابل عليها بقية النسخ وصرح أنه قام: (بحمد الله تعالى بمقابلة الكتاب - في الأصل: الكتب- على نسخ خطية ثلاث تحقيقاً للنص، وقابلته - أيضاً - على نزهة النظر) و (شرح النخبة للقارئ) (لقط الدرر للشيخ خاطر العدوي المالكي<sup>(٣)</sup> . اهـ).

٣- وضع عناوين كثيرة لفقرات النص لا حاجة لكثير منها - في نظري - وربما كرر ذكر بعض العناوين في صفحة واحدة ومن ذلك تكراره لعنوان (الفرد النسبي)<sup>(٤)</sup>.

(١) (اليواقيت والدرر - المطبوع) ١٩٨/١.

(٢) المصدر السابق ١/١٦١.

(٣) المصدر السابق ١/٢٠.

(٤) المصدر السابق ١/١٩٥.

## الخلاصة

بعد هذه الدراسة الموجزة التي قمت بها - بتوفيق الله وفضله - على حسب ما توصلت إليه معرفتي واطلاعي فإن كتاب (اليواقيت والدرر) بهذا التحقيق الذي قام به أبو عبد الله ربيع بن محمد السعودي - وفقه الله - قليل الفائدة إن لم يكن عديمها. وأرجو أن يكون عملي في هذا الكتاب محققاً للفائدة المرجوة منه والله من وراء القصد.



القسم الأول

# الدراسة

وفيها المباحث الآتية :

- ١- دراسة حول نخبة الفكر وشرحها .
- ٢- دراسة حول الكتاب المحقق (اليواقيت والدرر) .



## دراسة حول نخبة الفكر وشرحها (أصول كتاب اليواقيت والدرر)

وفيها المباحث الآتية :

- ١- ترجمة ابن حجر وبيان مؤلفاته التي استدركتها على المناوي.
- ٢- منهج الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها مع بيان أنواع علوم الحديث التي زادها.
- ٣- جهود العلماء في خدمة متن نخبة الفكر وشرحه.
- ٤- تعقبات على نزهة النظر.



## ترجمة ابن حجر وبياح مؤلفاته التي استدركتها على المناوي

ترجم المناوي -رحمه الله- ترجمة مطولة للحافظ ابن حجر -رحمه الله- أكتفي بها عن ترجمته وسأقتصر على بيان بعض مؤلفات ابن حجر التي لم يذكرها المناوي -رحمه الله- وهي كثيرة وقد ذكر أغلبها د/ شاکر محمود عبدالمنعم -جزاه الله خيراً- في كتابه (ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة) ومؤلفات يسيرة ذكرها د/ سعيد عبدالرحمن موسى القزقي -جزاه الله خيراً- في مقدمة تحقيقه لكتاب (تغليق التعليق على صحيح البخاري)، ومما فات المناوي -رحمه الله- المؤلفات الآتية وكلها مطبوع كما هو معلوم:

- ١- تبين العجب فيما ورد في فضل رجب.
  - ٢- الأجوبة عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع.
  - ٣- الزهر النضر في حياة الخضر.
  - ٤- الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف.
- وأما بقية المؤلفات التي استدركتها على المناوي -رحمه الله- فقد بيّنتها في الملحق الذي ذكرت فيه جميع مؤلفات ابن حجر -رحمه الله- كما ذكرها المناوي -رحمه الله- ود/ شاکر محمود، مع زياداتي اليسيرة عليهما.
- وقد قارب مجموع ما استدركته على المناوي -رحمه الله- مائة وثمانين كتاباً - والحمد لله .

واستدركت على ما ذكره المناوي -رحمه الله- ود/ شاکر محمود عبد المنعم مؤلفات يسيرة ذكرها د/ سعيد عبد الرحمن موسى القزقي في مقدمته لكتاب (تغليق التعليق على صحيح البخاري) وهي المؤلفات الآتية:

- ١- أسماء رجال الكتب وهي الكتب التي عمل أطرافها في كتابه (إتحاف

المهرة لمن لم يذكر في تهذيب الكمال) شرع فيه وكتب منه جملة ثم فتر عنه، ولو كمل لجا في خمس مجلدات<sup>(١)</sup>.

٢- الأجوبة الجليلة على الأسئلة الجليلة سأله عنها أبو ذر بن البرهان الحلبي<sup>(٢)</sup>.

٣- كتاب ترتيب المتفق للخطيب<sup>(٣)</sup>. وهو غير كتابه (تلخيص المتفق والمفترق للخطيب).

٤- التنبيه لصفة المتمتع<sup>(٤)</sup>. وهو غير كتابه (المتع بحكم المتمتع).

٥- ذيل على شرح الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين المسمى بالتيان<sup>(٥)</sup>.

٦- العوالي التالية للمائة العالية<sup>(٦)</sup>. عملها بعد (المائة العشارية) وهي أربعون اشترط فيها أن تكون صحيحة أو حسنة.

٧- مختصر المولد النبوي للشيخ العراقي<sup>(٧)</sup>.

٨- منتقى من تاريخ ابن عساكر<sup>(٨)</sup>.

٩- ومنسك على مذهب الحنفية عمله لسبطه حين حج<sup>(٩)</sup>.

١٠- وآخر للمرأة<sup>(١٠)</sup> - أي منسك -.

وفات د/ شاکر محمود عبد المنعم بالإضافة لذلك مؤلفات أخرى- وهي

---

(١) (تغليق التعليق على صحيح البخاري) ٢٠٢/١.

(٢) المصدر السابق ٢٠١/١.

(٣) المصدر السابق ١٩٨/١.

(٤) المصدر السابق ٢٠٠/١.

(٥) المصدر السابق ٢٠٧/١.

(٦) المصدر السابق ١٩٠/١.

(٧) المصدر السابق ٢٠٩/١.

(٨) المصدر السابق ٢٠٨/١.

(٩) المصدر السابق ٢٠١/١.

(١٠) المصدر السابق ٢٠٠/١.

يسيرة - ذكرها المناوي - رحمه الله - لم أف عليها في ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة وهي المؤلفات الآتية:

- ١- البحث عن أحوال البعث<sup>(١)</sup>.
- ٢- ردع المجرم في الذب عن عرض المسلم<sup>(٢)</sup>.
- ٣- شرح ألفية السيرة للعراقي<sup>(٣)</sup>.
- ٤- عشاريات الصحابة<sup>(٤)</sup>.

### ملحوظات على ما ذكره المناوي في مؤلفات ابن حجر:

عند دراستي لما ذكره المناوي - رحمه الله - من مؤلفات الحافظ ابن حجر ظهرت لي الملحوظات الآتية:

- ١- في (اليواقيت والدرر) للمناوي تكرار لأسماء بعض مؤلفات الحافظ ابن حجر فمن ذلك كتاب: (نزهة النواظر المجموعة في الهوادر المسموعة) ذكره مرة كاملاً<sup>(٥)</sup>، وأخرى باسم: (نزهة النواظر إلى مجموعة)<sup>(٦)</sup>.
- وذكر كتاب (شرح الترمذي) أولاً وقال: لم يتم<sup>(٧)</sup>، وذكره ثانيًا عند كلامه على المؤلفات التي شرع فيها وكتب منها اليسير<sup>(٨)</sup>.
- وذكر - أيضاً - كتاب (تلخيص التصحيف للدارقطني) في موضعين<sup>(٩)</sup>.

---

(١) (اليواقيت والدرر - عملي) ١٣٣/١ رقم ١٣٠.  
(٢) المصدر السابق ١٢٣/١ رقم ٥٤.  
(٣) المصدر السابق ١٣٦/١ رقم ١٦٣.  
(٤) المصدر السابق ١٣٤/١ رقم ١٤٣.  
(٥) المصدر السابق ١٢٢/١ رقم ٤٦.  
(٦) المصدر السابق ١٢٦/١ رقم ١٠١.  
(٧) المصدر السابق ١١٨/١ رقم ١٠.  
(٨) المصدر السابق ١٣٥/١ رقم ١٥٠.  
(٩) المصدر السابق ١٣٣/١ رقم ١٣١ و ١٣٩/١ رقم ١٩٥.

٢- وقفت على كتاب (الأبدال العوالي) فيما ذكره المناوي من مؤلفات ابن حجر ولم يتبين لي مراده لأن للحافظ ابن حجر - رحمه الله - أكثر من كتاب يبدأ بـ (الأبدال العوالي) فله: (الأبدال العوالي والموافقات الحسان من مسند الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن) وله (الأبدال العوالي من أبي داود الطيالسي).

٣- ذكر كتاب (الجامع الكبير في سنن البشير النذير)<sup>(١)</sup> وكتاب (المؤتمن في جمع السنن) في موضعين مختلفين<sup>(٢)</sup> وكلاهما اسم لكتاب واحد كما بينه د. شاكر محمود عبد المنعم<sup>(٣)</sup>. وكذا ذكر كتاب (حواشي الروضة)<sup>(٤)</sup> وكتاب (تصحيح الروضة)<sup>(٥)</sup> في موضعين مختلفين وكلاهما اسم لكتاب واحد كما بينه د. شاكر محمود عبد المنعم<sup>(٦)</sup>.

وذكر - أيضاً - كتاباً سماه: (فهرس الروايات)<sup>(٧)</sup> في موضع، وذكر في موضع آخر كتاباً سماه (فهرست مروياته)<sup>(٨)</sup> ولم يظهر لي بينهما فرق، ولعل المراد كتابه (تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنشورة المسمى بالمعجم المفهرس)<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) (اليواقيت والدرر - عملي) ١٣٦/١ رقم ١٦٢.
  - (٢) المصدر السابق ١٣٦/١ رقم ١٦٥.
  - (٣) (ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته) ص ٣٦٩.
  - (٤) (اليواقيت والدرر - عملي) ١٣٥/١ رقم ١٤٧.
  - (٥) المصدر السابق ١٣٦/١ رقم ١٦١.
  - (٦) (ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته) ص ٤٣٦.
  - (٧) (اليواقيت والدرر - عملي) ١٢٤/١ رقم ٦٨.
  - (٨) المصدر السابق ١٢٦/١ رقم ٩٩.
  - (٩) (ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته) ص ٤٦٧.

## منهج الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها

يعتبر كتاب النخبة أحد الكتب التي ألفها الحافظ ابن حجر - رحمه الله - وأثنى عليها كما حكاها السخاوي - رحمه الله - بقوله (سمعت ابن حجر يقول: لست راضياً عن شيء من تصانيفي لأنني عملته في ابتداء الأمر ثم لم يتهياً لي من تحريرها سوى: شرح البخاري، ومقدمته، والمشتبه، والتهذيب، ولسان الميزان . بل كان يقول فيه - يعني لسان الميزان - لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أتقيد بالذهبي، ولجعلته كتاباً مبتكراً، بل رأيت في مواضع أثنى على شرح البخاري، والتعليق، والنخبة . اهـ)<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - سبب تأليف النخبة وأشار إلى منهجه في ذلك حيث قال: (فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت، وبسطت واختصرت، فسألني بعض الإخوان أن أخلص له المهم من ذلك، فأجبتة إلى سؤاله، رجاء الاندراج في تلك المسالك)<sup>(٢)</sup>.

وذكر أن ترتيبه للنخبة مبتكر، وأن له زيادات زادها على المتقدمين حيث تكلم عن النخبة في مقدمة (نزهة النظر) وقال: (فلخصته في أوراق لطيفة سميتها (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) على ترتيب ابتكرته، وسبيل انتهجته، مع ما ضمته إليه من شوارد الفرائد، وزوائد الفوائد)<sup>(٣)</sup>.

ولما شرع - رحمه الله - في شرح النخبة ذكر سبب تأليفه للشرح - أيضاً - مع إشارات يسيرة عن منهجه فيه حيث قال: (فرغب إليّ جماعة - ثانياً - أن أضع عليها شرحاً يحل رموزها، ويفتح كنوزها، ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك)<sup>(٤)</sup>.

(١) (لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ) ص ٣٣٤ حاشية «١».

(٢) (نزهة النظر - مع النكت) ص ٥١.

(٣) المصدر السابق ص ٥٢.

(٤) المصدر السابق ص ٥٢.

ثم قال: (فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه، ونهت على خبايا زواياها لأن صاحب البيت أدري بما فيه، وظهر لي أن إيرادها على صورة البسط أليق، ودمجها ضمن توضيحها أوفق، فسلكت هذه الطريقة القليلة المسالك).

### ترتيب النخبة وشرحها:

وفيما يتعلق بترتيب (النخبة) و(شرحها) فقد ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في بداية الشرح المصنفات السابقة والبوادر الأولى في التصنيف في علوم الحديث، وقدم الكلام على المتواتر والآحاد بأقسامه.

وفي ترتيبه دمج لبعض أنواع علوم الحديث التي فرقها ابن الصلاح حيث دمج (النوع الحادي والستين وهو في معرفة الثقات والضعفاء) عند ابن الصلاح مع (النوع الثالث والستين وهو في معرفة طبقات الرواة والعلماء) وذكرهما عند قوله:

(ومن المهم في هذا الفن معرفة الأسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الأئمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات ومنهم من أفرد الثقات بالذكر كالعجلي ومنهم من أفرد المجروحين كابن عدي)<sup>(١)</sup>.

وقبل أن يفرغ من مباحث (المواليد والوفيات)<sup>(٢)</sup> تكلم عن (معرفة البلدان)، وقبل أن يفرغ من مباحثها تكلم مرة أخرى عن المواليد والوفيات (التاريخ)، ثم تكلم عن (البلدان) مرة أخرى.

ومما يتعلق بالترتيب - أيضاً - ترتيبه للضعيف واختياره أن شرها الموضوع<sup>(٣)</sup> ثم المتروك ثم المنكر على رأي . قال المناوي - رحمه الله:

(١) (نزهة النظر - مع النكت) ص ١٩٩ .

(٢) (اليواقيت والدرر - عملي) ٣٤٤/٢ .

(٣) (نزهة النظر - مع النكت) ص ١١٨ - ١٢٢ .

(واعلم أن ما جرى عليه المصنف من هذا الترتيب هو ما اختاره،  
والموجود في كلام بعض المحدثين خلافه فقد قال الخطابي: شرها الموضوع  
- وهذا متفق عليه - ثم المقلوب ثم المجهول)<sup>(١)</sup>.

## عمل ابن حجر في النخبة وشرحها

ويمكن تلخيص ما ذكره ابن حجر - رحمه الله - حول منهجه في  
(النخبة) و(شرحها) في الجوانب الآتية على ما ظهر لي:  
١- جمع الحافظ ابن حجر المهم في (علوم الحديث).  
٢- رتب النخبة ترتيباً مبتكراً لم يتابع فيه ترتيب السابقين.  
٣- وضح في شرحه المسائل التي قد تخفى على المبتدئ في طلب علم  
الحديث، وحل رموزها، وفتح كنوزها.  
٤- أورد الشرح موسعاً مبسوطاً.  
٥- قام بدمج متن النخبة ضمن توضيحه.  
٦- أشار إلى زياداته على ما ذكره المتقدمون.  
وظهر لي في شرح ابن حجر للنخبة أنه قد بين فيه الأمور الآتية:

١- عرف أنواع علوم الحديث التي ذكرها أو بين صورتها، مع ذكر  
الأمثلة والمؤلفات لكل نوع، وقد لا يفعل ذلك في بعض الأنواع كما جاء في  
(المرسل)<sup>(٢)</sup> و(المدلس)<sup>(٣)</sup> فإنه لم يذكر أمثلة لها ولا المؤلفات فيها.  
٢- اقتصر - رحمه الله - على الأقوال الراجحة وقد يذكر الأقوال

(١) (اليواقيت والدرر - عملي) ٣٤/٢.

(٢) (نزهة النظر - مع النكت) ص ١٠٩.

(٣) المصدر السابق ص ١١٣.

المرجوحة ويناقشها ومن ذلك مناقشته من زعم أن شرط الصحيح أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين<sup>(١)</sup>.

٣- ضبط الأعلام والأنساب التي تحتاج إلى ضبط.

٤- نبه (في النزهة) على نكات قل من نبه عليها، وقد صرح في بعضها بذلك كقوله في المغايرة بين المرسل والمنقطع : (ومن ثم أطلق غير واحد - ممن لم يلاحظ مواضع استعماله - على كثير من المحدثين أنهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك، لما حررناه، وقل من نبه على النكتة في ذلك . والله أعلم . اهـ)<sup>(٢)</sup>.

٥- زكى في كتابه بعض علماء الحديث ونقاده كقوله في الإمام الذهبي - رحمه الله - ووصفه له بأنه : (من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال)<sup>(٣)</sup>.

٦- انتقد بعض مؤلفات المتقدمين في رجال الحديث كقوله في مباحث المشتبه : (وجمع الذهبي في ذلك كتاباً مختصراً جداً، اعتمد فيه على الضبط بالقلم، فكثرت فيه الغلط والتصحيف المبين لموضوع الكتاب . وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميته (تبصير المشتبه بتحريр المشتبه) وهو مجلد واحد، فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية، وزدت عليه شيئاً كثيراً مما أهمله أو لم يقف عليه والله الحمد على ذلك)<sup>(٤)</sup>.

٧- قد يسمي نوعاً ولا يعرفه فمن ذلك قوله : (ومن المهم - أيضاً - معرفة الأسماء المفردة وقد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي . . . . . )<sup>(٥)</sup>.

(١) (نزهة النظر - مع النكت) ص ٦٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٨٢ .

(٣) المصدر السابق ص ١٩٠ .

(٤) المصدر السابق ص ١٨٧ - ١٨٩ .

(٥) المصدر السابق ص ٢٠١ .

٨- ذكر - أحيانًا - طرقًا للأحاديث<sup>(١)</sup> التي يمثل بها وقد يكتفي بالإشارة إلى مضمونها<sup>(٢)</sup> فقط.

٩- تكلم - أحيانًا - على بعض الأنواع كلامًا مختصرًا<sup>(٣)</sup> في سطر أو أقل من ذلك.

١٠- لم يذكر لمسائل كتابه عناوين تدل عليها وقد يذكر بعض الأمور منبهاً عليها تحت عنوان: (تنبيه)<sup>(٤)</sup> أو (فائدة)<sup>(٥)</sup> أو (خاتمة)<sup>(٦)</sup>.

١١- ذكر في نهاية (نزهة النظر) خاتمة أورد فيها ثمانية عشر نوعًا من أنواع علوم الحديث تكلم عنها بإيجاز شديد وقال في نهايتها:

(وصنفوا في غالب هذه الأنواع على ما أشرنا إليه غالبًا، وهي - أي هذه الأنواع المذكورة في الخاتمة نقل محض، ظاهرة التعريف، مستغنية عن التمثيل، وحصرتها متعسر، فلتراجع لها مبسوطاتها)<sup>(٧)</sup>.

١٢- أشار في شرحه إلى توقفه في بعض المسائل - وهي يسيرة - منها ما ذكره في مبحث (الصحابة رضوان الله عليهم) حيث أورد في نهايته تنبيهين، الثاني منهما فيما تعرف به الصحابة وذكر أن منها:

(أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي إذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان، وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث أن دعواه ذلك نظير دعوى من قال: أنا عدل. ويحتاج إلى تأمل)<sup>(٨)</sup>.

(١) (نزهة النظر - مع النكت) ص ١٤٣، حديث (تقاتلون قومًا...).

(٢) المصدر السابق ص ١٦٦ قصة الشاهد واليمين.

(٣) المصدر السابق ص ٢٠٤ معرفة الإخوة والأخوات.

(٤) المصدر السابق ص ٨٣.

(٥) المصدر السابق ص ٦٠.

(٦) المصدر السابق ص ١٨٥.

(٧) (نزهة النظر - مع النكت) ص ١٨٥ - ٢١٠.

(٨) (نزهة النظر شرح نخبة الفكر - تحقيق عمرو عبد المنعم) ص ١١٨.

## أنواع علوم الحديث التي زادها

لم يكتف الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بتلخيص المهم من علوم الحديث دون إضافة أو زيادة على جهود السابقين، فقد زاد بعض الأنواع على ما ذكره ابن الصلاح - رحمه الله - ونص في بعضها على ذلك كقوله في بعض زياداته:

(ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه، وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح)<sup>(١)</sup>.

أما الأنواع التي زادها - فيما وقفت عليه - فهي:

- ١- من وافقت كنيته اسم أبيه كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني<sup>(٢)</sup>.
- ٢- أو بالعكس كإسحاق بن أبي إسحاق السبيعي<sup>(٣)</sup>.
- ٣- من وافقت كنيته كنية زوجته كأبي أيوب الأنصاري وأم أيوب<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنهما -.
- ٤- من وافق اسم شيخه اسم أبيه، كالربيع بن أنس عن أنس<sup>(٥)</sup>.
- ٥- من اتفق اسمه واسم أبيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه.

---

(١) نزهة النظر - مع النكت ص ١٩٨ (تدريب الراوي) ٣٩٣/٢.

(٢) المصدر السابق ص ١٩٤ (تدريب الراوي) ٣٨٩/٢.

(٣) المصدر السابق ص ١٩٥ (تدريب الراوي) ٣٨٩/٢.

(٤) المصدر السابق ص ١٩٥ (تدريب الراوي) ٣٩٠/٢.

(٥) المصدر السابق ص ١٩٥ (تدريب الراوي) ٣٩١/٢.

(٦) المصدر السابق ص ١٩٦ (تدريب الراوي) ٣٩١/٢.

- ٦- من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخه فصاعداً كعمران عن  
عمران عن عمران<sup>(١)</sup> .
- ٧- من اتفق اسم شيخه والراوي عنه<sup>(٢)</sup> .
- ٨- ومعرفة من اسمه كنيته<sup>(٣)</sup> .
- ٩- من اتفق اسمه واسم الأب، مع اسم الجد واسم أبيه فصاعداً كأبي  
اليمن الكندي زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن<sup>(٤)</sup> .
- ١٠- معرفة سبب الحديث<sup>(٥)</sup> .
- ١١- النوع المسمى (بالمحكم)<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) نزهة النظر - مع النكت ص ١٩٧ (تدريب الراوي) ٣٩١/٢ .
- (٢) المصدر السابق ص ١٩٨ (تدريب الراوي) ٣٩٣/٢ .
- (٣) (نزهة النظر - مع النكت) ص ١٩٤، قال السيوطي في (تدريب الراوي) ٣٩٣/٢ (النوع السادس والثمانون: معرفة من اتفق اسمه وكنيته. ذكره شيخ الإسلام في أول نكته على ابن الصلاح ولم يذكره في النخبة، وصنف فيه الخطيب، وفائدته نفي الغلط عن ذكره بأحدهما، ومن أمثله: ابن الطليسان الحافظ محدث الأندلس، اسمه القاسم، وكنيته أبو القاسم. اهـ). ولم يظهر لي فرق بين المذكور في (نزهة النظر) مع ما جاء في (تدريب الراوي).
- (٤) (نزهة النظر - مع النكت) ص ١٩٧ فات السيوطي - رحمه الله - ذكر هذا النوع في نهاية كتابه (تدريب الراوي) وقد ذكر جميع زيادات ابن حجر سوى هذا النوع ونوع (المحكم).
- (٥) (نزهة النظر - مع النكت) ص ٢٠٩ (تدريب الراوي) ٣٩٤/٢ (فتح المغيث) ٥٦/٣ .
- (٦) (اليواقيت والدرر - عملي) ١/٤٤٠ .

## جهود العلماء في خدمة متن (نخبة الفكر) وشرحه

وجد كتاب (نخبة الفكر) وكذا (شرحه نزهة النظر) لابن حجر العسقلاني اهتماماً كبيراً بين العلماء في حياته وبعد وفاته، واعتنى بها الأفاضل لاستيعابه وشموله للمهم من أنواع علوم الحديث مع إضافاته القيمة على ما كتبه المحدثون. وقد ذكر بعض الإخوة الباحثين عدداً من المؤلفات التي ألفها العلماء حول متن (نخبة الفكر) وحول شرح ابن حجر لها في (نزهة النظر) حيث كتب الأخ/ حسن محمد عبه جي في مقدمة تحقيقه لكتاب (اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة ابن حجر) للمناوي ستة وثلاثين كتاباً، ما بين (شرح) أو (حاشية) أو (نظم) لنخبة الفكر أو نحو ذلك.

وكتب الأخ/ على بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأثري في مقدمة تحقيقه لكتاب (نزهة النظر) لابن حجر والذي سماه (النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) أربعة وأربعين مؤلفاً للعلماء حول متن (نخبة الفكر) وشرحه (نزهة النظر).

وبلغ مجموع ما وقفت عليه في هذا الباب - بفضل الله - ستة وستين مؤلفاً. وهذه قائمة بها أذكرها مرتبة على أسماء المؤلفين مع ذكر أسماء كتبهم إن وقفت عليها وبيان المطبوع والمخطوط ما أمكنني ذلك:

١- إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المتوفى سنة ١٠٤١هـ<sup>(١)</sup> وكتابه (قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر شرح نخبة الفكر)<sup>(٢)</sup>.

إبراهيم الحيدري = انظر الحيدري رقم (١٨).

(١) هو أبو إسحاق وأبو الأمداد برهان الدين المالكي من علماء الحديث وأصوله، والكلام والفقه.

(معجم المؤلفين) ٢/١.

وانظر - أيضاً - (خلاصة الأثر) ٦/١ - ٩.

(٢) مذكور في فهرس (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية).

- ٢- إبراهيم الكردي، وكتابه (شرح نخبة الفكر)<sup>(١)</sup>.
- ٣- إبراهيم الشهرزوري<sup>(٢)</sup> المتوفى سنة ١١٠١هـ وكتابه<sup>(٣)</sup>: (حاشية) على (نزهة النظر).
- ٤- أثير الدين، وكتابه (شرح نخبة الفكر)<sup>(٤)</sup>.
- ٥- الأجهوري<sup>(٥)</sup> أبو الحسن، المتوفى سنة ١٠٦٦هـ وكتابه (حاشية) على (نزهة النظر).
- ٦- أحمد بن صدقة القاهري<sup>(٦)</sup> المتوفى سنة ٩٠٥هـ وكتابه: (عنوان معاني نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) مذكور في فهرس (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية).
- (٢) هو إبراهيم بن حسن الكوراني الشهرزوري الكردي الشافعي أبو العرفان برهان الدين، أبو إسحاق، عالم جامع بين العلوم العقلية والنقلية، فقيه، محدث. (معجم المؤلفين) ٢١/١.
- (٣) توجد منه نسخة في الإسكندرية كما في (فهرس الفنون المنوعة) ص ١٠٣. (النكت على نزهة النظر) ص ٢٦.
- (٤) مذكور في فهرس (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية).
- (٥) هو: علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري - بضم الهمزة وسكون الجيم وضم الهاء نسبة إلى أجهور الورد قرية بريف مصر - المالكي، نور الدين، أبو الإرشاد، عالم، أديب، مشارك في الفقه والكلام والحديث ومصطلحه والسيرة النبوية والمنطق وغيرها. (خلاصة الأثر) ١٥٧/٣ (معجم المؤلفين) ٢٠٧/٧.
- وقال المحببي في (خلاصة الأثر) في مؤلفاته: (وحاشية على شرح النخبة للحافظ ابن حجر).
- (٦) هو أبو الفضل، العسقلاني، المكي الأصل، القاهري، الشافعي ويعرف بابن الصيرفي. (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) ٣١٦/١.
- (٧) كذا في (هدية العارفين) ١٣٧/١، وقال في (إيضاح المكنون) ٦٣١/٢، وشرحها شهاب الدين أحمد بن صدقة المصري المعروف بابن الصيرفي... وسماه (عنوان معاني نخبة الفكر).

٧- وله - أيضاً - نظم لمتن النخبة<sup>(١)</sup>.

٨- أحمد بن عبد الكريم الغزي<sup>(٢)</sup> شهاب الدين المتوفى سنة ١١٤٣هـ.

شرح نظم<sup>(٣)</sup> جده (محمد بن محمد بن أحمد العامري رضي الدين الغزي<sup>(٤)</sup>)  
المتوفى سنة ٩٣٥هـ).

٩- أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ وهو

المشهور باسم (نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)<sup>(٥)</sup>.

١٠- أحمد بن محمد بن محمد بن حسن تقي الدين أبو العباس

الشمسي<sup>(٦)</sup> المتوفى ٨٧٢هـ، وكتابه (العالي الرتبة في شرح نظم النخبة)<sup>(٧)</sup>.

١١- أحمد بن محمد بن عبد الرحمن شهاب الدين الطوخي القاهري

---

(١) قال السخاوي: (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) ٣١٨/١: (ومن تصانيفه... نظم النخبة لشيخنا). وكذا في (كشف الظنون) ١٩٣٦/٢.

(٢) هو: صاحب كتاب (الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث) فقيه، نحوي، تولى الإفتاء بدمشق وتوفي بها. (معجم المؤلفين) ١/٢٨٠.

(٣) نسبه إليه في (إيضاح المكنون) ٦٣٢/٢ و(هدية العارفين) ١/١٧١.

(٤) هو الدمشقي القرشي الشافعي رضي الدين أبو الفضل، عالم أديب، مشارك في عدة علوم. (معجم المؤلفين) ١١/١٨٤.

(٥) وهو المطبوع المتداول بين طلاب العلم والباحثين. وله نسخ كثيرة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية مع بيان أماكن تواجدها في العالم.

وسماه في (كشف الظنون) ١٩٣٦/٢: (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر).

(٦) هو: المالكي ثم الحنفي. والشمسي - بضم المعجمة والميم ثم نون مشددة - نسبة لمزرعة ببعض بلاد المغرب أو القرية، وقد لا يتناهايا. (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) ٢/١٧٤.

وقال السخاوي: (وصنف شرحاً لنظم والده النخبة، عمله في حياة شيخنا).

(٧) كذا سماه في (كشف الظنون) ١٩٣٦/٢ - ١٩٣٧. وتوجد منه نسخة في دار صدام كما في فهرسها ص ٢٠٠ رقم (٢/٣١٤٩٨).

الشافعي<sup>(١)</sup> المتوفى سنة ٨٩٣هـ، وكتابه (نظم)<sup>(٢)</sup> لمتن (نخبة الفكر).

١٢- أحمد بن محمد الكواكبي، وكتابه (شرح نخبة الفكر)<sup>(٣)</sup>.

١٣- الأدهمي كمال الدين، وكتابه (نظم)<sup>(٤)</sup> لنخبة الفكر.

١٤- الأشموني، وكتابه (شرح نظم النخبة)<sup>(٥)</sup>.

١٥- الألوسي<sup>(٦)</sup>، المتوفى سنة ١٣٤٢ هـ وكتابه (عقد الدرر في شرح

مختصر نخبة الفكر)<sup>(٧)</sup> وهو شرح على مختصر (عبد الوهاب بن أحمد بن

بركات الأحمدى الذي كان حيًّا سنة ١١٥٠هـ).<sup>(٨)</sup>

---

(١) وهو: عالم مشارك في كثير من العلوم كالفقه والحديث وغيرها ويعرف بابن رجب والطوخي.

(معجم المؤلفين) ١١٧/٢.

(٢) كما حكاه السخاوي في (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) ١٢١/٢.

(٣) مذكور في فهرس (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية).

(٤) قال الأخ علي الحلبي في (النكت على نزهة النظر) ص ١٨ حاشية رقم (١): (وعندي نسخة

مخطوطة منه، ولم أقف على ترجمته).

(٥) ذكره المناوي - رحمه الله - في (اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة ابن حجر) ص ٧٩٣ من

عملي.

(٦) هو: محمود شكري بن عبد الله بن محمود الألوسي، البغدادي، جمال الدين، أبو المعالي،

مؤرخ، أديب، لغوي. (معجم المؤلفين) ١٦٩/١٢. وكتابه المشار إليه توجد منه نسخة في (دار

صدام) ص ٢٠٥ برقم (٥٥٧).

(٧) منه نسخة في دار صدام للمخطوطات كما في فهرس (مخطوطات الحديث النبوي وعلومه في

دار صدام للمخطوطات) ص ٢٠٥، وهي بخط المؤلف ورقمها (٨٥٠٤).

(٨) كما في فهرس (مخطوطات الحديث النبوي وعلومه في دار صدام للمخطوطات) ص ٢٠٥،

وفيه نظر، لأن من كان حيًّا سنة ١١٥٠ هـ سماه في (معجم المؤلفين) ٢٢١/٦: (عبد الوهاب

ابن أبي بركات الشافعي الأحمدى) وفرق بينه وبين (عبد الوهاب بن أحمد بن بركات

الأحمدى الطنطاوي) ٢١٧/٦. والصواب أنه عبد الوهاب بن أبي البركات الشافعي فهو

صاحب (مختصر نخبة الفكر) كما في (مخطوطات الحديث النبوي وعلومه في دار صدام

للمخطوطات) ص ٢٥١ - ٢٥٢.

١٦- تقي بن شاه محمد بن عبد الملك اللاهوري، وكتابه (زبدة النظر في شرح نخبة الفكر)<sup>(١)</sup>.

١٧- حقي أفندي، وكتابه (شرح نخبة الفكر)<sup>(٢)</sup>.

١٨- الحيدري فصيح الدين، وكتابه (أعلى الرتبة في شرح النخبة)<sup>(٣)</sup>.

١٩- الصنعاني<sup>(٤)</sup> محمد بن إسماعيل الأمير الحسيني المتوفى سنة ١١٨٢هـ، وكتابه (قصب السكر في نظم نخبة الفكر)<sup>(٥)</sup>.

٢٠- الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير الحسيني المتوفى سنة ١١٨٢هـ، وكتابه (أسبال المطر على قصب السكر).

٢١- الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير الحسيني المتوفى ١١٨٢هـ، وكتابه (ثمرات النظر في علوم الأثر) وهو حاشية<sup>(٦)</sup> على مباحث الجرح والتعديل فقط.

٢٢- عبد العزيز بن عبد السلام العثماني، واسم كتابه (استجلاء البصر

---

(١) مذكور في (فهرس مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية).

(٢) مذكور في (فهرس مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية).

ولعله المسمى بـ (إسماعيل حقي بن الشيخ مصطفى الأستانبولي أصلاً المتوفى سنة ١١٣٧هـ) وسمى كتابه في (هدية العارفين) ١/ ٢٢٠: (...). وشرح نخبة الفكر لابن حجر سماه: هذا ما أراد الله. اهـ).

(٣) نسبة إليه في (إيضاح المكنون) ١/ ١٠٥.

وهو: إبراهيم بن صبغة الله بن محمد أسعد بن عبيد الله بن صبغة الله الحيدري، البغدادي، الشافعي، فصيح الدين. المتوفى سنة ١٢٩٩هـ (معجم المؤلفين) ١/ ٤٠.

(٤) وهو المشهور، أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير، مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن (الأعلام) للزركلي ٦/ ٣٨.

(٥) وهو مطبوع بمطابع ابن تيمية بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ومعه (متن المنظومة البيقونية) وكذا (متن نخبة الفكر).

(٦) كما حكاه الأخ/ حسن محمد عبه جي في تحقيقه (اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر) ١/ ٧٦ وقال: (وعندي منها نسخة خطية).

من شرح نخبة الفكر<sup>(١)</sup>.

٢٣- عبد العزيز بن علي أبي العز المشهور بالعز الحنبلي أو العز المقدسي<sup>(٢)</sup> ٨٤٦هـ، وكتابه (نظم)<sup>(٣)</sup> لنخبة الفكر.

٢٤- عبد العزيز بن محمد الأبهري<sup>(٤)</sup> المتوفى ٨٩٥هـ، وكتابه (شرح مختصر نخبة الفكر)<sup>(٥)</sup>.

٢٥- عبد الكريم بن مراد الأثري<sup>(٦)</sup>، وكتابه (شرح قصب السكر نظم نخبة الفكر).

٢٦- عبد الله بن حسين خاطر السمين<sup>(٧)</sup>، وكتابه (حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر).

٢٧- عبد الله عمر اليماني<sup>(٨)</sup> المتوفى ١١٩٦هـ، وكتابه (نظم) لـ (نخبة الفكر).

---

(١) (النكت على نزهة النظر) ص ١٦ - ١٧ .

(٢) له ترجمة في (أنباء الغمر بأبناء العمر) ١٩٤/٩ - ١٩٥ .

(٣) كما حكاه الأخ/ حسن محمد عبه جي في تحقيقه (اليواقيت والدرر) ٧٢/٢ وقال: (ذكره السفيري في مختصر الجواهر والدرر . اه).

(٤) هو: عماد الدين، من تصانيفه: منهاج المشكاة على مشكاة المصابيح في الحديث، وقيل في وفاته سنة ٨٤٣هـ (معجم المؤلفين) ٢٥٩/٥ .

(٥) كما في (النكت على نزهة النظر) ص ٢٠ ونسبه لفهرس (مخطوطات دار الكتب).

(٦) وهو من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية وكتابه المشار إليه مطبوع الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ- مكتبة الدار بالمدينة النبوية.

(٧) هو: العدوي، المالكي، الشاذلي، الأزهري. من علماء القرن الرابع عشر الهجري، وكتابه المشار إليه مطبوع - الطبعة الأولى بمطبعة شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر. عام ١٣٥٦هـ - الموافق ١٩٣٨م.

(٨) كان عابداً، زاهداً، عالماً بالحساب والهندسة. (هدية العارفين) ٤٨٥/١ وقال: (ومن تصانيفه... نظم النخبة لابن حجر في أصول الحديث . اه).

- ٢٨- عبد الله بن فتح الله، وكتابه (شرح نخبة الفكر)<sup>(١)</sup>.
- ٢٩- عبد الوهاب بن أبي البركات الشافعي الأحمدي الذي كان حياً سنة ١١٥٠هـ وكتابه (المختصر من نخبة الفكر)<sup>(٢)</sup>.
- ٣٠- عثمان بن سند البقري المتوفى بعد ١٢٣٦هـ، وكتابه (بهجة البصر لشر نخبة الفكر)<sup>(٣)</sup> وهو نظم للنخبة.
- ٣١- عثمان بن سند البقري المتوفى بعد ١٢٣٦هـ، وكتابه (الغرر شرح بهجة البصر)<sup>(٤)</sup> وهو شرح لنظمه.
- ٣٢- سيدي العربي بن أبي المحاسن أبو حامد<sup>(٥)</sup> المتوفى ١٠٥٢هـ وكتابه (عقد الدرر في نظم نخبة الفكر)<sup>(٦)</sup>.
- ٣٣- سيدي العربي بن أبي المحاسن أبو حامد المتوفى ١٠٥٢هـ وكتابه (شرح عقد الدرر في نظم نخبة الفكر)<sup>(٧)</sup>.
- ٣٤- علي بن سلطان القاري<sup>(٨)</sup> المتوفى ١٠١٤هـ وكتابه شرح (شرح نخبة الفكر).

علي بن محمد بن عبد الرحمن = انظر الأجهوري رقم (٥).

- (١) كما في (فهرس مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية).
- (٢) ترجم له في (معجم المؤلفين) ٢٢١/٦ وقال: (كان حياً ١١٤٩هـ) وكتابه المشار إليه توجد منه نسخة في (دار صدام للمخطوطات) كما في (مخطوطات الحديث النبوي الشريف وعلومه في دار صدام للمخطوطات) ص ٢٥١ - ٢٥٢.
- (٣) كما في (النكت على نزهة النظر) ص ١٨.
- (٤) توجد منه نسخة (بدار الكتب المصرية) كما في فهرسها. (النكت على نزهة النظر) ص ١٨.
- (٥) هو: العربي بن يوسف الفاسي، الفهري، أبو حامد. محدث، أصولي، أخباري، ناظم، توفي ١٠٥٢هـ. (معجم المؤلفين) ٢٧٨/٦.
- (٦) نسبة إليه الكتاني في (الرسالة المستطرفة) ص ٢١٧.
- (٧) كما في (الرسالة المستطرفة) ص ٢١٧.
- (٨) هو: الحنفي، نور الدين، عالم مشارك في أنواع من العلوم. (معجم المؤلفين) ١٠٠/٧ وكتابه المشار إليه مطبوع. (دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

٣٥- قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمالي<sup>(١)</sup> المتوفى ٨٧٩هـ، وكتابه (حاشية) على شرح النخبة لابن حجر.

٣٦- قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمالي المتوفى ٨٧٩هـ، وكتابه (شرح نخبة الفكر)<sup>(٢)</sup>.

٣٧- محمد بن إبراهيم بن الصائغ، وكتابه (شرح نخبة الفكر)<sup>(٣)</sup>.

٣٨- محمد بن إبراهيم المقدسي<sup>(٤)</sup> المتوفى سنة ٩٠٠هـ وكتابه (نظم) لنخبة الفكر.

٣٩- محمد بن إبراهيم المعروف بابن<sup>(٥)</sup> الوزير المتوفى سنة ٨٤٠هـ وكتابه (مختصر علوم الحديث) وهو اختصار للنخبة.

٤٠- محمد بن إبراهيم بن يوسف رضي الدين ابن الحنبلي المتوفى سنة ٩٧١هـ، وكتابه (منح النخبة على شرح النخبة) وهو حاشية<sup>(٦)</sup> على شرح النخبة لابن حجر.

---

(١) هو: أبو العدل، ويعرف بقاسم الحنفي. (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) ١٨٤/٦. و(حاشيته) المشار إليها توجد منها نسخة بدار الكتب الظاهرية - دمشق. وعندي منها نسخة والكتاب يعمل الباحث/ إبراهيم عبد الحميد على تحقيقه وهو موضوع رسالته للماجستير بجامعة أم درمان الإسلامية.

(٢) مذكور في فهرس (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية).

(٣) مذكور في فهرس (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية).

(٤) هو: الشافعي، محدث، أصولي، ناظم. من آثاره: نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر في أصول الحديث. (معجم المؤلفين) ٢٢٠/٨. وكتابه المذكور نسبة إليه - أيضاً - صاحب (كشف الظنون) ١٩٣٧/٢ و (هدية العارفين) ٢١٨/٢.

(٥) هو: أبو عبد الله، عز الدين، متكلم، ناظم. من تصانيفه: (إيثار الحق على الخلق في رد الاختلافات إلى مذاهب الحق). (معجم المؤلفين) ٢١٠/٨. وكتابه مذكور في فهرس دار الكتب كما في (النكت على نزعة النظر) ص ١٩. وقال: (وفي النفس من نسبته إليه شيء. اه).

(٦) كما في (اليواقيت والدرر) ٧٦/١ بتحقيق الأخ الباحث/ حسن محمد عبه جي.

- ٤١- ولخصها المؤلف نفسه في (قفو الأثر في صفو علوم الأثر)<sup>(١)</sup>.
- ٤٢- محمد بن أحمد بن علي بن حجر<sup>(٢)</sup> العسقلاني المتوفى سنة ٨٦٩هـ وكتابه (نتيجة النظر في شرح نخبة الفكر).
- ٤٣- محمد أكرم بن عبد الرحمن السندي المكي وكتابه (إمعان النظر في شرح نخبة الفكر)<sup>(٣)</sup>.
- ٤٤- محمد بن أبي بكر الحسيني السيوطي<sup>(٤)</sup> المتوفى سنة ٨٥٦هـ وكتابه (نظم) لنخبة الفكر.
- ٤٥- محمد بن حسين هزاراوي<sup>(٥)</sup>، وكتابه (تصحيح النظر في شرح نخبة الفكر).
- ٤٦- محمد صادق بن عبد الهادي السندي أبو الحسن<sup>(٦)</sup> المتوفى سنة ١١٣٨هـ وكتابه (بهجة النظر) وهو شرح على شرح النخبة لابن حجر.

(١) وهو مطبوع بتحقيق د/ عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية عام ١٤٠٨هـ - دار البشائر الإسلامية.

(٢) قال السخاوي: (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) ٧/ ٢٠: (ابن شيخنا العسقلاني، المصري الأصل، القاهري، الشافعي).

وكتابه المشار إليه ذكره الكتاني في (الرسالة المستطرفة) ص ٢١٦.

(٣) توجد منه نسخة بدار صدام للمخطوطات) كما في كتاب (مخطوطات الحديث النبوي الشريف وعلومه في دار صدام للمخطوطات) ص ٦٢ رقم (١٣٨). ومذكور - أيضاً - في فهرس (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية).

(٤) هو: القاهري الشافعي، قال السخاوي في ترجمته: (ونظم في الخيل أرجوزة في خمسمائة بيت، ونخبة شيخنا وغير ذلك).

(الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) ٧/ ١٧٨.

(٥) كذا جاء نسبه مع اسم كتابه في فهرس (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية).

(٦) كذا جاء نسبه ووفاته في (إيضاح المكنون) ١/ ٢٠٤ و(الرسالة المستطرفة) ص ٢١٦، وفي

(معجم المؤلفين) ١٠/ ٧٦: (محمد بن صادق السندي ثم المدني، أبو الحسن الصغير). وجعل

وفاته سنة ١٨٧هـ وكتابه المشار إليه مطبوع بتحقيق: غلام مصطفى القاسمي السندي. أكاديمية

الشاہ ولي اللہ - حيدر آباد السند (باكستان).

٤٧- محمد بن عبد الله بن علي الخرشبي ١١٠١هـ، وكتابه (مستهمى الرغبة في حل ألفاظ النخبة)<sup>(١)</sup>.

٤٨- محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي المتوفى ١٠٣١هـ وكتابه (نتيجة الفكر على نخبة الفكر لابن حجر)<sup>(٢)</sup>.

٤٩- محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي المتوفى سنة ١٠٣١هـ، وكتابه (اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة ابن حجر)<sup>(٣)</sup>.

٥٠- محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي المتوفى سنة ١٠٣١هـ، وكتابه شرح على (نخبة الفكر)<sup>(٤)</sup>.

٥١- محمد فتحا بن أبي محمد عبد القادر بن علي بن أبي المحاسن يوسف الفاسي المتوفى ١١١٦هـ وكتابه شرح على (نخبة الفكر)<sup>(٥)</sup>.

٥٢- محمد بن محمد بن أحمد العامري القرشي الغزي المتوفى سنة

---

(١) مذكور في فهرس (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية). وكذا في (فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية) ١/٣٠٦ كما في (النكت على نزهة النظر) ص ١٧.

(٢) نسبة إليه المحيي في (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر) ٢/٤١٣، قال في مصنفاته: (وشرح على متن النخبة كبير سماه نتيجة الفكر، وآخر صغير، وشرح على شرح النخبة سماه اليواقيت والدرر).

(٣) طبع بتحقيق أبي عبد الله ربيع بن محمد السعودي. الطبعة الأولى ١٤١١هـ نشرته مكتبة الرشد - الرياض. وحققه الأخ الباحث/ حسن محمد عبه جي لرسالته (الدكتوراه) بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - بجمهورية السودان. وقد تمت مناقشتها في ١٢/٧/١٤١٧هـ.

(٤) منه نسخة بدار الكتب المصرية مجموع رقم (٢٢٧) من ١/١ - ١/٨٢ كما في (اليواقيت والدرر) ١/٤٨ بتحقيق الأخ/ حسن محمد عبه جي.

(٥) نسبة إليه الكتاني (الرسالة المستطرفة) ص ٢١٧.

٩٣٥هـ، وكتابه (نظم)<sup>(١)</sup> لـ (نخبة الفكر).

٥٣- محمد بن محمد بن أبي شريف<sup>(٢)</sup> المتوفى ٩٠٦ هـ، وكتابه (حاشية) على شرح النخبة لابن حجر.

٥٤- محمد بن محمد بن حسن الشمسي<sup>(٣)</sup> المتوفى ٨٢١ هـ وكتابه (شرح)<sup>(٤)</sup> على (نخبة الفكر).

٥٥- محمد بن محمد بن حسن الشمسي المتوفى ٨٢١ هـ وكتابه (نظم)<sup>(٥)</sup> لـ (نخبة الفكر).

٥٦- محمد بن محمود بن أبي الشريف المجدي، وكتابه (شرح نخبة الفكر)<sup>(٦)</sup>.

٥٧- محمد بن مصطفى الأكرماني المتوفى ١١٦٠ هـ، وكتابه (مختصر نخبة الفكر)<sup>(٧)</sup>.

---

(١) كما في (البواقيت والدرر) ٧٣/١ بتحقيق الأخ/ حسن محمد عبه جي.

(٢) هو: المعروف بابن أبي شريف، كمال الدين، أبو المعالي، فقيه، أصولي، مفسر، متكلم. (معجم المؤلفين) ٢٠٠/١١.

وكتابه المشار إليه توجد منه نسخة بدار الكتب الظاهرية - دمشق وعندي منه نسخة - والحمد لله.

(٣) هو: المغربي الأصل، السكندري ثم القاهري المالكي. محدث فقيه أصولي. (معجم المؤلفين) ٢٠٨/١١.

(٤) قال السخاوي (الضوء اللامع) ٧٥/٩: (وطالعت شرحه للنخبة بل عمل متناً مستقلاً رأيت - أيضاً).

(٥) منه نسخة بمكتبة المسجد النبوي الشريف - بالمدينة النبوية رقم (٨/١٠٠) ١٢ ميكروفيلم رقم (١٦).

(٦) كما في فهرس (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية).

(٧) (فهرس مخطوطات دار الكتب) ٢٨٨/١. كما في (النكت على نزعة النظر) ص ١٩ حاشية ٤.

٥٨- محمد بن موسى بن علي المراكشي الأصل، المكي<sup>(١)</sup>، المتوفى سنة ٨٢٣هـ (شرح نخبة الفكر).

٥٩- محمد بن ناصر الدين الألباني، وكتابه (حاشية)<sup>(٢)</sup> على شرح النخبة لابن حجر.

٦٠- محمد بن همام الدمشقي<sup>(٣)</sup> المتوفى ١١٧٥هـ وكتابه (نتيجة النظر) وهو في شرح نخبة الفكر.

٦١- محمد بن همام الدمشقي المتوفى ١١٧٥هـ، وكتابه (شرح خلاصة النخبة)<sup>(٤)</sup>.

٦٢- المرتضى الزبيدي<sup>(٥)</sup> المتوفى ١٠٢٥هـ، وكتابه (بلغة الأريب)<sup>(٦)</sup> وهو اختصار نخبة الفكر.

---

(١) هو: (أبو البركات وأبو المحاسن، الشافعي المعروف بابن موسى. (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) ٥٦/١٠. قال السخاوي في بيان مصنفاته: (وصنف شرحاً لنخبة شيخنا...).

(٢) ذكرها الأخ/ علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري في (النكت على نزهة النظر) ص ٢٦، وقال: (كتب منها إلى آخر بحث الحديث الحسن ولم يتمها - أطال الله بقاءه ونفع به - وقد وقفت عليها - بحمد الله في مكتبته بخطه، واقتنيت منها صورة، وفرغت في حواشي - هنا - كل ما كتبه هناك.

وقد حوت تعليقاته - حفظه الله تبيينها لطيفة، وفوائد ظريفة على وجازتها واختصارها. اهـ).  
(٣) هو: محمد بن حسن همام زاده الحنفي، التركماني الأصل، الدمشقي شمس الدين، أبو عبد الله. محدث، مسند، أصولي. (معجم المؤلفين) ٢٢٥/٩. وكتابه المذكور توجد منه نسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود كما في (النكت على نزهة النظر) ص ١٧.

(٤) توجد منه نسخة في (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية) برقم (٧٩٣٦ - ١).  
(٥) هو: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني، الزبيدي، الملقب بمرتضى، أبو الفيض. لغوي، نحوي، محدث، أصولي، أديب، ناظم، نائر، مؤرخ، نسابة، مشارك في عدة علوم. (معجم المؤلفين) ٢٨٢/١١.

(٦) ذكره الأخ/ علي الحلبي في (النكت على نزهة النظر) ص ١٩. ولم يذكر له مصدراً واكتفى بقوله في (الحاشية) رقم (١) (وعرف ذلك بالتبع).

٦٣- منصور الطبلاوي<sup>(١)</sup> المتوفى ١٠١٤هـ. وكتابه (نظم)<sup>(٢)</sup> لنخبة الفكر).

٦٤- وجيه الدين نصر الله بن عماد العلوي الكجراتي<sup>(٣)</sup> المتوفى ٩٩٨هـ وكتابه (شرح نخبة الفكر).

٦٥- يوسف الغزي وكتابه (شرح نخبة الفكر)<sup>(٤)</sup>.

٦٦- وشرح نخبة الفكر لمؤلف مجهول<sup>(٥)</sup>.

---

(١) هو: سبط ناصر الدين بن سالم. فقيه، مشارك بالعربية والبلاغة وغيرها. (معجم المؤلفين) ١٥/١٣.

(٢) نسبة إليه صاحب (كشف الظنون) ١٩٣٧/٢ وقال: (وأنتم سنة ١٠١٠هـ عشرة وألف. اهـ).

(٣) وهو: من علماء الهند. (الأعلام) ١١٠/٨.

وكتابه مذكور في فهرس (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية).

(٤) توجد منه نسخة بـ (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية) برقم (٧٠٤ - ١٢ف).

(٥) مذكور في فهرس (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية).

## تعقبات على نزهة النظر

تعقب جماعة من أهل العلم بالحديث كتاب شرح النخبة لابن حجر - رحمه الله - تعقبات يسيرة في بعض المسائل والألفاظ، وقد ذكر المناوي - رحمه الله - في كتاب (اليواقيت والدرر) طائفة منها حكاهما عن: الشرف المناوي، والبقاعي، والكمال ابن أبي شريف، والشيخ قاسم - رحمهم الله جميعاً - مع زياداته اليسيرة عليهم.

وقد تمت مناقشة بعض هذه التعقبات بين يدي المؤلف حيث ناقشه تلاميذه في بعضها عند قراءة (النزهة) عليه، ومن ذلك بعض مناقشات الشيخ قاسم والكمال ابن أبي شريف - رحمهما الله - وقد أكثر المناوي - رحمه الله - النقل عنهما في ذلك.

## تعقبات الشيخ قاسم على نزهة النظر

أما الشيخ قاسم بن قطلوبغا - رحمه الله - فهو تلميذ الحافظ ابن حجر، وقد وصفه شيخه وأستاذه الحافظ ابن حجر مرة: (بالإمام، العلامة، المحدث، الفقيه، الحافظ) ووصفه مرة أخرى (بالمحدث الكامل الأوحد)<sup>(١)</sup>.

وتعقباته المشار إليها مذكورة في حاشيته على شرح نخبة ابن حجر وذكر المناوي - رحمه الله - منها ما يزيد على مائة وخمسين موضعاً نسبها لابن قطلوبغا، ولهذه المواضع أهمية كبيرة في شرح النخبة لأن منها شرحاً للشرح حكاه ابن قطلوبغا عن ابن حجر - نفسه - في (تقريراته) عند قراءة الشرح عليه ومن ذلك قوله في مبحث (المتابعات والشواهد):

قال ابن حجر: (وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من

(١) (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) ١٨٥/٦.

رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك).

قال المناوي: (أي سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا كما قاله المصنف في تقريره)، قال الشيخ قاسم: (وهو ظاهر)<sup>(١)</sup>.

وقال في مباحث (الأخبار المتعارضة): (وتعقبه الشيخ قاسم: بأن هذا مخالف لما تقدم من قوله: وتحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة. قال: فإن قال قائل هذا أمر وقع في أثناء التقرير فلا يبحث فيه؟ قلنا: فقوله: لا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولاً مثله أو يكون مردوداً تقسيم غير حاصر، لأنه جائز أن يكون معارضه دونه في القبول وليس بمردود انتهى)<sup>(٢)</sup>.

وهناك مواضع - كثيرة - حكاها المناوي - رحمه الله - عن الشيخ قاسم لم أقف عليها في النسخة التي بين يدي من (حاشيته) على شرح النخبة، وقد أشرت إليها في مواضعها<sup>(٣)</sup>.

وقد عزى المناوي - رحمه الله - جميع ما حكاه عن الشيخ قاسم مصرحاً باسمه أو بقوله: (قال ابن قطلوبغا) إلا مواضع يسيرة لم يعزها إليه<sup>(٤)</sup>.

وبالتأمل في كلام الشيخ قاسم - رحمه الله - وجدته يتلخص في الأمور الآتية على حسب ما وصل إليه فهمي ومعرفتي اليسيرة:

١ - شرحه وتوضيحه لشرح ابن حجر<sup>(٥)</sup>، وقد يحكي شرحه عن ابن حجر في (تقريراته). وقد يعلل اختيارات الحافظ ابن حجر لبعض المسائل<sup>(٦)</sup>.

(١) (اليواقيت والدرر - عملي) ١/ ٤٣٥ .

(٢) المصدر السابق ١/ ٤٤٣ .

(٣) المصدر السابق ١/ ٢٥٦ و ١/ ٢٦٠ .

(٤) المصدر السابق ٢/ ٩٧ حاشية ٥ .

(٥) المصدر السابق ٢/ ١٠٨ حاشية ١٦ .

(٦) المصدر السابق ٢/ ٢٣٤ .

٢- تعقبه للحافظ ابن حجر - رحمه الله - وهذا يصدره المناوي -  
رحمه الله - بما يفيد ذلك غالباً، حيث يقول: (اعترضه الشيخ قاسم) أو  
(تعقبه)<sup>(١)</sup> أو (رده)<sup>(٢)</sup>. ووجدت هذه الاعتراضات والمناقشات تتلخص في  
الجوانب الآتية:

- أ- بيان ما في (نزهة النظر) من الإطناب المخل<sup>(٣)</sup>.
- ب- أو اقتراحات بتقديم بعض العبارات<sup>(٤)</sup> على بعض.
- ج- أو بتغيير عبارة بعبارة أخرى<sup>(٥)</sup>.
- د- أو بحذف بعض الكلمات<sup>(٦)</sup>.
- هـ- أو بيانه أن الشرح غير معنى المتن<sup>(٧)</sup>.
- و- أو بيانه ما في الشرح من تكرار لا فائدة منه<sup>(٨)</sup>.
- ز- أو الاعتراض عليه لغوياً<sup>(٩)</sup>.
- ح- أو بيانه أن المذكور في الشرح ليس فيه زيادة معنى على ما ذكر في  
المتن<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) (اليواقيت والدرر - عملي) ٢٢٤/٢.

(٢) المصدر السابق ٢٢٩/٢.

(٣) المصدر السابق ٢٢٤/١ والإطناب) أداء المقصود بأكثر من العبارة المتعارفة. (التعريفات)  
ص ٢٩.

(٤) المصدر السابق ٢٩٩/١.

(٥) المصدر السابق ١٢/٢.

(٦) المصدر السابق ٤٧٦/١.

(٧) المصدر السابق ٤٧٦/١.

(٨) المصدر السابق ٧/٢.

(٩) المصدر السابق ٣٢١/١.

(١٠) المصدر السابق ٣٥٤/١.

## مناقشات الشيخ / ملا علي القاري للشيخ قاسم

أجاب بعض أهل العلم على كثير من اعتراضات وتعقبات ابن قطلوبغا وقاموا بتوجيه كلام الحافظ ابن حجر توجيهًا صحيحًا ومن ذلك مناقشات الشيخ / علي بن سلطان القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ في شرحه على (شرح النخبة) فقد حكى اعتراضات الشيخ قاسم وناقشه في مواضع كثيرة منها، وردّها بعبارات متنوعة كقوله: (وبه اندفع مدافعة التلميذ)<sup>(١)</sup>، (وأغرب التلميذ)<sup>(٢)</sup>، (ويمكن دفعه)<sup>(٣)</sup>، (ويدفع قوله)، (وبما حررنا اندفع قول التلميذ اعتراضاً)<sup>(٤)</sup>، (وهذه غفلة من التلميذ)<sup>(٥)</sup> ونحو ذلك من العبارات.

ومن هذه المناقشات:

١- حكى الشيخ ملا علي القاري - رحمه الله - اعتراض الشيخ قاسم الآتي: (قوله: إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها... إلخ قلت - يعني ابن قطلوبغا: ظاهر هذا السوق أن قوله لأنها: .. إلخ دليل وجوب العمل بالمقبول وليس كذلك إنما هو دليل انقسامها إلى المقبول والمردود، ولو كان لي من الأمر شيء لقلت بعد قوله الأول: كأن وجد فيهم ما يغلب ظن صدقهم).

ورده القاري بقوله: قال الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾<sup>(٦)</sup> فلو

(١) (شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر) ص ٣٠.

(٢) المصدر السابق ص ٢٥.

(٣) المصدر السابق ص ٢٨.

(٤) المصدر السابق ص ٤٦.

(٥) المصدر السابق ص ٤٥.

(٦) آل عمران الآية رقم (١٢٨).

قال كما قلت لفاتنا ما ذكره من الفوائد المنطوية تحت عبارته، والفوائد المحتوية لمسالك إشارته<sup>(١)</sup>.

٢- ومنها - أيضاً - قوله عقب قول الحافظ ابن حجر في نهاية المتواتر: (وخلافه قد يرد بلا حصر - أيضاً - لكن مع فقد بعض الشروط).

قال الشيخ ملا علي القاري: (وأغرب التلميذ حيث قال: هذه زيادة زادها الشارح تبعاً لرأي من لا رأي له في الفن إذ يغني عنها قوله ما لم يجمع شروط التواتر. انتهى).

ثم قال: (وفيه أن هذه الزيادة مع عدم الحصر وقيده ما لم تجتمع شروط المتواتر مع الحصر، فتدبر وتأدب، فإن صاحب هذه المقالة إمام في هذا الفن لا محالة. اهـ)<sup>(٢)</sup>.

### مناقشاتي لأحد تعقبات الشيخ قاسم

وعندي تعقب على بعض ما ذكره الشيخ قاسم في مبحث (أصح الأسانيد) عقب قول ابن حجر:

(ودونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبيه أبي موسى).

قال المناوي رحمه الله - (استشكل الشيخ قاسم: بأن بريد بن عبد الله إن كان تام الضبط فلا يصح جعله في المرتبة التي هي أدنى مما فوقها، وإن لم يكن تام الضبط فليس حديثه بالصحيح فلم يدخل في أصل المقسم. اهـ)<sup>(٣)</sup>.

وهذا الاستشكال محل نظر، لأن الدونية هنا نسبية فهي أدنى مرتبة بالنسبة لما فوقها لأن ما فوقها أعلى ضبطاً، ومن هذا الباب جعل الصحيح على مراتب وكذا الحسن.

(١) (شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر) ص ٣٩.

(٢) المصدر السابق ص ٢٥.

(٣) (اليواقيت والدرر - عملي) ٣٤٨/١ حاشية ١٢.

## تعقبات الكمال بن أبي شريف على نزهة النظر

أما الكمال بن أبي شريف فهو تلميذ الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أيضاً، وقد مدحه شيخه وأستاذه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بقوله: (أنه شارك في المباحث الدالة على الاستعداد، ويتأهل أن يفتي بما يعلمه ويتحققه من مذهب الإمام الشافعي من أراد، ويفيد في العلوم الحديثية ما يستفاد من المتن والإسناد، علماً بأهليته لذلك، وتولجه في مضائق تلك المسالك)<sup>(١)</sup>.

وتعقباته المشار إليها مذكورة في (حاشيته) على شرح النخبة، وقد ذكر في مواضع<sup>(٢)</sup> منها أنه سمع ابن حجر يقرره هكذا، وصرح في مواضع أخرى بتعليقه لها حال قراءة الشرح على ابن حجر كما قال في مبحث المتدع: (ومما علقته عن المصنف - رضي الله عنه - حال قراءة هذا المحل عليه: أن رواية الداعية ما يرد بدعته كرواية غير الداعية ما لا يقوي بدعته، فينبغي أن تقبل حيث توفر فيها باقي شروط القبول. وبالله التوفيق)<sup>(٣)</sup>.

ونصر المناوي - رحمه الله - أنه قد وقف (على نسخة الكمال بن أبي شريف التي قراها على المؤلف، وبلغ له عليها بخطه في كل ورقة غالباً)<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر المناوي - رحمه الله - ما يزيد على خمسين موضعاً نسبها للكمال بن أبي شريف، وفيها مواضع لم أقف عليها<sup>(٥)</sup> في النسخة التي بين يدي من (حاشيته). وبالتأمل فيما حكاها المناوي عن ابن أبي شريف ظهر لي أنه يشرح كلام ابن حجر تارة، ويتعقبه تارة أخرى.

(١) (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) ٦٥/٩.

(٢) (اليواقيت والدرر - عملي) ٣٢٢/١.

(٣) (حاشية على شرح النخبة) لابن قطلوبغا ٨/ب.

(٤) (اليواقيت والدرر - عملي) ٢٦٨/٢.

(٥) المصدر السابق ٣٠/٢.

ومما شرحه - رحمه الله - المواضع الآتية:

١- قال المناوي - رحمه الله - عقب قول ابن حجر في تقسيم البدع: (إما أن تكون بمكفر كأن يعتقد ما يستلزم الكفر).

قال: (ولم يبين ذلك، وقد بينه ابن أبي شريف فقال: ليس المراد بمن كفر بدعة من أتى بما هو صريح كفر كالغرايبة ونحوهم... (١)).

٢- قال ابن حجر - رحمه الله - في تعريف التابعي: (وهو من لقي الصحابي كذلك، وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه إلا قيد الإيمان به فذلك خاص بالنبي ﷺ) قال الكمال ابن أبي شريف: (قوله: خاص بالنبي ﷺ - أي فإنه لا يشترط في التابعي أن يكون وقت تحمله عن الصحابي مؤمناً... (٢)).

٣- وفي شرحه - أحياناً - بيان للمختار من الأقوال التي يحكيها الحافظ ابن حجر (٣).

٤- أو تعليله لبعض المسائل التي يسكت الحافظ ابن حجر عن تعليها كقوله عقب قول ابن حجر: (وقد زعم بعضهم أنه الخطمي وفيه نظر) قال: (وجه النظر أن الخطمي لم يتحقق طول صحبته للنبي ﷺ) (٤).

٥- أو إضافته أموراً لم يذكرها ابن حجر - رحمه الله - كإضافته قسماً ثامناً لأقسام المقبول (٥)، أو إضافته لبعض الشروط (٦).

(١) (اليواقيت والدرر - عملي) ١٤٩/٢.

(٢) المصدر السابق ٢/٢١٦.

(٣) المصدر السابق ٢/٣٠٧.

(٤) المصدر السابق ٢/٣٣٥.

(٥) المصدر السابق ١/٣٧٥.

(٦) المصدر السابق ١/٤٦٨.

٦- أو بيانه لبعض الأمور التي يذكرها ابن حجر - رحمه الله - بأنه سيأتي بيانها<sup>(١)</sup>.

٧- أو بيانه لبعض ما يهيمه<sup>(٢)</sup>.

٨- وقد يكتفي بحكاية كلام ابن حجر شرحاً لشرح النخبة ويرتضيه<sup>(٣)</sup>.

وأما تعقباته - رحمه الله - فلا تختلف كثيراً عن تعقبات ابن قطلوبغا لأنها مناقشات يسيرة في بعض الألفاظ والعبارات ومنها:

١- اقتراحات بتعديل بعض العبارات<sup>(٤)</sup>، وقد يعبر عنها أحياناً (اللائق

بالدمج)<sup>(٥)</sup> أو بقوله: (الأولى)<sup>(٦)</sup>، أو بقوله: (لو قال كذا لكان أولى)<sup>(٧)</sup>، (ولو عبر...)<sup>(٨)</sup>.

٢- أو اعتراضات على بعض المسائل العلمية التي لم تحرر تحريراً صحيحاً، ومن ذلك ما ذكره في مبحث المهيمات<sup>(٩)</sup> - حيث استدرك عليه وقوع المبهم في المتن - أيضاً - لأن كلام ابن حجر - رحمه الله - ربما يفهم منه وقوع المبهم في الإسناد فقط.

٣- أو يعترض على تعليل لابن حجر<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) (اليواقيت والدرر - عملي) ص ٣١٢.

(٢) المصدر السابق ص ٤١٧.

(٣) المصدر السابق ص ٧٢٦.

(٤) المصدر السابق ص ٧١٣.

(٥) المصدر السابق ص ٧٣٧.

(٦) المصدر السابق ص ٤٤٦.

(٧) المصدر السابق ص ٣١٥.

(٨) المصدر السابق ص ١٠٣٣.

(٩) المصدر السابق ص ٦٩٥.

(١٠) (اليواقيت والدرر - عملي) ص ٦٢٣.

وجملة القول في ذلك كله أن التعقبات المشار إليها تعقبات يسيرة لا يطعن بها في الكتاب ولا في مصنفه ورحم الله ابن الأثير<sup>(١)</sup> إذ قال: (وإنما السيد من عدت سقطاته، وأخذت غلطاته، فهي الدنيا لا يكمل فيها شيء وكيف يكمل تصنيف والله تعالى يقول عن القرءان العزيز: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾<sup>(٢)</sup>).

---

(١) (اللباب في تهذيب الأنساب) ١ / ٨ - ٩ .

(٢) سورة النساء: (٨٢) .





دراسة حول الكتاب المحقق

## اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

وفيهما المباحث الآتية:

- ١- ترجمة المناوي.
- ٢- عمل المناوي في (اليواقيت والدرر).
- ٣- تعقباتي على المناوي - رحمه الله -.
- ٤- مقارنة بين (شرح المناوي وشرح ملا علي القاري للنزهة).
- ٥ - مقارنة بين (شرح المناوي وكتاب « لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر »).
- ٦- تحقيق اسم ونسبة كتاب اليواقيت والدرر للمناوي.
- ٧- وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.
- ٨- منهجي في التحقيق والتعليق.



## ترجمة المناوي<sup>(١)</sup>

لقد وقفت - بحمد الله وتوفيقه - على عدد من الدراسات المعاصرة في ترجمة المناوي بجانب ما ذكر في كتب التراجم، ولعل من أوسعها ما قام به الأخ/ أحمد مجتبى بن نذير عالم السلفي في تحقيقه لكتاب (الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير البيضاوي) للمناوي - رحمه الله - والذي كان موضوع رسالته للماجستير - بالجامعة الإسلامية - بالمدينة النبوية وقد توصل في دراسته وترجمته للمناوي - رحمه الله - إلى نتائج هامة، حيث تكلم على عصر المناوي وبين أنه ولد سنة ٩٥٢هـ - وتوفي سنة ١٠٣١هـ وكانت مصر في هذه الفترة تحت عهد الحكم العثماني بعد أن أخضعها السلطان سليم بايزيد سنة ٩٢٣هـ لحكم العثمانيين منهياً بذلك عهد حكم المماليك لمصر.

ثم تكلم عن (الحركة العلمية في عصر المناوي) ووصفه بأنه عصر قل فيه الابتكار والنبوغ واتجه العلماء إلى تأليف الحواشي والشروح للكتب التي ألفها السابقون.

ثم تكلم عن (أسرة المناوي) ووصفها بأنها (أسرة علمية فإن أباه وجده

(١) مصادر ترجمة المناوي:

- ١- (إعلام الحاضر والبادي بترجمة عبد الرؤوف المناوي الحدادي) لابنه تاج الدين. مخطوط منه نسخة بمكتبة عارف حكمت. بالمدينة النبوية.
- ٢- خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر للمجبي ٤١٢/٢.
- ٣- فهرس الفهارس للكتاني ٥٦٠/٢ - ٥٦٢.
- ٤- (الأعلام) للزركلي ٢٠٤/٦.
- ٥- (معجم المؤلفين) لرضا كحالة ٥/٢٢٠.
- ٦- (كشف الظنون) لحاجي خليفة (مواضع متعددة).
- ٧- (إيضاح المكنون). (مواضع متعددة).
- ٨- (هدية العارفين) ٥١٠/١ - ٥١١.
- ٩- (البدر الطالع في أعيان القرن التاسع) ٣٥٧/١ ترجمة برقم (٢٣٨).

وجميع أجداده كلهم كانوا من العلماء المبرزين في عصورهم<sup>(١)</sup>.

ثم تكلم عن (اسمه، ونسبه، ولقبه).

ثم بين (مولده ونشأته وطلبه للعلم).

ثم ذكر (شيوخه وتلاميذه).

ثم (مكاته العلمية وثناء العلماء عليه).

ثم بين (مذهبه الفقهي) وأنه كان شافعيًا ثم بين (زهده وتصوفه) وقال أنه

(كان متصوفًا بمعنى التصوف البدعي الحائد عن طريقة السلف الصالح،

والذي ليس له دليل في الكتاب والسنة...)<sup>(٢)</sup>.

وأنه انتسب لعدد من الطرق الصوفية كالطريقة النقشبندية والطريقة

الشاذلية، والطريقة الخلوتية، وطريقة البيروية.

وأنه ألف عددًا من المؤلفات في نصرة التصوف والمتصوفة حيث (شرح

القصيدة العينية لابن سينا في التصوف) و(شرح مشاهد الأنوار لابن عربي)

و(شرح رسالة ابن علوان في التصوف) وألف في مناقب المتصوفة (الكواكب

الدرية في مناقب السادة الصوفية).

ثم بين - جزاه الله خيرًا - أن المناوي - رحمه الله - كان أشعريًا

واستدل على ذلك بأقوال المناوي - رحمه الله - في شرحه لبعض أحاديث

الصفات، ولعل ما يؤكد أشعريته - رحمه الله - نقله في آخر هذا الشرح

- (اليواقيت) - كلام السبكي في طعنه وسبه لشيخه الحافظ الذهبي - رحمه الله -

لنصرته لمذهب السلف في إثبات الصفات وطعنه في الأشاعرة - وغيرهم -

لتأويلهم لها. فقد ذكر كلام السبكي في هذا الموضوع ولم يتعقبه.

ثم ذكر واحدًا وتسعين مؤلفًا من المؤلفات المنسوبة للمناوي - رحمه الله -

رتبها على الحروف وبين المطبوع منها والمخطوط، وبين المصادر التي نسبت

هذه المؤلفات إليه.

ثم ختم ترجمته بذكر وفاته وأولاده.

(١) (الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي) ٢٠ / ١.

(٢) المصدر السابق ص ٣١ / ١.

## الدراسة الثانية :

وهي الدراسة التي قام بها الأخ/ حسن محمد عبه جي في تحقيقه لكتاب (اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة ابن حجر) والذي كان موضوع رسالته لنيل درجة الدكتوراة في (جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بجمهورية السودان)<sup>(١)</sup>. ومما زاده في دراسته على دراسة الأخ/ أحمد مجتبي زيادته في شيوخ وتلاميذ المناوي، وكذا زياداته في مصنفات المناوي حيث أوصل شيوخه إلى خمسة عشر شيخًا، وتلاميذه إلى اثني عشر تلميذًا، ومصنفاته إلى اثنين ومائة مصنف، بين المطبوع منها والمخطوط. وزدت عليه أربعة أخرى وهي:

١- الآداب.

٢- تخريج الأحاديث الأربعين.

٣- شرح المواقف.

٤- فتح القدير.

ولم يذكر في دراسته شيئًا عن عقيدة المؤلف، وحكى أن المؤلف (قد أخذ التصوف عن جمع جم من أئمة الصوفية في عصره) ثم ذكر خمسة منهم.

## الدراسات الأخرى:

وهنالك دراسات موجزة عن المناوي كدراسة د/ رجاء محمود السامرائي في تحقيقه لكتاب (النقود والمكايل والموازن) للمناوي والذي نشرته وزارة الثقافة والإعلام بالجمهورية العراقية - دار الرشيد للنشر ١٩٨١م وكذا ما كتبه د/ عبد الحميد صالح حمدان في تحقيقه لكتاب (النزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية) للمناوي والذي طبعته مطبعة نهضة مصر - عام ١٤٠٨هـ.

وهي دراسة موجزة في حدود ورقة واحدة وقال عن مؤلفات المناوي:

(١) نوقشت رسالته في يوم الاثنين ٧/١٢/١٤١٧هـ الموافق ١٤/٤/١٩٩٧م وقد انتهت وقتها من طباعة تحقيقي لكتاب (اليواقيت والدرر) ولم يبق لي سوى أمور يسيرة.

(لم تقتصر على العلوم الدينية أو التصوف بل اشتملت على علوم أخرى كالمنطق والفلسفة والنبات والحيوان والطب...).

ومثلها في الاختصار ما كتبه/ أبو الفضل الحويني الأثري في تحقيقه لكتاب (الدر المنضود في ذم البخل ومدح الجود) للمناوي والذي طبعته مطبعة دار الصحابة للتراث - طنطا الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

ولعل ما ذكره هؤلاء الإخوة الأفاضل - جزاهم الله خيراً - فيه كفاية أكتفي بها عن تكرار ما ذكروه إلا في أمور يسيرة أذكرها بإيجاز وسأقوم - بإذن الله - بدراسة كتاب (اليواقيت والدرر) دراسة تفصيلية أبين فيها جهود المناوي - رحمه الله - التي قام بها في شرح هذا الكتاب والتي تظهر منزلته ومكانته العلمية، ومن الأمور التي أذكرها وقد ذكرها الأخوة المشار إليهم في ترجمة المناوي:

### اسمه ونسبه ولقبه ومذهبه:

فهو: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الملقب زين الدين، الحدادي، ثم المناوي، القاهري، الشافعي.

### شيوخه والعلوم التي أخذها عنهم:

قال المحبي<sup>(١)</sup>: (قرأ على والده علوم العربية، تفقه بالشمس الرملي، وأخذ التفسير والحديث والأدب عن النور علي بن غانم المقدسي، وحضر دروس الأستاذ محمد البكري في التفسير والتصوف، وأخذ الحديث عن النجم الغيطي والشيخ قاسم والشيخ حمدان الفقيه والشيخ الطبلاوي لكن كان أكثر اختصاصه بالشيخ الرملي وبه برع. وأخذ التصوف عن جمع...).

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر) ٤١٣/٢.

## تلاميذه:

ذكر المحبي - رحمه الله - منهم:

١- الشيخ سليمان البابلي.

٢- السيد إبراهيم الطاشكندي.

٣- والشيخ علي الأجهوري.

## مؤلفاته التي وصلت إلينا:

للمناوي - رحمه الله - مؤلفات في غالب العلوم ولعله كتب في كل علم تعلمه كتاباً أو أكثر من كتاب. وقد قال المحبي عنها: (ومؤلفاته غالبها متداولة، كثيرة النفع، وللناس عليها تهافت زائد، ويتغالون في أثمانها، وأشهرها شرحه على الجامع الصغير، وشرح السيرة المنظومة للعراقي)<sup>(١)</sup>.

وسأكتفي بذكر مؤلفاته التي وصلت إلينا كما ذكره الأخوة المشار إليهم في دراساتهم عن المناوي - جزاهم الله خيراً - وأضيف عليهم بعض ما وقفت عليه في هذا الباب - بتوفيق الله وفضله - فمما ذكروه:

١- الإتحافات السنوية بالأحاديث القدسية<sup>(٢)</sup>.

٢- إرغام أولياء الشيطان بذكر مناقب الرحمن<sup>(٣)</sup>.

٣- إمعان الطلاب بشرح ترتيب الشهاب<sup>(٤)</sup>.

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر) ٤١٦/٢.

(٢) طبع طبعين: الأولى: مع شرح للشيخ منير الدمشقي وسماه: (النفحات السلفية) مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة سنة ١٣٨٠هـ، والثانية: بتحقيق محمد عفيف الزعبي.

(٣) منه نسخة بمكتبة (عارف حكمت) برقم «٣٧٥٤/٨/٩٠٠» ونسخت في حياة المؤلف سنة ١٠٢٥هـ.

(٤) منه نسخة بمكتبة عارف حكمت باسم: (إسعاف الطلاب بترتيب الشهاب) برقم «٢٣٢/١٣/٣٦١» كذا ذكره الأخ/ أحمد مجتبى في تحقيقه (الفتح السماوي) ٣٨/١ وكذا الأخ/ حسن محمد عبه جي في تحقيقه (اليواقيت والدرر) ٤٠/١ وقال: (رتب كتاب الشهاب للقضاعي).

- ٤- التوقيف على مهمات التعاريف<sup>(١)</sup>.
- ٥- التيسير على الجامع الصغير<sup>(٢)</sup>.
- ٦- الجواهر المضية في بيان الآداب السلطانية<sup>(٣)</sup>.
- ٧- الجامع الأزهر من حديث النبي الأنور<sup>(٤)</sup>.
- ٨- الدر المنضود في ذم البخل ومدح الجود<sup>(٥)</sup>.
- ٩- شرح الشمائل النبوية والخصائص المحمدية للترمذي<sup>(٦)</sup>.
- ١٠- فيض القدير بشرح الجامع الصغير<sup>(٧)</sup>.
- ١١- شرح على قصيدة بدء الأمالي للأوسي<sup>(٨)</sup>.
- ١٢- شرح على القاموس انتهى فيه إلى حرف الدال أو الذال<sup>(٩)</sup>.
- ١٣- شرح على نبذة شيخ الإسلام البكري في فضل ليلة النصف من شعبان<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) منه نسخة بمكتبة عارف حكمت برقم «٢٣٣٢/٣٥/٤١٠». وقد طبع الكتاب بتحقيق الأخ/ محمد رضوان الداية - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ بدار الفكر بدمشق.
  - (٢) هو الشرح الصغير على (الجامع الصغير)، وهو مطبوع قديماً في القاهرة - بولاق ١٢٨٦هـ.
  - (٣) منه نسخة بمكتبة عارف حكمت برقم «٣٨٢٦/٨٠/٩٠٠».
  - (٤) طبع بالقاهرة - المركز العربي للبحث والنشر ١٩٨٠م.
  - (٥) طبع بطنطا - دار الصحابة للتراث. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م وذكر الأخ/ أحمد مجتبى (الفتح السماوي) ٤٠/١ أن د. خالد عبد الكريم جمعة الكويتي يحققه.
  - (٦) قال الكتاني (فهرس الفهارس) ٥٦٢/٢: (شرح الشمائل بشرحين أكبرهما مطبوع) (اليواقيت والدرر) بتحقيق الأخ/ حسن محمد عبه جي ٤٧/١ وقال: (ولم أقف على هذه الطبعة).
  - (٧) مطبوع دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.
  - (٨) منه نسخة بمكتبة عارف حكمت رقم «٧٤٣/١٩٥/٢٤٠».
  - (٩) منه نسخة بمكتبة عارف حكمت رقم «٢٣٦٣ و ٢٣٦٤».
  - (١٠) منه نسخة بمكتبة عارف حكمت برقم «٢٠١٦» ونسخة أخرى في خزانة الرباط منها صورة بمكتبة مخطوطات الجامعة الإسلامية - المدينة النبوية برقم ١٠٥٩.
- والبكري هو: علاء الدين أبو الحسن علي بن جلال الدين محمد البكري الصديقي الشافعي الإمام المحدث نادرة الزمان وأعجوبة الدهر الصوفي الأستاذ. توفي سنة اثنين وخمسين وتسعمائة (شذرات الذهب) ٢٩٢/٨.

- ١٤- شرح القصيدة العينية لابن سينا<sup>(١)</sup>.
- ١٥- شرح متن النخبة لابن حجر<sup>(٢)</sup>.
- ١٦- الشمائل المحمدية<sup>(٣)</sup>.
- ١٧- عماد البلاغة<sup>(٤)</sup>.
- ١٨- غاية الإرشاد إلى معرفة أحكام الحيوان والنبات والجماد<sup>(٥)</sup>.
- ١٩- فتح الرؤوف الجواد بشرح منظومة ابن العماد<sup>(٦)</sup>.

- (١) طبع في مطبعة الموسوعات بالقاهرة سنة ١٣١٨هـ باسم (قصيدة النفس).
- (٢) منه نسخة بدار الكتب المصرية. مجموع رقم ٢٢٧ من ١/١ - ١/٨٢.
- وللمناوي - رحمه الله - كتاب: (نتيجة الفكر على نخبة الفكر) وله أيضاً (اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة ابن حجر).
- (٣) ذكر الأخ/ أحمد مجتبي في (الفتح السماوي) ٤٣/١ له نسخة بمكتبة الشيخ/ إبراهيم البسام بقلم عبد الرحمن الغنام، تاريخ النسخ ١١١٩هـ.
- وذكر للمناوي - رحمه الله - كتاب (شرح الشمائل النبوية والخصائص المحمدية للترمذي) وقد تقدم قريباً.
- (٤) منه نسخة بمكتبة عارف حكمت - بالمدينة النبوية برقم «٢٧٨٤ / ٩٩ / ٤١٦».
- وقال عنه في (كشف الظنون) ١١٦٤/٢: (وهو كتاب يتضمن جملاً من الأمثال الفائقة، والاستعارات الرائقة، التي استعملها الصدر الأول من المولدين المشهود لهم بالبلاغة والجزالة، واختصر فيه ثمرات القلوب، ورتبه على الحروف، وأسقط ما لا يضر حذفه، وأضاف إليه بعض ما أهمل).
- (٥) منه نسخة بمكتبة عارف حكمت - بالمدينة النبوية برقم «٢٩٠٨ / ٢٥ / ٦١٠».
- (٦) منه نسخة بمكتبة عارف حكمت - بالمدينة النبوية برقم «١٣٩٠ / ١٦٢ / ٨١٠».
- (وابن العماد) هو: أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي الشهاب أبو العباس الأقفهسي ثم القاهري الشافعي المعروف بابن العماد. مات في سنة ثمان وثمانمائة. (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) ٤٧/٢-٤٩.
- ومنظومته المشار إليها في (آداب الأكل) قال المحبي في (خلاصة الأثر) ٤١٦/٢: (... وشرح على منظومة ابن العماد في آداب الأكل).

٢٠- الفائق في حديث خاتمة رسل الخلائق<sup>(١)</sup>.

٢١- الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي<sup>(٢)</sup>.

٢٢- الفتوحات السبحانية في شرح نظم الدرر السنية في السيرة الزكية<sup>(٣)</sup>.

٢٣- كنز الحقائق في حديث خير الخلائق<sup>(٤)</sup>.

---

(١) منه نسخة خطية في الإسكوريال منها صورة بقسم المخطوطات - بالجامعة الإسلامية - بالمدينة النبوية رقم ٧٤٣.

وموضوع الكتاب قال عنه المحيي في (خلاصة الأثر) ٤١٤/٢:

(.. وكتاب آخر في الأحاديث القصار، عقب كل حديث بيان رتبته سماه المجموع الفائق من حديث خاتمة الخلائق).

(٢) وهو الذي نشرته دار العاصمة - بالرياض. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ بتحقيق وتعليق ودراسة الأخ الباحث/ أحمد مجتبي بن نذير عالم السلفي.

(٣) قال الكتاني: (وشرح ألفية السيرة بشرحين أكبرهما سماه: الفتوحات السبحانية في مجلد وهو عندي). (البواقيت والدرر شرح شرح نخبة ابن حجر) ٥٣/١. وسماه الأخ/ أحمد مجتبي في (الفتح السماوي) ٤٣/١: (العجالة السنية على ألفية السيرة النبوية للعراقي)، وقال: منه نسخة بالجامعة الإسلامية برقم ٣٢٢٩ من برلين، وطبع بتصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري في مؤسسة النور للطباعة - بالرياض.

وقال المحيي في (خلاصة الأثر) ٤١٤/٢: (... وشرح ألفية السيرة لجدده العراقي شرحين: أحدهما قولات، والآخر مزج سماه الفتوحات السبحانية في شرح نظم الدرر السنية في السيرة الزكية).

(٤) هو كتاب في الأحاديث القصار، جمع فيه عشرة آلاف حديث في عشر كراريس كل كرامة ألف حديث في نصف سطر يقرأ طرداً وعكساً سماه (كنز الحقائق في حديث خير الخلائق). قاله المحيي في (خلاصة الأثر) ٤١٤/٢.

وقال الكتاني: (وقد كانت بيدي منه نسخة بخط مشرقي قديم مباينة بكثرة للنسخة المطبوعة)، (فهرس الفهارس) ٥٦١/٢.

وله نسختان في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الأولى نسخة أصلية برقم ٥٦٩٥ ميكروفيلم، والثانية: من مصورات باريس الوطنية محفوظة برقم ٧٧٧ ميكروفيلم.

٢٤- الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية<sup>(١)</sup>.

٢٥- النقود والمكايل والموازين<sup>(٢)</sup>.

## زياداتي

وأما الكتب التي وصلت إلينا - بتوفيق الله وحمده - ولم يشر الإخوة المذكورون إلى أماكن وجودها إن كانت مخطوطة أو طباعتها إن تم نشرها فهي الكتب الآتية:

١- الآداب<sup>(٣)</sup>.

٢- إحسان التقرير بشرح التحرير<sup>(٤)</sup>.

٣- تخريج الأحاديث الأربعين<sup>(٥)</sup>.

٤- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف<sup>(٦)</sup>.

---

(١) وهو مطبوع في مطبعة الأنوار - القاهرة سنة ١٣٥٧هـ بتصحيح الأخ/ محمود حسن ربيع، وله نسخة بمكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت برقم ١٦٤١. وله نسخة أصلية في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - بالرياض برقم ٣٨٤ ميكروفيلم.

(٢) وهو مطبوع بتحقيق الأخ/ رجاء السامرائي من وزارة الثقافة بالعراق ١٤٠١هـ دار الرشيد للنشر.

(٣) منه نسخة بالمكتبة المركزية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة برقم ١٢٥/٤.

(٤) منه نسخة بالمكتبة الوطنية بباريس مصورة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم ١٠٤٦ ميكروفيلم.

وقال المحبي في (خلاصة الأثر) ٤١٤/٢: (.....) وشرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا سماه إحسان التقرير بشرح التحرير. (اه).

(٥) منه نسخة مصورة بالمكتبة المركزية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم ٢١١٩.

(٦) منه نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم ١٨٩ ميكروفيلم وهي مصورة عن الأزهرية برقم ٢١٣٠.

قال المحبي (خلاصة الأثر) ٤١٤/٢: (وله كتاب في الأوقاف سماه تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، وهو كتاب لم يسبق إلى مثله. (اه) وبهذا يظهر أن ما ذكره الأخ/ أحمد مجتبي في (الفتح السماوي) ٣٩/١ في وصفه لهذا الكتاب بأنه في (التجويد) فيه نظر واضح.

- ٥- شرح الباب الأول من الشفاء<sup>(١)</sup>.
- ٦- شرح المواقف<sup>(٢)</sup>.
- ٧- شرح الخصائص<sup>(٣)</sup>.
- ٨- فتح القدير<sup>(٤)</sup>.
- ٩- النزهة الزهية في أحكام الحمام الطبية، والشرعية<sup>(٥)</sup>.
- ١٠- اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة ابن حجر<sup>(٦)</sup>.
- ١١- فضائل ليلة النصف من شعبان<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) منه نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم ١٩٥٧ ميكروفيلم وهي مصورة عن (باريس الوطنية).
  - (٢) منه نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم ٢٣٦٤ ميكروفيلم وهي مصورة عن (عارف حكمت).
  - ولعله الكتاب الذي سماه المحيي في (خلاصة الأثر) ٤١٦/٢: (.....) وله شرح على المواقف التقوية - كذا - لم يكمل).
  - وجاءت تسميته في (النقود والمكايل والموازين) رقم ٤٩: (شرح المواقف النقدية).
  - (٣) منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية - المدينة النبوية برقم ١٦٠ فهرس كتب السيرة النبوية والصحابة.
  - قال المحيي في (خلاصة الأثر) ٤١٤/٢: (.....) وشرح الخصائص الصغرى للجلال السيوطي شرحين صغير سماه: فتح الرؤوف المحيبي بشرح خصائص الحبيب. وشرح كبير سماه: توضيح فتح الرؤوف المحيبي).
  - (٤) منه نسخة بمكتبة الأوقاف - بحلب بالأرقام «٤٣٢ / ٢٧١٦» و«٤٣٣ / ٢٧١٧» و«٢٧١٨ / ٤٣٥» و«٢٧١٩ / ٤٣٦» و«٢٧٢٠ / ٤٣٧» و«٢٧٢١ / ٤٣٨» و«٢٧٢٢ / ٤٣٩» كما جاء في فهارس مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
  - (٥) وهو مطبوع بمطبعة نهضة مصر - عام ١٤٠٨هـ الموافق عام ١٩٨٧م بتحقيق د. عبد الحميد صالح حمدان. الطبعة الأولى.
  - (٦) وهو مطبوع الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ الموافق ١٩٩١م نشرته مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - بالملكة العربية السعودية - الرياض بتحقيق وتعليق/ أبي عبد الله ربيع بن محمد السعدي. وهي طبعة مليئة بالتحريفات والتصحيقات، مع وجود سقط كبير في مواضع مختلفة.
  - (٧) منه نسخة بالمكتبة الظاهرية - بدمشق محفوظة برقم ٤٩٥٨. وله - أيضاً - (شرح على نبذة شيخ الإسلام البكري في فضل ليلة النصف من شعبان).

## عمل المناوي - رحمه الله - في « اليواقيت والدرر »

لم يذكر المناوي - رحمه الله - منهجه الذي سار عليه (في اليواقيت والدرر) واكتفى في مقدمته بالإشارة إلى أنه: (قد سئل مراراً وكراراً في وضع شرح على شرح النخبة في علوم الحديث . وذكر أنه قد أجاب هؤلاء السائلين (بعد التسوية وإهابة السلوك في هذه المسالك).

وقال: (فسودت أكثره ثم حال دون إتمامه وتبييضه أني رُميت بخطوب سقتني من الهموم عقاراً).

وأتمه بعد أن ألح عليه: (بعض أهل الكمال في الإكمال، فبيضت ما كنت سودته، وأبرزت ما عن الناس كتمته ضاماً إليه ما لأسلافنا وآبائنا - رحمهم الله من الكلام على هذا الكتاب).

وإذا درس الباحث المتأمل هذا الكتاب فسيجد أنه كتاب غزير الفائدة، قد أحسن المناوي - رحمه الله - في جمعه وتصنيفه، وأتى فيه بفوائد كثيرة، وبين أموراً قد تخفى على المبتدئ ولا يستغني عنها المتبهي، وأجل ما في شرحه - في نظري - أنه ذكر تعقبات تلاميذ ابن حجر - رحمه الله - وغيرهم، ومناقشاتهم لبعض المسائل والألفاظ التي جاءت في شرحه، وذكر - أيضاً - بعض المحاورات التي جرت بين الحافظ ابن حجر وتلاميذه عند قراءتهم الشرح عليه وهذه أمور لها منزلتها وقيمتها العلمية لدى العلماء، وقد جمع المناوي - رحمه الله - ذلك كله بأسلوب سهل وعبارة واضحة، فجاء شرحه شرحاً متوسطاً فلا هو بالطويل الممل، ولا هو بالقصير المخل، ووجدت في شرحه الأمور الآتية:

١- خرج الأحاديث التي ذكرها<sup>(١)</sup> ابن حجر - رحمه الله - وحكم على بعضها بنقل كلام العلماء فيها كقوله في حديث (كان آخر الأمرين من

(١) (اليواقيت والدرر - عملي) ١٨٤/٢ و ١٨٩/٢.

رسول الله ﷺ ترك الوضوء من ما مسته النار . . . . وصححه ابن خزيمة<sup>(١)</sup>.

٢- تم بعض النصوص الحديثية التي يذكر ابن حجر - رحمه الله - أطرافاً لها، ومنها حديث ابن عباس - رضي الله عنهما: (أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه).

قال المناوي: (وتتمته: فدفع ﷺ ميراثه إليه. اهـ)<sup>(٢)</sup>.

٣- ضبط الأسماء التي تحتاج لضبط ومنها: (عبيدة) قال في ضبطها: (بفتح العين المهملة وكسر الياء ابن عمرو السلماني).<sup>(٣)</sup> وضبط الأنساب التي تحتاج لضبط مع بيان أصلها ومنها: (الفراديسي) قال في ضبطها وأصلها: (بفتحتين، وكسر المهملة وسين مهملة نسبة إلى باب الفراديس بدمشق)<sup>(٤)</sup>.

وضبط الألقاب التي تحتاج لضبط ومنها (الحذاء) قال في ضبطها: (بفتح الحاء المهملة، وتشديد الذال المعجمة ممدوداً. اهـ)<sup>(٥)</sup>.

وضبط الكنى التي تحتاج لضبط ومنها (أبو قلابة) قال في ضبطها: (بكسر القاف. اهـ)<sup>(٦)</sup>.

وضبط بعض ألفاظ (النزهة) التي تحتاج لضبط، ومنها: (يعد) قال في ضبطها: (بضم الياء، وفتح العين، وشد الدال. اهـ)<sup>(٧)</sup>.

(١) (اليواقيت والدرر - عملي) ٤٦٣/١.

(٢) المصدر السابق ٤١٥ /١.

(٣) المصدر السابق ٣٤٥/١.

(٤) المصدر السابق ٤٠١/٢.

(٥) المصدر السابق ٣٩٣/٢.

(٦) المصدر السابق ١٩٣/٢.

(٧) المصدر السابق ٣٥٠ /١.

ومنها: (المخضرمون) ضبطها بقوله: (بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وسكون الضاد، وفتح الراء)<sup>(١)</sup>.

٤- عرف ببعض الأعلام الذين جاء ذكرهم في شرح ابن حجر - رحمه الله - كترجمته لأبي نعيم الأصبهاني<sup>(٢)</sup> وأبي عبد الله الحاكم<sup>(٣)</sup> وغيرهما.

٥- وجه بعض الأقوال التي يذكرها ابن حجر - رحمه الله - كقوله في بيان سبب قبول بعض العلماء للمرسل مطلقاً: (قالوا: لأن العدل لا يسقط الوساطة بينه وبين النبي ﷺ إلا وهو عدل عنده، وإلا كان تلبيساً قادحاً فيه)<sup>(٤)</sup>.

٦- اختار القول الراجح في بعض المسائل التي اختلف فيها أهل العلم ومنها قوله في مبحث (العزیز): (والأوجه - كما صار إليه السخاوي - : أن ما كانت العزة فيه بالنسبة إلى راو يقيد، أو بأن يقال عنه فيه عزيز من حيث فلان...)<sup>(٥)</sup>.

ومنها اختياره - وقد أحسن فيه - وجوب العمل بالآحاد في العقائد والأحكام حيث قال: (والحق وجوب العمل به مطلقاً)<sup>(٦)</sup>.

٧- مثل لبعض الأنواع التي لا يذكر الحافظ ابن حجر لها أمثلة، ومن ذلك الأمثلة التي ذكرها (للفرد النسبي) وهي:

١- مثال للفرد النسبي الذي وقع فيه التفرد في آخر الإسناد لشخص معين<sup>(٧)</sup>.

(١) (اليواقيت والدرر - عملي) ٢١٩/٢.

(٢) المصدر السابق ١/ ٢٠٣.

(٣) المصدر السابق ١/ ٢٠٣.

(٤) المصدر السابق ١/ ٤٩٦.

(٥) المصدر السابق ١/ ٢٧٤.

(٦) المصدر السابق ١/ ٢٩٥.

(٧) المصدر السابق ١/ ٣١٦.

٢- مثال للفرد النسبي الذي وقع فيه التفرد أثناء الإسناد بصفة معينة<sup>(١)</sup>.

٣- مثال للفرد النسبي بالنسبة إلى بلد معين<sup>(٢)</sup>.

وقد يشير الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أحياناً إلى بعض المسائل فيذكر المناوي - رحمه الله - أمثلة لها، ومن ذلك المثال الذي ذكره في (الفرد المطلق) والذي تفرد فيه أكثر من راو بعضهم عن بعض، وهو الذي أشار إليه ابن حجر بقوله: (وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم)<sup>(٣)</sup> فذكر المناوي - رحمه الله - مثلاً لذلك.

٨- وفي شرحه بعض المباحث اللغوية كقوله<sup>(٤)</sup> في (بسم الله).

وقد يعرب بعض ألفاظ (النزهة) كقوله في قول ابن حجر: (المعلل لغة): (نصب على الظرفية الاعتبارية، بمعنى نسبة الخبر إلى المبتدأ. أو حال من المضاف إليه أي حال كونه...)<sup>(٥)</sup>.

وقد يبين بعض أنواع البلاغة الموجودة في كلام ابن حجر - رحمه الله - كقوله في قول ابن حجر - رحمه الله -: (بشيراً ونذيراً): (... وفيه من أنواع البديع الطباق وهو إيراد المتضادين وهما البشارة والندارة)<sup>(٦)</sup>.

٩- بين أسماء العلماء الذين أشار ابن حجر - رحمه الله - إلى أقوالهم ولم يصرح بأسمائهم، ومن ذلك بيانه لمن أبهمه ابن حجر في مبحث (أصح الأسانيد): حيث قال: (وقس على هذه المراتب ما يشابهها، والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة) قال المناوي: (يعني الإمام ابن حنبل)<sup>(٧)</sup>.

(١) (اليواقيت والدرر - عملي) ٣١٧/١.

(٢) المصدر السابق ٣١٨/١.

(٣) المصدر السابق ٣١٤/١.

(٤) المصدر السابق ١٧٦/١.

(٥) المصدر السابق ٣٣٤/١.

(٦) المصدر السابق ١٩٧/١.

(٧) المصدر السابق ٣١٥/١.

ومنها - أيضاً - بيانه للمبهم في قول ابن حجر في حديث (الأعمال بالنيات): (قلنا: قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة، فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه وتعقب . .). .

قال المناوي: يعني تعقبه ابن رشيد في (ترجمان التراجم)<sup>(١)</sup>.

ومنها - أيضاً - بيانه للقائل في قول ابن حجر - رحمه الله - في (التواتر) وقيل: (لا يفيد العلم إلا نظرياً) قال المناوي: يعني وقال الإمام الرازي، وإمام الحرمين<sup>(٢)</sup>.

١٠ - بين بعض أنواع علوم الحديث التي زادها ابن حجر - رحمه الله - ولم يذكرها المتقدمون، ومن ذلك النوع المسمى (بالمحكم) وهو المذكور في قول ابن حجر: (ثم المقبول ينقسم - أيضاً - إلى معمول به وغير معمول به، لأنه إن سلم من المعارضة - أي لم يأت خبر يضاده - فهو المحكم. اه).

قال المناوي - رحمه الله - : (واعلم أن هذا زاده المؤلف في الأنواع على المتأخرين أخذًا من كلام الحاكم)<sup>(٣)</sup>.

١١ - عرف ببعض الأنواع التي لم يعرف بها الحافظ ابن حجر ومن أمثلة ذلك ما ذكره عقب قول ابن حجر (ومن المهم - أيضاً - معرفة الأسماء المفردة).

قال المناوي: (وهي التي لم يشارك من يسمي بشيء منها غيره فيها)<sup>(٤)</sup>.

١٢ - أثنى على بعض الكتب الحديثية التي ذكرها ابن حجر ومنها قوله عقب قول ابن حجر في (المتشابه): (وقد صنف فيه كتاباً جليلاً سماه تلخيص المتشابه).

(١) (اليواقيت والدرر - عملي) ١ / ٢٨٠ .

(٢) المصدر السابق ١ / ٢٥٠ .

(٣) المصدر السابق ١ / ٤٤٠ .

(٤) المصدر السابق ٢ / ٤٠٧ .

قال المناوي: (وهو من أحسن كتبه)<sup>(١)</sup>.

١٣- وفي شرح المناوي إشارة لبعض إضافاته - إن صح ذلك - حيث ذكر في تقسيمات (مدلس) ما سماه (مدلس المتون) حيث قال - رحمه الله -:

وأما مدلس المتون وهو من يدرج كلامه معها بحيث لا يتميزان فمجروح، لإيقاعه غيره في الكذب على رسول الله ﷺ. اهـ<sup>(٢)</sup>.  
فهل يعتبر هذا النوع من الأنواع التي زادها المناوي - رحمه الله - على ما ذكره العلماء في أنواع علوم الحديث؟.

### تعقبات المناوي - رحمه الله - لابن حجر

١٤- وفي كلام المناوي - رحمه الله - تعقبات يسيرة على بعض المسائل والألفاظ التي جاءت في شرح ابن حجر، أما المسائل المشار إليها فمنها:  
١) مناقشته لقول ابن حجر في مبحث (العالي والنازل) (والثاني: العلو النسبي، وهو ما يقل العدد فيه إلى ذلك الإمام، ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى متنها كثيراً).

قال المناوي - رحمه الله -: (وما ذهب إليه المؤلف من اشتراط قلة العدد، وكونه غير ذي صفة عليية، وأن ما كثر عدده عن حافظ ضابط فقيه، أو قل عدده عن ذي صفة لا يطلق عليه العلو، وهو غير مرضي...<sup>(٣)</sup>).  
٢) مناقشته لما قرره ابن حجر حول مراد الترمذي - رحمه الله - (بالحسن) وقول ابن حجر في آخره: (وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها، ولم يسفر وجه توجيهها والله الحمد على ما ألهم وعلم).

قال المناوي: (وهذا كله مركب من أجوبة ثلاثة لابن الصلاح، وابن

(١) (اليواقيت والدرر - عملي) ٢/ ٣٣٠.

(٢) المصدر السابق ٢/ ١٩.

(٣) المصدر السابق ٢/ ٢٣٢.

دقيق العيد، وابن كثير، وليس للمؤلف من ذلك إلا الجمع والتركيب والتلخيص<sup>(١)</sup>.

٣) استدراكه على ما أشار إليه ابن حجر في مبحث (معرفة سبب الحديث) بقوله: (وقد ذكر تقي الدين ابن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك وكأنه ما رأى تصنيف العكبري المذكور).

قال المناوي: (عبارة ابن دقيق العيد: شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث. هو لا ينافي أنه لم يكن اطلع على تصنيف العكبري)<sup>(٢)</sup>.

٤) مناقشته ما ذكره ابن حجر في بيان سبب وقوع التصحيف في الأسماء حيث قال ابن حجر: (قال علي بن المديني: أشد التصحيف ما يقع في الأسماء. ووجهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء دال عليه ولا بعده).

قال المناوي: (كذا ذكره المؤلف، ونوزع فيه بأنه قد يدل ذكر الشيخ أو التلميذ عليه)<sup>(٣)</sup>.

وأما الألفاظ المتعقبة فمنها:

١- قال ابن حجر في (التواتر): وأن يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد أو المسموع، لا ما ثبت بقضية العقل (الصرف).

قال المناوي: (. . .) ولو قال العقل فقط بدل الصرف كان أولى<sup>(٤)</sup>.

٢- قال ابن حجر في مبخثو (المتفق والمفترق): (وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل. لأنه يخشى منه أن يظن الواحد اثنين، وهذا يخشى منه أن يظن الاثنان واحداً).

(١) (البيواقيت والدرر - عملي) ٤٠٢/١.

(٢) المصدر السابق ٤٣٥/٢.

(٣) المصدر السابق ٣٢٠/٢.

(٤) المصدر السابق ٢٣٨/١.

قال المناوي: (و لو جمعهما المؤلف في مكان واحد كما فعله غيره كان أولى)<sup>(١)</sup>.

٣- قال ابن حجر في مبحث (المختلف والمؤتلف): (وإن اتفقت الأسماء خطأ واختلفت نطقاً...).

قال المناوي: (ولو قال خطأ لا لفظاً كان أخصر)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) (اليواقيت والدرر - عملي) ٣١٩/٢.

(٢) المصدر السابق ٣٢٠/٢.

## تعقباتي على المناوي « رحمه الله »

وهي في مسائل يسيرة نبهت عليها على حسب ما انتهت إليه معرفتي،  
وظهر لي أن الصواب فيها خلاف ما ذكر أو نقل، ولا أدعي أن الصواب فيها  
ما ظهر لي، فالمؤمل من أصحاب الفضيلة المشايخ والعلماء وطلاب العلم  
تنبيهي على الأمور التي جانبت فيها الصواب، وقد قسمت ما وقفت عليه  
قسمين:

(١) الأول: في المسائل الحديثية.

(٢) الثاني: في المسائل العامة.

### القسم الأول: المسائل الحديثية

أما القسم الأول فمتعلق ببعض المسائل العلمية في علوم الحديث لم  
يحررها المناوي - رحمه الله - تحريراً علمياً - فيما ظهر لي - والمسائل  
المشار إليها هي:

١- ذكر المناوي - رحمه الله - في مبحث (المرسل) عن شيخه النجم  
الغيطي - رحمه الله - وسكت عليه أن المشهور في تعريف المرسل أنه: (ما  
سقط منه الصحابي<sup>(١)</sup> اه).

وفيه نظر، لأن المشهور في تعريف المرسل لدى أهل العلم بالحديث أنه:  
(ما رفعه التابعي للنبي ﷺ) كما حكاه العراقي في (الألفية)<sup>(٢)</sup> وغيره.

٢- وفي مبحث (المرسل) - أيضاً - قرر - رحمه الله - أن المرسل إنما  
يرسل ما ثبت عنده حيث قال: (فتبين أن المرسل إنما يرسل ما ثبت عنده،

(١) (اليواقيت والدرر - عملي) ٢١/٢.

(٢) ١٤٤/١.

كما أن البخاري يجزم في تعليقه بما ثبت عنده، وأن تقليد التابعين العارفين بأحوال من أخذوا عنه بالخبر أولى. اهـ<sup>(١)</sup>.

واتسدل على ذلك بقول حماد بن زيد قال: ربما حدث الحسن الحديث فأقول: يا أبا سعيد ممن سمعت هذا؟ فيقول أخذته عن ثقة. اهـ.

وفيما قرره - رحمه الله - نظر من وجوه منها ضعف الإسناد الذي روي به كلام حماد بن زيد، ومنها أن واقع بعض التابعين ينقض ما قرره حيث وجد فيهم من يرسل عن الثقات والضعفاء ومن هؤلاء (الحسن) المستدل بكلامه.

٣- قرر في مبحث المرسل - أيضاً - عدم تقوية مراسيل صغار التابعين عند التعدد حيث قال: (أما مرسل صغار التابعين كالزهري - ونحوه - فباق على الرد مع العاضد لشدة الضعف. اهـ)<sup>(٢)</sup>.

وما قرره - رحمه الله - محل نظر لأن المشهور عند المحدثين التسوية بين كبار التابعين وصغارهم في قبول الاعتضاد عند التعدد كما قرره ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - ويشهد له واقع المحدثين، وتطبيقاتهم العملية، حيث يجد الباحث - مثلاً - تقوية مراسيل الزهري بالتعدد عند جماعة من أهل العلم بالحديث<sup>(٤)</sup>.

٤- وفي مباحث (التحمل والأداء) حكى (الإجماع على منع إجازة من يوجد مطلقاً أي من غير تقييد بنسل فلان فصاعداً)<sup>(٥)</sup>.

وفي حكاية هذا الإجماع نظر لوجود المخالف، حيث حكى ابن الصلاح تجويز ذلك عن أصحاب مالك وأبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - .

٥- وفي مباحث (من تقبل روايته أو ترد) حكى عن الشيخ قاسم<sup>(٦)</sup>

(١) (اليواقيت والدرر - عملي) ١/٤٩١.

(٢) المصدر السابق ١/٤٩٧.

(٣) (مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح) ص ٥٥.

(٤) (نصب الراية) ٢/١٩٧ (إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبه) ص ٩٩.

(٥) (اليواقيت والدرر - عملي) ٢/٣١٥.

(٦) المصدر السابق ٢/١٣٨.

- رحمه الله - وسكت عليه أن الراوي المختلف فيه ليس بمردود الرواية . وهو محل نظر، لأن المختلف فيه تجريحاً وتعديلاً متوقف فيه، والتوقف فيه معنى الرد.

٦- وفي مباحث (من تقبل روايته أو ترد) ذكر أن (عامر بن شهر) و(عروة بن مضرس) رضي الله عنهما لم يرو عنهما غير الشعبي<sup>(١)</sup>. وفيه نظر، لأن ابن عباس - رضي الله عنهما - روى عن عامر بن شهر، وروى حميد بن منهب عن عروة بن مضرس - رضي الله عنهما - كما بينه العراقي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - .

٧- ذكر في مباحث (المدرج) حديث التشهد وقول ابن مسعود في آخره: إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك . . . فجعله المناوي - رحمه الله - في موضع مثلاً للإدراج في الآخر<sup>(٣)</sup>، وفي موضع آخر مثلاً للإدراج في الأول<sup>(٤)</sup> والصحيح أنه إدراج في آخر الحديث .

٨- ذكر في مباحث (من حدث ونسي) أن مثاله<sup>(٥)</sup>: ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن المصطفى ﷺ قضى بالشاهد مع اليمين . زاد أبو داود: قال عبد العزيز: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أنني حدثته إياه ولا أحفظه . اهـ وقد ذكر الحافظ ابن حجر<sup>(٦)</sup> - رحمه الله - هذا المثال نفسه في نهاية (من حدث ونسي) فذكر المناوي - رحمه الله - له تكرار لا حاجة له .

(١) (البواقيت والدرر - عملي) ١٣٤/٢ .

(٢) (التقييد والإيضاح) ص ٣٠٧ - ٣٠٨ .

(٣) (البواقيت والدرر - عملي) ٨٠/٢ .

(٤) المصدر السابق ٧٧/٢ .

(٥) المصدر السابق ٢٧٣/٢ .

(٦) المصدر السابق ٢٧٧/٢ .

٩- وفي مباحث (معرفة البلدان والأوطان) ذكر أن (في أسماء البلدان والأوطان كتب كثيرة لابن قانع، والأكفاني، . . . .) <sup>(١)</sup> وفيه نظر، لأن الكتب المذكورة لا علاقة لها بأسماء البلدان والأوطان إنما هي في (الوفيات) كما قرره السخاوي والسيوطي - رحمهما الله - .

١٠- وله - أحياناً - نزول في تخريج الأحاديث حيث نسب حديث أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعاً: (الإيمان بضع وستون شعبة . . .) الحديث للإمام البيهقي في (شعب الإيمان) <sup>(٢)</sup> وهو حديث متفق عليه من رواية الشيخين .

ومنها - أيضاً - حديث البراء (ما رأيت قط أحسن منه . . .) <sup>(٣)</sup> عزاه للترمذي وحده مع أنه في (صحيح مسلم).

١١- ويلاحظ عليه سكوته عن بيان أحكام كثير من الأحاديث التي يوردها في الشرح تصحيحاً أو تضعيفاً <sup>(٤)</sup>.

### القسم الثاني: المسائل العامة

وأما المسائل العامة التي ظهر لي أنها محل نظر فمنها ما يأتي:

١- ذكر أشعاراً منسوبة للحافظ ابن حجر <sup>(٥)</sup> - رحمه الله - فيها تعريض بالعيني شارح صحيح البخاري حول المثذبة التي كانت على البرج الشمالي (للمؤيدية) فبلغ ذلك التعريض العيني - رحمه الله - فذكر أبياتاً فيها تعريض بالحافظ ابن حجر، لا أرى وجهاً لذكر هذه الأشعار - لأن الواجب في مثل هذه الأحوال تطبيق ما قرره العلماء في كلام الأقران بعضهم في بعض وأنه يطوى ولا يروى .

(١) (البواقيت والدرر - عملي) ٣٤٧/٢ .

(٢) المصدر السابق ٣١٤/١ .

(٣) المصدر السابق ٣٥٨/١ .

(٤) المصدر السابق ٣٥٨/١ .

(٥) المصدر السابق ١٥٤/١ .

٢- قال المناوي - رحمه الله - في ترجمة ابن حجر: (وله في الأيام التي يتوقى الانتقال فيها من أيام الشهر... (١)).

ثم ذكر ستة أبيات من نظم الحافظ ابن حجر، وفي ذكرها نظر، لأن ذلك التوقي من التشاؤم الذي أبطله الإسلام لمنافاته للعقيدة الصحيحة، حيث أن الواجب على المؤمن أن يتوكل على الله عز وجل في أموره كلها، ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، فليقدر المؤمن أن الله قدر له الخير دائماً إحساناً للظن في الله ولا يرده شيء من الأشياء عن المضي في أموره كلها.

٣- ذكر المناوي - رحمه الله - ما حكاه ابن أبي جمرة عن بعض الصالحين: (أن البخاري ما قرىء في شدة إلا فرجت ولا ركب به في مركب ففرق) (٢) وفي هذا المحكي عن هذا المبهم المذكور بقوله: (عن بعض الصالحين) نظر، لأن هذا الاعتقاد لا يجوز اعتقاده في صحيح البخاري ولا فيما هو أعظم منه إلا بدليل شرعي.

٤- حكى المناوي - رحمه الله - تقسيم ابن عبد السلام - رحمه الله - البدع، وأنه قد أجرى فيها الأحكام الخمسة. اهـ (٣) والمقرر أنه تقسيم مخترع لا يدل عليه دليل شرعي كما حكاه الإمام الشاطبي (٤) - رحمه الله - .

٥- لم ينبه المناوي - رحمه الله - على بعض الأوهام الواقعة فيما يحكيه عن بعض أهل العلم، ومن ذلك ما حكاه عن السبكي في شأن الحاكم: (قال التاج السبكي: والله يحب الإنصاف ما الرجل برافضي كما زعمه ابن طاهر) (٥).

وفي نسبه ذلك لابن طاهر نظر، لأنه كلام أبي إسماعيل عبد الله بن

محمد الهروي.

(١) (اليواقيت والدرر - عملي) ١/١٦٤.

(٢) المصدر السابق ١/٣٧٦.

(٣) المصدر السابق ٢/١٤٨.

(٤) (الاعتصام) ١/١٩١.

(٥) (اليواقيت والدرر - عملي) ١/٢٠٢.

ومنها - أيضاً - أنه حكى استدراكًا للبقاعي في صلاة الكسوف بقوله:  
(وقال البقاعي: أظن قول المؤلف - يعني ابن حجر - في الكسوف وهما،  
وإنما هو في الزلزلة فقد روى البيهقي...<sup>(١)</sup>)، وفي استدراكه نظر، لأن  
البيهقي - رحمه الله - روى ذلك في (الكسوف)<sup>(٢)</sup> وفي (الزلزلة)<sup>(٣)</sup> أيضاً.

٦- ذكر في ترجمة الحافظ ابن حجر أبياتاً نسبها لابن حجر - رحمه الله -  
والصحيح نسبتها للعصغري كما حكاه ابن كثير<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - .

وفي موضع جعل قول عبد الله بن وهب كلاماً للترمذي<sup>(٥)</sup>.

وجعل ترجمة أبي الحسن علي بن الحسن الميائجي ترجمة لأبي حفص  
الميائشي<sup>(٦)</sup>.

وفي موضع عزى قول المازري للرشيد العطار<sup>(٧)</sup>.

٧- ووجدته في مواضع كثيرة ينقل كلام السيوطي<sup>(٨)</sup> - رحمه الله - في  
(تدريب الراوي) ولا ينسبه إليه، وقد عاب المناوي - رحمه الله - هذا الفعل  
على بعض العلماء.

بل وجدته يتابع السيوطي - رحمه الله - أحياناً حتى في عناوينه ولا  
ينبه على ذلك.

---

(١) (اليواقيت والدرر - عملي) ١٨٢/٢.

(٢) (السنن الكبرى) ٣/٣٣٠.

(٣) (السنن الكبرى) ٣/٣٤٣.

(٤) (البداية والنهاية) ١١/٣٨١.

(٥) (اليواقيت والدرر - عملي) ٢/٢٨٩.

(٦) المصدر السابق ١/٢٠٧.

(٧) المصدر السابق ٦/٢.

(٨) المصدر السابق ص ٢١٧ - ٢١٨ / أ، ١ / ٣٣٨، ١ / ٣٤٠ حاشية ٤، ١ / ٣٤١، ١ /

٣٥٣، ١ / ٣٧٨، ١ / ٣٧٥، ١ / ٣٧٩، ١ / ٤٠٣، ١ / ٤١٧، ١ / ٤٢٦، ١ /

٤٣٧، ١ / ٤٩٩.

## مقارنة بين شرح المناوي، وشرح العلامة ملا علي القاري للنزهة

إذا قارن الباحث بين شرح المناوي - رحمه الله - وشرح العلامة / ملا علي القاري فسيجد اتفاقهما في كثير من المسائل، وانفراد كل منهما بمباحث لم يذكرها الآخر فمما تفرد به المناوي - رحمه الله - الأمور الآتية:

١- ترجمته لابن حجر - رحمه الله - .

٢- ذكره تعقبات الشرف المناوي والكمال ابن أبي شريف والبقاعي وغيرهم على شرح النخبة .

٣- تذييله الشرح بفوائد وتنبهات منها ما ذكره في نهاية شرح المرسل<sup>(١)</sup> .

ومما انفرد به شرح ملا علي القاري - رحمه الله -:

١- مناقشته لكثير من تعقبات الشيخ قاسم .

٢- وأكثر من ذكر المباحث اللغوية وأطال في بعضها .

ورأيت بينهما اتفاقاً في أمور منها:

أ- أن سبب تأليف كل واحد منهما لشرحه طلب البعض منهم ذلك .

ب- اعتماد كل واحد منهما على أكثر من نسخة لكتاب (نزهة النظر).

ج- قد يوردا بعض الأحاديث دون عزوها لمصادرهما ودون حكمهما على

أسانيدهما، أو نقلهما لكلام المحدثين فيها تصحيحاً وتضعيفاً .

د- اتفاقهما في مباحث ضرورية في شرح الكتاب وحل ألفاظه، وبيان

دقائقه، وتحقيق مسائله، وتحريرو دلائله كالتعريف بنوع علوم الحديث وبيان

صورته ومثاله والمؤلفات فيه .

(١) (اليواقيت والدرر - عملي) ص ٥٣٠ - ٥٣١ .

وعند المقارنة بينهما في شرحهما لبعض أنواع علوم الحديث كالمدرج  
- مثلاً - ظهر لي اتفاقهما في الآتي:

١- بيان أقسام مدرج الإسناد مع ذكر الأمثلة لكل قسم واتفاقهما على  
الأمثلة المذكورة.

٢- بيان أقسام مدرج المتن مع ذكر الأمثلة لكل قسم واتفاقهما على  
الأمثلة المذكورة سوى أمثلة القسم الرابع فإن القاري لم يذكر له مثلاً  
مستقلاً.

٣- بيان ما يعرف به الإدراج في الإسناد والتمن وقد جمعتهما ملا علي  
القاري في موضع واحد، وفرقهما المناوي على الإسناد والتمن فذكر ما يعرف  
به الإدراج في الإسناد في موضع وما يعرف به الإدراج في المتن في موضع  
آخر.

٤- بيان المؤلفات في المدرج.

وظهر لي أن العلامة ملا علي القاري - رحمه الله - ذكر أموراً لم  
يذكرها المناوي - رحمه الله - وهي:

١- سبب تسمية مدرج الإسناد بذلك.

٢- بيان العلاقة بين القسم الرابع لمدرج الإسناد مع القسم الأول لمدرج  
المتن.

٣- تعريف الإدراج في المتن.

٤- سبب تسمية مدرج المتن بذلك.

٥- حكم الإدراج ووجه تحريمه.

وظهر لي أن المناوي - رحمه الله - تفرد بذكره مثلاً للقسم الرابع من  
مدرج الإسناد، وذكر أكثر من مثال للقسم الثاني من مدرج المتن وهو وقوع  
الإدراج في وسط المتن.

## مقارنة بين شرح المناوي، وكتاب

### لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر

وإذا قارن الباحث - أيضاً - بين شرح المناوي وكتاب (لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر) للشيخ / عبد الله بن حسين خاطر السمين العدوي المالكي الشاذلي، الأزهري - من علماء القرن الرابع عشر الهجري - فسيجد اتفاقهما في كثير من المسائل والمباحث، وانفراد كل واحد منهما بأمر لم يذكرها الآخر، فمما انفرد به المناوي - رحمه الله -:

١- ترجمته لابن حجر - رحمه الله - .

٢- وذكره تعقبات الشرف المناوي، والكمال ابن أبي شريف، والبقاعي، وغيرهم على شرح النخبة.

٣- ذكر المناوي جميع ألفاظ (نزهة النظر) وشرحها، واقتصر العدوي على الخفي منها الذي يحتاج لشرح عنده.

وانفرد العدوي - رحمه الله - بذكر أمور لم يذكرها المناوي - رحمه الله - مفصلة منها المباحث المذكورة في مقدمة كتابه وهي: (تعريف علم الحديث رواية، وموضوعه، وفائدته، وغايته، وفضله، ونسبته، وواضعه، وحكمه، واسمه، واستمداده، ومسائله).

وتعريفه (علم الحديث دراية، وموضوعه، وفائدته، وغايته، وفضله.... إلخ).

وعرف - أيضاً - بعض اصطلاحات المحدثين (كالخبر والأثر)، و(السنة)، و(المتن)، و(السند) و(الإسناد)، و(المسند)، و(المسند)، و(المحدث)،

و(الحجة) ثم شرع بعد ذلك في شرحه الذي سماه (لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر)<sup>(١)</sup>، ولم يظهر لي وجه اختياره لهذا العنوان، لأن الكتاب ليس شرحاً (لمتن نخبة الفكر) وإنما هو شرح (لشرح نزهة النظر) لابن حجر كما هو ظاهر لمن نظر فيه.

وعند المقارنة بينهما في شرحهما لبعض أنواع علوم الحديث كالمدرج - مثلاً - ظهر لي اتفاقهما في كثير من المسائل والأمثلة، وانفرد العدوي بذكر المباحث الآتية:

١ - الاشتقاق اللغوي للمدرج.

٢ - أسباب الإدراج.

٣ - ذيل شرحه للمدرج (بفائدة) في تعمد الإدراج.

٤ - أورد بعض الاعتراضات، وأجاب عليها فيما يتعلق بالقسم الرابع من مدرج الإسناد.

---

(١) ص ٢.

## تحقيق اسم ونسبة كتاب (اليواقيت والدرر) للمناوي

نسب كتاب (اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة ابن حجر) المحيي في (خلاصة الأثر)<sup>(١)</sup> حيث ذكر أنه شرح النخبة وسماها (نتيجة الفكر) للمناوي، . . . وبين أن له شرحاً على شرح النخبة سماه (اليواقيت والدرر).

ونسبه إليه - أيضاً - حاجي خليفة في (كشف الظنون)<sup>(٢)</sup> والكتاني في (الرسالة المستطرفة)<sup>(٣)</sup> وسماه (اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر) وكذا جاء اسمه بهامش نسخة مركز الملك فيصل وكتب بعده صح.

وجاء في الورقة الأولى من النسخ المعتمدة في التحقيق - سوى نسخة مركز الملك فيصل - تسميته (باليواقيت والدرر شرح شرح نخبة ابن حجر) فعلى هذا يكون في اسمه روايتان. جاءت بها النسخ، والذي صرح به المؤلف في مقدمته: (اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة ابن حجر) وهو الذي اعتمده في تسميته.

ومما يؤكد نسبة هذا الكتاب للمناوي - رحمه الله - أنه ذكر عدداً من شيوخه في أثناء الشرح، حيث قال في بعض المواضع: (قال شيخنا النجم الغيطي). أو قال الشمس الرملي). وهو يؤكد أن هذا الكتاب من تأليف المناوي - رحمه الله -.

(١) ٤١٢/٢

(٢) ١٩٣٦/٢

(٣) ص ٢١٦

## وصف النسخ المحتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق كتاب (اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة ابن حجر) للمناوي - رحمه الله - على أربع نسخ وهي:

١- نسخة مصورة عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض.

٢- نسخة مصورة عن المكتبة الأحمدية - حلب.

٣- نسخة مصورة عن الخزانة العامة - بالرباط.

٤- نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية - بالقاهرة.

### ١/ النسخة الأولى: نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

وهي نسخة مصورة عن النسخة الأصلية المحفوظة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - بالرياض برقم (٢٢٧٠). وفي الورقة الأولى منها سواد طمس اسم الكتاب ولم يظهر منه سوى الكلمات الآتية: (الإمام العلامة، العمدة الفهامة، خاتمة المحدثين، وحيد دهره، وفريد عصره الشيخ عبد الرؤوف المناوي تغمده الله برحمته أمين).

وفي الورقة الأولى - أيضاً - كتب التملك الآتي: (دخل في ملك الفقير الحقير، المعترف بالذنب والتقصير، الراجي عفو ربه الك. . . . .) . . . . . عنهما في سنة ١١٤٠هـ.ا).

وعلى الورقة الأولى ختم لم أستطع قراءته مختوم أسفل التملك السابق.

وعدد أوراق هذه النسخة ١٨٥ ورقة (مائة وخمسة وثمانون) ورقة، طول الورقة حوالي ١٧سم، وعرضها حوالي ١٠,٥سم، وفي الورقة الواحدة ١٧ سطرًا، في السطر حوالي ٨ كلمات (ثمان كلمات).

والنسخة مكتوبة بخط واحد وواضح، ويميز فيها الناسخ كلام ابن حجر - رحمه الله - عن كلام المناوي حيث وضع خطأ فوق كلام ابن حجر.

وضبط الناسخ نسخه بالشكل، وفي النسخة إلحاقات وإصلاحات كثيرة مكتوبة بالهامش وكتب بعدها صح مما يدل على تصحيحها وفي موضع منها تعليقة بالهامش كتب بعدها (شيخ إبراهيم)<sup>(١)</sup>، وميز الناسخ العناوين حيث ذكر عناوين أنواع علوم الحديث بهامش الأصل.

واختصر الناسخ - أحياناً - قوله: (عليه السلام) بالرمز له بـ (عم)<sup>(٢)</sup> واختصر كلمة (حينئذ) أحياناً بالحرف (ح)<sup>(٣)</sup>، وكلمة المصنف أحياناً بـ (المص)<sup>(٤)</sup>.

وهذه النسخة سلمت - في الغالب - من التصحيفات والتحريفات، والسقط وهي أتم النسخ التي وقفت عليها، ومما يلاحظ على ناسخها أنه أخطأ في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ...﴾<sup>(٥)</sup>، وجعلها: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

ويلاحظ عليه - أيضاً - أنه كتب كلمة (المنافاة) هكذا (المنافات) بالتاء المفتوحة.

والنسخة ليس فيها تآكل ولا خرم ولا آثار للرطوبة والأرضة، وقد نص كاتبها في نهايتها على اسمه وتاريخ نسخه لها حيث قال: (قد تم نسخه ليلة الاثنين المبارك خلا ستة أيام من غرة ربيع الأول سنة ألف ومائة وسبعة عشر بعد الألف، على يد أضعف العباد: مصطفى بن مرتضى غفر الله له، ولوالديه وللمسلمين آمين).

(١) (اليواقيت والدرر - عملي) ٢٥٥/١ حاشية ٩.

(٢) المصدر السابق ٢٣١/٢ حاشية ١.

(٣) المصدر السابق ١٨٥/١ حاشية ٥.

(٤) المصدر السابق ١٤٤/١ حاشية ١٠.

(٥) سورة الحجرات الآية (٦).

(٦) (اليواقيت والدرر - عملي) ١٥٢/٢ حاشية ١٥.

## النسخة الثانية: نسخة المكتبة الأحمدية - حلب

وهي النسخة المصورة عن المكتبة الأحمدية - حلب، وقد صورتها عن نسخة مصورة محفوظة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - بالرياض ضمن مخطوطات قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية برقم (٢٥٩٠).

كتب في الورقة الأولى منها: (هذا كتاب شرح شرح النخبة في علم الحديث، تأليف الشيخ الإمام، والحبر الهمام، العالم العلامة، العمدة الفهامة، الجامع بين المعقول والمنقول، الحاوي للفروع والأصول، الشيخ محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي - رحمه الله رحمة واسعة وأعاد علينا وعلى جميع المسلمين أجمعين من بركاته آمين).

وكتب فيها - أيضاً - (هذا كتاب شرح شرح النخبة المسمى اليواقيت والدرر على شرح شرح ابن حجر في علم الحديث. نفعنا الله به آمين). (أمين).

وفي الورقة الأولى - أيضاً - ختم مكتوب عليه : (من كتب الدرر - كذا - أوقفه العبد الفقير عثمان . . . .<sup>(١)</sup>).

وفيهما - أيضاً -: (الحمد لله، ساقته الألفاظ الربانية . . . . عبد الكريم ابن الشيخ . . . . الشهير بالشربابي - كذا - غفر الله لهما السيئات، . . . . عنهما بمنه وكرمه آمين آمين اه).

وعدد أوراق هذه النسخة (١٨٦) ورقة طول الورقة الواحدة حوالي ٢٣ سم، وعرضها حوالي ١٠,٥ سم. وعدد الأسطر حوالي ٢٣ سطراً، وعدد كلمات السطر حوالي ٧ كلمات.

وهي نسخة مكتوبة بخط واحد وواضح، ميز فيها الناسخ العناوين الرئيسية لأنواع علوم الحديث وكتبها بهامش النسخة، وهي غير مضبوطة بالشكل ولم أر فيها ما يوحى بمقابلتها، وليس عليها سماعات ولا تعليقات بالهامش يستدل بها على قراءة العلماء لها.

(١) النص غير واضح.

وفي هذه النسخة تحريفات وتصحيحات كثيرة، وفيها سقط في مواضع مختلفة، وأطول موضع وقفت عليه - وقد اتفقت فيه النسخ الأخرى سوى الأصل - النص الآتي ذكره في مبحث معرفة الكنى: (فصل: ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين... ) إلى قوله: (وهم كثير) وهو حوالي ستة عشر سطراً بخطي.

ووقع في هذه النسخة - أيضاً - تقدم بعض فقرات النص عن موضعها ومن ذلك تقدم قوله في (مراتب الصحيح):

(فالذي ينبغي القول: أرجحية ما على شرطهما... ) إلى قوله: (ومن هو الذي تلقى ذلك الأصول الخمسة... ) وقد أشرت إلى موضعه في الأصل<sup>(١)</sup>.

ومن الرموز المستعملة في هذه النسخة اختصار كلمة (حيثئذ) بحرف (ح)<sup>(٢)</sup> وكلمة المصنف بـ (المص)<sup>(٣)</sup>، وليس في النسخة خرم ولا آثار رطوبة ولا أرضة.

ومما يلاحظ على ناسخها أنه أخطأ في قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق...﴾<sup>(٤)</sup> حيث جعله ﴿إذا جاءكم﴾<sup>(٥)</sup>.

وذكر الناسخ في نهاية نسخته تاريخ نسخها ولم يذكر اسمه كما هي عادة النساخ حيث قال: (وقد تم نسخه يوم الاثنين المبارك ثاني عشر شهر ذي الحجة الذي هو من شهور سنة ١١١٠هـ على يد كاتبه - غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات، الأحياء والأموات - وصلى الله على سيدنا محمد، وسائر أنبياء الله وعلى آله كل وصحبهم وسلم تسليمًا كثيرًا).

(١) (اليواقيت والدرر - عملي) ١/ ٣٧١ حاشية ٧.

(٢) المصدر السابق ١/ ١٨٥ حاشية ٥.

(٣) المصدر السابق ١/ ١٤٤ حاشية ١٠.

(٤) سورة الحجرات الآية (٦).

(٥) (اليواقيت والدرر - عملي) ٢/ ١٥٢ حاشية ١٥.

## النسخة الثالثة : نسخة الخزانة العامة بالرباط

وهي النسخة المصورة عن نسخة (الخزانة العامة بالرباط) المحفوظة برقم (أ/١٤١٤) وقد صورتها من قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - بالرياض وهي محفوظة عندهم برقم (٦٣٨٩/ف).

وكتب على الورقة الأولى منها : ( المكتبة الكتانية لملكها محمد بن عبد الحي الكتاني بفاس ).

وكتب عليها - أيضاً - هذا كتاب شرح شرح النخبة شرحها علامة زمانه، وفريد دهره وأوانه، وإمام هذا الفن وجههذه - الأصل وجههذه - وواسطة عقد نظامه شيخ الإسلام محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي.

وعدد أوراق هذه النسخة (١٠٢) ورقة، طول الورقة الواحدة حوالي (٢١) سم وعرضها حوالي (١٢,٥) سم، وعدد الأسطر (٢٥) سطر، وعدد كلمات السطر الواحد حوالي (١٤) كلمة.

وقد ميز ناسخها كلام ابن حجر بوضع خط فوقه وهي غير مضبوطة بالشكل، ولم أر فيها ما يوحى بمقابلتها أو تصحيحها، وليس عليها سماعات ولا تعليقات بالهامش يستدل بها على قراءة العلماء لها. ومن الرموز المستعملة في هذه النسخة اختصار كلمة (حينئذ) بحرف (ح)<sup>(١)</sup>.

وفيهما تقدم بعض الفقرات عن موضعها الصحيح كما في زيادة الثقة وقد أشرت إلى ذلك في موضعه<sup>(٢)</sup>.

ومما يلاحظ على ناسخها كتابته كلمة (المنافاة) هكذا (المنافات)، وليس في النسخة خروم ولا تأكل ولا آثار للأرضة والرطوبة، وقد نص كاتبها في

(١) (اليواقيت والدرر - عملي) ١٨٥/١ حاشية ٥.

(٢) المصدر السابق ٤٠٤/١ حاشية ١٤.

نهايتها على اسمه وتاريخ نسخه لها حيث قال: (وقد تم نسخه بعون من ينقل من الشقاوة إلى السعادة، على يد الفقير أحمد بن حسين - غفر الله لهما ولجميع المسلمين آمين . . . حرر في أواخر جمادى الثاني الذي هو من شهر سنة ١١٣٨هـ).

### النسخة الرابعة: نسخة دار الكتب المصرية - القاهرة

وهي نسخة مصورة عن (دار الكتب المصرية) وقد صورتها من قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية - بالمدينة النبوية. ولم أقف على الورقة الأولى من هذه النسخة وهي التي يكتب عليها عنوان الكتاب واسم مؤلفه. . . إلخ.

وعدد أوراق هذه النسخة (١١٤) ورقة، طول الورقة الواحدة حوالي (٢٢) سم، وعرضها حوالي (١٣) سم، وعدد أسطرها حوالي (٢٣) سطرًا، وعدد كلمات السطر الواحد (١٢) كلمة.

وقد ميز ناسخها كلام ابن حجر بوضع خط فوّه وهي غير مضبوطة بالشكل، ولم أر فيها ما يوحى بمقابلتها أو تصحيحها، وليس فيها سماعات ولا تعليقات بالهامش.

ومن الرموز المستعملة فيها: (لا لا)<sup>(١)</sup> يكتبها فوق الكلام المكرر، ويختصر كلمة (حيثذ) بحرف (ح)<sup>(٢)</sup>.

وفيه سقط كبير في مواضع متفرقة ومن ذلك سقوط قريب من خمسين كتابًا من مؤلفات ابن حجر التي ذكرها المناوي في ترجمته وهي التي تبدأ بالكتاب رقم (٤٢) وهو (المقرب في رواية المضطرب) وتنتهي بالكتاب رقم (٩٠) وهو: (قوت - كذا - الحجاج في عموم المغفرة للحاج).

(١) (اليواقيت والدرر - عملي).

(٢) المصدر السابق.

وليس في النسخة خروم ولا تأكل ولا آثار للأرضة والرطوبة، وقد نص  
ناسخها في نهايتها على اسمه وتاريخ نسخه لها حيث قال: (وقد انتهى شرح  
النخبة في عاشر شهر رجب الفرد الحرام، من شهور سنة أربع وتسعين بعد  
تمام الألف من هجرة من له الكمال والفخر، والشرف، على صاحبها أفضل  
الصلاة وأزكى السلام، على يد أفقر العباد، وأحوجهم إلى عفو ربه الملك  
الصمد: محمد بن أحمد علي القرشي غفر الله له).

## منهجي في التحقيق، والتحليق

إذا كان المقصود الكلي من التحقيق هو ضبط النص مع التعليق عليه تعليقاً يسر الاستفادة من النص المحقق، ويقربه إلى أفهام المقتسبين فقد قمت - بتوفيق الله - بما يحقق هذا المقصود، وما قمت به ينحصر في الأمور الآتية:

١- اعتمدت النسخة المصورة عن النسخة الخطية الأصلية المحفوظة (بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - بالمملكة العربية السعودية - الرياض) برقم ٢٢٧٠ أصلاً وذلك للأسباب الآتية:

(١) أنها كتبت عن نسخة كتبت في حياة المؤلف لقول ناسخها في آخرها: (ثم قال مؤلفه - متغنا الله بحياته - . . . . .) (١).

وذكر أن تاريخ انتهاء نسخه كان (ليلة الاثنين المبارك خلا ستة أيام من غرة ربيع الأول سنة ألف ومائة وسبعة عشر بعد الألف) (٢).

ومعلوم أن المناوي - رحمه الله - توفي سنة ١٠٣١ هـ فدل ذلك على أنها نسخة منقولة عن نسخة كتبت في حياته - رحمه الله - .

(٢) وهي نسخة مقابلة وعليها إلحاقات وإصلاحات كثيرة بالهامش كتب بعدها صح في جميع مواضعها إلا مواضع يسيرة جداً لم يكتب بعدها صح (٣) ووجود هذه الإلحاقات من الأدلة على صحة وإتقان هذه النسخة، كما قال الإمام الشافعي: (إذا رأيت الكتاب فيه إلحاق وإصلاح فاشهد له بالصحة) (٤).

ويؤكد صحتها وسلامتها تميزها على النسخ الأخرى بالأمور الآتية:

١- أنها أكمل النسخ فلا يوجد فيها سقط إلا في مواضع يسيرة جداً بخلاف النسخ الأخرى.

(١) (اليواقيت والدرر - عملي) ٢ / ٤٣٨ .

(٢) المصدر السابق ٢ / ٤٣٨ - ٤٣٩ .

(٣) المصدر السابق ٢ / ٢٥٥ حاشية ٦ .

(٤) (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) ١ / ٤٣٥ .

٢- وأنها: قليلة التصحيف والتحريف .

٣- ولا يوجد فيها تقديم وتأخير إلا في موضع واحد - تقريباً - بخلاف النسخ الأخرى .

٤- ولا يوجد فيها تكرار لبعض كلماتها أو جملها .

٥- وهي مع ذلك كله واضحة الخط ليس فيها طمس، ضبطها ناسخها بالحركات .

وبعد اعتمادي لنسخة (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - بالرياض) أصلاً قمت بنسخها ومقابلتها مع الأصل أولاً ثم مقابلتها مع النسخ الثلاث الأخرى .

وقمت بإثبات جميع الاختلافات والفروقات بين النسخ ولم أستثن من ذلك شيئاً سوى عبارات الثناء والدعاء مثل: الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والترضي على الصحابة، والترحم على العلماء وإذا لم تذكر الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصل فإني أذكرها ولا أشير إلى ذلك .

وإذا قوي عندي أن المذكور في الأصل خطأ فإني أغيره مع إشارتي لذلك في الهامش<sup>(١)</sup> .

وقد أثبت بعض الزيادات الضرورية التي جاءت في النسخ الأخرى أو في المصادر التي نقل عنها المؤلف عند الحاجة لذلك مع الإشارة إلى مصادر تلك الزيادات في الهامش .

وفي مواضع يسيرة قمت بإضافة بعض العبارات على الأصل وأشرت إلى ذلك في الهامش موضعاً أنها من زيادات الباحث<sup>(٢)</sup> .

(١) (اليواقيت والدرر - عملي) ١ / ٢٤٠ حاشية ١ ، ١ / ٢٤١ حاشية ٩ ، ١ / ٣٠٧ حاشية ٤ .

(٢) المصدر السابق ١ / ١٩٣ حاشية ٦ .

ثم علقت على النص تعليقاً ييسر سبل الاستفادة من مادته، ويتلخص ما قمت به في الآتي:

(١) عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية في المصحف الشريف.

(٢) خرجت جميع الأحاديث الواردة في هذا الكتاب سوى ثلاثة أحاديث - تقريباً - لم أهد إلى مصادرها وهي الأحاديث الآتية:

أ - رواية: (وأرسلت إلى الخلق)<sup>(١)</sup>.

ب - حديث: (من قال بعد صلاة الجمعة اللهم صلي على محمد)<sup>(٢)</sup>.

ح - وحديث الكشف له ليلة الإسراء<sup>(٣)</sup>.

وذكرت أقوال العلماء في أحاديث الكتاب تصحيحاً لها أو تضعيفاً، ويعتبر سكوتي موافقة مني على الحكم المذكور.

(٣) عزوت الأقوال التي ينقلها المؤلف عن العلماء لمصادرها.

(٤) ترجمت للأعلام - غير المشهورة - الذين ذكرهم الحافظ ابن حجر

في (نزهة النظر) ولم يترجم لهم المناوي - رحمه الله - مثل: (منصور بن سليم)<sup>(٤)</sup>. و(أبو بكر الرازي)<sup>(٥)</sup>.

وكذا ترجمت للأعلام - غير المشهورة - الذين ذكرهم المناوي - رحمه

الله - في شرحه، وضبطت منها ما يحتاج لضبط.

(٥) عرفت بالمواضع والبلدان غير المشهورة وضبطت منها ما يحتاج

لضبط.

(٦) عرفت بالكلمات الغريبة التي تحتاج إلى تفسير وبيان.

(١) (اليواقيت والدرر - عملي) ١٩٦/١ حاشية ١٠ .

(٢) المصدر السابق ١٩٤/١ حاشية ٢ .

(٣) المصدر السابق ٢/٢٢٠ حاشية ٩ .

(٤) المصدر السابق ٢/٣٢٣ حاشية ٤ .

(٥) المصدر السابق ١/٤٩٨ حاشية ٦ .

(٧) عرفت ببعض الفرق التي لم يعرف بها كالكرامية<sup>(١)</sup>.

(٨) بينت بعض المبهمات التي أهملها الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ثم المناوي<sup>(٢)</sup>.

(٩) سميت أسماء بعض الكتب التي أشار إليها الحافظ ابن حجر في (نزهة النظر) ولم يسمها المناوي - رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

(١٠) ضبطت وبينت أصل بعض النسب التي ذكرها ابن حجر في (نزهة النظر) ولم يبين المناوي - رحمه الله - أصلها - وهي قليلة - كالعسكري<sup>(٤)</sup> والصوري<sup>(٥)</sup>.

(١١) ذكرت بعض الأمثلة لبعض أنواع علوم الحديث التي لم يذكر لها الحافظ ابن حجر ولا المناوي - رحمهما الله - أمثلة<sup>(٦)</sup>.

(١٢) ذكرت بعض المؤلفات لبعض أنواع علوم الحديث التي لم يذكر لها المناوي - رحمه الله - مؤلفات<sup>(٧)</sup>.

(١٣) وضعت عناوين رئيسية لأنواع علوم الحديث الواردة في شرح المناوي وبعض العناوين التفصيلية الأخرى.

(١٤) أثبت ما جاء في هوامش الأصل وكتب بعده صح بين قوسين هكذا ( ) واكتفيت به عن الإشارة لها في الحاشية لكثرتها إلا في مواضع يسيرة.

(١) المصدر السابق ص ٥٩٦.

(٢) المصدر السابق ص ٤٧١ حاشية ٤، ص ٧١٧ حاشية ٢، ص ٨٠٣ حاشية ١.

(٣) (اليواقيت والدرر - عملي) ص ٨٧١ حاشية ٣ و٥.

(٤) المصدر السابق ص ٦٥٦ حاشية ٤.

(٥) المصدر السابق ص ٦٨٨ حاشية ٩.

(٦) المصدر السابق ص ٦٠٧ حاشية ٨، ص ٦٤٦ حاشية ٨، ص ١٠٤٦ حاشية ٩، ص ١٠٤٨ حاشية ١٥.

(٧) المصدر السابق ص ٩٨٤ حاشية ٢، ص ١٠٦٨ حاشية ٢، ص ١٠٧٦ حاشية ٥.

(١٥) اكتفيت ببيان أرقام أوراق المخطوطة التي اعتمدها أصلاً في التحقيق بوضع خط مائل هكذا/ عند آخر كلمة في الورقة بقسميها (أ و ب).  
(١٦) ذكرت أسماء جميع مؤلفات الحافظ ابن حجر العسقلاني ولو كانت مكررة ورتبتها على حروف الهجاء في ملحق أوردته عقب فراغ المناوي - رحمه الله - من شرحه.

(١٧) قمت بإعداد فهرس متنوعة لتسهيل الاستفادة من محتويات هذا الكتاب، حيث أعددت الفهارس الآتية:  
- فهرس الأحاديث والآثار.  
- فهرس الأعلام المترجم لهم.  
- فهرس المصادر.  
- فهرس الموضوعات.

هذا أبرز ما قمت به في تحقيق هذا الكتاب والتعليق على مادته، وأرجو أن يكون في تحقيقه خدمة لعلوم الحديث لما اشتمل عليه من تحقيقات وزيادات على ما كتبه المتقدمون في هذا الفن. والحمد لله رب العالمين.

**د. المرتضى الزين أحمد**

السودان- الخرطوم بحري



## نماذج من النسخ الخطية

الإمام العالم الصالح  
العلامة الفيلسوف  
المجربين وحيد  
دهرهم وفريد عمر  
الشيخ عبد  
الرفيع المتأخر  
رحمة الله  
عليه  
الشيخ

هذا في عهد النقيب الخبير المعترف  
بالذوق والتفكير الرباني  
عبد الله  
عبد الله  
نبي ١١٨٤

ورقة عنوان الكتاب من نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات  
الإسلامية المرموز لها بـ (الأصل).



ملاحسن بن محمد المغربي



باسمِهِ تَمَلَّسَ اسْتَفْحَهِ ۞ وَبِهِ اسْتَعِينُ وَأَسْتَسْتَجِ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ أَهْلَ الْحَدِيثِ فِي الْحَدِيثِ وَالْمَدِينِ خَبْرًا  
 خَلَقَهُمْ وَجَبَّاهُمْ بِالْأَجْلَالِ وَالْعَظِيمِ وَاسْتَهْدَانُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةٌ تَبَيَّنَتْ قَائِلًا مَنْ نَارِ الْجَحِيمِ وَاسْتَهْدَانُ رَتُوسِيَامِ الْفَوْزِ  
 مَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الْمَبْعُوثُ بِالَّذِينَ الْقَوْمِ وَالصَّرَاطِ بِحَبَابَاتِ الْبَيْتِ  
 الْمُسْتَقِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَوَحْيِهِ الْمُخْصَوْنَ بِالنَّبِيِّ  
 الْعَمِيمِ وَبَعْدُ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْحَقِيرُ وَالْقَائِمُ عَلَى قَدَمِ التَّصَوُّرِ  
 وَالتَّقْصِيرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّؤُوفِ بْنِ الْمُنَاوِي الشَّافِعِيُّ الْكَنْزِيُّ  
 غَفَرَ اللَّهُ تَعَبَ ذُنُوبِهِ وَسَرَّ عَيْبِهِ قَدْ كُنْتُ سَيِّئًا مَرَارًا  
 وَكَوَارًا فِي وَضْعِ شَرْحِ عَلِيِّ شَرْحِ النُّخْبَةِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ  
 لِعَالِمِ هَذَا الْفَنِّ وَإِمَامِهِ وَجَهِّدِهِ وَوَسْطَةِ عَقْدِ نِظَامِهِ  
 شَيْخِ الْإِسْلَامِ قَاضِي التَّضَاوُخِ خَاتَمَةَ الْحِفَاظِ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ  
 ابْنَ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِي طَيْبَ اللَّهُ تَرَاهُ وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَتَلَبَهُ  
 وَمَثْوَاهُ فَاجْتَبَتْ إِلَيْ ذَلِكَ وَشَرَعَتْ فِيهِ مَعَ قَلْبِ الْبِضَاعَةِ بَعْدَ الْإِلْهَامِ  
 وَقَصْرِ الْمُبَاعِ فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ فَسَوَّدَتْ أَكْثَرَهُ نَحْوَ حَالِ  
 إِيَّامِهِ وَتَبَيَّنَتْ لِي رَيْمِيَّتُهَا بِمُخْطُوبِ سَقَمِي مِنْ  
 الرُّمُومِ عَقَارًا وَمَصَائِبَ لَمْ أَجِدْ لِي مَعَهَا غَيْرَ تَعْنِي لِلرِّقِّ اصْطِبَارًا

الحمد لكفاه الله شرفنا  
روى والعاذ بالله

بدا الشوبن ما هابه  
سلكه في هذه المسالك

جزء

الورقة الأولى من نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية  
 المرموز لها بـ (الأصل).

١ غالب هذه الأنواع ما اشرفنا إليه فيما تقدم في هذا الكتاب  
 غالباً أشار به الحائذ ترك الإشارة إلى بعض تلك  
 الأنواع وهو كذلك كما نقله بعض ذلك مضموناً  
 لكلامه وهي أي هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة  
 نقل عظيم بل وكثير مما قبلها ظاهر التبريق مستفيدة  
 عن التمثيل وحضرها متعسر ومتعذر إذ لأصا بط  
 لها دخل تحتها فليراجع لها مسوطةها للشارح الكثير  
 منها فيما تقدم ليحصل الوقوف على حقايقها والله  
 الموفق المهادي إلى الصواب لا غيره لا اله الا هو  
 عليه توكلت واليه انيبه ارجع بالتوبه حيناً

نقل محض ٢

من لا ينبي قبله ولا بعده وقد تم نسخ ليلة  
 في الاثنين المبارك خلا سنة اقامه في شرق  
 ربيع الاول سنة الف وثمانية  
 وتسعة عشر بعد الالف  
 على يد اصفى الصادق  
 مصطفى بن مرتضى  
 غفر الله له  
 والديه  
 والمسلمين  
 آمين

الورقة الأخيرة من نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية  
 المرموز لها ب (الأصل).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لله الذي جعل اهل الحديث في الحديث والتقديم بحجة خلقه وجاهه بالايجال  
 والتعظيم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة نبخى قايلا لمن ان المحييم  
 واشهد ان مولانا محراب عبد ورسوله المبعوث بالدين كقيم والصلح المستقيم  
 صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه المخصوصين بالفضل العليم وبعد فقوله  
 العبد الخسر وكفايم على العدم كصوب والتفسير محراب المدعو عبد الرؤف الناوري الشافعي  
 غفر الله تقارنونه واستغوبه وقد سئلت مرارا في وضع شرح على شرح النخبة  
 في علوم الحديث لعالم هذا الفن وامام وجهته وبأسرة عقد نظامه في اسلام قاي  
 كفضاه ضامة الخفاظ الي كفضل احمد بن حجر المستقلا طيب الله ثراه وجعل الجنة متقلية  
 فرموة فاجبت الي ذلك وشرعت في معقلة البضاعة وقصير كالم في هذه كفضاه فسوى  
 الكره ثم حاله دون اتمامه وتبنيته الي ريت بخطوبه منسقين كهموم عقاب ومصاب  
 لم اجد منها عرني الموت اصطبارا كيف لا وقد اصبحت كترية قريحة والجرار جرمي وعجوز  
 المسنة عطيلة غير صحيحة قارصاني بالسهم زمانا حتى تحت كفسر الاحبابي ربه الغفري  
 . . . هذا جزاء امر افاندر رجل . من قبل فتمنى فسما الاجال . . .  
 نعم وثره كغوة قد قدرت ونازلت في ايمان فلا شغلت وان قدرت والحال كسر والدمع  
 منها وصرت كعبون . او غير صيغت من متقطع من جنون فان الله وانا اليه راجعون  
 . خلا الراجح من سلمى ما هاتيك دها . واظلم لما ان برأت يدورها  
 . واتوت عقيب الراجح تصور هم . وقد عررت بالنازلين قبورها  
 . فباصحى ماء التقاري بعد هم . ولاشك انم قريب نزلها

الورقة الأولى من نسخة الخزانة العامة بالرباط المرموز لها ب (ر).



هذا كتاب شرح في علم الحديث تأليف الشيخ الامام والشيخ  
العالم العلامة العلامة الفهامة الجامع بين القاصد  
والمنقول للهاوي للفروع والاصول الشيخ

محمد المدعو بعبد الرؤوف الناوي رحمه

الله رحمة واسعة واعاد

علينا وعلى جميع المسلمين

احمد من بركاته

امين

المجلد رقم  
سابقة الاطراف  
تتمه اقطار الى عصره  
الشيخ  
عنه  
امير  
كرمه امين

هذا كتاب شرح شرح المختار المستوفى بالبرهان

والمدخل شرح شرح به من غير علم

الحديث

نعفنا اللهم امين

امين



الورقة الاولى من نسخة المكتبة الاحمدية بحلب المرموز لها بـ (ح).

وصفتوا في غالب هذه الانواع بما اشرفنا اليه وفيما يتقدم  
 في هذا الكتاب غالباً اشار به الي انه ترك الاشارة  
 الي بعض تلك الانواع وهو كذلك كما تقدم لبعض تلك  
 مضموماً لكلامه وهي من الانواع المذكورة في هذه  
 الخاتمة نقل بعض بل وكثير ما قبلها طاهر التبريق مستفيدة  
 عن التمثيل وحصرها استعسروا ويتعذر ان لا صانطاً لرا  
 تدخل تحت فلدبراجها بسوطانها المشار الي كثير منها  
 فيما تقدم ليحصل الوقوف على حقايقها والله الموفق  
 الهادي الي الصواب لا غر لاله الا هو عليه توكلت  
 واليه انيب اي ارجع بالتوبة وحسبنا الله ونعم  
 الوكيل ثم قال مؤلفه استعنا الله سبحانه وقد  
 انتهى شرح شرح التوبة مع انتها شهر رمضان  
 شعبان المعظم قدر سنة ثلاثه وثلاثين  
 بعد الالف ونسئله بر الفاتحة حسن  
 الخاتمة والحمد لله وحده وصلي عليه  
 علي ولا نبي قبله ولا بعده  
 وقد تم نسخة يوم الاثنين المبارك ثاني عشر شهر ذي الحجة  
 الذي هو شهر رمضان سنة ثمان مائة وثمانين ولوالديه وللجميع  
 المسلمين والمسلمات الاحياء والاموات وصلي الله علي سيدنا  
 محمد وسائر انبيائه وعلي آل كل ومهرهم وسلم تسليماً كثيراً

الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة الأحمديّة بحلب المرموز لها بـ (ح).

بسم الله الرحمن الرحيم  
يا الله تعالى وهوسا

باسمه بعد ما استفتح: وبه استعين في استخراج الحلال من هذا الكتاب  
في الحديث والذم: تحية خلقه وقيامه بالأحلال والنظيم: واستشهد أن لا اله  
إلا الله وحده لا شريك له سبحانه وتعالى عما يشركون: وتوجس الغدوة  
بمات العجم: ولما شهد ان بولاً ما محمد عبده وسواه البعث بالدين القويح  
والطوط المستنقح صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه من بعدهم  
العين: وبعد يقول السيد الحقو الفاع على قدم الغدوة والنقص من العبد  
عبد الرزق المناوي الشافعي فخره الله تعالى ذنوبه وسنن صوبه قد كنت  
شئت أن أحراراً في وضع شرح على شرح الحجة في علم الحديث لعادها  
الغدر وإمامته ورحمته: كوراطة عقد نظامه شيخ الإسلام فاضل النضارة  
خاتمة الحفاظ أن الغدوة اصرت على العسقلان طيب الله ثراه وجعل الجنة مشواه  
مقبلة ومشواه: فأجاب إلى ذلك ومشرعت فيه مع قلة النضاعة و  
فضائله في هذه الصلوة فسودت الكثرة ثم حال دون إتمامه وتلذذه  
أن شئت بخطوب يقتضيه العموم عقلاً: ومصاب إلى إحدى متعلقته  
الوقت اصطفاً: تبعاً: وقد أصعب الفرجة فرجة والجوارح حجة: والجوارح  
الشوق عليه غير حجة: قد ما في بللحاج زمان: حتى اجتمعت النفس على ما في  
وهذا الطفر حيث يقول كصالح لأمراء أقرانه وجوانده فيله فتجته فصحة  
الأجل بمن وعده الغدوة فتعقدت: وإنما الجنا في الشا للفتت نورا شغلت  
والخاطر ينكسر: والدم ينحرف: وحرف كعقود: أو من به طيفض منقطع  
حينئذ: فانا لله وانا إليه راجعون

خلا الرجح سليل وهاتيك دارها الجوارح الظلمة ان توارت بدورها  
وانت: تنيب الراجلين ضررهم: وقد عنت بالنازلين جوارها  
فيا صاحب ما انتظرت بعد هم له ولايك اناعن فريب نذرها

وهذه

الورقة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية المرموز لها ب (م).

ومن العموم في سبب الحديث لغيب السبب الذي اجله حدث النبي صلى  
 الله عليه وآله بذلك الحديث كما في سبب نزول القرآن الكريم وقد ضيف  
 فيه بعض الشيو العاصي لعلي بن النزا الجبلي وهو ابو حفص الليثي  
 رضي الله عنه وفيه الوضوء وراية العكر الله على جده في بغداد وقد  
 ذكر في الحديث نزول النبي في اول شهر العبد في اول شهر العبد على حديث  
 انما اعمال بلانيا ان بعض اهل عصره مشي في جميع ذلك وكانه ما كان  
 تصيف القليل المذكور وهو لا ياتي في انه ليس المالح على تصيف القليل  
 الايمان والله مشي في تصيفه ولينسبهم فلا دالة في ذلك على انه اهل  
 عهده وضموا في غالب هذه الامور على ما اشرف اليه فما تقدم في هذا الكتاب  
 غالباً انما يربط الى انه ترك الامانة الى بعض الاماكن وهو كذلك كما تقدم بعض  
 ذلك في بعض الاماكن وهو في هذه الامور في هذه الاماكن قد نقل بعض  
 من كتبهم في هذا كما هو في هذه الامور في هذه الاماكن قد نقل بعض  
 او سغدي او الاماكن لها يدخل تحتها ارجح لها بسبب طاعتها الله  
 الى ان يجمعها في تدبير حصول الوقوف على صانعيها والله يعرف العباد  
 الى العراب لا غيره كما الله الامر عليه في ذلك والله اعلم انما يرجع  
 بالنسبة وحسابه ولو في ذلك وقد استمر شرح النسخة في عاشر  
 شهر جمادى الاولى سنة ١٠٠٠ هـ في شهر رجب سنة ١٠٠٠ هـ  
 بعد تمام الاصل في نسخة في المطال والغفر  
 والشرف على صانعيها افضل الصلاة والسلام  
 السلام على من اتبع الهدى واحسنهم الى  
 محمد بن عبد الله بن محمد بن احمد  
 ابن علي بن ابي طالب  
 ثم بن محمد بن احمد بن ابي طالب بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد

الورقة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية المرموز لها ب (م).



القسم الثاني

# التحقيق



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

باسمه تقدس أستفتح وبه أستعين وأستنجح (٢)

الحمد لله (٣) الذي جعل أهل الحديث في الحديث والقديم نخبة خلقه، وجباهم بالإجلال والتعظيم، وأشهد (٣) أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تنجي قائلها من نار (٤) الجحيم، (وتوجب له (٥) الفوز بجنات النعيم) (٦).

وأشهد (٣) أن مولانا محمداً عبده ورسوله، المبعوث بالدين القويم، والصراط المستقيم، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه المخصوصين بالفيض العميم، وبعد.

فيقول العبد الحقير و (٧) القائم على قدم (٨) القصور والتقصير، محمد المدعو، عبد الرؤوف ابن (٩) المناوي، (الحداد كفاه الله المنادي والمعادي) (١٠) الشافعي - غفر الله تعالى ذنوبه، وستر عيوبه (١٠) - قد كنت سئلت

(١) البسملة المذكورة في (ر)، وزاد في (م) : (وبه ثقني وهو حسبي).

(٢) بيت الشعر غير مذكور في (ر).

(٣) مطموسة في (ح).

(٤) ليس في (م).

(٥) ليس في (م).

(٦) كتب في هامش الأصل وبعده (صح)، وهو غير مذكور في (ر) و(ح).

(٧) ليس في (م).

(٨) في (ر) : (القدم).

(٩) ليس في (ر) و(م).

(١٠) ليس في (ر) و(ح) و(م) وهو مذكور بهامش الأصل.

مراراً وكراراً في وضع شرح على شرح النخبة في علوم الحديث، لعالم هذا الفن وإمامه، وجهبذه وواسطة عقد نظامه، شيخ الإسلام، قاضي القضاة<sup>(١)</sup>، خاتمة الحفاظ أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني-طيب الله ثراه، وجعل اللجنة متقلبه ومثواه<sup>(٢)</sup> - فأجبت إلى ذلك ( بعد التسوية وإهابة السلوك في هذه المسالك)<sup>(٣)</sup> .

شرعت فيه ( بعد الإلحاح )<sup>(٣)</sup> مع قلة البضاعة ، وقصر الباع في هذه الصناعة ، فسودت أكثره ثم حال دون إتمامه وتبييضه أني رميت بخطوب سقتني من الهموم عقاراً<sup>(٤)</sup> ، ومصائب<sup>(٥)</sup> لم أجد لي معها<sup>(٦)</sup> عن تمني الموت اصطباراً / كيف لا وقد أصبحت القريحة قريحة، والجوارح جريحة، والحواس العشرة عليلة غير صحيحة، قد رماني بالسهم<sup>(٧)</sup> زماني، حتى أحجمت<sup>(٨)</sup> النفس عن الأمانى، ولله در<sup>(٩)</sup>

ب / ١

(١) قال السعدي في منع التسمي بـ( قاضي القضاة ) و( ملك الملوك ) :

( فلا يسمى أحد باسم فيه نوع مشاركة لله في أسمائه وصفاته كقاضي القضاة ، وملك الملوك ، ونحوها، وحاكم الحكام ، أو بأبي الحكم ونحوه . وكل هذا حفظ للتوحيد ولأسماء الله وصفاته، ودفع لوسائل الشرك حتى في الألفاظ التي يخشى أن يتدرج منها إلى أن يظن مشاركة أحد لله في شيء من خصائصه وحقوقه) . (القول السديد في بيان مقاصد التوحيد) ص ١٥٠ .

(٢) في (ر) و(ح) و(م) : (مثواه) .

(٣) ليس في (ر) و(ح) و(م) وهو مذكور بهامش الأصل .

(٤) في (ح) : (غفاراً) . وفي (لسان العرب) ٥/٥٩٨ : (وعاقر الشيء معاقره وعقاراً : لزمه) .

(٥) في (ح) : (مصائب) .

(٦) ليس في (ح) ، وفي (ر) و(م) : (منها) .

(٧) في (م) : ( بالسهم ) .

(٨) في الأصل و(ر) : ( أجمحت ) والمثبت لفظ (ح) و (م) .

(٩) لفظ (م) : ( وهذا الطغرائي ) .

الطغرائي<sup>(١)</sup> (حيث يقول)<sup>(٢)</sup> :

هذا جزاء امرء أقرانه درجوا

من قبله فتمنى فسحة الأجل

نعم، وثمره الفؤاد قد فقدت، ونار الحزن في الجنان<sup>(٣)</sup> قد اشتعلت<sup>(٤)</sup>  
واتقدت، والخواطر منكسر، والدمع منهمر، وصرت كمتعوه<sup>(٥)</sup>، أو من  
به طيف من متقطع جنون، فإننا لله وإنا إليه راجعون .

خلا الربع من سلمى وها(تيك)<sup>(٦)</sup> دارها

وأظلم لما أن توارت<sup>(٧)</sup> بدورها

وأقوت<sup>(٨)</sup> عقيب الراحلين قصورهم

وقد عمرت بالنازلين قبورها

فيا صاحبي ماذا انتظاري بعدهم

ولا شك أنا قريب<sup>(٩)</sup> نزورها

---

(١) هو : الحسين بن علي بن محمد بن عبد الصمد الأصبهاني المشي، المعروف بالطغرائي أبو إسماعيل . كان غزير الفضل ، لطيف الطبع ، فاق أهل عصره بصنعة النظم والنثر، قتل سنة ثلاث عشرة وخمسمائة . (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ) ٢ / ١٨٥ - ١٩٠ .

(٢) ليس في (ر) و (ح) و (م) ، وهو مثبت بهامش الأصل .

(٣) لفظ (م) : (الحشا) .

(٤) لفظ (م) : (اتقدت واشتعلت) .

(٥) في (ر) و(ح) : (كمتفون) .

(٦) في هامش الاصل .

(٧) لفظ (ر) و(ح) : (تراءت) .

(٨) في (ح) : (اقرت) . وفي (لسان العرب) ١٥ / ٢١١ : (وأقوت، إقواء : إذا أقرت وخلت) .

(٩) لفظ (ح) و(م) : (عن قريب) .

وهذه نسخة<sup>(١)</sup> مصدور<sup>(٢)</sup> ، فليسدل الواقف<sup>(٣)</sup> عليها الستور .

ومع اتصافي بهذا الحال، قد ألح عليّ بعض أهل الكمال في الإكمال، فبيضت ما كنت سودته، وأبرزت ما عن الناس كتمته، ضاماً إليه ما لأسلافنا وآبائنا<sup>(٤)</sup> - رحمهم الله تعالى - من الكلام على هذا<sup>(٥)</sup> الكتاب، والله تعالى هو الملهم للصواب، وسميته: اليواقيت والدرر في شرح شرح<sup>(٦)</sup> نخبة<sup>(٧)</sup> ابن حجر، ومن الله أستمد التوفيق والهداية إلى أقوم طريق، (لا معبود سواه، ولا ملجأ لي إلا إياه)<sup>(٨)</sup> .

---

(١) قال في (لسان العرب) ١٩٦/٢ : (وفي المثل : لا بد للمصدور أن ينفت)، وفي (المعجم الوسيط) ٩٣٧/٢ : (يقال : هذه نسخة مصدور . ما يخفف به عن صدره، ويروح به عن نفسه) .

(٢) في (ر) : (مصدورة) .

(٣) غير واضحة في (م) .

(٤) في (ر) : (آبانيا) .

(٥) ليس في (ر) و (ح) و (م) .

(٦) ليس في (ح) .

(٧) ليس في (م) . وزاد في هامش الأصل (الفكر) وكتب بعده (صح) .

(٨) ليس في (ر) و (ح) ، وهو مثبت بهامش الأصل .

## ترجمة الحافظ ابن حجر

وقد<sup>(١)</sup> رأيت أن أورد ترجمة المؤلف / -رحمه<sup>(٢)</sup> الله تعالى- ليعلم ١ / ٢  
جلالته تفصيلاً<sup>(٣)</sup> من علمها<sup>(٤)</sup> إجمالاً فأقول<sup>(٥)</sup> :

### اسمه ونسبه ومذهبه وكنيته والثناء عليه

هو<sup>(٦)</sup> أحمد بن علي بن محمد الكناني<sup>(٧)</sup> العسقلاني الأصل المصري  
المنشأ الشافعي (المذهب)<sup>(٨)</sup> شيخ الإسلام، شهاب الدين أبو الفضل ابن حجر .

فريد زمانه حامل لواء السنة في أوانه، ذهبي عصره ونضاره<sup>(٩)</sup>  
وجوهره الذي ثبت به على كثير من الأعصار<sup>(١٠)</sup> افتخاره، إمام هذا الفن  
للمقتدين ومقدم<sup>(١١)</sup> عساكر المحدثين، مرجع الناس في التضعيف  
والتصحيح، وأعظم الشهود والحكام في التعديل والتجريح، قضى له<sup>(١٢)</sup>  
كل حاكم بارتقائه في علم الحديث إلى أعلى الدرج، حتى قيل: حدث  
عن البحر<sup>(١٣)</sup> ولا حرج .

(١) ليس في (ح) .

(٢) في (ر) : (رحمهم) .

(٣) في (ر) : (تفصلاً) وفي (م) : (مفصلاً) .

(٤) في الأصل (عملها) والمثبت لفظ (ر) و (ح) .

(٥) ليس في (ح) .

(٦) ليس في (ر) و (ح) و (م) .

(٧) في (ر) : (الكناني) .

(٨) ليس في (ر) و (ح) و (م) .

(٩) في (ر) : (ونضاده) .

(١٠) مطموسة في (ح) .

(١١) في (ر) و (ح) : (مقام) .

(١٢) ليس في (ر) .

(١٣) ليس في (م) .

وأعظم بتصانيفه<sup>(١)</sup> فيه التي ما شبهت إلا بالكنوز والمطالب فمن ثم  
قيض لها موانع تحول<sup>(٢)</sup> بينها وبين كل طالب<sup>(٣)</sup> .

زين<sup>(٤)</sup> الله به في هذا الزمان الأخير وأحيا<sup>(٥)</sup> به، وشيخه<sup>(٦)</sup> الحافظ  
الزين العراقي<sup>(٧)</sup> سنة الإملاء بعد انقطاعه من زمن كثير<sup>(٨)</sup> .

### طلبه للعلم ومشايخه والعلوم التي برع فيها

كان أبوه بارعاً في الفقه والعربية والأدب ذا نظم ونثر، واجتهاد فبلغ  
الإرب<sup>(٩)</sup>، ومات وتركه طفلاً .

فلما ( شب )<sup>(٩)</sup> ترعرع<sup>(١٠)</sup>، وحفظ القرآن<sup>(١١)</sup> و«الحاوي»<sup>(١٢)</sup>،

---

(١) لفظ (م) : ( تصانيفه ) .

(٢) لفظ (م) : ( يحول ) .

(٣) قوله : ( فمن ثم قيض لها موانع تحول بينها وبين كل طالب ) غير مذكور في ( ر ) .

(٤) في ( ر ) : ( وبين ) .

(٥) كتبت في الأصل هكذا : ( وأحي )

(٦) في (م) : ( وبشيخه ) .

(٧) هو : عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي الرازياني ثم المصري الشافعي الإمام  
الأوحد، العلامة، الحجة، الحبر، الناقد . توفي سنة ست وثمانمائة . (ذيل تذكرة الحفاظ) لأبي  
المحسن الحسيني ص ٢٢٠ .

(٨) في (ح) : ( كبير )، وفي (م) : ( في مصر وفي كثير ) .

(٩) ليس في (ر) و (ح) و (م) وهو مثبت بهامش الأصل .

(١٠) في (م) : ( برع ) .

(١١) ليس في (ر) و (ح) و (م) .

(١٢) ( الحاوي الصغير في الفروع ) للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي  
المتوفى سنة ٦٦٥ هـ . ( كشف الظنون ) ١ / ٦٢٥ .

و«العمدة»<sup>(١)</sup> و«مختصر ابن الحاجب»<sup>(٢)</sup> ، و«الملحة»<sup>(٣)</sup> وغيرها<sup>(٤)</sup> .

واعتنى بالأدب<sup>(٥)</sup> والنظم والنثر حتى برع<sup>(٦)</sup> ونظم<sup>(٧)</sup> كثيراً فأجاد وهو ثامن السبعة الشهب<sup>(٨)</sup> الشعراء .

ثم أقبل على الحديث / سماعاً وكتابة وتخريجاً وتعليقاً وتأليفاً .

ولازم الحافظ الزين العراقي حتى تخرج به ورأس<sup>(٩)</sup> في حياته وتفقه

ب / ٢

---

(١) ( العمدة في فروع الشافعية ) للإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٧ هـ . ( كشف الظنون ) ١١٦٩/٢ - ١١٧٠ .

(٢) هو : ( مختصر منتهى السؤل والأمل في علم الأصول والجدل ) وكلاهما للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ . ( كشف الظنون ) ١٦٢٥ و ١٨٥٣ / ٢ .

(٣) ( ملحة الإعراب ) منظومة في النحو لأبي محمد قاسم بن علي الحريري المتوفى سنة ٥١٦ هـ . ( كشف الظنون ) ١٨١٧/٢ .

(٤) في ( ر ) : ( غيرها ) .

(٥) في ( ر ) و ( ح ) : ( الأدب ) .

(٦) في ( ح ) : ( برع ) .

(٧) في ( ح ) : ( نظم ) .

(٨) كلهم يلقب شهاب الدين وهم : ابن الشاب التائب ، وابن أبي السعود ، وابن مبارك شاه ، وابن صالح ، والحجازي ، والمنصوري ، وابن حجر . ولم أقف على ثامنهم . ( ابن حجر ودراسة مصنفاته ) ص ١٩٩ ، حاشية رقم (١) .

(٩) في ( م ) : ( ودرس ) .

على السراجين : البلقيني<sup>(١)</sup> وابن الملتن<sup>(٢)</sup> والبرهان الأبناسي<sup>(٣)</sup> .

وأخذ الأصول والعربية عن العز بن جماعة<sup>(٤)</sup> ، واللغة عن صاحب  
القاموس<sup>(٥)</sup> .

## رحلاته

ورحل<sup>(٦)</sup> إلى الحجاز ، والشام واليمن .

## المناصب التي تقلدها

وولي مدارس كثيرة : كالشيخونية<sup>(٧)</sup> وجامع

(١) هو : الحافظ سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الكتاني الشافعي شيخ الإسلام ،

توفي نهار الجمعة حادي عشر ذي القعدة سنة خمس وثمانمائة . (شذرات الذهب) ٥١/٧ - ٥٢ .

(٢) هو : سراج الدين أبو حفص عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري الوادي آشي ثم

المصري ، المعروف بابن الملتن . مات سنة أربع وثمانمائة . (شذرات الذهب) ٤٤/٧ - ٤٥ .

(٣) في (ر) و(ح) : (الأبناسي) بتقديم النون ، وفي (م) : (الأبناسي) .

وهو أبو محمد إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي - بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون

وفي آخره سين ، نسبة إلى أبناس قرية صغيرة بالوجه البحري ، مات في المحرم سنة إحدى

وثمانمائة بعيون القصب بالقرب من عقبة أيلة ودفن هناك . (شذرات الذهب) ٢/٧ - ٣ .

(٤) هو : عز الدين محمد بن شرف الدين أبي بكر بن عز الدين عبد العزيز بن بدر الدين محمد

ابن جماعة الشافعي ، قال ابن حجر : لازمه من سنة تسعين إلى أن مات ، وكنت لا أسميه في

غيته إلا إمام الأئمة ، توفي في ربيع الآخر سنة تسع عشرة وثمانمائة (شذرات الذهب) ١٣٩/٧ .

(٥) هو : مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الفيروز آبادي اللغوي

الشافعي العلامة ، توفي بزبيد ليلة العشرين من شوال سنة سبع عشرة وثمانمائة وهو ممتنع

بحواسه ، وقد ناهز التسعين (شذرات الذهب) ١٢٦/٧ .

(٦) لفظ (م) : ( وترحل ) .

(٧) أنشأها الأمير الكبير سيف الدين شيخو العمري في سنة ست وخمسين وسبعمائة ورتب بها

دروساً عدة في الفقه والحديث والقراءات . (كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ،

المعروف بخط المقيزي) ٤٢١/٢ .

القلعة<sup>(١)</sup> والبيرسية<sup>(٢)</sup> والجمالية<sup>(٣)</sup>، والصلاحية<sup>(٤)</sup> والحسينية<sup>(٥)</sup> والمنصورية<sup>(٦)</sup>  
والزينية وجامع طولون<sup>(٧)</sup>، والمحمودية<sup>(٨)</sup> والخروبية<sup>(٩)</sup> والشريفية<sup>(١٠)</sup>

(١) أنشأه الملك الناصر محمد بن قلاوون في سنة ثمان عشرة وسبعمائة ورتب له المدرسين والقراء  
والمؤذنين وجعل له أوقافاً ( كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بخط  
المقريزي ) ٣٢٥/٢ .

(٢) في (ر) و (ح) : (السرسية) وفي (م) : (البيرشية).

بناها الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير المنصوري قبل أن يلي السلطنة وهو أمير .  
ورتب المدرسين في الحديث والفقه وغيرها ( كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار  
المعروف بخط المقريزي ) ٤١٦/٢ .

(٣) في (ر) : ( والجمالية ) وفي (م) : ( والبيرشية ) .

بناها الأمير الوزير علاء الدين مغلطاي الجمالي، وجعلها مدرسة للحنفية، وخانقاه للصوفية،  
وولي تدريسها ومشيخة التصوف بها الشيخ علاء الدين علي بن عثمان التركماني الحنفي . . .  
( كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بخط المقريزي ) ٣٩٢/٢ .

(٤) من المدارس العظيمة التي بناها السلطان صلاح الدين الأيوبي، ودرس فيها كبار العلماء،  
( الخطط المقرزية ) ٢٧٣/٢ فما بعد .

(٥) في (ر) و (ح) : (الجيشية)، وفي (م) : (الحسنية).

ولعلها المدرسة الحسينية، وهي المدرسة المنسوبة إلى السلطان حسن بن الناصر محمد قلاوون كما  
تسمى ( مسجد السلطان حسن )، بناها سنة ٧٥٧هـ . ( حسن المحاضرة ) ١٩٢/٢ .

(٦) في (م) : ( والمقرنية ) أنشأها الملك المنصور قلاوون الصالح بالقاهرة ( المواعظ والاعتبار  
بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقرزية ) ٣٧٩/٢ .

(٧) بناه أحمد بن طولون بعد بنائه لمدينة القطائع سنة ٢٦٣هـ على غرار جامع سامراء ومنارته  
الملوية . ( الخطط المقرزية ) ٢٦٥/٢ .

(٨) أنشأها الأمير جمال الدين محمود بن علي الاستادار في سنة سبع وتسعين وسبعمائة، ( الخطط  
المقرزية ) ٣٩٥/٢ .

(٩) أنشأها بدر الدين محمد بن محمد بن علي الخروبي التاجر بعد سنة ٧٥٠هـ ( الخطط المقرزية )  
٣٦٩/٢ .

(١٠) في (ر) : ( السريفة ) .

والفخرية<sup>(١)</sup> والصالحية النجمية<sup>(٢)</sup> والمؤيدية<sup>(٣)</sup> .

وقضاء القضاة بالديار المصرية<sup>(٤)</sup> وكان قبل ذلك نائباً عن الجلال

البلقيني<sup>(٥)</sup> .

---

(١) في (م) : ( الشريفة الفخرية ) ، وهي ليست في (ر) .

أنشأها الأمير فخر الدين أبو إسماعيل سنة ٦١٢هـ وجددها الشيخ عبد السلام المغربي ( الذيل على رفع الإصر ) ص ٤٩٢ ..

(٢) بناها السلطان الصالح نجم الدين الأيوبي ( الخطط القرظية ) ٣٧٤ / ٢ .

(٣) أنشأها السلطان المؤيد شيخ المحمودي سنة ٨٢٢هـ ( الذيل على رفع الإصر ) ص ٤٩٥ .

(٤) قوله : ( بالديار المصرية ) ليس في (م) .

(٥) زاد في (م) : ( بالديار المصرية ) .

## مؤلفاته

ثم تصدى للتصنيف فزادت مؤلفاته على مائة وخمسين<sup>(١)</sup> وأعماله أضعاف<sup>(٢)</sup> ما عمل الجلال السيوطي<sup>(٣)</sup>، (فإن الجلال)<sup>(٤)</sup> وإن كانت تصانيفه أكثر عدداً<sup>(٥)</sup> فأكثرها صغاراً، والمؤلف<sup>(٦)</sup> تصانيفه أكثرها كباراً، ومن تصانيفه:

- (١) فتح الباري بشرح البخاري، (ولما تم عمل لختمه وليمة صرف فيها نحو خمسمائة دينار وبيع منه نسخة بثلاثمائة دينار)<sup>(٧)</sup>.
- (٢) و(٣) - وآخر<sup>(٨)</sup> يسمى هدي الساري - وهو أكبر منه - واختصره ولم يتما<sup>(٩)</sup>.

---

(١) ذكر السخاوي - رحمه الله - في (الضوء اللامع) ٣٨/٢ : أن مصنفاته زادت على مائة وخمسين، وأوصلها د. شاکر محمود في رسالته (الحافظ ابن حجر ودراسة مصنفاته) إلى أربعين وثلاثمائة .

(٢) في (ر) : (أضفاف) .

(٣) ليس في (م) .

(٤) ليس في (ر) و (ح) و (م)، وهو مثبت بهامش الأصل .

(٥) في (ر) : (عدد) .

(٦) لفظ (م) : (وللمؤلف) .

(٧) ليس في (ر) و (ح) و (م)، وهو مثبت بهامش الأصل .

(٨) لفظ (م) : (وآخر أكبر منه يسمى هدي الباري) .

(٩) في هامش الأصل : (أي لم يتم المسمى بهدي الساري ولا المختصر منه). ولم يكتب بعده

(٤) و(٥) و(٦) وتغليق<sup>(١)</sup> التعليق ومختصره يسمى بالتشريق<sup>(٢)</sup> (إلى وصل المهم من التعليق)<sup>(٣)</sup> ، ومختصر المختصر يسمى التوفيق .

(٧) وتقريب الغريب<sup>(٤)</sup> في غريب البخاري .

(٨) والاحتفال ببيان أحوال الرجال (المذكورين في البخاري)<sup>(٥)</sup> زيادة على ما في تهذيب الكمال .

(٩) (وثقات الرجال بما ليس في تهذيب الكمال)<sup>(٥)</sup> .

(١٠) وشرح الترمذي - ولم يتم -<sup>(٦)</sup> / .

١ / ٣

(١١) و<sup>(٧)</sup> اللباب في شرح قول الترمذي وفي الباب<sup>(٨)</sup> - ولم يتم -<sup>(٩)</sup>

---

(١) في (ر) : (تعليق) .

قال السيوطي في (تدريب الراوي) ١١٧/١ عند كلامه عن المعلقات في صحيح البخاري : (والذي لم يوصله في موضع آخر مائة وستون حديثًا وصلها شيخ الإسلام - يعني ابن حجر - في تأليف لطيف سماه (التوفيق) . وله في جميع التعليقات والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالأسانيد سماه (تعليق التعليق) واختصره بلا أسانيد في آخر سماه (التشويق إلى وصل المهم من التعليق) اهـ .

(٢) وسماه د . شاكر محمود في كتابه (ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاة) ص ٣٥٨ : (التشويق إلى وصل المهم من التعليق) .

(٣) ليس في (ر) و (ح) و (م) . وهو مثبت بهامش الأصل .

(٤) لفظ (م) : (وتقريب التقريب) .

(٥) ليس في (ز) و (ح) و (م) ، وهو مثبت بهامش الأصل .

(٦) في (ح) عقبه : ( ولما تم عمله وجهه احلاب - كذا - نحو خمسمائة دينار ، ويبيع منه نسخة

بثلاثمائة دينار ) . وجاء في هذا الموضع في (ر) : ( ولما تم عمله وجهه - بياض - احلاب -

كذا- نحو خمسمائة دينار ، ويبيع فيه نسخة بثلاثمائة دينار ) .

(٧) ليس في (ح) .

(٨) لفظ (م) : (وفي اللباب) .

(٩) ليس في (ر) و (ح) .

(١٢) وإتحاف المهرة بأطراف العشرة<sup>(١)</sup>: الموطأ<sup>(٢)</sup> ومسند الشافعي وأحمد وصحيح ابن خزيمة والدارمي وابن حبان<sup>(٣)</sup> وأبي عوانة<sup>(٤)</sup> ومنتقى ابن الجارود<sup>(٥)</sup> ومستدرک الحاكم<sup>(٦)</sup>، وشرح<sup>(٧)</sup> معاني الآثار للطحاوي<sup>(٨)</sup>، وسنن الدارقطني<sup>(٩)</sup>.

### (١٣) وأطراف المسند<sup>(١٠)</sup> المعتلي بأطراف المسند الحنبلي.

(١) كذا سماه مع أن الكتب المذكورة أحد عشر كتاباً، وسبب ذلك كما قال ابن فهد في (لحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ) ص ٣٣٣: (وإنما زاد العدد واحداً لأن صحيح ابن خزيمة لم يوجد سوى قدر ربعة).

(٢) في الأصل: (الموطأ) وفي (ر) و (ح): (الموطأ).

(٣) هو: العالم الحبر، والعلامة البحر أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي الشافعي صاحب الصحيح. كان حافظاً ثباتاً، إماماً حجة، أحد أوعية العلم، صاحب التصانيف. توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. (شذرات الذهب) ١٦/٣.

(٤) هو: يعقوب بن إسحق بن إبراهيم بن يزيد الأسفرائيني الحافظ، صاحب الصحيح. توفي سنة ست عشرة وثلاثمائة. (شذرات الذهب) ٢/٢٧٣.

(٥) هو: الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري صاحب كتاب (المنتقى في السنن) لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبداً إلا في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد مات سنة سبع وثلاثمائة (سير أعلام النبلاء) ١٤/٢٣٩-٢٤٠.

(٦) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم، الضبي، النيسابوري الحافظ الكبير توفي سنة خمس وأربعمائة. (شذرات الذهب) ١٧٦/٣.

(٧) لفظ (ح) و (ر): (بأطراف).

(٨) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي، الحجري، المصري شيخ الحنفية، الثقة الثبت. توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. (شذرات الذهب) ٢/٢٨٨.

(٩) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني الإمام الحافظ الكبير، شيخ الإسلام، إليه النهاية في معرفة الحديث وعلومه، وكان يدعى أمير المؤمنين فيه. توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة (شذرات الذهب) ٣/١١٦.

(١٠) لفظ (ح): (السند) وسماه ابن فهد في (لحظ الألفاظ) ص ٣٣٣: (المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي). وقال: (في مجلدين).

- (١٤) وتهذيب التهذيب<sup>(١)</sup> .
- (١٥) ومختصره المسمى<sup>(٢)</sup> تقريب التهذيب .
- (١٦) وطبقات الحفاظ .
- (١٧) والكاف<sup>(٣)</sup> الشاف في تخريج أحاديث<sup>(٤)</sup> الكشاف .
- (١٨) ( والاستدراك عليه - لم يتم -
- (١٩) والوف بآثار الكشاف)<sup>(٥)</sup> .
- (٢٠) ونصب (الراية)<sup>(٦)</sup> في تخريج أحاديث<sup>(٧)</sup> الهداية .
- (٢١) وهداية<sup>(٨)</sup> الرواة إلى تخريج المصابيح والمشكاة .
- (٢٢) والإعجاب ببيان الأنساب .
- (٢٣) وتخريج أحاديث الأذكار - في أربعة أسفار كبار- .
- (٢٤) وتخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب .
- (٢٥) والتميز في تخريج أحاديث شرح<sup>(٩)</sup> الوجيز .
- (٢٦) والإصابة في تمييز الصحابة .

(١) في (ر) : (وتهذيب وتقريب التهذيب)، وفي (ح) : (وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب).

(٢) قوله (ومختصره المسمى) ، ليس في (م).

(٣) لفظ (م) : (الكافي).

(٤) ليس في (ح).

(٥) الكتابان ١٨ و١٩ غير مذكورين في (ح) و(ر) و(م) . وهما مثبتان بهامش الأصل .

(٦) في الأصل (الراوية) وفي (ر) : (الراح) والمثبت لفظ (ح) ويسمى أيضاً- الدراية في تلخيص

أحاديث الهداية . كما حكاها في كتاب (ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته) ص ٣٨٤ .

(٧) لفظ (ح) : (أحاديث أحاديث) .

(٨) في (ر) و(ح) : ( وهداة ) .

(٩) ليس في (ر) واسمه أيضاً- : (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الوجيز) كما حكاها في

(ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته) ص ٣٨١ .

(٢٧) و<sup>(١)</sup> تسديد<sup>(٢)</sup> القوس في إطار مسند الفردوس .

(٢٨) وزهر الفردوس .

(٢٩) و<sup>(٣)</sup> الإحكام لبيان ما في القراءان من الإبهام<sup>(٤)</sup> .

(٣٠) والنخبة .

(٣١) وشرحها .

(٣٢) والإيضاح بنكت ابن الصلاح<sup>(٥)</sup> .

(٣٣) والاستدراك على نكت ابن الصلاح لشيخه العراقي ثم لم يتم<sup>(٦)</sup> .

(٣٤) ولسان الميزان .

(٣٥) وتحرير الميزان .

(٣٦) وتبصير<sup>(٧)</sup> المتنبه/ بتحرير المشتبه .

(٣٧) والإيناس<sup>(٨)</sup> بمناقب العباس<sup>(٩)</sup> .

ب / ٣

---

(١) ليس في (ح) .

(٢) في (ر) : ( تسديس ) وفي الأصل و (ح) و (م) : ( تشديد ) .

وسماه في (الرسالة المستطرفة) ص ٧٦ : (تسديد القوس في مختصر مسند الفردوس).

(٣) ليس في (ح) .

(٤) في (ر) : ( الإيهام ) .

(٥) هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري، الموصللي، الشافعي

الحافظ، شيخ الإسلام، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، وتوفي سنة ثلاث وأربعين

وستمائة (شذرات الذهب) ٢٢١/٥ .

(٦) وقد ذكر السخاوي -رحمه الله- أنه وقف عليه إلى المقلوب حيث قال في (فتح المغيث) ٣/٣٧٤:

(وما وقفت من النكت المشار إليها إلا إلى المقلوب خاصة) اهـ .

(٧) لفظ (م) : ( تبصرة ) .

(٨) في (ر) و (ح) : ( الإنباس ) .

(٩) في (ر) : ( بمناقب سيدنا العباس رضي الله تعالى ) .

- (٣٨) وتقريب المنهج بترتيب المدرج .  
 (٣٩) والافتتان<sup>(١)</sup> في رواية الأقران<sup>(٢)</sup> .  
 (٤٠) والمقرب في رواية<sup>(٣)</sup> المضطرب .  
 (٤١) وشفاء الغلل<sup>(٤)</sup> في بيان العلل .  
 (٤٢) <sup>(٥)</sup> والزهر المظلول<sup>(٦)</sup> في الخبر المعلول<sup>(٧)</sup> .  
 (٤٣) والتفريج<sup>(٨)</sup> على التدبير .  
 (٤٤) ونزهة الألباب في الألقاب .  
 (٤٥) ونزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين .  
 (٤٦) <sup>(٩)</sup> ونزهة النواظر المجموعة في الهوادر المسموعة .  
 (٤٧) والمجموع العام في آداب الشراب والطعام ودخول الحمام .  
 (٤٨) والخبر<sup>(١٠)</sup> الثبت في صيام السبت .  
 (٤٩) وتبين<sup>(١١)</sup> العجب فيما ورد في صوم رجب .  
 (٥٠) وزوائد الأدب المفرد للبخاري .

(١) لفظ (ح) و (م) : ( الافتتان ) .

(٢) في الأصل و (ر) و (ح) : ( القران ) ، والمثبت لفظ (م) .

(٣) لفظ (م) : (بيان) .

(٤) في (ح) : (العلل) . و(الغلل) : شدة العطش وحرارته . (لسان العرب) ٤٩٩/١١ .

(٥) من الكتاب رقم (٤٢) إلى الكتاب رقم (٩٠) : غير موجود في (م) .

(٦) في الأصل (المظلول) ، وفي (م) : (المطول) . والمثبت لفظ (ر) و (ح) .

(٧) في (ح) و (ر) : ( المظلول ) .

(٨) في (ح) و (ر) : (التفريج) .

(٩) هذا الكتاب غير مذكور في (ر) و (ح) .

(١٠) في (ر) و (ح) : (خبر) .

(١١) في (ر) و (ح) : ( وتبين ) .

- (٥١) وزوائد مسند الحارث على الستة ومسند أحمد .  
 (٥٢) والبسيط المبثوث بخبر البرغوث<sup>(١)</sup> .  
 (٥٣) وكشف الستر بركعتي الوتر<sup>(٢)</sup> .  
 (٥٤) وردع المجرم في الذب عن عرض المسلم .  
 (٥٥) وأطراف<sup>(٣)</sup> الأحاديث المختارة للضياء المقدسي .  
 (٥٦) وتعريف الفته بمن عاش بهذه<sup>(٤)</sup> الأمة مائة .  
 (٥٧) وإقامة الدلائل على معرفة الأوائل .  
 (٥٨) وترتيب المبهمات على الأبواب .  
 (٥٩) وأطراف الصحيحين على الأبواب مع المسانيد .  
 (٦٠) والتذكرة الحديثية عشرة أجزاء .  
 (٦١) التذكرة<sup>(٥)</sup> الأدبية<sup>(٦)</sup> في أربعين جزءاً<sup>(٧)</sup> .

(١) رواه الطبراني في (الأوسط) من حديث أبي يوسف القاضي عن سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباته عن علي قال: نزلنا منزلاً فأذتنا البراغيث فسيناها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسبوا فنعمت الدابة فإنها أيقظتكم لذكر الله .

وقال: لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد . وهو إسناد ضعيف جداً ، لأجل (سعد بن طريف) وهو الإسكاف الحنظلي الكوفي ، متروك ، ورماه ابن حبان بالوضع ، وكان رافضياً (تقريب التهذيب) ص ١١٨ .

وقال السخاوي (المقاصد الحسنة) ص ٤٦١ عند كلامه على حديث (لا تسبوا البرغوث) :  
 (وأفرد شيخنا فيه جزءاً) . . اهـ .

(٢) سماه د. شاكر محمود عبد المنعم في كتابه (ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته) ص ٤٤٥ :  
 (كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر).

(٣) في (ر) و (ح) : ( وأطراق ) .

(٤) في (ر) : ( في هذه ) ، ولفظ (ح) : ( من هذه ) .

(٥) في (ر) : ( والتذكرة ) .

(٦) في (ح) : ( الأولى ) .

(٧) في (ح) : ( جزء ) .

- (٦٢) والخصال المكفرة<sup>(١)</sup> في الذنوب المقدمة والمؤخرة .  
 (٦٣) وتخريج الأحاديث المنقطعة<sup>(٢)</sup> / في السيرة الهشامية<sup>(٣)</sup> .  
 (٦٤) والشمس المنيرة في تعريف الكبيرة .  
 (٦٥) والمنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة .  
 (٦٦) وتوالي التأنيس بمعاللي<sup>(٤)</sup> ابن إدريس .  
 (٦٧) وتحفة المستريض<sup>(٥)</sup> المتمحص .  
 (٦٨) وفهرس الروايات<sup>(٦)</sup> .  
 (٦٩) وعلم الوشي<sup>(٧)</sup> فيمن روي عن أبيه عن جده .  
 (٧٠) والأنوار بخصائص المختار .  
 (٧١) والآيات النيرات بخوارق المعجزات .  
 (٧٢) والقول المسدد<sup>(٨)</sup> في الذب عن مسند أحمد .

---

(١) في (ح) : ( الفكرة ) .

(٢) في (ر) : ( المنقطة ) .

(٣) في (ح) : ( الهاشمية ) .

(٤) في (ح) : ( بباني ) .

(٥) في (ر) و (ح) : ( المستويص ) .

وسماه د. شاكر محمود عبد المنعم في كتابه (ابن حجر العسقلاني ودراسة

مصنفاته) ص ٣٤٩: (تحفة المستريض بمسألة التحميص)، وموضوعه حكم إتيان النساء في أدبارهن .

(٦) كذا سماه المناوي ، وذكر كتاب (فهرست مروياته) في موضع آخر سيأتي برقم (٩٩) ولم يظهر

لي فرقاً بينهما، ولعله المسمى بـ (تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المثورة المسمى بالمعجم

المفهرس) وقد ذكره د. شاكر محمود عبد المنعم في كتابه (ابن حجر العسقلاني ودراسة

مصنفاته) ص ٤٦٧ .

(٧) في (ر) و (ح) : ( الرشي ) .

(٨) في (ر) : ( مسدد ) .

- (٧٣) <sup>(١)</sup> وتعريف أولي التقديس بمراتب الموصوف بالتدليس .
- (٧٤) والمطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية .
- (٧٥) وأنباء الغمر بأبناء <sup>(٢)</sup> العمر .
- (٧٦) والدرة <sup>(٣)</sup> الكامنة في أعيان المائة الثامنة .
- (٧٧) ونزهة القلوب في معرفة المبدل والمقلوب .
- (٧٨) ومزيد النفع بمعرفة ما رجح فيه الوقف على الرفع .
- (٧٩) وبيان الفصل <sup>(٤)</sup> بما رجح فيه الإرسال على الوصل .
- (٨٠) وتقويم السناد بمدرج الإسناد .
- (٨١) وتعجيل المنفعة برجال الأربعة .
- (٨٢) والرحمة الغيثة بالترجمة اللثية .
- (٨٣) والإعلام بمن ولي مصر في الإسلام .
- (٨٤) ورفع <sup>(٥)</sup> الإصر عن قضاة مصر .
- (٨٥) وانتقاض <sup>(٦)</sup> الاعتراض - مجلد - أجاب فيه عن اعتراض العيني عليه في شرح البخاري .
- (٨٦) (وحواشي على طبقات السبكي) . <sup>(٧)</sup>

(١) سماه في (الرسالة المستطرفة) ص ٢١١ : (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس).

(٢) في (ر) : (بأنباء) .

(٣) سماه د. محمود شاكر في كتابه (ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته) ص ٥٧٢ : (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة).

(٤) لفظ (ح) : (الفضل) .

(٥) في (ر) و (ح) : (ودفع) .

(٦) في (ر) : (انتقاض) .

(٧) هذا الكتاب غير مذكور في (ر) و (ح) ، وهو مثبت بهامش الأصل .  
والسبكي: تاج الدين، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشافعي. مات سنة إحدى وسبعين وسبعمائة . (شذرات الذهب) ٦ / ٢١٩ .

- (٨٧) وبلوغ المرام في أحاديث الأحكام .
- (٨٨) وقوت<sup>(١)</sup> الحجاج في عموم المغفرة للحجاج .
- (٨٩) والخصال الموصلة للظلال<sup>(٢)</sup> .
- (٩٠) والإعلام بمن سمي محمداً قبل الإسلام .
- (٩١) وقوة الخيل<sup>(٣)</sup> في الكلام على الخيل / .
- (٩٢) والإيثار<sup>(٤)</sup> برجال الآثار لمحمد بن الحسن<sup>(٥)</sup> .
- (٩٣) وبذل الماعون في فضل الطاعون .
- (٩٤) والمنتخب من زوائد<sup>(٦)</sup> البزار على الكتب الستة ومسند أحمد .
- (٩٥) ( والاستثمار على الأعن المعتار )<sup>(٧)</sup> .
- (٩٦) وأسباب النزول .
- (٩٧) ومعجم شيوخته .
- (٩٨) ( والمجمع المؤسس في المعجم المفهرس )<sup>(٨)</sup> .
- (٩٩) وفهرست مروياته<sup>(٩)</sup> .
- (١٠٠) والبناء الأبنة<sup>(١٠)</sup> في بناء الكعبة .
- (١٠١) ونزهة النواظر إلى مجموعته .

---

(١) كذا رسمها في الأصل .

(٢) غير واضحة في الأصل ، والمثبت لفظ (ر) و (ح) و (م) .

(٣) في (ح) و (ر) : (الخيل) وفي (م) : (الخييل) .

(٤) في (ح) و (ر) : (الآثار) .

(٥) في (ح) و (ر) : (الحسين) .

(٦) ليس في (ح) و (ر) .

(٧) ليس في (ح) و (ر) و (م) ، وهو مثبت في هامش الأصل وكتب بعده صح .

(٨) ليس في (ح) و (ر) و (م) ، وهو مثبت بهامش الأصل .

(٩) في الأصل (مروياته) ، وفي (ح) و (ر) : (رواته) ، والمثبت لفظ (م) ولعله المسمى بـ (المعجم المفهرس) .

(١٠) في (ح) و (م) : ( الأبنه ) .

- (١٠٢) وإفراد مسلم على البخاري .  
 (١٠٣) وزيادات بعض الموطأ على بعض .  
 (١٠٤) وطرق<sup>(١)</sup> حديث صلاة التسبيح<sup>(٢)</sup> .  
 (١٠٥) وطرق حديث: لو أن نهراً بباب أحدكم<sup>(٣)</sup> .

(١) في (ر): (طريق) .

(٢) رواه أبو داود في (السنن) ٦٧/٢، (كتاب الصلاة) (باب صلاة التسبيح)، حديث رقم (١٢٩٧) من طريق موسى بن عبد العزيز حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب: يا عباس يا عماء ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحيوك؟ ... الحديث .

قال ابن حجر في (التلخيص الحبير) ٧/٢: (والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ، لشدة الفردية فيه، وعدم التابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز - وإن كان صادقاً صالحاً - كذا - فلا يحتمل منه هذا التفرد . اهـ)

وقال: (وقد ضعفها ابن تيمية، والمزي وتوقف الذهبي. حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه).

وقال: (وقد اختلف كلام الشيخ محيي الدين، فوهاها في (شرح المذهب) فقال: حديثها ضعيف، وفي استحبابها عندي نظر، لأن فيها تغييراً لهيئة الصلاة المعروفة فينبغي ألا تفعل، وليس حديثها بثابت. وقال في (تهذيب الأسماء واللغات): قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره، وذكره المحاملي وغيره من أصحابنا، وهي سنة حسنة. ومال في (الأذكار) - أيضاً - إلى استحبابه. قلت: بل قواه واحتج له والله أعلم .

وصححه العالائي في (النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصاييح) ص ٣٠، وحسنه ابن حجر في (أجوبته عن أحاديث المصاييح - مع مشكاة المصابيح) ١٧٨٢/٣ .

(٣) رواه مسلم (الصحيح) ٤٦٣/١ - ٤٦٤، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) (باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات) حديث رقم (٦٦٧) من حديث أبي هريرة، ولفظه:

(أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا).

- (١٠٦) وطرق حديث: من صلى على جنازة فله قيراط (١) .  
 (١٠٧) وطرق حديث جابر في البعير (٢) .  
 (١٠٨) وطرق (٣) حديث: نضر الله امرأ (٤) .  
 (١٠٩) الإنارة بطرق حديث غب (٥) الزيارة (٦) .

- (١) رواه مسلم (الصحيح) ٢/٦٥٢ (كتاب الجنائز) (باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها) حديث رقم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ :  
 ( من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان ، قيل : وما القيراطان؟ قال : مثل الجبلين العظيمين ) .
- (٢) رواه البخاري (الصحيح- مع الفتح) ٥/٣١٤ ( كتاب الشروط ) (باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز) حديث رقم (٢٧١٨) من حديث جابر - رضي الله عنه- بلفظ :  
 ( أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه ، فسار سيراً ليس يسير مثله . ثم قال : بعنيه بأوقية ..... ) الحديث .
- (٣) ليس في (ر) و (ح) و (م) .
- (٤) رواه أبو داود (السنن) ٤/٦٨-٦٩ (كتاب العلم) (باب فضل نشر العلم) حديث رقم (٣٦٦٠) والترمذي (السنن) ٥/٣٣-٣٤ (كتاب العلم) (باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع) حديث رقم (٢٦٥٦) من حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه- مرفوعاً بلفظ : (نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه) . وقال الترمذي (حديث حسن) . اهـ .
- ولشيخنا الشيخ/عبد المحسن بن حمد العباد- حفظه الله- رسالة في جمع طرق هذا الحديث ، ذكر فيها أربعة وعشرين صحابياً رواه، وسمى كتابه: ( دراسة حديث : نضر الله امرأً سمع مقالتي . رواية ودراية ) الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ .
- (٥) ليس في (م) .
- (٦) رواه البزار كما في (كشف الاستار عن زوائد البزار) ٢/٣٩٠ (البر والصلة) (باب الزيارة) حديث رقم (١٩٢٢) وأبو الشيخ في: (الأمثال ) ص ٣٣ ، وأبو نعيم في (أخبار أصبهان) ٢/١٨٥ في ترجمة (محمد بن المغيرة) وفي (الحلية) ٣/٣٢٢ . ورواه ابن عدي في (الكامل) ٤/١٤٢٧ ، وابن حبان في (المجروحين) ١/٣٨٣ ، والعقيلي في (الضعفاء) ٢/٢٢٤ ثلاثتهم في ترجمة (طلحة بن عمرو الحضرمي) ، وأبو هلال العسكري في (جمهرة الأمثال) ١/٥٠٥ والقضاعي في (مسند الشهاب) ١/٣٦٧ حديث رقم (٦٢٩) كلهم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً بلفظ: (يا أبا هريرة زر غباً تزدد حباً) .
- وهو حديث اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه، قال ابن حجر في (فتح الباري) ١٠/٤٩٨ : (وكان البخاري رمز بالترجمة إلى تسوئين الحديث المشهور : «زر غباً تزدد حباً» وقد ورد من طرق أكثرها غرائب ، لا يخلو واحد منها من مقال) .

(١١٠) وطرق<sup>(١)</sup> حديث الغسل يوم الجمعة من رواية نافع عن ابن عمر خاصة<sup>(٢)</sup> .

(١١١) وطرق حديث: تعلموا الفرائض<sup>(٣)</sup> .

(١١٢) وطرق<sup>(٤)</sup> حديث: المجامع<sup>(٥)</sup> في رمضان<sup>(٦)</sup> .

(١١٣) وطرق حديث: (القضاة) ثلاثة<sup>(٧)</sup> .

(١) في (ر): (وطريق).

(٢) رواه الإمام مسلم (الصحيح) ٥٧٩/٢ (كتاب الجمعة) حديث رقم (٨٤٤) مرفوعاً بلفظ: (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل) .

(٣) رواه النسائي (السنن الكبرى) ٦٣/٤ (كتاب الفرائض)، (باب الأمر بتعليم الفرائض) حديث رقم (١/٦٣٠٥) والدارقطني (السنن) ٨١/٤ (كتاب الفرائض) والحاكم في (المستدرک) ٣٣٣/٤ (كتاب الفرائض) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: (تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس. الحديث).

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله علة عن أبي بكر بن إسحاق عن بشر بن موسى عن هوزة بن خليفة عن عوف). وفي تصحيح إسناده نظر، لأن فيه انقطاعاً، كما حكاه الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) ٧٩/٤: (وفيه انقطاع) اهـ .

(٤) ليس في (م) .

(٥) لفظ (م) : (الجامع) .

(٦) رواه البخاري (الصحيح - مع الفتح) ١٦٣/٤، كتاب: (الصوم)، باب: (إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله: هلكت! قال: ما لك؟ قال وقعت على امرأتي وأنا صائم... الحديث).

(٧) رواه أبو داود (السنن) ٥/٤، (كتاب الأفضية)، (باب في القاضي يخطيء) حديث رقم (٣٥٧٣)، والترمذي (السنن) ٦٠٤/٣، (كتاب الأحكام)، (باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي). حديث رقم (١٣٢٢/م)، وابن ماجه في (السنن) ٧٧٦/٢، (كتاب الأحكام)، (باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق) حديث رقم (٢٣١٥)، والحاكم في (المستدرک) ٩٠/٤ من حديث بريدة مرفوعاً بلفظ:

(القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)، قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه. وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) .

(١١٤) وطرق حديث: من بنى لله (١) مسجداً (٢).

(١١٥) وطرق حديث المغفر (٣).

(١١٦) وطرق حديث: الأئمة من قريش (٤) يسمى: لذة العيش.

(١١٧) وطرق حديث: من كذب علي متعمداً (٥).

(١) ليس في (م).

(٢) رواه البخاري (الصحيح- مع الفتح) ١/ ٥٤٤ (كتاب الصلاة) (باب من بنى مسجداً) حديث رقم ٤٥٠ وجاء في بعض طرقه: (ولو كمفحص قطة) قال ابن حجر: (وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب من وجه آخر عن عثمان: (ولو كمفحص قطة)).

(٣) في (ر) و(ح): (المغفر).

والحديث رواه البخاري (الصحيح- مع الفتح) ٤/ ٥٩ (كتاب جزاء الصيد) (باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام) حديث رقم (١٨٤٦) من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ:

(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه).

قال ابن حجر: (نقل شيخنا عن ابن مسدي أن ابن العربي قال -حين قيل له: لم يروه إلا مالك- قال: قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك).

وقال: وقد تتبع طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي -ولله الحمد- فوجدته من رواية اثني عشر نفساً غير الأربعة التي ذكرها شيخنا).

(٤) رواه أبو داود الطيالسي (المسند) حديث رقم (٢١٣٣)، وأبو نعيم (الحلية) ٣/ ١٧١ من طريق

أبي داود الطيالسي ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ:

(الأئمة من قريش إذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا أوفوا، وإذا استرحموا رحموا، ومن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً).

قال أبو نعيم: (هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس، لم يروه عن سعد -فيما أعلم- إلا ابن إبراهيم).

(٥) رواه البخاري (الصحيح - مع الفتح) ١/ ٢٠٠، (كتاب العلم)، (باب إثم من كذب على النبي

صلى الله عليه وسلم) حديث رقم (١٠٧) من حديث عبد الله بن الزبير قال: قلت للزبير:

إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان، قال: أما

إني لم أفارقه ولكن سمعته يقول: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار اهـ.

(١١٨) وطرق حديث: يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة<sup>(١)</sup> .

(١١٩) وطرق حديث: الصادق المصدوق<sup>(٢)</sup> .

(١٢٠) وطرق حديث: قبض العلم<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري (الصحيح - مع الفتح) ٥١٦/١١ - ٥١٧ ، (كتاب الأيمان والنذور)، (باب قول الله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم . . .) حديث رقم (٦٦٢٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واث الذي هو خير) .

(٢) رواه البخاري (الصحيح - مع الفتح) ٤٧٧/١١ (كتاب القدر) حديث رقم (٦٥٩٤) من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه - قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق - قال: (إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح فوالله إن أحدكم - أو الرجل - ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها). اهـ .  
وهناك أحاديث أخرى جاء فيها لفظ (الصادق المصدوق) منها: (ما ذكره أبو داود من حديث المغيرة بن شعبة سمعت الصادق المصدوق يقول: لا تنزع الرحمة إلا من قلب شقي). ومنها: (حديث أبي هريرة سمعت الصادق المصدوق يقول: هلاك أمتي على يد أغيلمة من قريش). ملخصاً من: (عمدة القاري) ١٤٥/٢٣ - ١٤٦ .

(٣) رواه البخاري (الصحيح - مع الفتح) ١٩٤/١ (كتاب العلم) (باب كيف يقبض العلم . . .) حديث رقم ١٠٠ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا).

- (١٢١) وطرق حديث (١) : المسح على الخفين (٢) .
- (١٢٢) وطرق حديث : ماء زمزم لما شرب له (٣) .
- (١٢٣) وطرق حديث : احتج آدم وموسى (٤) .

(١) زاد في (ر) : (الصادق) .

(٢) رواه البخاري (الصحيح - مع الفتح) ٣٠٧-٣٠٦/١ (كتاب الوضوء)، (باب المسح على الخفين) حديث رقم (٢٠٣) من حديث المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء ، فصب عليه الماء حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين . (والأحاديث في (باب المسح على الخفين) كثيرة . قال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة وموقوفة . . . ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح على الخفين . وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابياً .) (التلخيص الحبير) ١٥٨/١ وقال الحافظ ابن حجر (وحديث المغيرة هذا ذكر البزار أنه رواه عنه ستون رجلاً ، وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيحة في هذه القطعة) .

(٣) رواه البيهقي (شعب الإيمان) ٤٨١/٣ - ٤٨٢ ، حديث رقم (٤١٢٨) والخطيب (تاريخ بغداد) ١٦٦/١٠ من طريق سويد بن سعيد قال : رأيت عبد الله بن المبارك بمكة أتى زمزم فاستقى منه شربة ثم استقبل الكعبة ثم قال : اللهم إن ابن أبي الموال حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ماء زمزم لما شرب له . وهذا أشربه لعطش يوم القيامة . قال البيهقي : (غريب من حديث ابن أبي الموال عن المنكدر ، تفرد به سويد عن ابن المبارك من هذا الوجه عنه) . قال ابن حجر (التلخيص الحبير) ٢٦٨/٢ : (وهو - يعني سويداً - ضعيف جداً) .

والعلماء مختلفون في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه ، واختار ابن القيم تحسينه في (زاد المعاد) ٣٩٣/٤ : (وابن أبي الموال ثقة ، فالحديث إذاً حسن ، وقد صححه بعضهم ، وجعله بعضهم موضوعاً ، وكلا القولين فيه مجازفة) اهـ .

(٤) رواه البخاري (الصحيح - مع الفتح) ٤٤١/٦ (كتاب أحاديث الأنبياء) (باب وفاة موسى وذكره بعده) حديث رقم ٣٤٠٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : (احتج آدم موسى ، فقال له موسى : أنت آدم الذي أخرجتك خطيبتك من الجنة؟ فقال له آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه ثم تلومني ، أمر قدير عليّ قبل أن أخلق! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فحج آدم موسى مرتين) .

- (١٢٤) وطرق / حديث: أولى الناس بي<sup>(١)</sup> .  
 (١٢٥) وطرق حديث: مثل أمتي مثل المطر<sup>(٢)</sup> .  
 (١٢٦) والنكت على نكت العمدة للزركشي .  
 (١٢٧) والكلام على حديث: إن امرأتي<sup>(٣)</sup> لا ترد يد لامس<sup>(٤)</sup> .  
 (١٢٨) والمهمل من شيوخ<sup>(٥)</sup> البخاري .  
 (١٢٩) والأصلح في إمامة<sup>(٦)</sup> غير الأفصح .  
 (١٣٠) والبحث عن أحوال البعث .  
 (١٣١) وتلخيص التصحيف للدارقطني .  
 (١٣٢) وترتيب العلل على الأنواع .  
 (١٣٣) ومختصر تلبس إبليس .

(١) رواه الترمذي (السنن) ٣٥٤/٢، (كتاب الصلاة) (باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) حديث رقم (٤٨٤)، وابن حبان كما في: (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) ١٩٢/٣ حديث رقم (٩١١) من حديث ابن مسعود مرفوعاً:

(أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة)، قال الترمذي: (حسن غريب) .

(٢) رواه الترمذي (السنن) ١٥٢/٥ (كتاب الأمثال) حديث رقم (٢٨٦٩) من حديث أنس مرفوعاً: (مثل أمتي مثل المطر، لا يدرى أوله خير أم آخره)، وقال الترمذي: (حسن غريب من هذا الوجه) .

(٣) في الأصل (امتي)، والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م) .

(٤) رواه النسائي (السنن) ٦٧/٦، (كتاب النكاح) (باب تزويج الزانية) .

من حديث ابن عباس أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليّ وهي لا تمتع يد لامس، قال طلقها، قال: لا أصبر عنها، قال: استمتع بها) .

قال النسائي أبو عبد الرحمن: (هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون ابن رثاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبدالكريم) .

(٥) في الأصل (الشيوخ)، والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م) .

(٦) في (ر): (أمة) .

- (١٣٤) والجواب الجليل الوقعة<sup>(١)</sup> فيما يرد على الحسيني<sup>(٢)</sup> وأبي زرعة<sup>(٣)</sup> .
- (١٣٥) والنكت الظراف على الأطراف للمزي<sup>(٤)</sup> .
- (١٣٦) والاعتراف بأوهام الأطراف .
- (١٣٧) والإمتاع بالأربعين المتباين<sup>(٥)</sup> بشرط السماع .
- (١٣٨) والأربعون المهذبة بالأحاديث الملقبة .
- (١٣٩) وبيان ما أخرجه البخاري عاليا<sup>(٦)</sup> عن شيخ أخرج ذلك الحديث أحد الأئمة عن واحد عنه .
- (١٤٠) ومناسك الحج .
- (١٤١) وشرح مناسك المنهاج للنووي<sup>(٧)</sup> - لم يتم<sup>(٨)</sup> .
- (١٤٢) ( والا ..... )<sup>(٩)</sup> في فضائل القرآن<sup>(١٠)</sup> .
- (١٤٣) وعشاريات الصحابة .

(١) في (ر) : (الوقعت) .

(٢) في الأصل (الحسيني)، والمثبت لفظ (ر) و(ح) .

(٣) لفظ (ح) : (وأبي درعة) ، ولفظ (م) : (وأبو زرعة) .

(٤) ليس في (ر) و(ح) و(م) .

(٥) كذا في الأصل ، ولفظ (ر) و(ح) و(م) : (المتباينة) .

(٦) في الأصل : (غالياً) ، والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م) .

(٧) هو شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الفقيه ، الشافعي ، الحافظ ، الزاهد ، أحد الأعلام ، النواوي ، الدمشقي ، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، توفي سنة ست وسبعين وستمائة (شذرات الذهب) ٣٥٤/٥ .

(٨) ليس في (ر) و(ح) و(م) .

(٩) كذا في حاشية الأصل ، ولعله يريد (كتاب الإتقان في جمع أحاديث فضائل القرآن) كما ذكره د. شاکر محمود في كتابه : (ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة) ص ٢٨٣ .

(١٠) هذا الكتاب غير مذكور في (ر) و(ح) و(م) ، وهو مثبت في هامش الأصل وبعده صح .

- (١٤٤) والفضل<sup>(١)</sup> الأحمـد في كنية أبي الفضل واسمه أحمد .  
 (١٤٥) والإجزاء بأطراف الأجزاء على المسانيد .  
 (١٤٦) والفوائد<sup>(٢)</sup> المجموعة بأطراف الأجزاء المسموعة ، على  
 الأبواب مع<sup>(٣)</sup> المسانيد .

### المصنفات التي لم يكملها وكتب منها اليسير:-

- ومما شرع فيه وكتب منه اليسير :  
 (١٤٧) حواشي الروضة .  
 (١٤٨) والمقرر في شرح المحرر .  
 (١٤٩) والنكت<sup>(٤)</sup> على شرح ألفية العراقي .  
 (١٥٠) وشرح الترمذي .  
 (١٥١) ورجال المسند<sup>(٥)</sup> .  
 (١٥٢) ونكت<sup>(٦)</sup> على شرح مسلم للنووي .  
 (١٥٣) ونكت على شرح المذهب .  
 (١٥٤) ونكت على تنقيح الزركشي .  
 (١٥٥) ونكت على شرح / العمدة لابن الملـقن .  
 (١٥٦) ونكت على جمع الجوامع سماها التعليق النافع<sup>(٧)</sup> .

ب / ٥

(١) لفظ (م) : (والقصد) .

(٢) في (ح) و(ر) : (الفوائد) .

(٣) في (ر) و(ح) : (و) .

(٤) قال الجرجاني ، (كتاب التعريفات) ص ٢٤٦ : (النكتة هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر من نكت رمحه بأرض إذا أثر فيها ، وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر في استنباطها) .

(٥) هذان الكتابان - رقم (١٥١) و(١٥٢) - غير مذكورين في (ح) و(ر) و(م) .

(٦) في (ر) : (نكب) .

(٧) قوله : (سماها التعليق النافع) ليس في (ح) و(ر) و(م) .

- (١٥٧) وتخريج أحاديث شرح التنبيه للزنكلوني<sup>(١)</sup> .
- (١٥٨) وتعليق على مستدرك الحاكم .
- (١٥٩) وتعليق على موضوعات ابن الجوزي .
- (١٦٠) ونظم وفيات المحدثين .
- (١٦١) (وتصحيح الروضة كتب منهم مجلداً إلى باب الصلاة)<sup>(٢)</sup>
- (١٦٢) والجامع الكبير في<sup>(٣)</sup> سنن البشير النذير .
- (١٦٣) وشرح ألفية السيرة للعراقي .
- (١٦٤) والمسألة (السريجية)<sup>(٤)</sup> .
- (١٦٥) والمؤمن في جمع السنن - (محذوف الأسانيد)<sup>(٥)</sup> .
- (١٦٦) وزوائد الكتب الأربعة مما هو صحيح .
- (١٦٧) وتخريج أحاديث مختصر الكفاية .
- (١٦٨) والاستدراك على تخريج<sup>(٦)</sup> أحاديث الإحياء للعراقي .

### المصنفات التي رتبها

ومما رتبته :

- (١٦٩) ترتيب المتفق والمفترق للخطيب .
- (١٧٠) وترتيب مسند الطيالسي .

(١) هذا الكتاب ليس في (ح) و(ر) .

(والزنكلوني) : هو مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني المصري الشافعي . توفي سنة أربعين وسبعمائة . (شذرات الذهب) ١٢٥/٦ .

(٢) هذا الكتاب ليس في (ح) و(ر) و(م) ، وهو مثبت بهامش الأصل وبعده صح ، وأوله كلمة رسمت هكذا (وتصحح) .

(٣) لفظ (ح) و(م) : (من) .

(٤) في (ر) : (المسيرة) ، وفي (ح) و(م) : (كتاب المسألة السريجية) .

(٥) قوله (محذوف الأسانيد) ليس في (ح) و(ر) و(م) ، وهو مثبت بهامش الأصل وبعده صح .

(٦) لفظ (م) : (على تخريج على أحاديث) .

- (١٧١) وترتيب غرائب شعبة لابن منده .  
 (١٧٢) وترتيب مسند عبد<sup>(١)</sup> بن حميد .  
 (١٧٣) وترتيب فوائد سمويه<sup>(٢)</sup> .  
 (١٧٤) وترتيب فوائد<sup>(٣)</sup> تمام<sup>(٤)</sup> .

### مصنفات أخرى مختلفة

ومما خرجه :

- (١٧٥) المائة العشارية من حديث البرهان الشامي<sup>(٥)</sup> .  
 (١٧٦) والأربعون المتباينة .  
 (١٧٧) والعشارية من حديث العراقي .  
 (١٧٨) والمعجم الكبير للسامي<sup>(٦)</sup> .  
 (١٧٩) ومشيخة<sup>(٧)</sup> ابن أبي المجد<sup>(٨)</sup> الذين<sup>(٩)</sup> تفرد بهم .

(١) لفظ (ح) و(ر) : (ابن عبد الحميد) .

(٢) في (ر) : (سماويه) .

وهو : الحافظ المتقن ، أبو بشر إسماعيل بن عبد الله بن مسعود العبدي الأصبهاني، كان حافظاً متقناً يذاكر بالحديث ، مات سنة سبع وستين ومائتين (تذكرة الحفاظ) ٥٦٦/٢ .

(٣) لفظ(م) : (ترتيب غرائب فوائد تمام) ، والكتب رقم ١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ ليس في (م) .

(٤) هو : تمام ابن الحافظ أبي الحسين محمد بن عبد الله بن جعفر الإمام الحافظ ، محدث الشام ،

أبو القاسم الرازي ثم الدمشقي . توفي سنة أربع عشرة وأربعمائة (تذكرة الحفاظ) ١٠٥٦/٣ .

(٥) لفظ (ح) و(ر) : (الثاني) .

(٦) لفظ (ح) و(م) : (الشامي) ، وفي (ر) : (الثامي) .

(٧) لفظ (ح) : (وشيخ) .

(٨) هو : عماد الدين أبو بكر بن أبي المجد بن ماجد بن أبي المجد السعدي الدمشقي ثم المصري

الحنبلي ، سمع من المزني والذهبي وغيرهما . توفي سنة أربع وثماتمائة (شذرات الذهب)

. ٤١/٧

(٩) لفظ (ح) : (الذي) .

- (١٨٠) ومشيخة ابن الكويك<sup>(١)</sup> الذين أجازوا له .
- (١٨١) والأربعون العالية لمسلم على<sup>(٢)</sup> البخاري .
- (١٨٢) وضياء الأنام لعوالي البلقيني شيخ الإسلام .
- (١٨٣) والأربعون المختارة عن شيوخ الإجازة للمراغي<sup>(٣)</sup> .
- (١٨٤) ومشيخة<sup>(٤)</sup> القباني<sup>(٥)</sup> وفاطمة<sup>(٦)</sup> / .
- (١٨٥) و<sup>(٧)</sup> بغية الراوي بأبدال<sup>(٨)</sup> البخاري .
- (١٨٦) والأبدال العوالي .....
- (١٨٧) والإفراد الحسان من مسند الدارمي عبدالله بن عبد الرحمن .
- (١٨٨) وثنائيات<sup>(٩)</sup> الموطأ<sup>(١٠)</sup> .
- (١٨٩) وخماسيات الدارقطني .

---

(١) في (ح) : (الكوكب) وفي (م) : ( ابن أبي الكريك) .

وهو : شرف الدين أبو الطاهر محمد بن عز الدين المعروف بابن الكويك ، الربيعي ، التكريتي ثم الإسكندري نزيل القاهرة ، الشافعي المسند المحدث ، توفي سنة إحدى وعشرين وثمانمائة (شذرات الذهب) ١٥٢/٧ .

(٢) لفظ (م) : (عن) .

(٣) في (ح) : (المراعي) .

(٤) في (ح) : (وشيخه) .

(٥) هو : أبو علي الحسين بن محمد بن زياد النيسابوري أحد أركان الحديث بنيسابور ، وهو أحد أركان الحديث وحفاظ الدنيا ، رحل وصنف المسند والأبواب والتاريخ والكنى ، مات سنة تسع وثمانين ومائتين ، (تذكرة الحفاظ) ٦٨٠ / ٢ .

(٦) لم أهد لمعرفتها .

(٧) ليس في (ر) .

(٨) البديل عند المحدثين (هو الوصول إلى شيخ شيخه ... كان يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعني عن مالك ، فيكون القعني بدلاً فيه من قتيبة) . (نزهة النظر) ص ٥٩ .

(٩) في (ر) : (ثنيات) .

(١٠) في (ر) : (الموطأ) .

- (١٩٠) والأبدال المصفيات من السقفيات .
- (١٩١) والأبدال العليات من الخلعيات<sup>(١)</sup> .
- (١٩٢) وتلخيص مغازي الواقدي<sup>(٢)</sup> .
- (١٩٣) وتلخيص البداية والنهاية لابن كثير .
- (١٩٤) وتلخيص الجمع بين الصحيحين .
- (١٩٥) (وتلخيص التصحيف للدارقطني)<sup>(٣)</sup> .
- (١٩٦) وتلخيص الترغيب والترهيب للمنذري<sup>(٤)</sup> .
- (١٩٧) و<sup>(٥)</sup> تجريد الوافي للصفدي<sup>(٦)</sup> .
- (١٩٨) والأجوبة المشرقة<sup>(٧)</sup> عن المسائل المفرقة .
- (١٩٩) وعجب الدهر في فتاوي شهر<sup>(٨)</sup> .
- (٢٠٠) وديوان الشعر .

(١) في (ر) و(ح) : (الخلقيات) .

(٢) هو: محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي أبو عبد الله المدني، قاضي بغداد مولى عبد الله ابن بريدة الأسلمي، متروك مع سعة علمه. مات سنة سبع ومائتين (تهذيب الكمال) ١٨٠/٢٦ (تقريب التهذيب) ص ٨٨٢ .

(٣) ليس في (ح) و(ر) و(م) ، وهو مثبت بهامش الأصل ، وبعده صح .

(٤) هو: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ، الحافظ الكبير، الإمام الثبت، شيخ الإسلام، زكي الدين، أبو محمد المنذري الشامي ثم المصري توفي سنة ست وخمسين وستمائة (تذكرة الحفاظ) ١٤٣٨/٤ .

(٥) ليس في (ح) .

(٦) هو : صلاح الدين أبو الصفا خليل بن أيك بن عبد الله الصفدي الشافعي، سمع الكثير ، وقرأ الحديث ، وقرأ طرقاً من الفقه وألف المؤلفات الفائقة ، توفي سنة أربع وستين وسبعمائة (شذرات الذهب) ٦ / ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٧) في (ح) : (المشرقة) .

(٨) في (ر) بياض .

- (٢٠١) ومختصر<sup>(١)</sup> يسمى ضوء الشهاب .  
 (٢٠٢) ومختصر منه يسمى السبعة السيارة .  
 (٢٠٣) وديوان الخطب الأزهرية .  
 (٢٠٤) وديوان الخطب القلعية<sup>(٢)</sup> .  
 (٢٠٥) ومختصر العروض .  
 (٢٠٦) والأمالى الحديثية<sup>(٣)</sup> وعدتها<sup>(٤)</sup> أكثر من ألف مجلس وقد نظم  
 قبل موته فيها<sup>(٥)</sup> أبياتاً<sup>(٦)</sup> فقال :

يقول راجي إله الخلق أحمد من  
 أملى حديث نبي الحق<sup>(٧)</sup> متصلاً  
 تدنوا<sup>(٨)</sup> من الألف إن عدت مجالسه  
 تخريج إذ كان<sup>(٩)</sup> رب قد دنا وعلا  
 دنا برحمته للخلق يرزقهم  
 كما علا عن ملمات<sup>(١٠)</sup> الحادثات علا

(١) لفظ (م) : (ومختصره) .

(٢) في (ر) غير واضحة .

(٣) في (ر) : (الأماني الحديثية) .

(٤) في (ح) : (وعديها) .

(٥) ليس في (م) .

(٦) في (ر) : (أبيات) .

(٧) في (ر) : (الخلق) .

(٨) في (ر) : (يدنوا) .

(٩) لفظ (ر) : (أذكار) .

(١٠) لفظ (م) : (سمات) .

في مدة نحو كح<sup>(١)</sup> قد مضت هملاً  
 ولي من العمر في ذا اليوم<sup>(٢)</sup> قد كملأ /  
 ستاً وسبعين عاماً رحت<sup>(٣)</sup> أحسبها  
 من سرعة السير ساعات فيا خجلاً<sup>(٤)</sup>  
 إذا رأيت الخطايا أوبقت<sup>(٥)</sup> عملي  
 في موقف الحشر لولا أن لي أملاً<sup>(٦)</sup>  
 توحيده ربي يقينا والرجاء له  
 وخدمتي وإكثار الصلاة على  
 محمد في صباحي والمسا وفي  
 حظي<sup>(٧)</sup> ونظمي عساها تمحق الزللا  
 فأقرب الناس منه في قيامته  
 من بالصلاة عليه كان مشغلاً  
 يا رب حقق<sup>(٨)</sup> رجائي والذي سمعوا  
 مني جميعاً بعفو منك قد شمالاً

(١) كذا في الأصل و (ح) و(ر) و(م) ولعل المراد (نحوكم).

(٢) في الأصل : (ليوم) والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م) .

(٣) في (ح) : (دحت) .

(٤) في (ح) : (جملاً) .

(٥) في (ر) : (أو بقيت) .

(٦) في (م) : (عملاً) .

(٧) في (ر) و(ح) : (خطي) .

(٨) في (م) : (حق) .

ولما عزل<sup>(١)</sup> بالقاياتي<sup>(٢)</sup> سلم كل منهما على الآخر وأنشد<sup>(٣)</sup> ابن حجر :

عندي حديث ظريف      بمثلته يتغنى<sup>(٤)</sup>

من قاضيين يعزى      هذا وهذا يهني

فذا<sup>(٥)</sup> يقول أكرموني<sup>(٦)</sup>      وذا يقول استرحنا<sup>(٧)</sup>

ويكذبان جميعاً      فمن يصدق منا

وقال عند موت الجلال البلقيني :

مات جلال الدين قالوا ابنه<sup>(٨)</sup>

يخلفه أو فالأخ الكاشح

فقلت تاج الدين لا لائق

بمنصب الحكم ولا صالح

(١) في (ح) : (غزل) .

(٢) كذا في الأصل و(ر) و(ح) و(م) ، ولعل الصواب (القاياتي) وهو :

شمس الدين محمد بن علي بن محمد القاياتي -بالقاف وبعد الألف الأولى ياء تحتية ، وبعد الثانية مشناه فوقية نسبة إلى قايات بلد قرب الفيوم- ثم القاهري ، الشافعي محقق الوقت ، وعلامة الآفاق ، مات سنة خمسين وثمانمائة (شذرات الذهب) ٢٦٨/٧ .

(٣) في (م) : (أنشده) .

هذه الأبيات أنشدها الصعفري (لما صرف عمرو بن عبد الواحد عن قضاء البصرة ووليه أبو الحسن بن أبي الشوارب ، فذهب الناس يهتتون هذا ويعزون هذا) كما ذكره ابن كثير في حوادث سنة تسع وتسعين وثلاثمائة (البداية والنهاية) ٣٨١/١١ ، فقول المناوي -رحمه الله- يوهم أن قائلها الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وليس الأمر كذلك .

(٤) في (ح) : (تبعني) .

(٥) في (ر) و(ح) : (فهذا) .

(٦) كذا في الأصل ، وفي (ر) و(ح) : (أكرموني) ، وفي (م) : (أكرمونا) .

(٧) في (ح) : (أشرحنا) .

(٨) في (م) : (لابنه) .

قال : فكان كما قلت فإنه ولي وظهر منه من التهور<sup>(١)</sup> والإقدام على ما لا يليق، وتناول المال من أي جهة حلالاً وحراماً مما كان يظن به ولا ألفت الناس نظيره ممن كان قبله/ ممن ولي قضاء<sup>(٢)</sup> الشافعية في الدولة التركية فكتب البلقيني علي الهامش بخطه :

أخطأت يا كاذب في قوله

بل صالح أهل له صالح

ولقد- والله- لقد<sup>(٣)</sup> اختلف<sup>(٤)</sup> فيما قاله أنه كم<sup>(٥)</sup> قلت . . . . إلى آخر قوله فالله يعامله بعدله . انتهى .

وكان بينه وبين الجلال البلقيني مودة فلذلك أنابه<sup>(٦)</sup> عنه في القضاء، ولما مات أسف عليه، وحكي أنه لما وضع على المغتسل سمع قائل<sup>(٧)</sup> يقول - ولم ير شخصه :

يا دهر بع رتب العلى من<sup>(٨)</sup> بعده

بيع الهواء<sup>(٩)</sup> إن<sup>(١٠)</sup> ربحت أم<sup>(١١)</sup> لم تريح

(١) في (ر) : (الهوي) .

(٢) في (م) : (القضاء) .

(٣) ليس في (م) .

(٤) في (ح) و(م) : (اختلف) .

(٥) في (م) : (كان) .

(٦) في (ر) و(ح) : (أنابه) وفي (م) : (تاب) .

(٧) في (ر) : (قائله) .

(٨) لفظ (م) :

ن ربحت أم لم تريح  
مات الذي قد كنت منه تستحي

يا دهر بع رتب العلا بيع الهواء  
قدم وأخـر من أردت فإنه

(٩) في (ر) و(ح) : (الهوان) .

(١٠) ليس في (ر) و(ح) .

(١١) في (ر) : (لم) .

## قدم وأخر من أردت من الوري

مات الذي قد كنت منه تستحي<sup>(١)</sup>

وكان بينه وبين العلم<sup>(٢)</sup> البلقيني مناقشة<sup>(٣)</sup> بسبب القضاء فإن كلا منهما<sup>(٤)</sup> عزل بالآخر وإن زينب بنت صالح بن مظفر بنت عم شيخنا البلقيني أم<sup>(٥)</sup> ولده صالح تزوجها الشيخ فأولدها<sup>(٦)</sup> صالحاً، ثم قدمت عليه أخته من بلقينه<sup>(٧)</sup> فذكرت له أنها أرضعتها فبحث الشيخ عن ذلك فصح له فاجتنبها قبل موته بعشر سنين ثم تزوجت بعده رجلاً من العوام فوقف على ذلك الشيخ صالح فكتب بخطه على الهامش /

ب / ٧

أخت الشيخ مقيمة عنده      قبل أن يتزوج بالوالدة  
ولم يصح هذا لأن أخته      حلفت له أنها لم ترضعها  
لأنها كانت عجوزاً<sup>(٨)</sup>      لما ولدت<sup>(٩)</sup> الوالدة

وقال المص<sup>(١٠)</sup> في «تاريخه»: «سأل<sup>(١١)</sup> علم الدين البلقيني ناظر

(١) في (ح) : (استحي) .

(٢) ليس في (ر) ، وفي (م) : (المعلم) .

(٣) لفظ (م) : (منافسة) .

(٤) في (ر) : (منها) .

(٥) في (ح) : (أقر) .

(٦) في (ر) : (فا ولد) .

(٧) ضبطها ياقوت في (معجم البلدان) ١/ ٤٨٩ : (بالضم ، وكسر القاف وياء ساكنة ونون ، قرية من حوف مصر من كورة بنا يقال لها البوب أيضاً) اهـ .

(٨) في الأصل و(ر) و(ح) و(م) : (عجوز) .

(٩) في (ر) : (ولدة) .

(١٠) كذا في الأصل و(ح) و(م) و(ر) : (المصنف) .

(١١) في (ح) : (سئل) .

الجيش أن ينزع له من كتابه<sup>(١)</sup> نظر جامع طولون والناصرية ليشترك<sup>(٢)</sup> القضاء، والعود له<sup>(٣)</sup> والسعي فيه فرضي كاتبه بذلك . هذا كلامه . وكتب العلم البلقيني على هامش النسخة بخطه: لا حول ولا قوة إلا بالله العجب من هذا<sup>(٤)</sup> المؤرخ -عامله الله بعدله- هو الذي كتب قصة<sup>(٥)</sup> بخطه إلى السلطان يسأل<sup>(٦)</sup> فيها النظرين لي وأرسلها<sup>(٧)</sup> له صحبة القاضي عبد الباسط، ولما عزل ووليت أنا كتبت أنا قصة للسلطان أسأل<sup>(٨)</sup> له فيها بذلك<sup>(٩)</sup> فأرسلتها للسلطان بسببه، وكتب عليها وباشر، فيقال له :

لا تنه عن خـلق وتأتي بمثله  
وكم يفترى على<sup>(١٠)</sup> الجاني على نفسه

انتهى .

ثم قال المص<sup>(١١)</sup> : حضرنا مجلس البخاري بالقلعة على العادة، وحضر العلم البلقيني<sup>(١٢)</sup> بسعي شديد منه، فكتب العلم البلقيني: والله ليس هذا بصحيح، ولم أسع في ذلك بل طُلبت . انتهى .

(١) في (ح) و(ر) و(م) : (كاتبه) .

(٢) في (م) : (ليترك) ، وفي (ح) : (ليشرك) .

(٣) في (ر) حرف غير واضح .

(٤) ليس في (ر) .

(٥) في (ح) : (قصته) .

(٦) في (ر) : (يسأل) .

(٧) في (ح) : (فأرسلها) .

(٨) في (ح) : (أسائل) .

(٩) في (ر) و(ح) : (ذلك)

(١٠) ليس في (م) .

(١١) في (ر) : (المصنف) .

(١٢) في (ح) : (البلقيني) .

ثم قال المصنف : ولما شاع غضب السلطان من / القضاة، تحرك صالح البلقيني في العود إلى القضاء، فكتب البلقيني على حاشيته<sup>(١)</sup> : يكذب، والله لم يقع ذلك .

ثم قال المصنف : إن الولي العراقي<sup>(٢)</sup> لما<sup>(٣)</sup> صرف عن القضاء حصل<sup>(٤)</sup> له سوء مزاج لكون الأخذ عنه بعض تلامذته بل ويفهم<sup>(٥)</sup> عنه وأراد بذلك العلم البلقيني، فكتب العلم على الهامش بخطه : لم يكن من بعض تلامذته، ولا ممن يفهم<sup>(٦)</sup> عنه . ومن نظمه :

ثلاث من الدنيا إذا<sup>(٧)</sup> حصلت

لشخص فلم يخش من الضر<sup>(٨)</sup> والضير

غنى عن بينها والسلامة منهم

وصحة جسم ثم خاتمة الخير

(١) في (ر) : ( حاشية ) .

(٢) هو : الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن حافظ العصر شيخ الإسلام عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الإمام ابن الإمام، والحافظ ابن الحافظ، وشيخ الإسلام ابن شيخ الإسلام توفي سنة ست وعشرين وثمانمائة . (شذرات الذهب) ١٧٣/٧ .

(٣) ليس في (م) .

(٤) لفظ (م) : ( جعل ) .

(٥) في (ر) و(ح) و(م) : ( ولا يفهم ) .

(٦) لفظ (م) : ( لا يفهم ) .

(٧) في (ر) و(م) : ( إذا هي ) .

(٨) مطموسة في (ح) .

وكتب الشريف صلاح الدين الأسيوطي إليه ملغزاً في العقل :

ألا يا ذوي الآداب والعلم والنهى ومن عنهم<sup>(١)</sup> طابت<sup>(٢)</sup> صبا وقبول  
فديتكم لم لا نفيس نفوسكم تصونونه<sup>(٣)</sup> كيما يعز وصول  
فإني رأيت الفضل قد صار كاسداً على إن أهـليه<sup>(٤)</sup> إذن لقليل  
فعن رؤساء الوقت عد وخلهم فليس إلى حسن الثناء سبيل  
ولا تنس أبناء<sup>(٥)</sup> الزمان فشرح<sup>(٦)</sup> ما يسرك منهم إنه لطويل  
سوى صاحب يا صاح بي مترفق وذاك له بين الضلوع مقيل  
يحق له مني الصيانة أنه قؤول لما قال الكرام فعول/  
يصاحبني في القبض والبسط دائماً وليس له بين الأنام عدل  
وليس بجسم مع جهالة<sup>(٧)</sup> قدره على أنه للجسم سوف يؤول  
وفي طردة<sup>(٨)</sup> تلقاه بالقلب ساكناً وليس لميل<sup>(٩)</sup> القلب عنه ذهول  
إذا اقتص من<sup>(١٠)</sup> قد<sup>(١١)</sup> جنى عنه لم يكن وفا<sup>(١١)</sup> وقد صحت بذاك<sup>(١٢)</sup> نقول

ب / ٨

(١) في (ر) : ( منهم ) .

(٢) في (ح) : ( طاب ) .

(٣) في (ح) : ( يصونونه ) .

(٤) في الأصل : ( اهلية ) والمثبت لفظ (ح) و(ر) و(م) .

(٥) في (ح) : ( أبناء ) .

(٦) في (م) : ( فشرحها ) .

(٧) في (ر) : ( جلالة ) .

(٨) في (ح) : ( طرده ) .

(٩) في (م) : ( ميل ) .

(١٠) ليس في (ر) و(ح) ، وهو لفظ (م) ومثبت بهامش الأصل ويعدده صح .

(١١) في (م) : ( رقا ) .

(١٢) في (ح) : ( بنال ) .

له دية كالنفس كاملة إذا وجوباً على الجانين حين يزول<sup>(١)</sup>  
ويحسب حرف منه نصف جميعه وفي جمل الحساب فيه فصول  
وزاد على عد الثلاثين ثلاثة وفيه معان في البيان يطول

فأجابه<sup>(٢)</sup> : الحمد واهب<sup>(٣)</sup> العقل .

أيا سيداً شيدت معاليه رفعة

وجرت لها فوق (السماء)<sup>(٤)</sup> ذيول

لكم في العلى والفضل أي نباهة

وللضد عند العارفين خموم

أتاني لغز منك للعقل مدهش

قؤول<sup>(٥)</sup> لما قال الكرام فعول

تنظم في سلك<sup>(٦)</sup> البلاغة درة

وذلك<sup>(٧)</sup> عندي في القلائد لولو

يقول جواباً لاعتذاري<sup>(٨)</sup> تهكماً

لأنت علي<sup>(٩)</sup> بالجواب كفيل

(١) في (م) : ( يحول ) .

(٢) في (ر) : (فأجاب رحمه الله تعالى ) وفي(م) : ( فأجاب ) .

(٣) في (ر) : ( واجب ) وفي (ح) : ( وهب ) .

(٤) في الأصل : (السماك) ، وفي (ح) و(م) : (السماك) والمثبت لفظ (ر) .

(٥) لفظ (م) : ( يؤول ) .

(٦) في (ح) : ( عقد ) وكتب فوقها ( سلك ) .

(٧) في (ح) : ( وفي ) .

(٨) في (م) : ( لاعتذاره ) .

(٩) في (م) و(ر) : ( ملي ) .

نعم كان في<sup>(١)</sup> ميلي إلى الشعر نزهة

وأبكار فكري ما لهن بعول<sup>(٢)</sup>

تشعب<sup>(٣)</sup> مني<sup>(٤)</sup> فكرتي غضب<sup>(٥)</sup> منصب<sup>(٦)</sup>

تحملت<sup>(٧)</sup> منه في<sup>(٨)</sup> كاهلي ثقیل

وفصل قضايا في تفاصيل<sup>(٩)</sup> أمرها

فصول وكم عند الخصوم فصول

ومجلس إملاء وخطبة جمعة

١ / ٩ / ودرس وتعليل له ودليل /

حديث وتفسير وفقه كرامة

عقول تعاني<sup>(١٠)</sup> فهمها وتقول<sup>(١١)</sup>

لمستنبطاء<sup>(١٢)</sup> الفقه مستنبطاتها

تزور فإن لم أضبطهن<sup>(١٣)</sup> تزول<sup>(١٤)</sup>

---

(١) ليس في (ر) .

(٢) في الأصل و(ر) : ( يعول ) وفي (م) : ( نقول ) والمثبت لفظ (ح) .

(٣) في (م) : ( تعبت ) .

(٤) ليس في (م) .

(٥) في (م) : ( غث ) وفي (ح) : ( غضب ) .

(٦) في (ح) : ( منتصب ) .

(٧) في الأصل و(ر) و(ح) : ( تحملن ) والمثبت لفظ (م) .

(٨) ليس في الأصل و (ر) و(ح) ، والمثبت لفظ (م) .

(٩) في (ر) : ( تفصيل ) .

(١٠) في (م) : ( تعالى ) .

(١١) في (ح) : ( تمول ) .

(١٢) في (م) : ( مستنبطات ) وفي (ح) : ( لمستنبطا ) .

(١٣) في الأصل و(ح) : ( أضيطن ) وفي (ر) : ( أضبطن ) والمثبت لفظ (م) .

(١٤) في (ر) : ( نزول ) .

فطالب<sup>(١)</sup> أسمع<sup>(٢)</sup> وفتيا وحاجة  
 وطالب علم في البحوث سؤال  
 وكلهم يرعوا نجاح مرادهم  
 ويصحب إن أرجأ بهم<sup>(٣)</sup> ويصول  
 وهذا إلى أوقات نوم<sup>(٤)</sup> وراحة  
 وأكل وشرب يعتريه ذهول  
 وفي نفسي تزويج<sup>(٥)</sup> نفس أحمها  
 وناسب<sup>(٦)</sup> هزل هزلهن هزيل  
 وأمر معاد رحمت فيه مفرطاً  
 وأمر معاش قد حواه وكيل  
 ولا تنس أبناء<sup>(٧)</sup> الرسائل أنهم  
 معي عوقوا نحو العقيق يميل  
 فهل لا يرى هذا تفاصيل<sup>(٨)</sup> أمره  
 فراغ<sup>(٩)</sup> لنظم<sup>(١٠)</sup> فارغ<sup>(١١)</sup> ويقول<sup>(١٢)</sup>

(١) في (ر) : (خطاب) .

(٢) في (م) : (إمتاع) .

(٣) في (م) : (أرجأته) .

(٤) في (ر) و(ح) : (يوم) .

(٥) في (م) : (تزويج) .

(٦) في (م) : (وتنائيث) .

(٧) في (ح) : (أبناء)

(٨) في (ر) : (تفاصيل)

(٩) في (ح) : (فراغ)

(١٠) في (ر) : (لعظم)

(١١) في (ر) : (فارغ يقول)

(١٢) في (م) : (فيقول)

وأنى يرى<sup>(١)</sup> من ليس للشعر شاعر  
تطبيع مفاعيل له وفِعول  
ولست الذي يرضي<sup>(٢)</sup> ملوكاً<sup>(٣)</sup> ببعض<sup>(٤)</sup> ما  
يدل عليه العقل وهو جليل  
فانظم ما لو<sup>(٥)</sup> قاله الغير منشداً  
لعاد وسيف<sup>(٦)</sup> الذهن<sup>(٧)</sup> منه كليل<sup>(٨)</sup>  
(فعدرا)<sup>(٩)</sup> فما أخرت نظم جوابكم  
لبخل ولكن ما إليه سبيل  
وقد صح قولي إن جسمي مملاً  
وجسم انتحالي للقريض بخيل<sup>(١٠)</sup>  
فإن أنت لم تعذر أخاك وجدته  
وإثارة للصبر عنك جميل  
ولغزك<sup>(١١)</sup> في القلب استقر مقامه  
وثلاثاه للقلب الزكي مثيل

(١) في (م) : ( نري ) وفي (ح) : ( بريء )

(٢) في (ح) : ( ترضي )

(٣) في (ر) : ( سلوكا ) وفي (م) : ( سلوك ما )

(٤) ليس في (م) قوله : ( ببعض ما )

(٥) ليس في (م) قوله : ( لو )

(٦) في (ح) : ( سيف )

(٧) في (م) : ( الطرف )

(٨) في (م) : ( قليل )

(٩) في الأصل : ( فعدرا ) والمثبت لفظ (ر) و (ح) و (م).

(١٠) في (ر) : ( جميل ) وفي (ح) : ( نحيل )

(١١) في (ح) : ( ولغزك )

نفيس<sup>(١)</sup> فإن قبلته فنفس من

يعافي<sup>(٢)</sup> الصبا ظلت إليه تميل /

وفي قلبه أيضًا يريك<sup>(٣)</sup> مسافر

يطيب إذا هبت<sup>(٤)</sup> عليه<sup>(٥)</sup> قبول

بقيت صلاح الدين تقمع بالنهاي

فسادًا له في الفاضلين دخول

ولم لا يجوز العقل<sup>(٦)</sup> أجمع سيد

غدا حمزة عماله وعقيل

ومن نظم ما كتب به إلى قضاة القضاة علي الآدمي الحنفي واقترح

عليه أن يعمل على نمطه قوله :

نسيمكم ينعشني والدجى

طال فمن لي بمجيء الصباح

ويا صباح الوجه<sup>(٧)</sup> فارقتكم

فثبت<sup>(٨)</sup> لهما<sup>(٩)</sup> إذا<sup>(١٠)</sup> فقدت الصباح

(١) في (م) : ( نفوس ) .

(٢) في (ح) و(م) : ( يعاني ) .

(٣) في (م) : ( تلق عون مسافر ) .

(٤) في (م) : ( هب ) .

(٥) في (ر) : ( إليه ) .

(٦) في (م) : ( للعقل ) .

(٧) في (ح) : ( الوجد ) .

(٨) في (ح) : ( فثبت ) ، وفي (ر) : ( ثبت ) ، وفي (م) : ( فثبت ) .

(٩) في (ر) و(ح) : ( هما ) .

(١٠) في (ر) و(ح) : ( إذ ) .

فأجاب الآدمي بقوله :

يا متهمي بالصبر كن منجدي

ولا تطل رفضي فإني عليل<sup>(١)</sup>

أنت<sup>(٢)</sup> خليل لي عن الهوى

كن لشجوني راحمًا يا خليل<sup>(٣)</sup>

ولما عمر السلطان المؤيد المؤيدية وأتمها مالت المئذنة<sup>(٤)</sup> التي بنيت على

البرج الشمالي فخيف سقوطها فهدمها، فقال المؤلف في ذلك معرضاً<sup>(٥)</sup>

بالعيني<sup>(٦)</sup> شارح البخاري :

بجامع مولانا المؤيد رونق

منارتها<sup>(٧)</sup> بالحسن تزهو<sup>(٨)</sup> و<sup>(٩)</sup> بالزيني

تقول وقد مالت عن القصد أمهلوا

فليس على جسمي أضر من العيني

---

(١) في (م) : ( على )

(٢) في (ح) : ( وانت )

(٣) في (م) : ( ياخلي )

(٤) في الأصل و(م) ( المأذنة ) والمثبت لفظ (ر) و(ح).

(٥) في الأصل و(ر) و(ح) : ( معترضاً ) والمثبت لفظ (م).

(٦) هو: بدرالدين، أبو الثناء وأبو محمد محمود بن أحمد الحنفي المعروف بالعيني العلامة، فريد

عصره، ووحيد دهره توفي سنة خمس وخمسين وثمانمائة (شذرات الذهب) ٢٨٦/٧ .

(٧) في (م) : ( مناراته )

(٨) في الأصل ( تزهو ) والمثبت لفظ (ر) و(ح).

(٩) ليس في (ح).

فبلغ العيني فقال :

منارة<sup>(١)</sup> كعروس الحسن إذ جلّيت<sup>(٢)</sup>

وهدمها بقضاء الله والقدر/

قالوا أصيبت بعين قلت ذا غلط

ما أوجب الهدم إلا خسة الحجر

قال المؤلف: وهذان البيتان عملهما له النواجي<sup>(٣)</sup> - لا بارك الله فيه .

وورد لصاحب الترجمة سؤال في الفرائض منظوم معناه :

إن ورثة اقتسموا مال مورثهم وفيهم غاصب<sup>(٤)</sup>، ثم قبل وفاء دينه

طالبهم صاحب الدين، فقال: لا أعطي إلا ما يخصني، وكانوا عالمين

بالدين، فأجاب عنه بيت واحد، وتعقبه<sup>(٥)</sup> فيه السيرجي:

لصاحب الدين<sup>(٦)</sup> أخذ الدين أجمعه

في<sup>(٧)</sup> حصة الغاصب<sup>(٨)</sup> المذكور في طلق

وقسمة المال<sup>(٩)</sup> قبل الدين باطلة

وبعد أن علموا ضرب من الحمق

---

(١) في (ح) : ( متناره)

(٢) في الأصل و(ح) : ( ادخلت ) والمثبت لفظ (ر) و(م).

(٣) في (ر) : ( النواجي )

وهو: شمس الدين الدين محمد بن حسن بن عثمان النواجي، الشافعي المصري، العلامة،

الأديب توفي سنة تسع وخمسين وثمانمائة(شذرات الذهب) ٧/ ٢٩٥-٢٩٦

(٤) في (م) : ( غاصب ) .

(٥) في الأصل و(ر) و(ح) : ( وتعقب ) والمثبت لفظ (م).

(٦) في الأصل و(ح) : ( الذين ) ، والمثبت لفظ (م) و(ر).

(٧) في (ر) و(ح) : ( من ) .

(٨) في (ر) : ( العاصب ) .

(٩) في (ر) : ( الدين ) .

وما احتوى<sup>(١)</sup> العاصب المذكور مرتين  
 بالدين فهو به في ربة العنق  
 هذا بيان جواب الخبر سيدنا  
 قاضي القضاة المفدى عالم الفرق  
 فخذ جواباً لنجل السيرجي فقد  
 جاء الجواب<sup>(٢)</sup> بالاستثناء<sup>(٣)</sup> على نسق  
 ثم الصلاة على المختار من مضر  
 خير البرية في خلق وفي خلق  
 ثم قرئ<sup>(٤)</sup> على صاحب الترجمة فأسدى إليه معروفاً فمدحه بهذه  
 الآيات:

بالله قل لإمام العصر سيدنا  
 قاضي القضاة المفدى عالم الفرق  
 يا حافظ العصر حتى لا نظير له  
 يا نخبة الدهر ممن قد مضى وبقي  
 يا جامعاً من فنون الفضل أجمعها  
 ويا خطيباً<sup>(٥)</sup> إلى المجد المنيف<sup>(٦)</sup> رقى<sup>(٧)</sup>  
 جمعت مفرقات الحسن فانعطفت<sup>(٨)</sup>

عليك طراً وهذا العطف بالنسق/

ب / ١٠

(١) في (ح) و(م) : ( العاصب )

(٢) في (ر) : ( جواب )

(٣) في (ر) : ( بالاستثناء ) وفي (م) : ( بالاستثناء )

(٤) في (ر) و(ح) : ( قرأ )

(٥) في (م) : ( يا خطيباً )

(٦) في (م) : ( السيف )

(٧) في الأصل : ( رقى ) والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م).

(٨) في (ح) و(م) : ( فانقطعت )

لقد حرست<sup>(١)</sup> سماء العلم فأنحفظت  
بشاقب الفهم يردي كل مسترق  
وقد روينا<sup>(٢)</sup> أحاديث الشهاب بإسناد<sup>(٣)</sup>  
يجود له المأثور بالطرق  
إن كنت في الناس معزواً إلى حجر  
فإنه الأئمة الموصوف للحدق  
بل المكرم من جاءت مدائحنا  
للإسلام<sup>(٤)</sup> تجد<sup>(٥)</sup> السير<sup>(٦)</sup> في حق  
قلدتنا مثل<sup>(٧)</sup> أطواق الحمام في  
الأنعام فضلاً فصرنا وهي في نسق  
فالورق<sup>(٨)</sup> تصدح<sup>(٩)</sup> بالأشجار في ورق  
ونحن نمدح بالأسحار<sup>(١٠)</sup> في ورق  
وأسأل الله مجري<sup>(١١)</sup> سحب أنعمه  
من فضله غدقاً من فضلك الغدق

(١) في (م) : ( حرمت ) .

(٢) في الأصل و(ر) و(ح) : ( راينا ) والمثبت لفظ (م) .

(٣) في الأصل : ( بإسناده ) والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م) .

(٤) لفظ (م) : ( للاستلام ) .

(٥) لفظ (م) : ( يحد ) .

(٦) في الأصل : ( السر ) والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م) .

(٧) في (م) : ( من ) .

(٨) في (م) : ( فالأرق ) .

(٩) في الأصل : ( تصلح ) والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م) .

(١٠) في (م) : ( في الأسحار ) .

(١١) في (م) : ( يجري ) .

ثم الصلاة على خير الورى وعلى  
أصحابه وذويه أنجم الغسق  
وسأل الشمس المصري صاحب الترجمة سؤالاً صورته:  
يا حافظ العصر ويا من له  
تشد من أقصى البلاد الرحال  
ويا إماماً للورى أمة<sup>(١)</sup>  
محط آمال<sup>(٢)</sup> الثقات الرجال  
ابن العماد الشافعي ادعى  
ورود ما فاد<sup>(٣)</sup> به في المقال  
شراركم عذابكم<sup>(٤)</sup> إنه  
من خبر المروي حقاً يقال  
فهل أتى في مسند ما ادعى  
أو أثر يرويه أهل الكمال  
بين رعاك الله يا سيدي  
جواب ما ضمنته<sup>(٥)</sup> في السؤال  
لا زلت يا مولانا<sup>(٦)</sup> لنا دائماً  
في الحال والماضي كذا في المال

(١) في الأصل و(ح) و(م) : (أمة) والمثبت لفظ (ر).

(٢) في الأصل : (أمالا) ، والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م).

(٣) في (م) : (مافاه)

(٤) في الأصل و(ر) و(ح) و(م) : (عذابكم) .

(٥) في (م) : (ضمنته)

(٦) في (م) : (يا مولى)

أهلاً بها بـياء ذات اکتحال

بالنقش تزهو<sup>(١)</sup> ثوبها<sup>(٢)</sup> بالصقال<sup>(٣)</sup>

منت بوصل بعد وصل شفى<sup>(٤)</sup>

من ألم الفرقة بعد اعتدال

لتسأل<sup>(٥)</sup> هل جاء لنا مسنداً

عمن له المجد سما<sup>(٦)</sup> والكمال

ذم أولي العزبة<sup>(٧)</sup> قلنا نعم

من مال عن ألف<sup>(٨)</sup> وفي الكف مال

أردال<sup>(٩)</sup> الأموات عزابكم

شراكم عزابكم يا رجال<sup>(١٠)</sup>

(١) في (م) : (يزهو).

(٢) في (م) : (أثوابها).

(٣) في (ح) : (بالثقال) وفي (م) : (بالصقال).

(٤) في (م) : (شقي).

(٥) في (م) : (قال).

(٦) في (ر) : (سيما).

(٧) في الاصل و(ح) : (العزبة)، والمثبت لفظ (ر) و(م).

(٨) ليس في (ر).

(٩) في (م) : (أرادك).

(١٠) في (ح) و(ر) : (يا رجال).

أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> والموصلي<sup>(٢)</sup>

والطبراني<sup>(٣)</sup> الثقات الرجال

من طرق<sup>(٤)</sup> فيها اضطراب ولا

تخلوا من الضعف على كل حال

## وفاته

ومات<sup>(٥)</sup> صاحب<sup>(٦)</sup> الترجمة في الحجة<sup>(٧)</sup> سنة اثنين وخمسين وثمان

(١) في (المسند) ١٦٣/٥ - ١٦٤، من طريق عبد الرزاق ثنا محمد بن راشد عن مكحول عن رجل عن أبي ذر قال: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له عكاف بن بشر التميمي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا عكاف هل لك زوجة؟ قال: لا . . . . . وفيه أن ستننا النكاح، شراركم عزابكم وأرذال موتاكم عزابكم . . . . . الحديث مطولاً. وإسناده ضعيف لأن فيه مبهماً لم يسم، وقد ذكر الحافظ ابن حجر طرقه في (الإصابة) ٤٩٦/٢ في ترجمة (عكاف بن وداعة - ويقال ابن بشر) وقال: (والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب).

(٢) في (المسند) ٣٧/٤ - ٣٨، حديث رقم (٢٠٤٢) من طريق أبي علي الشيلماني حدثنا خالد بن إسماعيل المخزومي ثنا عبيد الله بن عمر عن صالح مولى التوامة عن أبي هريرة قال: لو لم يبق من أجلي إلا يوم واحد لقيت الله بزوجة، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (شراركم عزابكم)، قال الهيثمي (مجمع الزوائد) ٤/٢٥١: (رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه: خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك).

(٣) في (المعجم الكبير) ٨٦/١٨، من طريق عبد الجبار بن عاصم ثنا بقية بن الوليد عن معاوية ابن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن غصيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني قال: جاء عكاف بن وداعة الهلالي . . . . . الحديث.

قال الهيثمي (مجمع الزوائد) ٤/٢٥١: (معاوية - في الأصل أبو معاوية - ابن يحيى الصدفي وهو ضعيف)، وفيه - أيضاً - بقية بن الوليد وقد عنعنه.

(٤) في (ر): (في طرف).

(٥) في (م): (مات).

(٦) في الأصل: (صاحبه)، والمثبت لفظ (ر) و(ج) و(م).

(٧) في (ر): (ذي الحجة)، وفي (م): (الحجر).

ومائة، عن تسع وسبعين<sup>(١)</sup> سنة، ودفن بالقرافة<sup>(٢)</sup>.

## أشعار مختلفة لإبن حجر

ومن نظمه<sup>(٣)</sup>:

أظهر جمالك للعيون وابده  
وصل الوداد لمن رضيك<sup>(٤)</sup> لوده  
فحسام هذا الجفن مذ جردته  
للناس أضحي خارجاً عن حده  
والي مر<sup>(٥)</sup> صبك بالجفا في عكسه  
وتزيد عن باب الجفا في طرده  
وتسيل<sup>(٦)</sup> أدمعه إذا فارقته  
وإذا أقمت بكى ليالي صده<sup>(٧)</sup>

---

(١) في (ر): (تسعين)، وجاء في (اليواقيت والدرر) ١/ ٦٠، النسخة التي حققها الأخ/ السعودي كما في (ر)، ولم يشر إلى ما جاء في بقية النسخ، وما جاء في (ر) وعند الأخ/ السعودي خطأ، والصواب: (نحو تسع وسبعين سنة)، لأن ابن حجر -رحمه الله- ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة كما في (شذرات الذهب) ٧/ ٢٧٠، وتوفي سنة اثنين وخمسين وثمانمائة عن نحو (تسع وسبعين سنة).

(٢) قال ياقوت في (معجم البلدان) ٤/ ٣١٧ في التعريف بالقرافة آنذاك: (خطة بالفسطاط من مصر كانت لجني غصن بن سيف بن وائل من المعافر، وقرافة بطن من المعافر نزلوها فسميت بهم، وهي اليوم مقبرة أهل مصر، وبها أبنية جليلة، ومحال واسعة، وسوق قائمة . . .).

(٣) في (ح): (رحمه الله).

(٤) في (م): (رضاك).

(٥) ليس في (ح)، وفي (م): (والحام صبك)، وفي (ر): (مصبك).

(٦) في (ر): (وتسل)، وفي (م): (وتلى دمه).

(٧) في الأصل، وفي (ح) و(ر): (ضده) والمثبت لفظ (م).

إذ يخض<sup>(١)</sup> أيام الهوى بحسابه  
 جاوزه<sup>(٢)</sup> عن باب الصدود وعده  
 ومهفهف في عارضيه جنة  
 نبتت<sup>(٣)</sup> على نيران صفحة خده  
 لما رأى الأخطاظ ترشق<sup>(٤)</sup> خده  
 جاء<sup>(٥)</sup> العذار مقدر<sup>(٦)</sup> في سرده<sup>(٧)</sup>  
 ومن العجائب أنه نسل الخطا  
 وهو الذي قتل المحب بعمده/  
 ومن المصايب أن سيف لحاظه  
 قتل النفوس وما بدا من غمده  
 إن مات<sup>(٨)</sup> تجري<sup>(٩)</sup> مقلتي بدمائها  
 فكأنني فيها طعنت<sup>(١٠)</sup> بقده  
 ولقد نثرت<sup>(١١)</sup> مدامعي فنظمتها  
 في لفظه أو ثغره<sup>(١٢)</sup> أو عقده

ب / ١١

(١) كذا في الأصل ، وفي (ح) : (ان يخض) ، وفي (ر) و(م) : (ان يحصي) .

(٢) في (م) : (جاوره) .

(٣) في (ر) : (نبت) .

(٤) كذا في الأصل ، وفي (ر) و(م) : (ترشق) .

(٥) في (ر) : (حيا) .

(٦) في (ر) : (مقدادا) .

(٧) في (ر) : (سوده) .

(٨) في الأصل : (ماس) ، وفي (ر) : (ساس) ، والمثبت لفظ (م) و(ح) .

(٩) في الأصل و(ح) : (يجري) ، والمثبت لفظ (ر) و(م) .

(١٠) في (م) : (حعنت) .

(١١) في (ر) : (نثرت) .

(١٢) في الأصل (شغره) والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م) .

غلب النحول عليّ حتى أنني  
حاكيت رقة<sup>(١)</sup> خصره<sup>(٢)</sup> أو بنده  
إني بليت بمن<sup>(٣)</sup> أروم وصاله  
وأخاف والده وسطوة جده<sup>(٤)</sup>  
وفُتنت<sup>(٥)</sup> بالخذ<sup>(٦)</sup> الذي هو خطه<sup>(٧)</sup>  
فطويل هجري من أبيه وجده  
عمري لئن تاه الحبيب بحسنه  
فالعاشق<sup>(٨)</sup> المهجور تاه بمجده

وله أيضاً - رحمه الله - :

بان<sup>(٩)</sup> سرى من دموعي حين بانوا وافتضح  
وجهاتي<sup>(١٠)</sup> مليت من فرط حزني ونواحي<sup>(١١)</sup>  
وله أيضاً :

خاض العواذل في حديث مدامعي

لما رأو كالسير سرعة سيره

---

(١) في (ر) : (دقه) .

(٢) في (ر) : (مصره) .

(٣) في (ر) : (عن) وفي (ح) : (عن ان) .

(٤) في (م) : (خده) .

(٥) في (م) : (وثقة) .

(٦) في (م) : (بالجد) .

(٧) في (ح) : (حظه) .

(٨) في (ر) : (فالعاشق) .

(٩) في (م) : (بال) .

(١٠) في (م) : (ثم جهات) .

(١١) هذا البيت غير مذكور في (ر) .

فحبسته لأصون سر<sup>(١)</sup> هواكم  
حتى يخوضوا في حديث غيره  
وله أيضاً :

وعاشق ليس له إلا الجبا<sup>(٢)</sup> أدنى سبب  
دب<sup>(٣)</sup> على معشوقه فما رأى منه أدب

### نظمه أسماء الصحابة العشرة المبشرين بالجنة<sup>(٤)</sup>

ونظم عدد أسماء الصحابة العشرة<sup>(٥)</sup> رضوان الله عليهم أجمعين  
فقال / :

لقد بشر الهادي من الصحب عشرة<sup>(٦)</sup>  
بجنات عدن كلهم قدره<sup>(٧)</sup> علي

(١) في الأصل و(ر) و(ح) : (لاصول شر) ، والمثبت لفظ (م) .

(٢) في (ر) : (الحياء) بإثبات الهمزة ، وفي (ح) : (الهوي الحياء) .

(٣) هذه الكلمة مطموسة في (ح) .

(٤) وهم المذكورون فيما رواه أبو داود في (السنن) ٣٩/٥ ، (كتاب السنة) ، (باب في الخلفاء)

حديث رقم (٤٦٤٩) والترمذي في (السنن) ٦٥١/٥-٦٥٢ ، (كتاب المناقب) ، (باب مناقب سعيد

ابن زيد بن عمرو بن نفيل) من حديث سعيد بن زيد قال : أشهد على رسول الله صلى الله

عليه وسلم أنني سمعته وهو يقول : (عشرة في الجنة : النبي في الجنة ، وأبو بكر في الجنة ،

وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعلي في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير بن العوام في

الجنة ، وسعد بن مالك في الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ، ولو شئت لسميت

العاشر ، قال : فقالوا من هو؟ فسكت ، قال : فقالوا من هو؟ فقال : هو سعيد بن زيد) .

وقال الترمذي : (هذا حديث حسن) وقال في طريق أخرى : (هذا حديث حسن صحيح) .

(٥) قال السخاوي (فتح المغيث) ١٣١/٣ : (وقد نظمهم شيخنا . . . في بيت مفرد لم يسبق إليه ،

فقال فيما أنشد فيه غير مرة) . ثم ذكره .

(٦) في (فتح المغيث) ١٣١/٣ : (ورمة) .

(٧) في (فتح المغيث) ١٣١/٣ : (فضله) وفي (م) : (قدرهم) .

عتيق<sup>(١)</sup> سعيد سعد عثمان طلحة  
زبير ابن عوف عامر عمر علي

## نظمه جواز الشرب قائماً

ونظم جواز الشرب قائماً<sup>(٢)</sup> فقال :

إذا رمت تشرب فاجلس تفز<sup>(٣)</sup> بسنة صفوة أهل الحجاز  
وقد صححوا شربه قائماً ولكنه لبيان الجواز

## نظمه الأيام التي يتوقى الانتقال فيها من أيام الشهر

وله في الأيام التي يتوقى الانتقال فيها من<sup>(٤)</sup> أيام الشهر هو ما قال<sup>(٥)</sup> :

توق من الأيام سبعا كوامل<sup>(٦)</sup>

ولا تحدثن فيهن امرءا<sup>(٧)</sup> ولا سفر<sup>(٨)</sup>

---

(١) لفظ البيت الثاني كما في (فتح المغيث) ٣/ ١٣١ :

سعيد زبير سعد طلحة عامر

ابو بكر عثمان ابن عوف علي عمر

(٢) ومنه ما رواه الإمام مسلم في (الصحیح) ٣/ ١٦٠١ ، (كتاب الأشربة) ، (باب في الشرب من

زمزم قائماً) حديث رقم (٢٧٠٢٧) من رواية ابن عباس قال : سقيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم من زمزم ، فشرب وهو قائم) .

(٣) في (ح) : (تفر) .

(٤) قوله : (من أيام الشهر هو ما قال ) ليس في (م) .

وفي هذا التوقي نظر ، لأنه من الطيرة التي هي من أمور الجاهلية وقد أبطلها الإسلام ، فلا يتوقى

المسلم يوماً من الأيام مع توكله على الله تعالى وتفويض أموره كلها له ، ولا عدوى ولا طيرة .

(٥) في (ر) و(ح) : (قاله) .

(٦) في الأصل : (كاملاً) والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م) .

(٧) في (م) : (مرأ) .

(٨) في (ر) : (ولا سفرأ) .

ولا تحتفر بئراً ولا دار تشتري  
ولا تصحب السلطان فالحذر الحذر  
ولا تلبس ثوباً جديداً وحلة<sup>(١)</sup>  
ولا تنكح الأنثى ولا تغرس الشجر  
ثلاث وخمس ثم ثالث عشرة  
وتتبعه من بعده السادس العشر<sup>(٢)</sup>  
وحادية العشرين إياك شومة  
وأربعة<sup>(٣)</sup> العشرين<sup>(٤)</sup> والخامس الأشر  
رويناه عن بحر العلوم نصيحة  
علي<sup>(٥)</sup> ابن عم<sup>(٦)</sup> المصطفى سيد البشر

## الإشعار في مدح ابن حجر

وقد مدحه جماعة كثيرون<sup>(٧)</sup> ، منهم مبارك<sup>(٨)</sup> شاه ذاكراً ختم

(١) في (ر) و(ح) : (ولاحلة) وفي (م) : (وصلة) .

(٢) في (ح) : (العشرة) وفي (ر) : (عشر) .

(٣) في (م) : (ورابعة)

(٤) في (ح) : (أر)

(٥) في (م) : (عن) .

(٦) لم اقف على الحديث المشار إليه .

(٧) مدحه ما يزيد على أربعين شاعراً بقصيدة ، أو قصيدتين أو أكثر (ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة) ص ١٩٨ .

(٨) كذا في الاصل و(ر) و(ح) و(م) .

البخاري تأليفه :

أبرز<sup>(١)</sup> خذا للمقبل أم يدا  
وتعطف<sup>(٢)</sup> قدا للمعائق<sup>(٣)</sup> أميدا<sup>(٤)</sup>  
وتسبل<sup>(٥)</sup> فرعًا طال شهدي بليله  
وتطلع من فرق الغزالة فرقدا  
فديتك<sup>(٦)</sup> لا أخشى الغلال<sup>(٧)</sup> بقرعها<sup>(٨)</sup>  
وقد لاح فرق للضلال من الهدى  
ومن<sup>(٩)</sup> عجب أني خليع صبابة  
وشوقي إليها لا يزال مجددا/  
وأعجب من ذا إن لين قوامها  
تثني<sup>(١٠)</sup> بجمع الحسن يخطر مفردا  
لها سيف لحظ فوق دينار وجنة  
فيا فرق قلب قد رآه مجردا  
وطرف<sup>(١١)</sup> غدا في السحر فتنة عاشق  
نحيل من حبل الذوايب أسودا

١٢ / ب

(١) في (ح) : (اتبرز) .

(٢) في (ر) : (نعطف) .

(٣) في (م) : (للمعاند) .

(٤) في (ر) : (أم يدا) وفي (م) : (أو يدا) .

(٥) في (م) : (وبل) .

(٦) في الأصل (فديتك) والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م) .

(٧) في (ر) و(ح) و(م) : (الضلال) .

(٨) في (ر) و(ح) و(م) : (بقرعها) .

(٩) في (ر) : (زمن) .

(١٠) في (م) : (مثنى يجمع الحسن) .

(١١) في (م) : (ولحظ) .

ومذ قلت إن الوجه للحسن جامع  
غدا الطرف في محرابه<sup>(١)</sup> مترددا  
ولم لا يكون الوجه قبلة<sup>(٢)</sup> عاشق  
إذا ما جلا ركنًا من الخال أسودا  
فوا لهف قلبي وهي تقلبه<sup>(٣)</sup> في القلى  
على قيس<sup>(٤)</sup> من ضدها<sup>(٥)</sup> قد توقدا  
ومجنون<sup>(٦)</sup> طرفي في شبابيك هديه<sup>(٧)</sup>  
مسلسلة<sup>(٨)</sup> من دمعته قد تعبدا<sup>(٩)</sup>  
ولو لاح للأحي بديع جمالها  
لما راح فيه<sup>(١٠)</sup> اليوم يلحي ولا غدا  
لها طلعة<sup>(١١)</sup> أبهى<sup>(١٢)</sup> من الشمس بهجة  
كأن شهاب الدين في وجهها بدا<sup>(١٣)</sup> .

(١) في (ح) : (مجرابه) .

(٢) في الأصل : (قبله) والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م) .

(٣) في (ر) : (تقلته) وفي (م) : (تقلبه في القلى) .

(٤) في (ر) و(ح) : (قيس) .

(٥) في (م) : (من خد لها) .

(٦) في (م) : (مجنول) .

(٧) في (م) : (هدبه) .

(٨) في (م) : (مسلسله) .

(٩) في (ح) : (تقيدا) .

(١٠) في (م) : (في نه النوم) .

(١١) في (ر) : (طلقة) .

(١٢) في (ر) : (أمهى) .

(١٣) في (م) : (مدا) .

شهاب ضياء<sup>(١)</sup> الدين من نور فضله  
 زكي على الآفاق يشرف<sup>(٢)</sup> بالهدا  
 ونحر<sup>(٣)</sup> رأيت القلب منه بصدرة  
 ولكن حوى ذهناً غدا متوقدا  
 فكم رمت محمود الأيادي فلم أجد  
 ريسا<sup>(٤)</sup> غير أحمد أحمد  
 وناهيك من قدر حواه وكاد ان  
 يدور والورى منه يكون مجيدا<sup>(٥)</sup>  
 له منطلق في كل عقد يحله<sup>(٦)</sup>  
 من الشهد<sup>(٧)</sup> أشهى حين تحضر مشهدا  
 له قلم كالميل والنقش كحلله  
 يداوي به من كان في الناس أرمدا  
 لمرتاح<sup>(٨)</sup> حسن الخط والحظ والنهى  
 فما سود التصنيف إلا وجودا<sup>(٩)</sup>

(١) ليس في (ر) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي (ح) : (شرف) ، وفي (ر) و(م) : (يشرق) .

(٣) في (ر) : (بخر) وفي (ح) و(م) : (ويحمر) .

(٤) في (ح) و(ر) : (رئيسا) ، وفي (م) : (بعجري رئيسا) .

(٥) كذا عجز هذا البيت في الاصل و(ر) و(ح) ، وفي (م) : (يدور الدر من ان يكون جحداً) ولم يظهر لي معناه .

(٦) في (م) و(ح) : (يحله) .

(٧) في (لسان العرب) ٢٤٣/٣ : (الشَّهْدُ والشُّهْدُ : العسل ما دام لم يعصر من شمعته) .

(٨) في (م) : (ليرتاح) .

(٩) في (ر) : (وجددا)

وزهد في التأليف كل مؤلف

١ / ١٣

فصار بتأليف الحديث مزهدا/

إذا ما حضرت اليوم مجلس حكمه

ترى فيه ما فيه الخلاص له عدا<sup>(١)</sup>

فدم لجميع<sup>(٢)</sup> الناس في العصر سيدا

فإنك في العليا قد<sup>(٣)</sup> لحت مفردا

عن<sup>(٤)</sup> الصعب<sup>(٥)</sup> يرون<sup>(٦)</sup> المكارم للورى

ولا زال عن سهل عطاؤك مسندا

وعلمك جم والتصانيف جملة

ووالله<sup>(٧)</sup> ما في العصر غيرك يقتدا<sup>(٨)</sup>

صحيح البخاري مذ شرحت حديثه

بفتح من الباري ونصر تأيدا<sup>(٩)</sup>

فكم مغلق بالفتح أصبح واضحا

إلى فهم<sup>(١٠)</sup> لولاك ما كان مهتدا

(١) في (م) : (غدا) .

(٢) في (م) : (لجمع) .

(٣) في (م) : (القد) .

(٤) في (ر) : (من) .

(٥) في (م) : (الصمت) .

(٦) في (م) : (يردون) .

(٧) في (م) : (والله) .

(٨) في (ر) و(ح) : (تقيد) .

(٩) هذا البيت ليس في (م) .

(١٠) في (م) : (فهمه) .

فله فتح طن<sup>(١)</sup> في الكون ذكره  
 أغار إلى أقصى البلاد وأنجد<sup>(٢)</sup>  
 وكم صدر صدر قد شرحت بخته  
 وكم حاسد بالهم منه تنهد<sup>(٣)</sup>  
 هنيئاً له قد سار بين ذوي النهي  
 وما سار حتى صار مثلك أوحدا  
 وكم دمد<sup>(٤)</sup> حلي على حسنه انطوى  
 فأظهر حقاً بالسرور وموردا  
 فعش لوفود<sup>(٥)</sup> سيف<sup>(٦)</sup> نحوك<sup>(٧)</sup> عيشهم  
 إذا زمزم<sup>(٨)</sup> الحادي بذكرك<sup>(٩)</sup> أوحدا

وللمنصوري يمدح صاحب الترجمة:  
 إن قاضي القضاة باسم أبيه  
 رفع<sup>(١٠)</sup> الله قيمة الأحجار

(١) في الأصل (ظن)، والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م).

(٢) في (ح): (الجداء) وفي (ر): (الجد).

(٣) هذا البيت يأتي في (م) بعد البيت التالي.

(٤) في (ح) و(ر): (ضمد) وفي (م): (ضمه حله).

(٥) في (ر): (لوفد).

(٦) في (ح): (يستو).

(٧) في (م): (بنحوك).

(٨) في (م): (إذا ارتزم الهادي).

(٩) في (ر): (بذكرك).

(١٠) في الأصل (دفع)، والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م).

هو من جوهر<sup>(١)</sup> عجيب<sup>(٢)</sup> ومرجان  
ن<sup>(٣)</sup> غريب وفضة<sup>(٤)</sup> ونضار<sup>(٥)</sup>  
يهبط البعض منه<sup>(٦)</sup> من خشية الله

وبعض ينشق بالأنهار  
وللشمس النواجي أديب العصر<sup>(٧)</sup>، وفريد الدهر، وقد أعطاه شاشا<sup>(٨)</sup>:  
شكراً لفضلك يا قاضي القضاة ومن

يحار<sup>(٩)</sup> في معنى<sup>(١٠)</sup> جوده الناشي /

توجت<sup>(١١)</sup> رأسي بما أهديته فغدت

لي حلية بك أروبيها<sup>(١٢)</sup> عن الشاشي<sup>(١٣)</sup>

فقال<sup>(١٤)</sup> أحمد بن نصر الله التستري لما أتم تخريج أحاديث الرافعي:

جزى الله<sup>(١٥)</sup> رب العرش خير جزائه

مخرج ذا المجموع يوم<sup>(١٦)</sup> لقائه

(١) في (م): (هو من جوهر عجت و مرجان) .

(٢) في (ر) و(ح) و(م): (عجت) .

(٣) في (ح): (زمرجان) .

(٤) في (ح) و(ر): (ونضه) .

(٥) في (ح): (ونضال) .

(٦) في (ح): (في) .

(٧) قوله: (العصر وفريد الدهر) ليس في (م) .

(٩) في (ر): (يجار)

(١٠) في (ر): (مغير) وفي (م): (وصف) .

(١١) في (ر): (توجب) .

(١٢) في (ح): (أروبيها) .

(١٣) في (ر) و(ح): (الناشي) .

(١٤) كذا في الأصل، ولعلها: (وقال) .

(١٥) في (م): (جزاك الله) .

(١٦) في (م): (في يوم) .

لقد حاز قصبات السباق بأسرها  
وفاز بمرقى لا انتهاء لارتقائه  
يدوم له عـز به<sup>(١)</sup> وجلالة  
وذكر<sup>(٢)</sup> جميل شامخ في ثنائه<sup>(٣)</sup>  
فلا زال مقروناً بكل سعادة  
ولا انفك محروس العلاء في اعتلائه  
ولا برحت أقلامه في سعادة  
توقع الأحكام<sup>(٤)</sup> طول بقائه<sup>(٥)</sup>  
وخرقت<sup>(٦)</sup> العادات في طول عمره  
تزيد على الأعمار عند وفائه<sup>(٧)</sup>  
وقال ابن المقرئ<sup>(٨)</sup> :

قل للشهاب بن علي بن حجر سورا<sup>(٩)</sup> على مودتي من الغير

- (١) في الأصل و(ر) و(م) : (عزية) والمثبت لفظ (ح) .  
(٢) في (ر) : (وذ) .  
(٣) هذا البيت ليس في (م) .  
(٤) في (م) : (بالا حكام) .  
(٥) في (ر) : (تقائه) وفي (ح) : (نقاية) .  
(٦) في (م) : (وتخرقت) .  
(٧) في (ح) : (وقائه) ، وفي (م) : (وفاته) .  
(٨) في (م) : (فيه) .

وابن المقرئ هو : إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله اليماني الحسيني المعروف بابن المقرئ، عالم البلاد اليمانية، وإمامها، ومفتيها، شهد بفضله علماء عصره منهم ابن حجر، وقد اجتمع به بمكة المشرفة وأنشده :

مد الشهاب بن علي بن حجر سورا على مودتي من الغير  
فسور ودي فيك قد بنيت من الصفا والمسروتين والحجر  
توفي سنة سبع وثلاثين وثمانمائة (شذرات الذهب) ٢١٨/٧ .  
(٩) في (ح) : (سودا) .

فرکن<sup>(١)</sup> ودي<sup>(٢)</sup> فيك قد أسسته<sup>(٣)</sup> من الصفا والمروتين والحجر

فأجابه المؤلف بقوله :

يا أيها القاضي الذي مراده موافق حكم القضاء والقدر  
در له ثدي المعاني<sup>(٤)</sup> حافلاً حتى احتوى على المعاني<sup>(٥)</sup> وقت در<sup>(٦)</sup>

ومدحه الأبي<sup>(٧)</sup> بقوله :

أقمت بمصر يا صدر الأعالي<sup>(٨)</sup>

وصيتك في العوالم غير خافي

وينت السوري جيلاً فجياً

فشرقت<sup>(٩)</sup> القوادم والخوافي /

وطلب من إبراهيم بن رفاعة<sup>(١٠)</sup> إجازة بقوله :

تطلب<sup>(١١)</sup> إذناً بالرواية عنكم

فعادتكم إيصال بر وإحسان

(١) في (م) : (فنور ودي) .

(٢) في (ر) : (وذي) .

(٣) في (ر) : (قد سنه) ، وفي (ح) : (قد سنه) ، وفي (م) : (قد بنيته) .

(٤) في (م) : (المقال) .

(٥) في (م) : (المعالي) .

(٦) كذا في الأصل و(ر) و(ح) و(م) ، ولعلها : (اقتدر) .

(٧) هو : محمد بن خليفة بن عمر التونسي المشهور بالأبي أبو عبد الله محدث حافظ فقيه مفسر

ناظم ، توفي سنة ثمان وعشرين وثمانمائة (معجم المؤلفين) ٢٨٧/٩ .

(٨) في (م) : (المعالي) .

(٩) في (ر) : (فشرقت) وفي (م) : (وشرقت) .

(١٠) في (م) : (وطلب من إبراهيم الإجازة بقوله) .

(١١) في (ر) : (نطلب) وفي (م) : (طلبت) .

ليرفع مقداري ويخفض حاسدي  
وأفخر بين الطالبين ببرهان

فأجابه مخطيا<sup>(١)</sup> للوزن في البيت الثاني<sup>(٢)</sup> :  
أجزت شهاب الدين دامت حياته  
بكل حديث حاز سمعي<sup>(٣)</sup> بإتقان  
وفقه وتاريخ وشعر رويته<sup>(٤)</sup>  
وما سمعت أذني وقال لساني

ومدحه الشهاب<sup>(٥)</sup> ابن عمر التروجي بقصيدة<sup>(٦)</sup> منها :  
جمال الدين<sup>(٧)</sup> أحمد جاءت فيه آيات  
وفي معانيه قد صحت روايات  
وفي محاسنه الحسنى قد وردت  
أخبار صدق وفي المعنى حكايات

ومدحه إبراهيم الخوافي بقوله :  
شهاب المجد من شرف وقدر  
علا مستغنياً عن اتصاف

---

(١) في (ح) : (مخطيا) .

(٢) قوله : (في البيت الثاني) ليس في (م) .

(٣) في (م) : (حاز في بإتقاني) .

(٤) في (ر) : (رويته) .

(٥) في (ح) : (الشها) .

(٦) هذا المدح غير مذكور في (ر) .

(٧) ليس في (م) .

محيط الفخر طود العلم حقًا

له الفضل العظيم<sup>(١)</sup> بلا خلاف

انتهى<sup>(٢)</sup> ما أوردناه من ترجمة المؤلف المذكور- رحمه الله تعالى -  
ولنشرع<sup>(٣)</sup> الآن<sup>(٤)</sup> في المقصود من شرح شرح النخبة المذكورة . وبالله  
المستعان وعليه التكلان .

---

(١) في (م) : (العميم) .

(٢) ليس في (ح) .

(٣) قوله: (ولنشرع ... إلى قوله التكلان) ليس في (م) .

(٤) ليس في (ح) .

## شرح البسمة والحمدلة

ب / ١٤

قال<sup>(١)</sup> رحمه الله: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله. افتتح بالبسمة، وعقبها بالحمدلة اقتداء بالكتاب المجيد، المفتوح بالتسمية والتخميد، وعملاً بالآثر المأثور، والخبر المشهور، / (كل أمر ذي بال لا يبدأ<sup>(٢)</sup> فيه بسم الله فهو أبت<sup>(٣)</sup>) .. (وكل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدم<sup>(٤)</sup>) . ومعنى<sup>(٥)</sup> بدو الأمر ذي البال بذلك أن تصدره به، وتذكره بادي بدو وتجعله أول العمل على ما هو الشايح المتبادر من بدو الشيء بالشيء، وقد نص عليه

(١) في (ر) : (فقال)، وليس في (م).

(٢) في (م) : (لا يبدأ).

(٣) رواه الراوي في (الأربعين) من حديث أبي هريرة كما في (تدريب الراوي) ١ / ٥٥ .

(٤) رواه أبو داود (السنن) ٥ / ١٧٢ (كتاب الأدب) (باب الهدي في الكلام) حديث رقم (٤٨٤٠) والنسائي في (عمل اليوم والليلة) ص ٣٤٥ حديث رقم (٤٩٤) ، وابن ماجه في (السنن) ١ / ٦١٠ ، (كتاب النكاح) (باب خطبة النكاح) حديث رقم (١٨٩٤) ، والإمام أحمد (المسند) ٢ / ٣٥٩ ، وابن حبان كما في (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) ١ / ١٧٣ حديث رقم (١) و(٢) والبيهقي (السنن الكبرى) ٣ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ، (كتاب الجمعة) (باب ما يستدل به على وجوب التخميد في خطبة الجمعة).

من طريق قره عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً:

(كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدم) واللفظ لأبي داود وفي مسند أحمد: - (لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبت أو قال أقطع) وفي إسناده (قرة): وهو ابن عبد الرحمن المعافري أبو محمد البصري، وهو ضعيف عند جمهور العلماء (تهذيب التهذيب) ٨ / ٣٧٢ - ٣٧٤ .

ولفظ هذا الحديث روي على أوجه: (بذكر الله)، (بسم الله)، (بحمد الله)، قال ابن حجر في رواية: (بذكر الله) : (في إسناده مقال ، وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ (حمد الله)، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية). (فتح الباري) ٨ / ٢٢٠ .

(٥) في (ر): (وتعني).

في «الكشاف»، ووقع عليه عمل<sup>(١)</sup> أهل الحل والعقد من العهد النبوي إلى الآن، ولهذا اوردوا أن بين ظاهري الحديثين تعارضاً إذ العمل بأحدهما يفوت العمل<sup>(٢)</sup> بالآخر.

والباء<sup>(٣)</sup> للإلصاق، كقولك به داء<sup>(٤)</sup>، وأقسمت بالله فإن البدو لصق باسم الله لصوق<sup>(٥)</sup> الرء<sup>(٦)</sup> بالرجل. ولا ينبغي حملها على الاستعانة لأنها إنما تتصور في الأمور التي لها شأن وخطر من حيث أن الحديث أفاد<sup>(٧)</sup> أنها خداج لا يعتد بها شرعاً وإن تمت حساً ما لم تصدر<sup>(٨)</sup> باسمه تعالى فكان بمنزلة آلة يستعان بها في إتمامها، وأما البدؤ<sup>(٩)</sup> في محقرات الأمور فلا يتصور فيها ذلك لتمامها بدونه حساً وشرعاً، تيسيراً على العباد، وصوتاً لذكر الله<sup>(١٠)</sup> عن الابتذال.

و<sup>(١١)</sup> لا على الملابس لأن باء<sup>(١٢)</sup> الملابس<sup>(١٣)</sup> تفيد تلبس فاعل الفعل

(١) ليس في (ر).

(٢) ليس في (ر).

(٣) في (ر): (والباء).

(٤) في (ر): (به د)، وليست في (م).

(٥) في (ر): (لصق) وفي (م): (لصرف).

(٦) في (ح) و(ر): (الداء).

(٧) في (ر): (افادتها).

(٨) في (ر): (يصدر).

(٩) في (ر): (اليد).

(١٠) في (ر): (تعالى).

(١١) ليس في (ر).

(١٢) في (م): (ما).

(١٣) قوله: (لأن باء الملابس) ليس في (ر).

الذي<sup>(١)</sup> وقع في خبره أو في مفعوله<sup>(٢)</sup> . بمجرد ما حال تلبسه بذلك للفعل<sup>(٣)</sup> كما في قولك : خرج زيد بعشيرته ، واشترت / الرحي بأدواتها ، فيكون المعنى وجوب<sup>(٤)</sup> تلبس الفاعل بذكر بسم الله حال تلبسه بعمل آخر جزء من الأمر المشروع فيه ، فيفوت المعنى المراد على أنه لا يمكن<sup>(٥)</sup> ذلك في بعض الأفعال كالتلاوة ، والأكل ، والشرب .

ومنشأ الاشتباه ما قيل : من تعلق اسم الله بالفعل المقصود في قول الفاعل بسم الله تعلق الاستعانة أو الملابس فظن أن الحال في لفظ الحديث على ذلك ، حتى قيل لا تعارض بين الحديثين إذ يمكن الاستعانة في عمل واحد بأمرين<sup>(٦)</sup> ، وكذا صور مثل ذلك في التلبس<sup>(٧)</sup> بارتكاب ما فيه تعسف<sup>(٨)</sup> ثم أن الآية المبتدأ بها كتاب<sup>(٩)</sup> الله بيان لمعنى<sup>(١٠)</sup> الحديثين ، وكيفية العمل بهما ، حيث وصف فيهما أثناء التيمن<sup>(١١)</sup> باسمه بكونه معطيًا لجلال النعم ، ودقائقتها فإن الحمد لله<sup>(١٢)</sup> الذي هو الوصف بالجميل على الجميل قبل الفراغ من أمر التسمية ، فظهر أن التسمية لكونها ذكر الذات يجب تقديمها بوجه ما على

(١) قوله (الذي وقع ... إلى قوله بذلك للفعل) . ليس في (ر) و(م) .

(٢) كذا في الأصل و(ر) و(م) ، وفي (ح) : (مفعوله) .

(٣) في (ح) : (الفعل) .

(٤) في (ر) : (وجود) .

(٥) في (م) : (لا يمكنه) .

(٦) في (م) : (بين الأمرين) .

(٧) في (ح) : (التلبس) .

(٨) في الأصل كلمة مطموسة ، والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م) .

(٩) في الأصل (الكتاب) وفي (ر) : (لكتاب) والمثبت لفظ (ح) و(م) .

(١٠) في (م) : (المعنى) .

(١١) في (ح) : (التيمن) .

(١٢) في (م) : (بالحمد لله) .

الحمد الذي هو ذكر الوصف بقدر ما يندفع<sup>(١)</sup> به ضرورة<sup>(٢)</sup> امتناع الجمع بينهما في المبدؤ<sup>(٣)</sup>، فيكون البدؤ<sup>(٤)</sup> بالحمد إضافياً قريباً من الحقيقي.

وأما جعل الابتداء أمراً عرفياً ممتداً فلا يخفى ما فيه، وقد أوجب أيضاً بأجوبة غير طایل<sup>(٥)</sup> لا نطيل<sup>(٦)</sup> بها.

### معنى علم الله

الذي / لم يزل عليهما بجميع الكليات<sup>(٧)</sup> والجزئيات، محيطا بها، قال ١٥ / ب تعالى: ﴿عالم الغيب والشهادة﴾<sup>(٨)</sup>. وهذه الأفعال المتقنة تدل على علم فاعلها، ومن تفكر في بدائع<sup>(٩)</sup> الآيات السماوية والأرضية و<sup>(١٠)</sup> في نفسه وجد دقائق حكمة تدل على كمال حكم مبدعها<sup>(١١)</sup>، وعلمه الكامل، ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم﴾<sup>(١٢)</sup>.

ولا يرد أن الحيوانات قد يصدر عنها أفعال عجيبة متقنة كما<sup>(١٣)</sup> يشاهد من

(١) في (ح): (ما يندفع).

(٢) في (ح): (ضرره).

(٣) في (ر) و(ح): (البدؤ) وفي (م): (البدء).

(٤) في (ر): (البد).

(٥) في (م): (طائلة).

(٦) ليس في (ر)، وفي (م): (لا يطيل).

(٧) في (ح): (الكائنات).

(٨) جاءت في آيات كثيرة منها: (الأنعام) الآية ٧٣، و(التوبة) الآية ٩٤، و(التوبة) الآية ١٠٥.

(٩) في (م): (بديع).

(١٠) ليس في الأصل و(ر) و(ح) وهو لفظ (م).

(١١) في الأصل و(ر): (مبتدعة) وفي (ح): (مبدعه)، والمثبت لفظ (م).

(١٢) فصلت الآية (٥٣).

(١٣) ليس في (ح).

بيوت النمل والنحل، فإنها مخلوقة لله<sup>(١)</sup> على أصول الأشعري، إذ لا يؤثر<sup>(٢)</sup> غيره على أن عدم علم<sup>(٣)</sup> تلك الحيوانات بها محال، بل ظاهر الكتاب والسنة يدل على علمها، قال تعالى ﴿وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً﴾<sup>(٤)</sup>. ونظائره كثيرة، وليس المراد بالعلم في حقه تعالى ما يشبه علم المخلوق، فإن علمنا عرض ومحدث وقاصر، ومستفاد من الغير، وعلمه تعالى صفة أزلية كاملة ذاتية، يدرك بها كل معلوم على وجه الشمول والإحاطة: واجباً، أو جائزاً، أو محالاً كلياً، أو جزئياً، يعلم ذلك<sup>(٥)</sup> كما هو بعلم<sup>(٦)</sup> قديم واحد، و<sup>(٧)</sup> لا تتعدد المعلومات، ولا تتجدد بتجددها<sup>(٨)</sup>، أحاط بكل شيء علماً، فعلمه محيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، كلياً وجزئياً، كيف لا يعلمه وهو خلقه؟ ﴿ألا يعلم من خلق﴾<sup>(٩)</sup> وقد اشتهر عن الحكماء / أنه لا يعلم الجزئيات المادية بالوجه الجزئي، بل إنما يعلمها بوجه كلي محتتم<sup>(١٠)</sup> في الخارج وقد كثر تشنيع الطوائف عليهم في ذلك، وكفروا من قال به، حتى أن

١ / ١٦

(١) في (ر): (الله تعالى).

(٢) في (ح): (مؤثر).

(٣) ليس في (ر).

(٤) النحل الآية (٦٨).

(٥) في (ح): (بعلم ذلك هو كما هو ...).

(٦) في (ح): (يعلم).

(٧) ليس في (م).

(٨) في (ر): (بتجدد).

(٩) الملك الآية (١٤).

(١٠) في (ر) و(ح): (مخيم) وفي (م): (منحصر).

العلامة النصير الطوسي<sup>(١)</sup> - مع توغله في الانتصار لهم - قال: هذه السياقة<sup>(٢)</sup> منهم تشبه سياقة الفقهاء في تخصيص بعض الأحكام بأحكام تعارضها في الظاهر، وذلك أن الحكم بأن العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول إن لم يكن كلياً لم يمكن أن يحكم بإحاطة<sup>(٣)</sup> الواجب بالكلي وإن كان كلياً وكان الجزئي المتعين من جملة معلولاته<sup>(٤)</sup> يوجب ذلك الحكم أن يكون<sup>(٥)</sup> عالمًا بما له فالقول بأنه لا يجوز أن يكون عالمًا به لامتناع أن يكون الواجب موضوعاً للتغيير<sup>(٦)</sup>

(١) هو: محمد بن عبد الله الطوسي، كان يقال له المولى نصير الدين، ويقال: الخواجا نصير الدين، اشتغل في شببته وحصل علم الأوائل جيداً، وزر لأصحاب قلاع الموت من الإسماعيلية، ثم وزر لهولاكو. قال ابن القيم: (ولما انتهت النوبة إلى نصير الشرك والكفر الملحد، وزير الملاحدة، النصير الطوسي وزير هولاكو، شفى نفسه من أتباع الرسول وأهل دينه، فعرضهم على السيف حتى شفا إخوانه من الملاحدة واشتفى هو، فقتل الخليفة والقضاة والفقهاء والمحدثين واستبقى الفلاسفة والمنجمين والطبائعين والسحرة، ونقل أوقاف المدارس والمساجد والربط إليهم، وجعلهم خاصته وأولياءه ونصر في كتبه قدم العالم، وبطلان المعاد، وإنكار صفات الرب جل جلاله من علمه وقدرته وحياته وسمعته، وبصره، وأنه لا داخل العالم ولا خارجه، وليس فوق العرش إله يعبد البتة، واتخذ للملاحدة مدارس، ورام جعل (إشارات) إمام الملحد ابن سينا مكان القراء، فلم يقدر على ذلك، فقال: هي قراءان الخواص وذاك قراء العوام.

ورام تغيير الصلاة وجعلها صلاتين فلم يتم له الأمر، وتعلم السحر في آخر الأمر فكان ساحراً يعبد الأصنام.

ثم قال: (وبالجملة فكان هذا الملحد هو وأتباعه من الملحد الكافرين بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر)، (البدية والنهاية) ١٣ / ٢٥٤، و(إغاثة اللهفان) ٢ / ١٩٦.

(٢) في (م): (السياق).

(٣) في الأصل و(ر) و(ح): (بالإحاطة)، والمثبت لفظ (م).

(٤) في (ر) و(م): (معلوماته).

(٥) ليس في (ح).

(٦) في (ر) و(ح): (للتغيير).

بتخصيص<sup>(١)</sup> لذلك الحكم<sup>(٢)</sup> الكلي بأمر آخر يعارضه في بعض الصور، وهذا دأب<sup>(٣)</sup> الفقهاء ومن يجري مجراهم، ولا يجوز أن يقع مثل ذلك في المباحث المعقولة لامتناع<sup>(٤)</sup> تعارض الأحكام فيها. إلى هنا كلامه.

ومما رد به<sup>(٥)</sup> عليهم أن تغيير الإضافة لا يوجب تغيير المضاف<sup>(٦)</sup> كالقديم يوجد قبل الحادث ثم بعده.

فإن قلت: كيف مال إليه حجة الإسلام مع تصريحهم بتكفير منكري<sup>(٧)</sup> العلم بالجزئيات؟ قلت: قال<sup>(٨)</sup> في «الفتوحات» إنما أراد / الحكماء بما عزي إليهم أنه سبحانه عالم بالجزئيات في ضمن الكلّيات، من غير احتياج إلى تحليل وتفصيل كما في علم المخلوقات، فأرادوا المبالغة في التنزيه فأخطأوا في التعبير فقط، فالحجة لحظ ذلك، وعليه ليس في العالم من ينكر تعلق العلم بالجزئيات، فإن<sup>(٩)</sup> وقع ذلك من بعض المقلدين فهو خطأ في الفهم عن أسلافهم.

### بيان قدرة الله عزوجل

قدير<sup>(١٠)</sup> أي ذا قدرة تامة، واستيلاؤه<sup>(١١)</sup> عام على كل موجود، جوهرًا

(١) في (م): (تخصيص).

(٢) ليس في (ر) و(ح).

(٣) في (ر) و(ح) و(م): (اداب).

(٤) ليس في (ح).

(٥) ليس في (م).

(٦) في (ح) بعده: (اليه).

(٧) في (ر): (منكر).

(٨) في (ح): (فان في).

(٩) في (ر) و(ح) و(م): (وان).

(١٠) في (ح): (قدير).

(١١) في (ر): (واستلاوه) وفي (م): (استيلاء).

كان أو عرضاً. وقدرته غير منقطعة<sup>(١)</sup> ولا مقتصرة على بعض الممكنات، لأن المقتضى للقادرية هو الذات والمصحح للمقدورية الإمكان، فالله على كل شيء قدير، وخالفت المعتزلة في القبائح، والبعض في مقدور العبد، والبعض<sup>(٢)</sup> في مثله.

والمراد بالمقدور الممكن، فالمستحيل لا تتعلق القدرة به لا لنقص فيها بل لعدم قابليته للوجود، فلم يصلح<sup>(٣)</sup> محلاً لمتعلقها<sup>(٤)</sup>، وقول من قال هو قادر على اتخاذ ولد وإلا فهو عجز.

ردُّ بأن اتخاذه محال، وهو لا يدخل تحت القدرة فلا عجز. وأنكر الحكماء كونه قادراً، لأن صدور الفعل عن القادر يتوقف عندهم على الداعي إليه، وذلك في حقه غير متصور، لأنه الغني المطلق فلا محال<sup>(٥)</sup> لأن يكون الداعي مصلحة الغير، والعالي لا يفعل لأجل السافل / فلا احتمال لأن يكون الذاتي مصلحة الغير فانسد باب الداعي في حقه تعالى.

١ / ١٧

ورد بأنه لا يلزم منه أن لا يكون متمكناً من الفعل والترك أصلاً حتى يلزم<sup>(٦)</sup> الإيجاب، لأن التمكن<sup>(٧)</sup> من الفعل والترك في الجملة بأن لا يكون واحد منهما لازماً لذات الفاعل لا يستلزم الحاجة إلى الداعي، إنما الحاجة إليه عند صحة كل منهما بدلاً عن<sup>(٨)</sup> الآخر في الواقع، وهذا أخص من الأول.

(١) في (ح): (منقطعة).

(٢) ليس في (ر).

(٣) في (ر): (تصلح).

(٤) في (ح): (لتعلقها).

(٥) في (م): (فلا مجال).

(٦) في (م): (يلزم منه).

(٧) في (ر): (التمكن).

(٨) في (ر): (من).

## بيان حياة الله عزوجل

حيا أي ذا حياة أزلية، وليس المراد<sup>(١)</sup> في حقه تعالى بالحياة<sup>(٢)</sup> ما يشبه حياة المخلوق، لأنها إما اعتدال<sup>(٣)</sup> المزاج النوعي، أو قوة<sup>(٤)</sup> تتبع ذلك المزاج تفيض منها قوى الحس والحركة، وكل ذلك محال في حقه تقدس، بل صفة أزلية توجب صحة العلم والقدرة.

## بيان قيوميته سبحانه وتعالى

قيومًا أي قائمًا بكل شيء تدبيرًا، وحفظًا، ورزقًا<sup>(٥)</sup>، والقيام بأمر الموجودات هو قيام لا يتناهى<sup>(٦)</sup> فيكون القيام بأمر لا يتناهى لا سيما إذا لوحظ أن الصفات والذات غير متناهية، وليس قيامه تعالى بالموجودات في حفظها وأرزاقها فقط، بل في ذاتها وصفاتها قيامًا مستمرًا تتجدد<sup>(٧)</sup> به التعلقات.

وقيل: القيوم القائم بنفسه<sup>(٨)</sup> المقيم لغيره مقام كل متجدد به، لا يقال يستحيل عليه تعالى تجدد التعلق، أو<sup>(٩)</sup> التجدد مطلقًا/لأننا نقول لم يتجدد له التجدد، ووجه المبالغة على الوجهين زيادة الكم والكيف.

وقال الراغب<sup>(١٠)</sup>: يقال قام كذا: أي دام، وقام بكذا: أي حفظه، والقيوم

(١) في (م): (المراد بالحياة).

(٢) ليس في (م).

(٣) في (ر): (عند اعتدال).

(٤) في (ح): (وقوة).

(٥) في (ر): (ورزقا).

(٦) في (م): (لا يتباهى).

(٧) في (م): (يتجدد).

(٨) في (ر): (يفسد).

(٩) في (ح): (و).

(١٠) هو: الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، أديب لغوي،

حكيم، مفسر، توفي سنة اثنين وخمسمائة (معجم المؤلفين) ٤ / ٥٩.

القائم الحافظ لكل شيء، المعطي ما به قوامه وذلك هو المعنى المذكور في آية: ﴿أعطى كل شيء خلقه﴾<sup>(١)</sup> وفي: ﴿أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت﴾<sup>(٢)</sup>.

قال المحقق الدواني<sup>(٣)</sup>: وظاهره<sup>(٤)</sup> أن القيام بمعنى الدوام، ثم يصير بسبب التعدية بمعنى الإدامة وهو الحفظ، وحينئذ<sup>(٥)</sup> يتوجه عليه أن المبالغة في اللازم<sup>(٦)</sup> ربما تتضمن معنى آخر متعدياً، بل المعنى اللازم قد يتضمن بنفسه ذلك كالقيام المتضمن لتحريك الأعضاء.

نعم يرد على من<sup>(٧)</sup> فسره بالقائم<sup>(٨)</sup> بذاته المقوم لغيره، ولا يتأتى هنا ما أجاب صاحب الكشف<sup>(١٠)</sup> في الظهور<sup>(١١)</sup> من أنه لما لم تكن الطهارة في نفسها قابلة للزيادة رجعت<sup>(١٢)</sup> المبالغة فيها إلى انضمام معنى التطهير إليها، وذلك

(١) طه الآية رقم (٥٠).

(٢) الرعد الآية رقم (٣٣).

(٣) هو: محمد بن أسعد الصديقي الدواني جلال الدين، قاضي، باحث يعد في الفلاسفة، ولد في دوان من بلاد كازرون، وسكن شيراز وولي قضاء فارس، وتوفي بها سنة ٩١٨ هـ (الأعلام) ٦ / ٣٢.

(٤) في (م): (وظاهر).

(٥) اختصرت في (ر) و(ح) هكذا: [وح].

(٦) قوله: (في اللازم . . . إلى قوله: كما لا يخفى) ليس في (م).

(٧) في (ر): (ما).

(٨) في (ر): (القيام).

(٩) في (ر): (ولا ينافي).

(١٠) كذا في الأصل و(ر) و(ح) و(م).

(١١) في الأصل و(ر) و(ح): (الظهور) والمثبت لفظ (م).

(١٢) قوله: (رجعت . . . إلى قوله: للزيادة) ليست في (ر).

لأنه قابل<sup>(١)</sup> للزيادة كما وكيفا<sup>(٢)</sup> - كما مر - على أن في جوابه وقفة من حيث أنه انضمام معنى التطهير لما كان مستفاداً من المبالغة بمعونة عدم قبول الزيادة كانت المبالغة في الجملة سبباً للتعدي، ويمكن التفصي<sup>(٣)</sup> بأن المعنى اللازم باق<sup>(٤)</sup> بحاله<sup>(٥)</sup> والمبالغة أوجبت انضمام المتعدي إليه لا تعدياً<sup>(٦)</sup> ذلك باللازم، وبينهما فرقان، ثم الظاهر / أن القوام المذكور في قوله: أعطى ما به القوام بمعنى الوجود إذ جعله بإحدى المعنيين غير مناف كما لا يخفى أن المبالغة ليست من أسباب التعدي، فإذا عري<sup>(٧)</sup> القيوم عن أداة التعدي لم يكن<sup>(٨)</sup> إلا بالمعنى اللازم، فلا يصح تفسيره بالحافظ، ثم أن المبالغة في الحفظ كيف<sup>(٩)</sup> أعطى ما به القوام ولعله من حيث الاستقلال<sup>(١٠)</sup> بالحفظ إنما يتحقق بذلك، لأن الحفظ فرع التقوم فلو كان التقوم لغيره لم يكن مستقلاً بالحفظ، وعلى هذا<sup>(١١)</sup> لا يرد ما أورده<sup>(١٢)</sup> على تفسير الطهور<sup>(١٣)</sup> بالطاهر في نفسه

(١) في الأصل و(ر) و(ح): (قابلة)، والمثبت لفظ (م).

(٢) في الأصل و(ر): (وكيف) والمثبت لفظ (ح).

(٣) في الأصل و(ر): (التفصي) والمثبت لفظ (ح) و(م).

(٤) في (ر): (باق).

(٥) في (ر): (على حاله).

(٦) في (ح): (لتعديه).

(٧) في (ر): (عري).

(٨) ليس في (ح).

(٩) في (م): (كيف تفيد اعطاء ما به القوام).

(١٠) في (م): (أن الاستقلال).

(١١) ليس في (ح).

(١٢) في (م): (ما يرد).

(١٣) في (ح): (الصهور).

المطهر لغيره، من أن الطهارة لازم والمبالغة في اللازم لا توجب<sup>(١)</sup> التعدي وذلك لأن المبالغة في اللازم ربما تتضمن معنى آخر متعدياً<sup>(٢)</sup> فلا يخفى.

### بيان كونه تعالى سميعاً بصيراً

سميعاً بصيراً لكل مبصر، ولكل مسموع، وليس المراد بالسمع والبصر ما يشبه سمعنا وبصرنا، بل هما صفتان قديمتان<sup>(٣)</sup> زائدتان على العلم، ليس كسمع الخلق وبصرهم لدلالة النصوص القاطعة، وإجماع الأنبياء بل العقلاء على ذلك، ولأن الخلو عنهما نقص، ولا يلزم قدم المسموع والمبصر<sup>(٤)</sup> وذلك لما ثبت أنه تعالى هو المحدث لهذا العالم البديع ومن أحدث مثله لا يكون موصوفاً إلا بهذه<sup>(٥)</sup> الصفات.

قال الدواني: نقل ابن تيمية أن هذا عليه إجماع العقلاء قاطبة ولا

خلاف/ بين المتكلمين والحكماء في كونه تعالى عالماً قادراً، وهكذا في جميع الصفات، لكنهم مخالفون<sup>(٦)</sup> في كون الصفات<sup>(٧)</sup> عين<sup>(٨)</sup> الذات أو غير الذات،

(١) قوله: (لا توجب التعدي . . . إلى قوله: ربما تتضمن). ليس في (ر).

(٢) جاء في (م) بعده: (بل المعنى اللازم قد يتضمن بنفسه ذلك . . . إلى قوله: فلا يخفى)، وقد تقدم قريباً.

(٣) في (ر): (قديمتا).

(٤) في الأصل و(ر): (والبصر) وفي (ح): (البصير) والمثبت لفظ (م).

(٥) في (م): (إلا يمثل هذه).

(٦) في (م): (يخالفون).

(٧) قوله: (في كون الصفات) ليس في (ر).

(٨) في (ر): (غير).

أو لا عين ولا غير<sup>(١)</sup> .

فذهب المعتزلة والحكماء إلى أنها غير الذات، ومحصل كلام الحكماء نفى الصفات وإثبات نتائجها<sup>(٢)</sup> وغاياتها<sup>(٣)</sup>، وأما المعتزلة فإنها عندهم من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في الخارج، واستدل الفريقان على نفى الغيرية بأنها لو زادت لكانت ممكنة لاحتياجها إلى الموصوف.

وذهب أهل السنة<sup>(٤)</sup> إلى أنها زائدة على الذات، قالوا: وقول المعتزلة فيه استكمال بالغير، وتكثير للقدماء ممنوع بأن الصفة لا عين<sup>(٥)</sup> ولا غير، والكفر تعدد الذوات القديمة كما لزم النصارى لا تعدد الصفات.

واعلم بأن المؤلف قد افتتح بهذين الوصفين إشارة إلى تأهيل الله إياه لتأليف مثل هذا الكتاب المفرد الظريف اتصاف<sup>(٦)</sup> بصفتي العلم والاعتقاد على

---

(١) يرى السلف أن لفظ (الغير) هنا فيه إجمال فإن أريد به أن للصفة مفهومًا وأن للذات مفهومًا فيجوز إطلاق أن الصفة غير الذات، قال في (شرح العقيدة الطحاوية) ص ١٢٩: (ولهذا كان أئمة السلف - رحمهم الله تعالى - لا يطلقون على صفات الله وكلامه أنه غيره ولا أنه ليس غيره، لأن إطلاق الإثبات قد يشعر أن ذلك مبين له، وإطلاق النفي قد يشعر بأنه هو هو إذا كان لفظ الغير فيه إجمال فلا يطلق إلا مع البيان والتفصيل: فإن أريد به أن هناك ذاتًا مجردة قائمة بنفسها منفصلة عن الصفات الزائدة عليها فهذا غير صحيح، وإن أريد به أن الصفات زائدة على الذات التي يفهم من معناها غير ما يفهم من معنى الصفة فهذا حق ...).

(٢) في (ح): (بناجها).

(٣) في (م): (وغايتها).

(٤) في (ر): (السته).

(٥) في (ر): (لا غير).

(٦) في (م): (اتصافه).

التصنيف في هذا الفن، وليس ذلك تزكية<sup>(١)</sup> لنفسه<sup>(٢)</sup>، بل لأمرين:

١- الأول: امثال قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾<sup>(٣)</sup>.

٢- والثاني: أن يعتمد ويعرف<sup>(٤)</sup> بالوصفين الموجبين للركون إلى كلامه

وتوثيقه، وقد وصف البخاري نفسه بحفظ مائة ألف حديث.

بيد أنه/ لو قال: عليهما لتجري الأوصاف على نسق واحد لكان اقعد. 1/19

وقد<sup>(٥)</sup> فاته مع ما اتصف به من البلاغة والبراعة<sup>(٦)</sup> ورسوخ قدمه في الإنشاء

والنظم الإشارة إلى براعة<sup>(٧)</sup> الاستهلال وهي عبارة: عن<sup>(٨)</sup> أن يأتي<sup>(٩)</sup> المتكلم

في مطلع كلامه بما يشير إلى مجامع العلم<sup>(١٠)</sup> المؤلف فيه<sup>(١١)</sup>، كقولي<sup>(١٢)</sup> في

«شرح الجامع الصغير»<sup>(١٣)</sup>: الحمد لله الذي علمنا من تأويل الأحاديث.

(١) في (ح): (تزكيتيه).

(٢) ليس في (م).

(٣) الضحى الآية رقم (١١).

(٤) في (ح): (يوفى).

(٥) ليس في (ر).

(٦) في (ر): (البراعة).

(٧) في (م): (براهة).

(٨) في (ر): (م): (على).

(٩) في (م): (ما يأتي).

(١٠) في الأصل (ر) و(ح): (تجامع وتعلم) والمثبت لفظ (م).

(١١) في (م): (كقول شيخه الحافظ العراقي ... ) وسيأتي قريباً.

(١٢) في (م): (وكقوله).

(١٣) لم أقف عليه في (فيض القدير) فلعله في اختصاره (التيسير) ، فقد (شرح الجامع

الصغير) ثم اختصره في أقل من ثلث حجمه وسماه (التيسير) كما في (خلاصة الأثر في

أعيان القرن الحادي عشر) للمحبي ٢ / ٤١٣.

وفي ابتداء «شرح بهجة»<sup>(١)</sup> الفؤاد الحاوي لكمال الإرشاد: حمداً<sup>(٢)</sup> لله  
 . . . . .<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك مما هو عادة<sup>(٤)</sup> البلغاء من الاعتناء بما<sup>(٥)</sup> يكسوا<sup>(٦)</sup> الكلام  
 رونقاً وبراعة في ابتداء المطلع. فكان<sup>(٧)</sup> متعينا عليه أن يفتح هنا بشيء من  
 أنواع الحديث: كالمرفوع، والمرسل، والصحيح، والحسن، ونحو ذلك كما  
 فعل شيخه الحافظ العراقي في «شرح ألفيته»<sup>(٨)</sup>: الحمد لله الذي قبل تصحيح  
 النية<sup>(٩)</sup>، وحسن العمل، وحمل الضعيف المنقطع على مراسل<sup>(١٠)</sup> لطفه  
 فاتصل . . . . . إلى آخر ما قال.

### معنى شهادة أن لا إله إلا الله

وأشهد أي أعلم وأبين، وعطف الفعلية على الإسمية لا يخفى ما فيه عند  
 أهل العربية، أن لا إله أي لا معبود بحق إلا الله والكلمة للتوحيد إجماعاً،  
 وهي المراد بكلمة التقوى، ثم وضع ما دلت عليه بقوله: وحده نصب على  
 الحال، بمعنى متوحد، أو هو تأكيد لتوحيد<sup>(١١)</sup> الذات/ والمتوحد<sup>(١٢)</sup> ذو  
 الوحدانية.

ب/١٩

(١) في (م): (البهجة بهجة الفؤاد).

(٢) في (ح): (حمد).

(٣) لم أقف على بقية الكلام فقد جاء النص هكذا في الأصل و(ر) و(ح) و(م).

(٤) في (م): (غاية).

(٥) في (ر): (بما).

(٦) في (م): (يكسر).

(٧) في (م): (فكان أولى أن يفتح هنا بشيء من أنواع . . . . .).

(٨) ٢ / ١

(٩) ليس في (م).

(١٠) في (م): (مراسيل) وكذا في شرح ألفية العراقي للعراقي ٢ / ١.

(١١) في الأصل و(ر) و(ح): (كتوحيد) والمثبت لفظ (م).

(١٢) في (م): (والموحد).

لا شريك أي مشارك<sup>(١)</sup> له تأكيد لتوحيد الأفعال ردًا على نحو المعتزلة، ثم زاد مقام الخطاب بالثناء عليه بالكبرياء<sup>(٢)</sup> بقوله: وأكبره تكبيراً أي أعظمه تعظيماً، وأتى به امتثالاً لقوله تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>، وأتى بالتشهد لحديث أبي داود<sup>(٥)</sup> - وغيره - : «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء<sup>(٦)</sup>». أي المقطوعة البركة.

### معنى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم أنه بعد التيمن بالتسمية، والتحميد<sup>(٧)</sup>، والثناء عليه تعالى ببعض<sup>(٨)</sup> صفاته، صلى على رسوله صلى الله عليه وسلم لما أنه الواسطة في وصول الفيض<sup>(٩)</sup> منه تعالى إلينا، والشرع الصحيح والنقل الصريح، أطبقا<sup>(١٠)</sup> على وجوب شكر المنعم لا سيما وقد ورد النص بالندب إلى خصوص تلك

(١) في (م): (لا مشارك).

(٢) في (م): (ما لا كبرياء عليه).

(٣) في (ح): (م): (لقوله).

(٤) الإسراء الآية رقم (١١).

(٥) في السنن ٥ / ١٧٣، (كتاب الأدب) (باب في الخطبة) حديث رقم (٤٨٤١)، والترمذي في

(السنن) ٣ / ٤٠٥، (كتاب النكاح) (باب ما جاء في خطبة النكاح)، حديث رقم (١١٠٦)

وقال: (حسن صحيح غريب).

(٦) في (ح): (الجدماء).

(٧) ليس في (م).

(٨) في (م): (ينقص).

(٩) الأولى في نظري أن يقال (الوحي) حتى لا يكون في مثل هذه الألفاظ مدخلا لنفي الصفات

ولا سيما صفة الكلام لله تعالى.

(١٠) في (م): (الصريح للحظ على موجب شكر المنعم).

المادة، حيث قال عزت قدرته: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا﴾<sup>(١)</sup>  
فقال: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله<sup>(٢)</sup> صلى الله<sup>(٣)</sup> أي أنزل الرحمة<sup>(٤)</sup>  
المقرونة بكمال التعظيم.

على سيدنا أي أعظمتنا، وأشرفنا، وأعلانا منزلة، وأسمانا قدرا.  
و(السيد) المتولي للسواد أي الجماعة الكثيرة، وينسب ذلك فيقال: سيد القوم  
ولا يقال: سيد الثوب، ولا<sup>(٥)</sup> سيد الفرس، ولما كان من شرط المتولي<sup>(٦)</sup>  
للجماعة الكثيرة أن يكون النفس<sup>(٧)</sup> مظهر الطبع / قيل لكل من كان فاضلا  
في نفسه.

1/٢٠

وإطلاق السيد على النبي صلى الله عليه وسلم موافق لما ورد في حديث:

(١) الأحزاب الآية رقم (٥٦).

(٢) قوله: (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ليس في (م).

(٣) في (ر): (وصلى).

(٤) أولى الأقوال في صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه، قال ابن القيم (جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام) ص ٨٥: (وهذه الصلاة لا يجوز أن تكون هي الرحمة وإنما هي ثناؤه سبحانه... اهـ).

وقال الحافظ ابن حجر (فتح الباري) ١١ / ١٥٦: (وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة - وغيرهم - عليه طلب ذلك له من الله تعالى).

وما جاء عن أبي العالية ذكره البخاري (الصحيح - مع الفتح) ٨ / ٥٣٢ معلقاً بصيغة الجزم حيث قال: (باب: أن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) قال أبو العالية: صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء.

(٥) ليس في (ح) و(م).

(٦) في (م): (المتوالي).

(٧) كذا في الأصل و(ر) و(ح).

«أنا سيد ولد آدم ولا فخر»<sup>(١)</sup>. لكن هذا مقام الإخبار<sup>(٢)</sup> بنفسه عن مرتبته<sup>(٣)</sup>،  
ليعتقد أنه كذلك.

وأما في ذكره والسلام عليه فقد علمهم<sup>(٤)</sup> الصلاة عليه لما ورد<sup>(٥)</sup> سألوه  
عن كيفيتها أجاب بقوله: «قولوا اللهم صل على محمد»<sup>(٧)</sup>. فلم يذكر لفظ  
السيد، ومن ثم تردد ابن عبد السلام في أن الأفضل ذكر السيد رعاية للأدب؟  
أو عدم ذكره مراعاة للوارد، ومال بعضهم<sup>(٨)</sup> إلى الثاني حيث قال في حديث:  
«من قال بعد صلاة الجمعة اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي

---

(١) رواه الترمذي (السنن) ٣٠٨/٥، (كتاب تفسير القرآن)، (باب ومن سورة بني إسرائيل)  
حديث رقم (٣١٤٨). ورواه - أيضاً - في (كتاب المناقب) (باب في فضل النبي صلى الله  
عليه وسلم) ٥٨٣/٥ حديث رقم (٣٦١٥) من حديث أبي سعيد في الموضعين وقال: (حسن صحيح).

(٢) في الأصل (الأخبار) والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م).

(٣) في (م): (من مرتبة).

(٤) في (م): (علمتم).

(٥) ليس في (م).

(٦) ليست في الأصل و(ر) و(ح) و(م) وأضفتها لحاجة السياق إليها في نظري.

(٧) رواه البخاري (الصحيح - مع الفتح) ٤٠٨/٦ (كتاب الأنبياء) حديث رقم ٣٣٧٠ ومسلم  
(الصحيح) ٣٠٥/١ (كتاب الصلاة) (باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد  
التشهد) حديث رقم (٤٠٦) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن  
عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: بلى فاهدها لي.  
فقال: سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل  
البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد،  
كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل  
محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

(٨) في (م): (بفعله).

الأمي<sup>(١)</sup> ثمانين مرة غفر له<sup>(٢)</sup>. أنه<sup>(٣)</sup> الأفضل فيه التبعيد<sup>(٤)</sup> بلفظه<sup>(٥)</sup>، وعدم  
الزيادة<sup>(٦)</sup> على الوارد.

وفصل<sup>(٧)</sup> بعضهم فقال: صيغة الوارد لا يزداد عليها، وأما إذا أنشأ<sup>(٨)</sup>  
صلاة من عنده على غير الصيغة الواردة فيزيد<sup>(٩)</sup> فيها.

محمد<sup>(١٠)</sup> من التحميد وهو المبالغة في الحمد، يقال: حمدت فلاناً أحمدته  
إذا أثنت على جميع خصاله، ويقال: فلان محمود. فإذا بلغ النهاية وتكاملت

(١) قوله (النبى الأمي) ليس في (م).

(٢) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه، ووقفت على ما رواه ابن حبان في (المجروحين) ٢ / ٢٣٠

في ترجمة (كادح بن رحمة الزاهد) من طريق كادح عن أبي جمرة الضبيعي عن ابن عباس  
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال بعد صلاة الجمعة مائة مرة: سبحان الله  
العظيم ويحمده، غفر الله له مائة ألف ذنب، ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب).

وقال: (أخبرنا بهذه الأحاديث كلها حمزة بن داود بن سليمان قال: حدثنا سليمان بن الربيع

النهري قال: حدثنا كادح بن رحمة في نسخة كتبها عنه، أكثرها موضوعة ومقلوبة). اهـ.

وقال في (كادح): (كان ممن يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان

المتعمد لها، أو غفل عن الإتقان حتى غلب عليه الأوهام الكثيرة فكثر المناكير في روايته

فاستحق الترك). اهـ

والحديث لم يذكره ابن القيم في (جلاء الأفهام) ص ٢٤٣ عند حكايته للروايات في الصلاة

عليه يوم الجمعة.

(٣) ليس في (م).

(٤) في (ح): (لتعتد).

(٥) في (م): (التقيد غلظة).

(٦) زاد في (م): (له).

(٧) في الأصل و(م): (فضل)، وفي (ر) و(ح): (فصل).

(٨) في (م): (أنشأ التحميد صلاة من عنده).

(٩) في (م): (فيزيده).

(١٠) ليس في (ر).

فيه المحاسن قيل<sup>(١)</sup> محمد .

الذي أرسله<sup>(٢)</sup> الله للناس كافة<sup>(٣)</sup> ففي حديث الشيخين<sup>(٤)</sup> - وغيرهما :

«بعثت<sup>(٥)</sup> إلى الناس عامة» والمراد ناس / زمنه فمن بعدهم إلى آخرهم ،  
ولم يذكر الجن<sup>(٦)</sup> .

قال أبو البقاء : الكافة بمعنى الجماعة ، وإضافته إلى ما بعده خطأ لأنه لا  
يقع إلا حالا ، وإنما قيل للناس كافة لأنه ينكف بعضهم إلى بعض ، وبالإضافة  
يصير من إضافة الشيء إلى نفسه<sup>(٧)</sup> . انتهى .

وأصل ذلك لأن الإنس أصل ، أو لأن الناس لفظته<sup>(٨)</sup> تعمهم لأنه من  
ناس ينوس<sup>(٩)</sup> إذا تحرك ، وظاهر هذا<sup>(١٠)</sup> إنه لم يرسل إلى الملائكة وهو ما

(١) ليس في (ر) ، وفي (م) : (قل) .

(٢) في (م) : (أرسله إلى الناس كافة) .

(٣) في (م) بعده : ( قال أبو البقاء : الكافة بمعنى الجماعة ، وإضافته إلى ما بعده خطأ لأنه لا يقع  
إلا حالا ، وإنما قيل للناس كافة لأنه ينكف بعضهم إلى بعض ، وبالإضافة تفسير - كذا - من  
إضافة الشيء إلى نفسه . انتهى وأصل ذلك ما في حديث الشيخين . . . . . ) .

(٤) رواه البخاري ( الصحيح - مع الفتح ) ٤٣٦ / ١ ( كتاب التيمم ) حديث رقم (٣٣٥) ومسلم  
( الصحيح ) ٣٧٠ / ١ ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ) حديث رقم (٥٢١) من حديث جابر  
ابن عبد الله الأنصاري مرفوعاً بلفظ :

( أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً  
فأما رجل من امتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ،  
وكان النبي يعث إلى قومه وبعثت إلى الناس عامة) . وهذا لفظ البخاري .

(٥) في (م) : ( وبعثت) .

(٦) زاد في (م) : (مع أنه أرسل إليهم إجماعاً ، لأن الإنس أصل ، أو لأن لفظ الناس يعمهم لأنه  
من ناس . . . . . ) .

(٧) في (ر) : (لنفسه) .

(٨) في (م) : (أو لأن لفظ الناس يعمهم) .

(٩) في (م) : (تنوس) .

(١٠) في (م) : (وظاهر هذه الآية لم يرسل إلى الملائكة) .

عليه الحلبي<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup>، بل حكى الإمام الرازي<sup>(٣)</sup> والنسفي<sup>(٤)</sup> عليه<sup>(٥)</sup> الإجماع. لكن انتصر جمع منهم السبكي<sup>(٦)</sup> للتعميم بآية: ﴿ليكون للعالمين نذيراً﴾<sup>(٧)</sup>.

إذ العالم<sup>(٨)</sup> ما سوى الله، وبرواية<sup>(٩)</sup>: « وأرسلت<sup>(١٠)</sup> إلى الخلق »، وإيثار<sup>(١١)</sup> المؤلف التعبير بلفظ الرواية الأولى يرشد إلى أنه من الموافقين للأولين.

---

(١) هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحلبي أبو عبد الله البخاري الفقيه الشافعي، ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة ومات في سنة ثلاث وأربعمائة. (شذرات الذهب) ٣/ ١٦٧ - ١٦٨.

(٢) في (شعب الإيمان) ١ / ١٤٥ . والبيهقي هو: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي، الحافظ، صاحب التصانيف، بلغت تصانيفه ألف جزء، ونفع الله بها المسلمين شرقاً وغرباً، لأمانة الرجل ودينه، وفضله وإتقانه، فإلهه يرحمه، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (شذرات الذهب) ٥ / ٢١ - ٢٢ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي، الشافعي، المفسر المتكلم، فخر الدين الرازي، توفي سنة ست وستمائة (شذرات الذهب) ٥ / ٢١ - ٢٢ .

(٤) (تفسير النسفي) ٣ / ١٥٨ ولم أقف على حكايته الإجماع الذي صرح به المناوي - رحمه الله - ونسبه إليه.

والنسفي هو: عبد الله بن أحمد بن محمود الحنفي، أبو البركات فقيه أصولي، مفسر، متكلم، توفي سنة عشر وسبعمائة (معجم المؤلفين) ٦ / ٣٢ .

(٥) في (ر) : (علي).

(٦) قال السيوطي (تدريب الراوي) ١ / ٥٩ : (واختار البارزي والسبكي أنه مرسل إلى الملائكة - أيضاً - وهو اختياري وقد ألفت فيه كتاباً). اهـ.

(٧) (الفرقان) الآية رقم (١)

(٨) في (م) : (إذا المعالم).

(٩) لم أقف عليها.

(١٠) في (م) : (فأرسلت)، والحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه.

(١١) في الأصل: (وأشار) والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م).

وبشيراً ونذيراً أي بالغاً في الوصفين غاية الكمال، فهو بشير<sup>(١)</sup> للمؤمنين بالجنة، ونذير للكافرين وفيه من أنواع البديع الطباق وهو إيراد المتضادين<sup>(٢)</sup>، وهما البشارة والنذارة، وقدم الوصف بالبشارة عليه بالنذارة إشارة إلى سبق الرحمة للغضب.

### معنى آل محمد صلى الله عليه وسلم

وعلى آل محمد إضافة إلى الظاهر دون الضمير تلذذاً بتكرار<sup>(٣)</sup> ذكر اسم المصطفى صلى الله عليه وسلم، وتجنباً<sup>(٤)</sup> لخلاف من منع إضافة آل<sup>(٥)</sup> إلى الضمير كابن النحاس، وإن كان مردوداً بعمل الناس. وهم مؤمنو بني هاشم والمطلب عند الشافعي، وإذا<sup>(٦)</sup> أطلق في التعارف شمل الصحب والتابعين بإحسان<sup>(٧)</sup>.  
1/21

(١) في (م): (تبشير).

(٢) في (م): (المتضادين).

(٣) في (ر) و(م): (بتكرار).

(٤) في (ح): (تجنباً) وفي (م): (وتحسناً بخلاف).

(٥) ليس في (م).

(٦) نسبه إليه - أيضاً - السيوطي (تدريب الراوي) ٦٠ / ١.

(٧) في (ر): (فإذا).

(٨) اختلف العلماء في المقصود من (آل النبي صلى الله عليه وسلم) على أربعة أقوال حكاها ابن

القيم في (جلاء الأفهام) ص ١١٩ وهي:-

١- قيل: هم الذين حرمت عليهم الصدقة.

٢- هم ذريته وأزواجه خاصة.

٣- هم أتباعه إلى يوم القيامة.

٤- هم الأتقياء من أمته.

ثم بين أن للعلماء ثلاثة أقوال في بيان الذين حرمت عليهم الصدقة:

١- أحدها: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب.

٢- والثاني: أنهم بنو هاشم خاصة.

٣- والثالث: أنهم بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب، فيدخل فيهم: بنو المطلب، وبنو

أمية، وبنو نوفل ومن فوقهم إلى بني غالب.

والذي رجحه - رحمه الله - من الأقوال المذكورة في معنى (آل النبي صلى الله عليه وسلم) هو القول

الأول، وقال: (والصحيح هو القول الأول ويلي الثاني. وأما الثالث والرابع فضعيفان...).

لكنه صرح بهم زيادة في البيان فقال: وصحبه اسم جمع لصاحب،  
بمعنى الصحابي<sup>(١)</sup> وهو لغة: من صحبه<sup>(٢)</sup> غيره ما ينطلق عليه اسم الصحبة.  
واصطلاحاً<sup>(٣)</sup>: من لقي المصطفى صلى الله عليه وسلم يقظة بعد النبوة وقبل  
وفاته مسلماً ومات على ذلك وإن تخللته ردة.

وسلم تسليماً كثيراً، قرن الصلاة بالسلام خروجاً من كراهة إفراد أحدهما  
عن الآخر الذي نقله<sup>(٤)</sup> النووي عن العلماء، لكن نوزع<sup>(٥)</sup> في ذلك نقلاً  
ودليلاً:

(١) أما الأول: فقال الشيخ الجزري<sup>(٦)</sup>: لا أعلم أحداً قال بالكراهة  
أصلاً.

(٢) وأما الثاني: فقال المؤلف لم أقف على دليل يقتضي الكراهة.

ويجاب: بأن النووي من أركان<sup>(٨)</sup> المحدثين، وأعظم الفقهاء، وهو  
ثبت ثبت<sup>(٩)</sup> في النقل<sup>(١٠)</sup> ثقة باتفاق جميع الطوائف لم يخالف في ذلك

(١) في (م): (الصحابة).

(٢) في (م): (صحب).

(٣) سيأتي الكلام عليه بالتفصيل عند كلامه عن الصحابة.

(٤) في (م): (نقله).

(٥) في (ح): (تورع). وفي الأصل و(ر) و(ح): (تعلمه).

(٦) كذا في الأصل و(ر) و(ح) و(م) ولعله أراد (ابن الجزري).

وابن الجزري هو: الحافظ شمس الدين، أبو الخير محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن  
الجزري الشافعي مقرئ الممالك الإسلامية، توفي سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة (شذرات الذهب)

٢٠٤/٧

(٧) في (م): (بالكراهية).

(٨) في (م): (أكابر).

(٩) ليس في (ح)، وفي (م): (من).

(١٠) زاد في (م): (معه).

مخالف<sup>(١)</sup>، ولم يناع فيه منازع مع الورع التام، وقد جزم بهذا النقل فلا يبعد أن يكون اطلع<sup>(٢)</sup> على ما لم يطلع الجزري والمصنف، ومن حفظ حجة على من<sup>(٣)</sup> لا<sup>(٤)</sup> يحفظ.

أما حرف فيه معنى الشرط بدليل لزوم الفاء لجوابه غالبا، نحو: فأما<sup>(٥)</sup> زيد<sup>(٦)</sup> فمنطلق<sup>(٧)</sup>.

بعده أي مهما يجيء<sup>(٨)</sup> من شيء بعد حمد الله، والثناء على صفاته الكمالية / ، والصلاة والسلام على خلصته<sup>(٩)</sup> من خلقه.

ب/٢١

### البوادر الأولى للتصنيف في علوم الحديث

فإن التصانيف جمع تصنيف، وأصل التصنيف تمييز بعض الأشياء عن<sup>(١٠)</sup> بعض، ومنه أخذ<sup>(١١)</sup> تصنيف الكتب، ويقال: صنف الأمر تصنيفا أدرك بعضه دون البعض، ولون<sup>(١٢)</sup> بعضه دون بعض.

في اصطلاح أهل الحديث. الاصطلاح: اتفاق قوم على تسمية الشيء<sup>(١٣)</sup>

(١) في (ر): (فخالف).

(٢) في (م): (لا طلع).

(٣) في (ر): (ما).

(٤) في (م): (لم).

(٥) في (ر) و(ح) و(م): (أما).

(٦) في (م): (زائدة).

(٧) ليس في (م).

(٨) في (م): (يكن).

(٩) في (ح): (خلاصته) وفي (م): (خاصته).

(١٠) في (ر): (من).

(١١) في (ح): (أحد).

(١٢) في (ر): (كون).

(١٣) ليس في (ح).

باسم ما ينقل عن<sup>(١)</sup> موضوعه الأول، وليس المراد هنا مجرد الاصطلاح المذكور بل مع المشتمل<sup>(٢)</sup> على أحوال الرجال، والعلل ونحو ذلك مما يصير به الرجل نقادا مما يأتي.

ولأهل هذا العلم اصطلاح يعبرون به عن مقاصدهم إذا حكموا على متن من المتون بشيء. وهذه النخبة في علم الاصطلاح المنسوب إلى أئمة علم الحديث، وأهل الحديث هم<sup>(٣)</sup> المشتغلون به.

قد كثرت. من الكثرة ضد القلة، يقال<sup>(٤)</sup> كثر الشيء يكثر بالضم، كثرة بالفتح والكسر قليل، وقيل<sup>(٥)</sup>: بل خطأ. و<sup>(٦)</sup> يتعدى بالتضعيف والهمزة<sup>(٧)</sup> فيقال: كثرت<sup>(٨)</sup>، وأكثرته، واستكثرته، عدو به<sup>(٩)</sup> كثير.

للأئمة أي أئمة الحديث، جمع إمام وهو من يؤتم أي يقتدى به، سواء كان إنساناً يقتدى بقوله وفعله - وهو المراد هنا - أو كتاباً، أو غيرهما محققاً<sup>(١٠)</sup> أو مبطلاً فكذلك قالوا الإمام: الخليفة<sup>(١١)</sup> / والسلطان، والعالم المقتدى به<sup>(١٢)</sup>.

1/22

(١) في (ر): (من)

(٢) في (م): (امشتمل).

(٣) ليس في (ح).

(٤) ليس في (ح).

(٥) في (م): (وقليل).

(٦) ليس في (م).

(٧) في (م): (وللهمزة).

(٨) لفظ (ح): (كثر به).

(٩) في (م): (عدده).

(١٠) في (ر): (محققاً).

(١١) في (ر): (والخليفة).

(١٢) ليس في (م).

في القديم والحديث أي في الزمن المتقدم، والزمن المتأخر، والقديم يطلق على الموجود الذي ليس وجوده مسبقاً بالعدم، وهو القديم بالذات ويقابله المحدث بالزمان وهو المراد هنا، وفيه من أنواع البديع الطباق ثم أن قوله في الحديث إنما هو بالنظر إلى مجموع الشيتين والإلزام كون الكثرة في كل منهما، وهو مخالف للواقع إذ هي إنما<sup>(١)</sup> في الثاني كما نبه عليه بعض أرباب المعاني فأول من صنف فيه - أي في ذلك - القاضي أبو محمد الحسن ابن عبد الرحمن الرامهرمزي بفتح الراء والميم وضم الهاء والميم الثانية وآخره زاي، نسبة<sup>(٢)</sup> إلى رامهرمز<sup>(٣)</sup> كورة من كور الأهواز من بلا خوزستان<sup>(٤)</sup>، يقال: أن سلمان الفارسي الصحابي المشهور منه<sup>(٥)</sup>، وخرج منها جماعة من الأعيان كثيرون منهم القاضي المذكور. ولي القضاء ببلاد خوزستان<sup>(٦)</sup>، وروى عن أحمد بن حماد بن سفيان وعاش قريباً من سنة ستين وثلاثمائة. في كتابه المحدث الفاصل<sup>(٧)</sup> أي في<sup>(٨)</sup> الذي ألفه في علوم الحديث، وسماه

(١) في (ر) و(ح): (إنما هي).

(٢) في (م): (نسبة).

(٣) في الأصل (رامهرمزا) والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م) و(معجم البلدان) ٣ / ١٧ و(اللباب في تهذيب الأنساب) ٢ / ١٠ .

(٤) في الأصل: (خرستان)، وفي (ر): (خرستان) وفي (ح): (خرستان) والمثبت لفظ (م)، وكذا هو في (معجم البلدان) ٣ / ١٧ و(اللباب في تهذيب الأنساب) ٢ / ١٠، وضبطها ياقوت بقوله: (بضم أوله، وبعد الواو الساكنة زاي وسين مهملة وتاء مثناة من فوق وآخره نون (معجم البلدان) ٢ / ٤٠٤ .

(٥) ليس في (م).

(٦) في الأصل (خورستان) وفي (ح) و(ر): (جورستان) والمثبت لفظ (م).

(٧) في (ح) و(ر) و(م): (الفاضل) وهو مطبوع بتحقيق د. محمد عجاج الخطيب. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

(٨) ليس في (ح).

بذلك لكنه لم يستوعب<sup>(١)</sup> أنواع علوم الحديث، لكونه من أول من اخترع ذلك ووضعه. / ب/٢٢

والاستيعاب أخذ الشيء جميعه، يقال: وعبته وعبا من باب وعد، و<sup>(٢)</sup>أوعبته إيعابا واستوعبته كلها بمعنى واحد، قال الأزهري: الوعب إيعابك الشيء في الشيء<sup>(٣)</sup> حتى تأتي عليه أي تدخله<sup>(٤)</sup> فيه جميعه.

والحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي<sup>(٥)</sup> الإمام الرحال<sup>(٦)</sup> الشافعي، المعروف بابن البيع<sup>(٧)</sup> أحد الأعلام، ثقة ثبت لكنه يتشيع ويحط على معاوية. قال التاج السبكي: والله يحب الإنصاف ما الرجل برافضي كما زعمه<sup>(٨)</sup> ابن<sup>(٩)</sup> طاهر<sup>(١٠)</sup>، وهو من أعلم الأئمة الذين حفظ الله بهم

(١) قوله (يستوعب أنواع) ليس في (ح).

(٢) في (م): (أو).

(٣) في (ر): (بالشيء) وزاد في (م): (بشيء يأتي عليها).

(٤) في (م): (يدخله).

(٥) في الأصل (ور) و(ح): (الضبي) والمثبت لفظ (م)، ولم أقف على من نسبه (الضبي).

(٦) في (م): (الرجال).

(٧) في الأصل و(ح): (المتبع)، وفي (م): (المبيع) والمثبت لفظ (ر).

(٨) في (ح): (زحمه).

(٩) في (ح) و(ر): (بن).

(١٠) في الأصل (ور) و(ح): (ابن ظاهر) وهو خطأ. وفيما نسبه لابن طاهر نظر، لأن الصحيح

أن ابن طاهر - رحمه الله - قال: (سألت أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي عن أبي عبد الله الحاكم؟ فقال: ثقة في الحديث رافضي خبيث). قال الذهبي: (كلا ليس هو رافضياً بل يتشيع) اهـ.

وقال أيضاً: (وكان من بحور العلم على تشيع قليل فيه) اهـ. (سير أعلام النبلاء) ١٧٤/١٧ وقد بين الحافظ ابن حجر في (هدى الساري) ص ٤٥٩ الفرق بين الشيعي والرافضي بقوله: (التشيع: محبة عليّ وتقديمه على الصحابة، فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشيعه ويطلق عليه رافضي وإلا فشيوعي، فإن انضاف إلى ذلك السب أو التصريح بالبغض فغال في الرفض، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو).

الدين النيسابوري بفتح النون وسكون الياء وفتح السين المهملة، وضم  
الموحدة، نسبة إلى نيسابور أحسن مدن خراسان وأجمعها للخيرات، سميت  
بذلك لأن سابور لما<sup>(١)</sup> رأى أرضها قال: يصلح أن يكون هنا<sup>(٢)</sup> مدينة، وكانت  
قصباً<sup>(٣)</sup> فقطعه<sup>(٤)</sup> وبنائها. والتي<sup>(٥)</sup> القصب فليل: نيسابور. لكنه لم يهذب  
كتابه الذي ألفه في أنواع علوم الحديث<sup>(٦)</sup> ولم يرتب أنواعه<sup>(٧)</sup>. والتهذيب  
التصفية والتخليص، وهذبه نقاه، وخلصه<sup>(٨)</sup>. والترتيب لغة: جعل كل  
الشيء في مرتبته، واصطلاحاً: جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم  
الواحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة / إلى بعضها بالتقدم والتأخر.

١/٢٣

وتلاه أي جاء بعده الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد  
الصوفي، الفقيه، الشافعي أخذ عن الطبراني وغيره، وعنه الخطيب وغيره  
الأصبهاني بكسر الألف وفتحها<sup>(٩)</sup>، وصاد مهملة، وآخره نون، نسبة إلى  
بلد<sup>(١٠)</sup> هي أشهر بلدة بالجبال، وهي جموع عساكر الأكاصرة<sup>(١١)</sup> فعمل على

(١) في (ر): (ما) .

(٢) ليس في (م).

(٣) في (ح): (قصباً).

(٤) في (ر): (فقطه).

(٥) في (ح): (والبني).

(٦) وهو مطبوع، باسم (كتاب معرفة علوم الحديث) دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية

١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

(٧) في (م): (أبوابه).

(٨) في (م): (وأخلصه).

(٩) في (م): (وضمها) وفي (اللباب في تهذيب الأنساب) ١ / ٦٩ : (أو فتحها).

(١٠) في (م): (بلدة) في أشهر بلدة في الجبال.

(١١) يعني: (آنذاك). والله أعلم.

كتابه أي الحاكم مستخرجا وجمع<sup>(١)</sup> أشياء كثيرة بالنسبة لمن تقدمه ولكنه أبقى شيئاً للمتعقب<sup>(٢)</sup> المرید<sup>(٣)</sup> الاستيعاب.

ثم جاء بعدهم جميعهم الحافظ الخطيب أبو بكر أحمد بن<sup>(٤)</sup> علي بن ثابت البغدادي الفقيه، الشافعي، أحد أعلام الحفاظ<sup>(٥)</sup> ومهرة الحديث<sup>(٦)</sup> فصنف في قوانين الرواية جمع قانون فهو<sup>(٧)</sup> أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي يتعرف<sup>(٨)</sup> أحكامها منه<sup>(٩)</sup>، كقول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب. كتابا من الكتب وهو ضم أديم إلى أديم بالخياطة، وعرفا: ضم الحروف بعضها إلى بعض بالخط، وهو في الأصل اسم للصحيفة مع المكتوب فيها سماه الكفاية<sup>(١٠)</sup> وفي آدابها كتابا آخر سماه الجامع لأدب الشيخ والسامع<sup>(١١)</sup>. أي سماه بمجموع الموصوف والصفة وقل

(١) في (ح): (فجمع).

(٢) في الأصل و(ر): (للمتعقب).

(٣) في (ح): (الويد).

(٤) ليس في (م).

(٥) في الأصل (الحافظ)، وفي (ر): (الحفاظ) والمثبت لفظ (ح) و(م).

(٦) في (م): (الحايت).

(٧) في (ح) و(ر) و(م): (وهو).

(٨) في (م) و(ح): (تعرف).

(٩) في (م): (ما منه).

(١٠) وهو مطبوع عدة طبعات منها طبعة (مطبوعة دار التراث العربي - بالقاهرة). بتقديم المحدث /

محمد الحافظ التيجاني، ومراجعة الأستاذين عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن محمود. الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

(١١) وهو مطبوع أكثر من طبعة منها: ما نشرته مؤسسة الرسالة - بيروت بتحقيق / محمد عجاج

الخطيب الطبعة الثانية - ١٩٩٤م. - ١٤١٤هـ.

فن من فنون الحديث والفن من الشيء هو النوع منه إلا وقد صنف فيه كتابا مفردا حتى زادت تصانيفه على الخمسين فكان كما قال الحافظ أبو بكر ابن نقطة<sup>(١)</sup> بضم النون / وسكون القاف كل من أنصف، من الإنصاف وهو العدل في القول والفعل بأن لا يأخذ من صاحبه الأمثل ما يعطيه من المنافع<sup>(٢)</sup>، ولا ينيله من المضار إلا كما ينيله، علم أي اعتقد اعتقادا جازما مطابقا أن المحدثين الذين وجدوا بعد الخطيب عيال على كتبه، العيال: أهل البيت ومن يمونه<sup>(٣)</sup> الإنسان، فأطلق على المحدثين عياله لكونه أعطاهم ما يمونهم أي يقوم بكفائتهم في هذا الشأن وكفاهم مؤنة ذلك، حيث<sup>(٤)</sup> لم يحتاجوا مع وجود كتبه إلى غيرها. ويقال: عال اليتيم<sup>(٥)</sup> إذا قام بكفائته<sup>(٦)</sup>. وفي تصانيفه<sup>(٧)</sup> قال السلفي<sup>(٨)</sup>:

### تصانيف ابن ثابت الخطيب ألد من الصبا<sup>(٩)</sup> الغض الرطيب

(١) هو: الإمام العالم الحافظ المتقن الرجال معين الدين: أبو بكر محمد بن أبي بكر بن شجاع بن أبي نصر البغدادي الحنبلي، كان ثقة حسن القراءة جيد الكتابة، مثبِّتا فيما يقوله، له سمت ووقار، وفيه ورع وصلاح وعفة وقناعة، وسئل أبو بكر عن نقطة؟ فقال: هي جارية عرفنا بها ربت شجاعاً جدنا. توفي سنة تسع وعشرين وثمانئة. (سير أعلام النبلاء). ٢٢ / ٣٤٧ .

(٢) قوله (من المنافع) ليس في (م).

(٣) في (م): (يقوله).

(٤) ليس في (ر).

(٥) في (م): (القيم).

(٦) جاء في (م) بعده (ثم قد جاء بعض . . . إلى قوله سماع الألعاء). ثم ذكر أبيات السلفي.

(٧) في (ح): (تصانيفه).

(٨) في (ر): (السلفي). و(السلفي) بكسر السين وفتح اللام وفي آخرها فاء . . . وهو: أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني، (وسلفة) لقب لجده أحمد ومعناه الغليظ الشفة، كان أوحد زمانه في علم الحديث وأعرفهم بقوانين الرواية والتحديث، توفي سنة ست وسبعين وخمسمائة. (تذكرة الحفاظ) ٤ / ١٢٩٨ (اللباب في تهذيب الأنساب) ٢ / ١٢٦ .

(٩) في الأصل و(ر) و(ح) و(م): (الصبي) والمثبت لفظ (طبقات علماء الحديث) ٣ / ٣٣٨ .

تراها إذا<sup>(١)</sup> رواها<sup>(٢)</sup> من حواها رياضاً للفتى اليقظ اللبيب

ويأخذ حسن ما قد صاغ منها بنقل<sup>(٣)</sup> الحافظ الفطن الأديب<sup>(٤)</sup>

ثم قد جاء بعض من تأخر عن الخطيب في الزمان فأخذ من هذا العلم  
بنصيب<sup>(٥)</sup> أي الحظ<sup>(٦)</sup>. والنصيب في الأصل اسم للحظ الذي أنت<sup>(٧)</sup> عليه  
للقسمة<sup>(٨)</sup> بين الجماعة فجمع من الجمع وهو ضم ما شأنه الافتراق والتنافر،  
ويقال ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض القاضي عياض<sup>(٩)</sup> المالكي الإمام  
المشهور كتاباً صغيراً<sup>(١٠)</sup> أي صغير الحجم / حسن النظم سماه الإلماع.

1/24

وأبو حفص الميائجي بفتح الميم ، ومثناة تحتية<sup>(١١)</sup> مخففة ،  
وفتح النون ، وآخره جيم نسبة إلى ميانة<sup>(١٢)</sup> بلد بأذربيجان<sup>(١٣)</sup> ،

(١) في (ر) و(ح) : (إذا).

(٢) في (ح) : (راها).

(٣) في (ح) : (ينقل)، وفي (ر) : (بنقل)، وفي (طبقات علماء الحديث ٣ / ٣٣٨ (بقلب).

(٤) في (ح) : (الأريب).

(٥) في (ر) : (يصيب).

(٦) في (م) : (بحظ).

(٧) في (م) : (انت).

(٨) في (م) : (القسمة).

(٩) هو: عياض بن موسى بن عمرو، القاضي العلامة عالم المغرب أبو الفضل اليحصبي السبتي

الحافظ. حاز من الرياسة في بلده ومن الرفعة ما لم يصل إليه أحد قط من أهل بلده وما زاده

ذلك إلا تواضعاً وخشية لله توفي سنة أربعين وخمسمائة (تذكرة الحفاظ) ٤ / ١٣٠٤ .

(١٠) في (م) : (لطيفاً) واسم كتابه (الإلماع) إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع .

(١١) في (ر) و(ح) : (تحتة) وفي (م) : (تحية).

(١٢) جاء في (اللباب في تهذيب الأنساب) ٣ / ٢٧٨ (الميائجي نسبة إلى موضعين الثاني منهما

«ميانة» وقد ذكره المناوي - رحمه الله - والأول نسبة إلى «میانج» وهو موضع بالشام) قال

السمعاني: (ذكره أبو الفضل المقدسي ولست أعرف أي موضع هو) اهـ.

(١٣) في (ح) : (بادرتجان) وفي (ر) : (بادريحان).

وهو<sup>(١)</sup> أحد الفضلاء، المشهورين، والفقهاء الشافعية المتورعين، تفقه على القاضي أبي الطيب<sup>(٢)</sup>، وكان رفيق<sup>(٣)</sup> الشيخ أبي إسحق الشيرازي<sup>(٤)</sup>.

(١) في هذه الترجمة نظر من وجوه متعددة:-

أ- الأول: أن هذه الترجمة (لأبي الحسن علي بن الحسن بن علي المياجي) كما ذكرها ابن الأثير في (اللباب في تهذيب الأنساب) ٢٧٨/٣ وهو غير أبي حفص صاحب كتاب (ما لا يسع المحدث جهله).

ولعل سبب الوهم في ذلك ما وقع في نسبة أبي حفص إلى (المياجي) والصحيح نسبه إلى (الميانشي) بالشين المعجمة وهي نسبة إلى (المياش) - بالفتح وتشديد الثاني وبعد الألف نون مكسورة وشين معجمة - كما ضبطه ياقوت في (معجم البلدان) ٢٣٩/٥ ووصفها بأنها قرية صغيرة بأفريقية.

وذكر رحمه الله أن من نسب هذه النسبة (عمر بن عبد المجيد بن الحسن المهدي الميانشي) نزيل مكة، روى عنه مشايخنا، مات بمكة فيما بلغني، ونسبه إلى المهديّة ربما كانت دليلاً على أن مياش من نواحي أفريقية.

وجاء في ترجمة (عمر) هذا في (العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين) ٦/٣٣٤ - ٣٣٥ أنه (عمر بن عبد المجيد بن عمر بن حسين القرشي العبدري، تقي الدين أبو حفص المعروف بالميانشي نزيل مكة وخطيبها). فكانه بأبي حفص. ثم ذكر أن من مؤلفاته (إيضاح ما لا يسع المحدث جهله). وأنه توفي سنة إحدى وثمانين وخمسائة.

فتبين بذلك أنه المراد في كلام الحافظ ابن حجر - رحمه الله - وأن ما ذكره المناوي - رحمه الله - لا علاقة له بأبي حفص الميانشي.

ب - الثاني: التنبيه على وهم جاء في نسخ (نزهة النظر) التي وقفت عليها حيث نسبت أبا حفص إلى (المياجي) والصحيح نسبه إلى (المياش) كما تقدم.

ج - الثالث: إن ما ذكره المناوي - رحمه الله - في هذا الموضع مأخوذ بنصه من (اللباب في تهذيب الأنساب) ٢٧٨/٣ ٢٨٨ ولم يعزه إليه، ولولا أن المناوي - رحمه الله - قد استدرك على الحافظ ابن حجر - رحمه الله - مثل ذلك لأعرضت عن ذكره، فأحببت التنبيه على أن الشارح - رحمه الله - قد وقع فيما استدركه على غيره، والله أعلم.

(٢) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب القاضي، توفي سنة خمسين وأربعمائة. اهـ (طبقات الشافعية للأسنوي ٥٨/٢).

(٣) في (ر): (رفيق).

(٤) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، شيخ الإسلام علماً وعملاً، وورعاً وزهداً، وتصنيفاً وإملاءً، وتلاميذاً واشتغالاتاً، مات سنة ست وسبعين وأربعمائة. (طبقات الشافعية)، للأسنوي ٧/٢ - ٨.

روى عنه<sup>(١)</sup> ابن الصائغ<sup>(٢)</sup>، ومدح ماوشان<sup>(٣)</sup> - وهو موضع كثير الشجر والماء بهمدان<sup>(٤)</sup>:

إذا ذكر الحسان من الجنان فحيهلا بوادي ماوشان<sup>(٥)</sup>  
تجد شعبًا يشعب<sup>(٦)</sup> كل هم وملهى<sup>(٧)</sup> ملهى<sup>(٨)</sup> عن كل شأن  
ومغنى مغنيا<sup>(٩)</sup> عن كل ظبي وغانية تدل على الغواني  
وتغريد<sup>(١٠)</sup> الهزار<sup>(١١)</sup> على ثمار تراها كالعقيق<sup>(١٢)</sup> وكالجمان

(١) ليس في (ح).

(٢) في (ح): (ابن الصائغ) وزاد في (م): (وغيره).

وابن الصائغ هو: القاضي يحيى بن علي القرشي الدمشقي قاضي دمشق المعروف بابن الصائغ، كان رجلا فاضلا رحل إلى بغداد فتفقه على الشاشي، مات سنة أربع وثلاثين وخمسائة. (طبقات الشافعية) للأسنوي ٤٦/٢ .

(٣) ضبطها ياقوت الحموي في (معجم البلدان) ٤٧/٥: (بفتح الواو، والشين معجمة، آخره نون). وقال: (ناحية وقرى من واد في سفح جبل أروند من همدان، وهو موضع نزه فرح). وقال: (وقد وصفه القاضي أبو الحسن علي بن الحسن بن علي المياجي في قطعة ذكرها في درب الزعفران).

(٤) في (م): (بهدان).

وضبطه ياقوت (معجم البلدان) ٤١٠/٥: (بالتحريك، والذال معجمة وآخره نون).

ثم حكى عن ابن الكلبي: (همدان سميت بهمدان بن الفلوج بن سام بن نوح عليه السلام، وهمدان وأصبهان أخوان، بنى كل واحد منهما بلدة).

(٥) في (م): (ماوشنان).

(٦) في (ر): (يشعب).

(٧) في (م): (وملي).

(٨) في (ر): (ملها).

(٩) في (ر): (مقتيا).

(١٠) في (م): (وتغريدا).

(١١) (الهزار): طائر حسن الصوت، فارسي معرب، ويقال له: هزار دستان لأنه يغني الحائنا

كثيرة، وهزار في الفارسية بمعنى الألف. (المعجم الوسيط) ٩٨٤/٢ .

(١٢) في (ر): (العقيق).

فيا لك منزلاً لولا اشتياقي<sup>(١)</sup> أصحابي<sup>(٢)</sup> بدرب الزعفران

فلما سمعها الشيخ أبو إسحق وكان متكئاً جلس وقال: أنا المراد بأصحابي بدرب الزعفران<sup>(٣)</sup>. جزواً<sup>(٤)</sup> لطيفاً أيضاً سماه: ما لا يسع<sup>(٥)</sup> المحدث جهله<sup>(٦)</sup>. وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت بين أهل الحديث وبسطت ليتوفر<sup>(٧)</sup> علمها أي ليكثر العلم المستفاد منها، والبسط: نشر الشيء وتوسيعه، فتارة يتصور فيه<sup>(٨)</sup> الأمران، وتارة أحدهما، ومنه قوله تعالى: ﴿ولو بسط الله الرزق لعباده﴾<sup>(٩)</sup> / أي وسعه.

ب/٢٤

والتوفر على الشيء صرف الهمّة له واختصرت ليتيسر فهمها قال الشيخ قاسم الحنفي<sup>(١٠)</sup> - تلميذ المؤلف: أوردت على المصنف أن الاختصار

(١) في (ح): (استياقي).

(٢) في (ر): (أصحابي).

(٣) قال ياقوت (معجم البلدان) ٤٤٨/٢: (درب الزعفران: بكرخ بغداد كان يسكنه التجار وأرباب الأموال، وربما يسكنه بعض الفقهاء، قال القاضي أبو الحسن علي بن الحسن بن علي المياحي الفقيه الشافعي وكان رفيقاً لأبي إسحاق الشيرازي . . . .) ثم ذكر الأبيات التي ذكرها المناوي - رحمه الله -

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي (م): (كتاباً).

(٥) في (م): (ما لا يحدث).

(٦) وسماه في (العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين) ٣٣٥/٦: (إيضاح ما لا يسع المحدث جهله). وهو كتاب مطبوع عدة طبعات أحدها بتحقيق الأستاذ/ صبحي السامرائي سنة ١٩٦٧، وطبع - أيضاً - بتحقيق الأخ / علي حسن عبد الحميد ضمن (ثلاث رسائل في علوم الحديث سنة ١٤٠٤هـ).

(٧) في (ر) و(م): (ليتوفر).

(٨) في (ح): (فيهما).

(٩) (الشورى) الآية رقم (٢٧).

(١٠) (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ٢/ب.

والشيخ قاسم الحنفي هو ابن قطلوبغا بن عبدالله الجمال المصري نزيل الأشرفية، العلامة، ولد سنة ٣٢٦هـ / ٧ / ٣٢٦هـ.

لتيسير<sup>(١)</sup> الحفظ لا لتيسير<sup>(١)</sup> الفهم فأجاب<sup>(٢)</sup>: بأن المراد فهم متين<sup>(٣)</sup> لا يزول سريعاً، فإنها إذا اختصرت سهل حفظها، وحيث<sup>(٤)</sup> يسهل<sup>(٥)</sup> فهمها بسبب حفظها، ولا كذلك المبسطة<sup>(٦)</sup> لأنه إذا وصل إلى الآخر قد يغفل عن<sup>(٧)</sup> الأول. انتهى .

ولخص لك بعضهم فقال: اختصرت لتيسر<sup>(٨)</sup> الفهم المعين عليه الحفظ، الذي<sup>(٩)</sup> هو في نفس الأمر علة للاختصار فيكون فهما<sup>(١٠)</sup> راسخا<sup>(١١)</sup> لا يزول.

والاختصار إقلال اللفظ بإكثار<sup>(١٢)</sup> المعنى، واختصر ذلك بعضهم فقال: إقلال بلا إخلال<sup>(١٣)</sup>، وقيل غير ذلك.

والتيسير: التسهيل. والفهم<sup>(١٤)</sup>: تصور<sup>(١٥)</sup> المعنى من لفظ المخاطب.

(١) في الأصل (لتيسر)، وفي (ر): (ليسر)، والمثبت لفظ (م) وكذا هو في (حاشية ابن قطلوبغا) ب/٢ .

(٢) في (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ب/٢ : (فأفاد).

(٣) في الأصل (ر) و(ح): (متن) والمثبت لفظ (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ب/٢ و(م).

(٤) قوله (وحيث يسهل فهمها بسبب حفظها) ليس في (م).

(٥) في الأصل (ر): (ليسهل)، والمثبت لفظ (ح) (حاشية ابن قطلوبغا) ب/٢ .

(٦) في الأصل (ر) و(ح) و(م): (المبسوط) والمثبت لفظ (حاشية ابن قطلوبغا) ب/٢ .

(٧) في الأصل (ر) و(ح): (في)، والمثبت لفظ (م) (وحاشية ابن قطلوبغا) ب/٢ .

(٨) في (م): (لتيسير).

(٩) ليس في (م).

(١٠) في (م): (فيهما).

(١١) في (ر): (راخضا).

(١٢) في (م): (وأكثر).

(١٣) في الأصل (ر) و(ح): (بل إجلال) والمثبت لفظ (م).

(١٤) في (م): (ولا لفهم).

(١٥) في (م): (يتصور).

ويقال: هيئته<sup>(١)</sup> للنفس<sup>(٢)</sup> بها يتحقق معاني ما يحسن<sup>(٣)</sup>.

إلى أن جاء من المجيء وهو الإتيان بسهولة الحافظ الفقيه الشافعي تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح صلاح الدين عبد الرحمن الشهرزوري<sup>(٤)</sup> بفتح الشين المعجمة، وسكون الهاء وضم الراء<sup>(٥)</sup> والزاي و<sup>(٦)</sup>آخره راء أخرى نسبة إلى شهرزور<sup>(٧)</sup>، بلدة بين الموصل وهمدان بناها زور ابن الضحاك<sup>(٨)</sup> فقيل: شهر زور معناه/ مدينة زور نزيل دمشق<sup>(٩)</sup>.

١/٢٥

ولد ابن<sup>(١٠)</sup> الصلاح سنة سبع وسبعين وخمسائة<sup>(١١)</sup>، وتفقه على أبيه،

(١) في (ر): (هبته) وفي (ح): (هيته).

(٢) ليس في (م).

(٣) في (ر) و(ح): (يحسن).

(٤) في (ر): (الشهرزوي) وفي (م): (الشهرزوري).

(٥) في (م): (الزاي).

(٦) ليس في (ح).

(٧) الضبط الذي ذكره المناوي - رحمه الله - (لشهرزور)، جاء مثله في (اللباب في تهذيب

الأنساب) ٢/٢١٦ وفي (وفيات الأعيان) ٤/٧٠.

وجاء ضبطه في (معجم البلدان) ٣/٣٧٥ على خلافه حيث حكى فتح الراء الأولى بدلا عن

ضمها، قال: (شهرزور بالفتح ثم السكون وراء مفتوحة بعدها زاي وواو ساكنة وراء).

وعرفها: (وهي كورة واسعة من الجبال بين أربل وهمدان، أحدثها زور بن الضحاك

..... وأهل هذه النواحي كلهم أكراد).

(٨) لم أقف على ترجمته.

(٩) رسمت في (ر): (دول).

(١٠) في (ح): (بن).

(١١) في الأصل و(ر) و(ح) و(م): (أربعة وخمسائة) وهو خطأ، والمثبت لفظ (تذكرة الحافظ

٤/١٤٣٠، وهو الصواب الموافق لما أثبتته المناوي - رحمه الله - أن وفاته كانت سنة ثلاث

وأربعين وستمائة عن ست وستين سنة، وهذا الخطأ لم ينتبه له الأخ / السعودي حيث تابع ما

جاء في (نسخه الثلاث) ١/١٠١.

وكان والده شيخ تلك الناحية، وجمع بين طريقي المذهب قبل<sup>(١)</sup> أن يطر<sup>(٢)</sup> شاربه، وساد، وتفقه، وارتحل، فأخذ عن جماعة، وسمع الحديث، ودرس بالشامية<sup>(٣)</sup> الجوانية، والأشرفية، والرواحية<sup>(٤)</sup> بالشام، والصالحية<sup>(٥)</sup> بالقدس، ومات<sup>(٦)</sup> سنة ثلاث وأربعين وستمائة عن ست وستين سنة.

فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة<sup>(٧)</sup> الأشرفية التي بدمشق<sup>(٨)</sup> كتابه المشهور أي الفاشي<sup>(٩)</sup> بين الناس فهذب فنونه أي نقاها وخلصها من الشوائب وأملأه من الإملاء وهو إلقاء ما يشتمل عليه الضمير إلى اللسان قولاً وعلى الكتاب رسمًا شيئًا بعد شيء على حسب الدروس فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب أي المتقارب<sup>(١٠)</sup> المتشابه، والمناسب القريب، وبينهما مناسبة، وهذا يناسب هذا أي يقاربه<sup>(١١)</sup> شبهًا واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع<sup>(١٢)</sup> شتات مقاصدها، الاعتناء : الإهتمام بالشيء والاحتفال به، ويقال: شت شتًا<sup>(١٣)</sup> إذا تفرق والاسم الشتات

(١) في (ر): (قيل).

(٢) في (لسان العرب) / ٤٤٩ : (طر النبت والشارب . . . . طلع ونبت . . . . ومنه طر شارب الغلام فهو طار).

(٣) في الأصل (الشامية) والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م).

(٤) في (م) : (الرواحية)

(٥) كذا في الأصل، وفي (ر) و(ح) و(م) : (الصلاحية).

(٦) في (ح) و(ر) : (ومات).

(٧) في (ح) : (المدينة).

(٨) في (ر) : (يدمشق).

(٩) في (ر) : (الناشيء)

(١٠) في (ح) : (المتنارب).

(١١) في (م) : (يقارب شبها).

(١٢) في (ر) : (لجمع).

(١٣) في (ر) : (شتتا).

وضم إليها أي إلى ما اشتملت على تلك الكتب من غيرها نخب فوائدها أي زيد<sup>(١)</sup> فوائدها<sup>(٢)</sup> تصانيف / غيرها. والضم : الجمع بين شيئين فأكثر. ب/٢٥

والنخب<sup>(٣)</sup> : جمع نخبة وهي الشيء المختار، ويقال : هو نخبة<sup>(٤)</sup> قومه أي خيارهم، وهو نخيب<sup>(٥)</sup> القوم. وانتخبه انتزعه. والفوائد : فواعل غير منصرف جمع فائدة<sup>(٦)</sup>، من الفوائد<sup>(٧)</sup> لأنها تفعل<sup>(٨)</sup> به، أو من الفيد لا من الفود وهي لغة :<sup>(٩)</sup> ما استفيد من علم أو مال. وعبر عنه بعضهم بقوله : الزيادة تحصل للإنسان، اسم فاعل من فادت له فائدة فيدًا، وأفيدته<sup>(١٠)</sup> أعطيته، وأفدت<sup>(١١)</sup> منه أخذت، وعرفًا كل نافع ديني أو دنيوي.

فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره في الكتب الكبيرة<sup>(١٢)</sup> والمتكثرة فلهذا عكفت<sup>(١٣)</sup> الناس أهل الحديث<sup>(١٤)</sup> عليه أي أقبلوا<sup>(١٥)</sup> عليه،

(١) في الأصل و(ر) و(م) : (زيد) والمثبت لفظ (ح).

(٢) في (م) : (فوائدها).

(٣) في (م) : (وانتخب).

(٤) في (ر) : (نخبة).

(٥) في (م) : (نخب).

(٦) في (ر) : (و(ح) : (فايد).

(٧) في (ر) : (الفوايد).

(٨) في (م) : (تعقل).

(٩) في الأصل و(ح) : (نعمة)، والمثبت لفظ (ر) و(م).

(١٠) في (ر) : (واقديته).

(١١) في (ح) : (واقدت).

(١٢) ليس في (م).

(١٣) في (ر) : (اعكفت). وفي (ح) : (اعتكفت).

(١٤) ليس في (ر) قوله (أهل الحديث).

(١٥) في (م) : (قبلوا).

واشتغلوا<sup>(١)</sup> به والعكوف<sup>(٢)</sup>: الإقبال على الشيء وملازمته على سبيل التعظيم له<sup>(٣)</sup>.

وساروا بسيره أي مشوا على طريقته فلا ( يحصى )<sup>(٤)</sup> كم ناظم له كالحافظ زين الدين العراقي<sup>(٥)</sup> - جدنا الأعلى من قبل الأم - في ألفيته<sup>(٦)</sup> المشهورة، التي هي المرجع في هذا<sup>(٧)</sup> الشأن ومختصر له<sup>(٨)</sup> كالنووي اختصره مرتين سمي أحد الكتابين «التقريب»<sup>(٩)</sup> والآخر «الإرشاد»<sup>(١٠)</sup>، وابن كثير

---

(١) في الأصل (واستعلوا) وفي (ح): (واستقلوا) وفي (م): (فاشتغلوا) والمثبت لفظ (ر).

(٢) في (م): (والفلوق).

(٣) ليس في (م).

(٤) في (ح): (يحصيه).

(٥) ونظمها - أيضاً - محمد بن أحمد بن الخليل شهاب الدين الخويي الشافعي كما في (فوات الوفيات والذيل عليها) ٣/٣١٣ ونظمها القاضي شهاب الحسبي كما في (حاشية لقط الدرر بشرح متن الفكر) ص ٢٥.

(٦) في (ح): (ألفيته). وهي مطبوعة مع شرح العراقي بدار الكتب العلمية - بيروت بتقديم محمد ابن الحسين العراقي الحسيني المدرس بكلية القرويين. بدون تاريخ الطبع وطبع معها - أيضاً - (فتح الباقي على ألفية العراقي) لذكريا الأنصاري وطبعت بشرح السخاوي (فتح المغيث شرح ألفية الحديث) وقد نشرته (دار الباز للنشر والتوزيع) عام ١٩٨٣م - ١٤٠٣هـ.

(٧) ليس في (م).

(٨) ليس في (م).

(٩) وهو مطبوع مع شرحه (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي) للجلال السيوطي ٩١١هـ - حققه وراجع أصوله الأستاذ / عبد الوهاب عبد اللطيف ونشرته دار إحياء السنة النبوية - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(١٠) وهو المطبوع باسم (كتاب إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق). بتحقيق وتخريج ودراسة الباحث / عبد الباري فتح الله السلفي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٧٨م.

اختصره وأضاف إليه الكثير<sup>(١)</sup> ومستدرک علیه کمغلطای<sup>(٢)</sup> فی کتابه «إصلاح ابن الصلاح» والإمام البلقيني في كتابه «محاسن الاصطلاح»<sup>(٣)</sup> ومقتصر<sup>(٤)</sup> ومعارض له<sup>(٥)</sup> كالبلقيني<sup>(٦)</sup> ومتصر<sup>(٧)</sup> كالعراقي في نكته.

فسألني من السؤال وهو: طلب الأدنى من / الأعلى بعض الإخوان<sup>(٨)</sup> ١/٢٦

(١) ليس في (م) وهو المطبوع مع شرحه (الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث) للشيخ /

أحمد محمد شاكر. مكتبة دار التراث - القاهرة. الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) هو: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي، علاء الدين أبو عبد الله. الإمام العلامة

الحافظ المحدث المشهور، مات سنة اثنتين وستين وسبعمائة. (لحظ الألفاظ بذييل طبقات

الحفاظ) لا بن فهد المكي ص ١٣٣ وما بعدها.

وقال العراقي في (التقييد والإيضاح) ص ٣: (وقد كان الشيخ الإمام علاء الدين مغلطاي أوقفي

على شيء معه عليه سماه (إصلاح ابن الصلاح) وقرأ من لفظه موضعاً منه ولم أر كتابه

المذكور اهـ.)

(٣) تمام العنوان: (وتضمن كتاب ابن الصلاح) وهو مطبوع بمطبعة دار الكتب - القاهرة عام

١٩٧٤م، بتحقيق وتوثيق د/ عائشة عبد الرحمن بنت الشاطيء بحاشية (مقدمة ابن الصلاح).

وقد بين السيوطي - رحمه الله - مقدار استدراك البلقيني - رحمه الله - على ابن الصلاح بقوله:

(واستدراك البلقيني في محاسن الاصطلاح خمسة أنواع آخر غير ما ذكر) (تدريب الراوي)

٥٤/١ .

(٤) أي تارك فيه ما زاده، فالاختصار هو الإتيان بالمقصود كله بلفظ أقل من الأول، والاختصار هو

الإتيان ببعض المقاصد. كذا حكاه في (حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر) ص ٢٥.

(٥) (أي كابن أبي الدم، بإتيان كتاب مثل كتابه، أو بالاعتراض في الفاظه ومعانيه، وترتيب

أبوابه وهو الأظهر لمقابلة قوله ومنتصر). (حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر) ص ٢٥.

(٦) كذا في الأصل.

(٧) (أي ناصر لكتابه بإظهار لبابه، وكشف نقابه كالمصنف - يعني ابن حجر - وشيخه - يعني

العراقي -). (حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر) ص ٢٥.

(٨) قيل: السائل العز بن جماعة، وقيل: الزركشي - شمس الدين - وقيل: غير ذلك. (حاشية

لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر) ص ٢٥.

جمع أخ، وأصله المشارك لآخر في الولادة، ثم استعير للمشارك في دين، أو حرفه، أو مودة كما هنا، أن ألخص لهم من التلخيص وهو: استيفاء المقاصد بكلام موجز المهم من ذلك فلخصته في أوراق لطيفة أي قليلة الحجم، ولو عبر بورقات كان أولى لأنها دون العشرة، والورق: الكاغد<sup>(٣)</sup> كذا<sup>(٤)</sup> ذكره، وقال<sup>(٥)</sup> الأزهري: و<sup>(٦)</sup> هذا لم يوجد في الكلام<sup>(٧)</sup> القديم، بل الورق اسم<sup>(٨)</sup> لجلود رقاق يكتب فيها وهي مستعارة من ورق الشجر.

وقال لخصت ولم يقل اختصرت لأن الاختصار أعم من التلخيص، فتارة يكون اختصاراً على بعض الأصل مع عدم استيفاء المقاصد وغيرها بكلام موجز<sup>(٩)</sup>، وتارة يكون مع استيفاء، والمصنف لم يستوف.

سميتها نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر أي سميتها لمجموع<sup>(١٠)</sup> الموصوف والصفة<sup>(١١)</sup>. والفكر بفتح<sup>(١٢)</sup> فكسر جمع فكر بالكسر، وهو تردد

(١) في (ح) و(م): (الآخر).

(٢) في الأصل: (استعبر) والمثبت لفظ (و) و(ح) و(م).

(٣) في (م): (الكاغد).

(٤) في (ر): (كذا ذكره الأزهري).

(٥) في (ح): (قال).

(٦) ليس في (م).

(٧) في (م): (الكتاب).

(٨) في (م): (اسم).

(٩) في الأصل و(ر) و(ح): (لكلام مؤخر) والمثبت لفظ (م).

(١٠) في الأصل (للمجموع)، والمثبت لفظ (ح) و(ر). وليس في (م).

(١١) مطموسة في (م).

(١٢) في (م): (بكسر تفتح) وضبطت (بكسر الفاء وفتح الكاف، جمع فكرة بمعنى الفكر). كما حكاها في (حاشية لفظ الدرر بشرح متن نخبة الفكر) ص ٢٥.

وفي (الصحاح) ٧٨٣/٢: (التفكر التأمل والاسم الفكر والفكرة، والمصدر الفكر بالفتح) اهـ.

وفي (لسان العرب) ٦٥/٥: (... والفتح فيه أفصح من الكسر) اهـ.

القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني، أو<sup>(١)</sup> ترتيب أمور في الذهن ليتوصل بها إلى مطلوب<sup>(٢)</sup>. والأثر بحركة<sup>(٣)</sup> الحديث على ترتيب ابتكرته أي اخترعته<sup>(٤)</sup>. والابتكار: اتخاذ الشيء على غير<sup>(٥)</sup> مثال سبق وسبيل انتهجته<sup>(٦)</sup> أي طريق وضحته<sup>(٧)</sup> وأبنته<sup>(٨)</sup> فصار متيناً<sup>(٩)</sup> مع ما ضمنت<sup>(١٠)</sup> إليه من شوارد<sup>(١١)</sup> الفوائد جمع شارد<sup>(١٢)</sup> وهي النافرة<sup>(١٣)</sup>، والمراد بها هنا: ما ذكر في غير مظنته<sup>(١٤)</sup>. وبزوائد<sup>(١٥)</sup> الفوائد<sup>(١٦)</sup> جمع فريد<sup>(١٧)</sup>، وهي واسطة العقد<sup>(١٨)</sup> المنفردة في<sup>(١٩)</sup> حسنها.

- 
- (١) في (ح): (و).  
(٢) في (م): (معنى).  
(٣) في (ح) و(ر) و(م): (محركة).  
(٤) في (م): (اخترعه).  
(٥) ليس في (ح).  
(٦) في الأصل و(ر) و(م): (ابتهجته) والمثبت لفظ (ح).  
(٧) في (م) و(ح): (أوضحته).  
(٨) في (ح): (وابنته) وفي (م): (وايته).  
(٩) في (ر): (متينا) وفي (م): (ظاهرا متيناً).  
(١٠) في (م): (ضمنه).  
(١١) في (م): (شوار).  
(١٢) في (م): (شاردة).  
(١٣) في (م): (النادرة).  
(١٤) في (م): (مظنة).  
(١٥) في (ر) و(م): (وزوائد). وفي (ح): (ويزاد به لفرايد).  
(١٦) في (م): (الفوائد).  
(١٧) في (م): (فريدة).  
(١٨) في الأصل و(ر) و(ح): (القول) والمثبت لفظ (م).  
(١٩) في (م): (مع).

فرغب<sup>(١)</sup> إليّ ثانياً أي أراد مني بعد أن أجبته / أولاً بوضع المتن أن أضع عليه<sup>(٢)</sup> شرحاً يحل رموزها جمع رمز وهو: التلطف في الإفهام والإشارة إلى أصول الكلام ويفتح كنوزها أي يزيل<sup>(٣)</sup> المغلق<sup>(٤)</sup> عن فوائدها المدخرة المستورة ويوضح ما خفي على المبتدي أي في معرفة<sup>(٥)</sup> اصطلاح أهل الحديث. والمبتدي: من<sup>(٦)</sup> حصل شيئاً ما<sup>(٧)</sup> من الفن. والمنتهي: من حصل منه<sup>(٨)</sup> أكثره وصلح لإفادته، وقيل: من شرع في فن فإن لم يشتغل بتصور<sup>(٩)</sup> مسائل<sup>(١٠)</sup> فمبتد، وإلا فمنت<sup>(١١)</sup> إن استحضر غالب أحكامه وأمكنه الاستدلال<sup>(١٢)</sup>، وإلا فمتوسط.

وقيل: المبتدي هو الذي لم يسند شيئاً والمنتهي هو الذي<sup>(١٣)</sup> يسند. ذكره البقاعي<sup>(١٤)</sup>.

(١) هو: صاحبه الشيخ شمس الدين الزركشي. (ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة) ٢٩١ وعزاه (للجواهر والدرر) الورقة ١٥٥/ب وقيل غيره.

(٢) في (م): (عليها).

(٣) في (م): (يزيد).

(٤) في (ر): (المغلق).

(٥) في (ح): (معرفة، وفي (م): (معرفة علم اصطلاح).

(٦) في الأصل: (ما)، والمثبت لفظ (ح) و(ر) و(م).

(٧) ليس في (م).

(٨) في (م): (من).

(٩) في (ر): (يتصور).

(١٠) في (م): (مائلة).

(١١) ليس في (م).

(١٢) في (ر): (إلا الاستدلال) وفي (م): (الاستدلال عليها).

(١٣) ليس في (ر).

(١٤) هو: برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، الشافعي، المحدث، المفسر، ولد سنة

تسع وثمانمائة وتوفي سنة خمس وثمانين وثمانمائة (شذرات الذهب) ٣٣٩/٧.

من ذلك أي بكشفه<sup>(١)</sup> له فأجبت إلى سؤاله أي وافقته عليه، والإجابة<sup>(٢)</sup> الموافقة على بذله<sup>(٣)</sup> المطلوب، وعبارة المصنف تقتضي أنه كتب بعض المتن بعد أن شرع في الشرح وذلك لا يغفل<sup>(٤)</sup>، نبه عليه الشيخ قاسم<sup>(٥)</sup> حيث قال: قوله في المتن فسألني بعض الإخوان أن أخص لهم المهم من ذلك وقال في الشرح فلخصته . . . . . إلى أن قال : فرغب إلي ثانياً أن أضع عليها<sup>(٦)</sup> شرحاً ثم<sup>(٧)</sup> قال في المتن: فأجبت إلى سؤاله ثم قال : فيلوح من<sup>(٨)</sup> هذا كله تنكيت على المصنف وهو أن<sup>(٩)</sup> عبارة المتن بحسب ما شرحت تفيد أنه كتب بعض المتن بعد الشرح / رجاء الاندراج في تلك المسالك أي في<sup>(١٠)</sup> مسلك ١/٢٧ من اختصر واقتصر والرجاء : توقع حصول محبوب عن قرب. والاندراج: الدخول في زمرة القوم. والمسالك : جمع مسلك وهو الطريق.

فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه<sup>(١١)</sup> أي بذلت الجهد في

(١) في (ر) و (م): (يكشفه).

(٢) في (ح): (إلى الإجابة).

(٣) في (م): (بذل).

(٤) في (م): (لا يعقل).

(٥) (حاشية ابن قطلوبغا) ٢/ب.

(٦) في (ر): (عليه).

(٧) قوله: (ثم قال في المتن فأجبت إلى سؤاله). ليس في (م).

(٨) في (حاشية ابن قطلوبغا) ٢/ب: (في).

(٩) في (ر): (أنه أن).

(١٠) ليس في (ح).

(١١) ليس في (م).

ذلك ونبهت على خبايا زواياها فإن صاحب البيت<sup>(١)</sup> أدرى بما فيه، وظهر لي أن إirاده أي الشرح على صورة البسط أليق من الاختصار ودمجها أي النخبة<sup>(٢)</sup> التي هي المتن ضمن توضيحها وهو الشرح أوفق للمشتغل بمطالعتها، وقراءتها، وإقراءها، والدمج: إدخال الشيء في الشيء<sup>(٣)</sup> بحيث يحصل الامتزاج فسلكت هذا الطريق<sup>(٤)</sup> القليلة<sup>(٥)</sup> السالك<sup>(٦)</sup> فأقول طالباً من الله التوفيق فيما هناك<sup>(٧)</sup> والتوفيق: جعل الله فعل عبده<sup>(٨)</sup> موافقاً للصواب. ويفهم من كلامه أنه سمي<sup>(٩)</sup> الشرح توضيح<sup>(١٠)</sup> النخبة، وأن بعض الخطبة تقدم على وضع الشرح والبعض تأخر.

(١) قيل: أنه أراد بذلك الإشارة لعمل العلامة كمال الدين الشمني الذي شرح (نخبة الفكر) في سنة ٨١٧هـ وسماه: (نتيجة النظر في نخبة الفكر) وهو أكبر من شرح الحافظ ابن حجر - رحمه الله - كما حكاه د/ شاكر محمود عبد المنعم في كتابه (ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة) ٢٩٤/١ وذكر أن ابن حجر ترجم للشمني وذكر شرحه ونظمه للنخبة، وعزاه (للمجمع المؤسس) ٤٤٦/ .

(٢) في (ر): (النخبة).

(٣) قوله: (في الشيء بحيث) ليس في (م).

(٤) في (م): (هذه الطريقة).

(٥) في (ر) و(ح): (القليل).

(٦) في (م): (المسالك).

(٧) في (ر): (هناك).

(٨) في الأصل (عيده) والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م).

(٩) في (ر): (اسم).

(١٠) في (م): (بتوضيح).

## أقسام الخبر

الخبر (أى ماهيته<sup>(١)</sup> أو<sup>(٢)</sup> حقيقته<sup>(٣)</sup>) عند أهل اللغة: ما ينقل<sup>(٤)</sup> ويتحدث به .  
وعند أهل المعاني: ما يحصل مدلوله في الخارج بغيره . وعند<sup>(٥)</sup> أهل الأصول  
مركب كلامي يدخله عقلاً الصدق - وهو ما طابق الواقع - والكذب -  
وهو ما لا يطابقه - أى من حيث العقل (وكونه)<sup>(٦)</sup> خبراً كقام زيد .

ب / ٢٧

أما من حيث اللفظ<sup>(٧)</sup> / فلا يحتمل إلا الصدق والكذب احتمال<sup>(٨)</sup>  
عقلي، وشمل تعريفهم ما يقطع بصدقه كخبره تعالى وخبر رسوله صلى الله  
عليه وسلم والمتواتر، أو بكذبه<sup>(٩)</sup> كذلك كالنقيضين<sup>(١٠)</sup> يجتمعان أو  
يرتفعان<sup>(١١)</sup>، فإن ذلك ليس من مباحث كونه خبراً بل لخارج<sup>(١٢)</sup> . ينسبه<sup>(١٣)</sup> عند  
علماء هذا الفن وهم المحدثون مرادف للحديث قال في الخبر<sup>(١٤)</sup> بالنسبة<sup>(١٥)</sup>

(١) في (م) : (مادته) .

(٢) في (م) : (و) .

(٣) ليس في (ح) و(ر) وهو مثبت بهامش الاصل .

(٤) في (ر) : (ينقل) .

(٥) قوله : (بغيره وعند) مطموس في (ح) .

(٦) ليس في (ح) و(ر) وهي مذكورة في هامش الاصل .

(٧) في (م) : (اللغة) .

(٨) في (ر) : (احتمالي) .

(٩) في (ح) و(ر) : (وكذبه) وفي (م) : (او كذبه) .

(١٠) كذا في الاصل و(ر) و(ح) و(م) : (كالنقيضان) .

(١١) في (ر) : (ويرتفعان) .

(١٢) في (ر) و(ح) : (الخارج) .

(١٣) في (م) و(ح) : (بنسبة) .

(١٤) في (ر) : (الخبر) ، وقوله (قال في) ليس في (م) .

(١٥) في (ر) : (النسبة) .

إلى ما عند أهل هذا الفن بخصوصه عوضاً<sup>(١)</sup> عن المضاف إليه، وأصله خبر الرسول صلى الله عليه وسلم . والحديث : وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان كلمة، أو كلاماً، أو فعلاً، أو تقريراً، أو صفة حتى الحركات والسكنات، يقظة أو مناماً .

والخبر ما جاء عن غيره من صحابي أو<sup>(٢)</sup> من دونه فلا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد فيقال<sup>(٣)</sup> : هذا حديث موقوف، أو مقطوع، وهذا ما<sup>(٤)</sup> عليه كثيرون .

ومن ثم أى ومن هنا قيل لمن اشتغل<sup>(٥)</sup> بالتواريخ وما شاكلها<sup>(٦)</sup> من الوفيات والمناقب الإخباري لا المحدث ولمن اشتغل<sup>(٧)</sup> بالسنة النبوية المحدث لا الإخباري ، فبينهما تباين ، وأما السنة<sup>(٨)</sup> فتختص<sup>(٩)</sup> بالمرفوع اتفاقاً وقيل بينهما خصوص<sup>(١٠)</sup> وعموم مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس<sup>(١١)</sup> قاله<sup>(١٢)</sup> الشيخ قاسم .

(١) في الأصل و (ح) و (م) : (عوض) والمثبت لفظ (ر) .

(٢) في (م) : (و) .

(٣) ليس في (م) .

(٤) ليس في (م) .

(٥) في (م) : (يشتغل) .

(٦) في (ر) : (وما شاكلها) .

(٧) في (م) : (يشتغل) .

(٨) في الأصل و (ر) و (ح) : (أما النسبة) والمثبت لفظ (م) .

(٩) في (ح) : (فتختص) وفي (م) : (فيختص) .

(١٠) في (م) : (عموم وخصوص) .

(١١) زاد في (م) : (هذا أشهر والأول أصح) .

(١٢) كذا في الأصل و (ح) و (ر) : (قاله الشيخ قاسم) ، وفي (م) : (وقال الشيخ قاسم :

وعبر هنا بالخبر ليكون أشمل . . . . إلخ) .

وعبرت<sup>(١)</sup> هنا<sup>(٢)</sup> بالخبر ليكون أشمل<sup>(٣)</sup> لأنه يتناول<sup>(٤)</sup> المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف<sup>(٥)</sup> ويتناول / الموقوف والمقطع<sup>(٦)</sup> عند من عدا<sup>(٧)</sup> الجمهور. اهـ. وهو أشهر ، والأول أصح .

وقال المؤلف<sup>(٨)</sup> : قولي ليكون أشمل باعتبار الأقوال ، فأما على الأول فواضح وأما على الثالث<sup>(٩)</sup> فلأن الخبر<sup>(١٠)</sup> أعم مطلقاً ، فكلما<sup>(١١)</sup> ثبت للأعم<sup>(١٢)</sup> ثبت للأخص<sup>(١٣)</sup> ، وأما على الثاني فلأنه إذا<sup>(١٤)</sup> اعتبرت هذه الأمور في الخبر إلى هو وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلأن<sup>(١٥)</sup> يعتبر<sup>(١٦)</sup> ذلك فيما ورد عنه - وهو الحديث - أولى ، بخلاف ما

- 
- (١) في (ح) و(ر) و(م) : (وعبر) ، والمثبت لفظ الاصل ، (نزهة النظر) ص ١٩ .
  - (٢) في (ر) : (عنا) .
  - (٣) زاد في (م) : (قال الشيخ قاسم : لأنه يتناول . . . . إلخ) .
  - (٤) في (ر) : (تناول) .
  - (٥) قوله: (الترادف ويتناول الموقوف) مطموس في(ح) . وفي (م) : (الترادف) .
  - (٦) في (حاشية ابن قطلوبغا) ٢/ب : (والمقطع) .
  - (٧) في (ر) : (عد) وفي (ح) : (عد المجهول) .
  - (٨) حكاه عنه ابن قطلوبغا في (حاشيته على شرح نخبة الفكر) ٢/ب .
  - (٩) في (م) : (الثاني) .
  - (١٠) في الاصل (الجزء) ، والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م) وكذا هو في(حاشية ابن قطلوبغا) ٢/ب .
  - (١١) في (م) : (فكما) .
  - (١٢) كذا في الاصل (ر) و(ح) و(م) وفي حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ٢/ب : (الأعم) .
  - (١٣) في الاصل: (للاخص) ، وفي (حاشية ابن قطلوبغا) ٢/ب : (الأخص) . والمثبت لفظ(ر) و(ح) و(م) .
  - (١٤) مطموسة في (ح) .
  - (١٥) في (ح) : (فلا يعتبر) .
  - (١٦) في الاصل: (نعتبر) وفي (ر) و(ح) : (فلا يعتبر) . والمثبت لفظ (حاشية ابن قطلوبغا) ٢/ب و(م) .

إذا اعتبرت في الحديث فإنه لا يلزم اعتبارها في الخبر<sup>(١)</sup> لأنه أدون رتبة من الحديث على هذا القول . انتهى<sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ قاسم<sup>(٣)</sup> : وما ذكرته أولى ، إذ في هذا التقريب ما لا يصح وهو قوله : فكلمة ثبت الأعم ثبت الأخص مع الإطناب المخل . انتهى .

وذكر النووي في «تقريبه»<sup>(٤)</sup> أن المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالأثر ، وإن فقهاء<sup>(٥)</sup> خراسان<sup>(٦)</sup> يسمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر .

### تعريف علم الحديث رواية ودراية

وعلم الحديث رواية : علم يشتمل على نقل ذلك ، وقيل : علم يعرف به أقوال رسول الله<sup>(٧)</sup> صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله<sup>(٨)</sup> .

ودراية<sup>(٩)</sup> - قال الحافظ العراقي - وهو المراد عند الإطلاق - : علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وما يتعلق بذلك في<sup>(١٠)</sup> معرفة اصطلاح أهله<sup>(١١)</sup> .

(١) في (ر) : (الخير) .

(٢) كما نقله الشيخ قاسم (حاشية ابن قطلوبغا) ٢/ب .

(٣) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ( ٢/ب ) .

(٤) (مع تدريب الراوي) ١/١٨٤ - ١٨٥ .

(٥) مطموسة في (ج) .

(٦) في (ر) : (خرسان) .

(٧) في (ر) : (ورسوله) .

(٨) في (م) : (أقواله) .

(٩) في (ر) : (رواية ودراية) .

(١٠) في (ج) و (م) : (من) .

(١١) لم أقف عليه من قول العراقي - رحمه الله - في (التقييد والإيضاح) ولا في شرحه لآلفته .

وقيل: هو<sup>(١)</sup> القواعد الكلية المعرفة بحال الراوي والمروي<sup>(٢)</sup> وغايته<sup>(٣)</sup> :  
معرفة المقبول والمردود .

ب / ٢٨

ومسائله / : ما حوته كتبه من المقاصد .

وقيل<sup>(٤)</sup> : علم بقوانين يعرف بها أحوال الإسناد والمتن . واختاره ابن  
جماعة<sup>(٥)</sup> .

قال : وموضوعه<sup>(٦)</sup> السند<sup>(٧)</sup> والمتن . وغايته تمييز الصحيح من غيره .  
وقال ابن قطلوبغا<sup>(٨)</sup> والبقاعي : موضوعه طرق<sup>(٩)</sup> الحديث ، لأن المحدث  
يبحث عما يعرض لذاتها من الاتصال وأحوال الرجال . وأما قول  
الكرماني<sup>(١٠)</sup> : حده<sup>(١١)</sup> علم يعرف به أقوال النبي صلى الله عليه وسلم  
وأفعاله ، وأحواله . وموضوعه ذات النبي من حيث إنه نبي .

(١) في (ر) : (هي) .

(٢) وهو قول الحافظ ابن حجر في (النكت على كتاب ابن الصلاح) ٢٥٥/١ .

(٣) في (ر) : (وغايته) . قال السيوطي (تدريب الراوي) ٤١/١ فيما نقله عن الكرماني :  
(وغايته الفوز بسعادة الدارين) .

(٤) مطموسة في (ح) .

(٥) وهو : عز الدين ابن جماعة كما في (تدريب الراوي) ٤١/١ وليس هو صاحب المنهل  
الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ، فذاك (بدر الدين ابن جماعة) وهذا (عز الدين ابن  
جماعة) .

(٦) في (ر) : (وموضوع) .

(٧) في (م) : (السنن) .

(٨) في (ح) : (ابن قطلوبغا) وفي (ر) : (فطلوبغا) .

(٩) في (م) : (فارق) .

(١٠) هو : محمد بن يوسف بن علي بن عبد الكريم الكرماني الشافعي نزيل بغداد . توفي سنة  
ست وثمانين وسبعمائة . (شذرات الذهب) ٢٩٤/٦ .

(١١) في (م) : (خبره) .

فرد بشموله لعلم<sup>(١)</sup> الاستنباط، وبأن هذا موضوع الطب<sup>(٢)</sup> لا الحديث .

## الحديث المتواتر

فهو باعتبار وصوله إلينا لا باعتبار معناه ولا نفسه إما أن يكون له طرق أى أسانيد كثيرة قال الشيخ قاسم<sup>(٣)</sup> : لا حاجة إلى ذكر الأسانيد في تفسير<sup>(٤)</sup> طرق ، لقوله بعده : والمراد بالطرق . . . . إلى آخره . وردّ بأنه أراد بالأسانيد هنا التوطية<sup>(٥)</sup> لقوله<sup>(٦)</sup> . . . . كثيرة وفيما يأتي التفسير لأن طرقاً<sup>(٧)</sup> جمع طريق، وفعيل في الكثرة تجمع على فعل بضمّتين، وفي القلة على أفعله واعتراضه<sup>(٨)</sup> بأنه لا يصلح دليلاً<sup>(٩)</sup> على أن طرقاً جمع كثرة لأنه لم يوضع جمع<sup>(١٠)</sup> قلة وإنما يصح<sup>(١١)</sup> فيما له جمع قلة وكثرة، وما ليس له إلا جمع كثرة يستعمل فيهما، فلا يدل استعماله

(١) في (ر) : (لقلم) .

وقال السيوطي (تدريب الراوي) ٤١/١ : (وهذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط غير محرر، ولم يزل شيخنا العلامة محيي الدين الكافي يتعجب من قوله (إن موضوع علم الحديث ذات الرسول صلى الله عليه وسلم) ويقول هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث) اهـ .

(٢) في (م) : (الطلب) .

(٣) هذا من تعقبات الشيخ قاسم التي لم أقف عليها في (حاشيته على نخبة الفكر) في النسخ التي وقفت عليها وهي ثلاث نسخ .

(٤) في (ح) : (تفسيره) .

(٥) في (م) : (التوطنة) .

(٦) في الأصل و (ر) و (ح) بعده : (تعالى) .

(٧) في (م) : (طرقها) .

(٨) في (ح) : (واعترضه) .

(٩) في الأصل و (ر) و (ح) : (دليل) والمثبت لفظ (م) .

(١٠) في (ر) : (لأنه لم يوضع جمع فيما له جمع قلة وكثرة وما ليس له إلا جمع كثرة . . إلخ)

(١١) في (م) : (تصح) .

على الكثرة، فلو استدل بجعل<sup>(١)</sup> التنوين للتكثير والتعظيم كان ظاهراً عقله<sup>(٢)</sup> من عظيم، كيف وقد صرح/ جمع - ما بين متقدم ومتأخر - بجمعه<sup>(٣)</sup> على أطرقة<sup>(٤)</sup>، فمن الأولين الجوهري<sup>(٥)</sup> وناهيك في «صاحه» الذي التزم فيه الصحيح، والأزهري<sup>(٦)</sup> في «تهذيبه»، والصغاني<sup>(٧)</sup> في «عبابه». ومن المتأخرين الفيومي<sup>(٨)</sup> في «مصباحه»، والمجد في «قاموسه»<sup>(٩)</sup>،

- (١) في الأصل و (ر) : (يجعل) والمثبت لفظ (ح) و (م) .  
 (٢) كذا في الأصل و (ر) و(ح) ، وفي (م) : (غفله) ، ولم يظهر لي معناه .  
 (٣) ليس في (ر) .  
 (٤) في (ح) و(م) : (أطرقة) .  
 (٥) (الصباح) ١٥١٣/٤ هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي اللغوي أحد أئمة اللسان وكان في جودة الحفظ في طبقة ابن مقلة ومهلل، أكثر الترحال. توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة (شذرات الذهب) ١٤٢/٣ .  
 (٦) هو: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي اللغوي النحوي الشافعي صاحب تهذيب اللغة وغيره من المصنفات الكبار الجليلة المقدار توفي سنة سبعين وثلاثمائة. (شذرات الذهب) ٧٢/٣ .  
 (٧) هو: أبو الفضائل الحسن بن محمد الصنعاني العدوي العمري الهندي اللغوي صاحب (العباب الزاخر) مات قبل أن يكمله سنة خمسين وستمائة. (شذرات الذهب) ٢٥٠/٥ (كشف الظنون) ١١٢٢/٢ .  
 (٨) هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس، فقيه، لغوي، نشأ بالفيوم ومهر في العربية والفقه، من مصنفاته (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) ، جمع غريب شرح الوجيز للرافعي، وأضاف إليه زيادات من لغة غيره، ومن الألفاظ المشتبهات. توفي سنة سبعين وسبعمائة. (كشف الظنون) ١٧١٠/٢ (معجم المؤلفين) ١٣٢/٢ .  
 (٩) سماه في (كشف الظنون) ١٣٠٦/٢ : (القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيظ) للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة عشرة وثمانمائة. وكلامه في (القاموس-مع شرحه تاج العروس) ٤٢٠/٦ .

والرازي في «مختاره»<sup>(١)</sup> وغيرهم ممن يطول ذكرهم، وكل ذلك في نظر<sup>(٢)</sup> المعترض، لكن حب<sup>(٣)</sup> التعليل<sup>(٤)</sup> يعمي ويصم .

### المراد بالإسناد

والمراد بالطرق الأسانيد، والإسناد حكاية طريق المتن أى والسند طريق المتن<sup>(٥)</sup> كما قال<sup>(٦)</sup> الكمال ابن أبي شريف<sup>(٧)</sup> .

قال القاضي: هذا هو التحقيق. وتعقبه الكمال بأنه فسر الإسناد بالطريق ثم بالحكاية المذكورة<sup>(٨)</sup> فلزم منه إضافة الشيء إلى نفسه، إذ معلوم<sup>(٩)</sup> بالضرورة أن الإضافة فيه غير بيانية . انتهى<sup>(١٠)</sup> .

(١) هو اختصار لكتاب (الصحاح في اللغة) للجوهري، اختصره الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى بعد سنة . . . . . وسماه (مختار الصحاح) واقتصر فيه على ما لا بد منه في الاستعمال، وضم إليه كثيراً من تهذيب الأزهري وغيره، وصدر فوائده بقلت . . . . . إلخ (كشف الظنون) ١٠٧٣/٢، وكلامه في (مختار الصحاح) ص ٣٩١ .

(٢) في (م) : (نظير) .

(٣) في (ر) : (يجب) .

(٤) في الأصل و(ر) و(م) : (التعليل) والمثبت لفظ (ح) .

(٥) في (م) : (للمتن) .

(٦) في (م) : (قاله) وقوله (قال الكمال بن أبي شريف قال القاضي هذا هو التحقيق) ليس في (م) .

(٧) حاشية العلامة كمال الدين ابن أبي شريف على شرح النخبة) ٢/ب .

(والكمال بن أبي شريف) هو أبو المعالي محمد بن الأمير ناصر الدين محمد بن أبي بكر بن

علي بن أبي شريف، المقدسي، الشافعي. توفي سنة ست وتسعمائة. (شذرات الذهب) ٢٩/٨ - ٣٠ .

(٨) في الأصل و(ح) : (المذكور) والمثبت لفظ (ر) و(م) .

(٩) في (م) : (معلومة) .

(١٠) لم أقف على هذا التعقب في (حاشية الكمال بن أبي شريف) .

والذي وقفت عليه فيها كلامه عن السند وأنه: (طريق المتن، طريقه المحكية بين الرواة الذين

وصل إلينا بهم، والحكاية ذكر أسمائهم وكيفية أدانهم المتن إلينا) .

والبقاعي بأنه أراد باعتبار اللغة فممكن، وأما اصطلاحاً فلا يشك  
محدث أن السند والإسناد مترادفان، ومعناها طريق المتن، وأدل<sup>(١)</sup> دليل  
على<sup>(٢)</sup> تفسير<sup>(٣)</sup> الطرق بالأسانيد.

والطريق ليست الحكاية بل المحكي، وسيأتي قوله: ثم الإسناد وهو  
الطريق الموصلة إلى المتن . انتهى

والشيخ قاسم<sup>(٤)</sup> : بأن قوله : المراد بالطرق الأسانيد مستدرک، فإنه قد  
صار الحاصل أن الطريق حكاية الطريق، قال<sup>(٥)</sup> : وما<sup>(٦)</sup> طرق المصنف  
هذا الاعتراض .

قال: التحقيق أن تكون الإضافة بيانية/ في قوله: طريق<sup>(٧)</sup> حكاية المتن،  
إذ<sup>(٨)</sup> لا يلزم من إفادة عدد معنى للعلم<sup>(٩)</sup> في صورة معينة إفادته له في جميع  
الصور، لاختلاف الحال في ذلك باختلاف الوقائع والمحدثين والسامعين .

فقلت له : التحقيق خلاف هذا التحقيق ، لأن الحكاية فعل (و)<sup>(١٠)</sup>  
الطريق أسماء الرواة فلا يصح أن يكون أحدهما عين<sup>(١١)</sup> الآخر . انتهى .

(١) في الأصل (ح) : (واول) ، والمثبت لفظ (ر) .

(٢) في (م) : (عليه) .

(٣) في (ح) و(م) : (تفسيره) .

(٤) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ( ٣/ ب .

(٥) ليس في (ح) و(م) .

(٦) في (ح) و(ر) و(م) : (لا) .

(٧) في (م) : (حكاية طريق المتن) .

(٨) قوله : (إذ لا يلزم . . . إلى قوله والسامعين) ليس في (م) .

(٩) في (ر) : (العلم) .

(١٠) في (ر) : (ذ) .

(١١) في (ر) : (غير) وفي (م) : (متن) .

وأصل ذلك قول ابن جماعة<sup>(١)</sup> والطيبى<sup>(٢)</sup> : السند الإخبار عن طريق المتن، والإسناد رفع الحديث إلى قائله .

قال الطيبى : نعم هما متقاربان<sup>(٣)</sup> في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما .

وقال ابن جماعة<sup>(٤)</sup> : المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد . انتهى . قال<sup>(٥)</sup> الكمال : وقد أشار المؤلف إلى ذلك الاستعمال بقوله هنا : الإسناد حكاية طريق المتن، وبقوله فيما يأتي في مبحث الصحيح وغيره : والسند تقدم<sup>(٦)</sup> تعريفه، مع أنه لم يقدم إلا هذا فجعله تعريف السند هو تعريف الإسناد بعينه بين به<sup>(٧)</sup> أن كلا منهما يستعمله المحدثون مكان<sup>(٨)</sup>

---

(١) (المنهل الروي في مختصر الحديث النبوي) ص ٢٩ .

(وابن جماعة) هو: بدر الدين محمد بن إبراهيم الكثاني، الحموي، الشافعي، له مشاركة حسنة في علوم الإسلام مع تدين وتعبد وتصون وأوصاف حميدة. توفي سنة ثلاث وثلاثين وسبعمئة. (شذرات الذهب) ١٠٥/٦ .

(٢) (الخلاصة في أصول الحديث) ص ٣٣ .

(والطيبى) هو: الحسن بن محمد بن عبد الله الطيبى، العلامة في المعقول والعربية والمعاني والبيان، كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن، مقبلاً على نشر العلم متواضعاً حسن المعتقد. توفي سنة ثلاث وأربعين وسبعمئة. (شذرات الذهب) ١٣٧/٦

(٣) في الأصل (ر) و(ج) : (متباينان) والمثبت لفظ (م) ، وكذا هو في (الخلاصة في أصول الحديث) للطيبى ص ٣٤ .

(٤) (المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي) ص ٣٠ .

(٥) في (م) : (وقال) .

(٦) في (م) : (مقدم) .

(٧) ليس في (م) .

(٨) في (ر) : (فكان) .

الآخر اصطلاحاً، وحيث فلا اتجاه لحكم تلميذه<sup>(١)</sup> السخاوي<sup>(٢)</sup> لمتبوعه<sup>(٣)</sup> على كلامه بالتعارض .

### شروط الحديث المتواتر

وتلك الكثرة أحد شروط التواتر إذا<sup>(٤)</sup> وردت بلا حصر عدد معين أى مشروط<sup>(٥)</sup> ولا صفة مخصوصة بل بحيث يوقفون<sup>(٦)</sup> / إلى<sup>(٧)</sup> حد تكون (العادة) قد أحالت معه تواطؤهم أى توافقهم على الكذب أو وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد قال الشيخ قاسم<sup>(٨)</sup> : وقوله<sup>(٩)</sup> اتفاقاً يغني عن قوله : عن<sup>(١٠)</sup> غير قصد. اهـ . ولذلك<sup>(١١)</sup> قال بعضهم : هذا تفسير لقوله اتفاقاً .

وقوله : العادة هو ما صرح به العضد<sup>(١٢)</sup> في شروط التواتر<sup>(١٣)</sup> وفاقاً

- (١) ليس في (ح) .
  - (٢) لم أقف عليه في (فتح المغيث) .
  - (٣) كذا في الأصل ، وفي (ح) : (المتبوعة) وفي (م) : (كتبوعة) .
  - (٤) ليس في (ح) .
  - (٥) في (م) : (مشتركا) .
  - (٦) في (م) : (يرتقون) .
  - (٧) في (م) : (على عدة) .
  - (٨) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ( ١/٣ ) .
  - (٩) ليس في (ر) .
  - (١٠) في (ح) و(م) : (من) .
  - (١١) قوله : (ولذلك . . . إلى قوله : لقوله اتفاقاً) ليس في (م) .
  - (١٢) في (ر) و(ح) و(م) : (القصد) .
- (والعضد) هو : زين الدين المعروف بالعضد العجمي الحنفي ، فقيه مشارك في علم العقول والمنقول ، درس وأفتى عدة سنين ، من مصنفاته : (شرح المختصر لابن الحاجب) و(المواقف) .  
توفي ٧٥٣هـ (معجم المؤلفين) ٤/١٩٣ .
- (١٣) في (م) : (التواتر) .

لغيره، وفيه تنبيه على أن من قال عقلاً<sup>(١)</sup> أراد أن العقل لا يجوز<sup>(٢)</sup> من حيث الاستناد<sup>(٣)</sup> إلى العادة تواطؤهم<sup>(٤)</sup> على الكذب، وإلا فالتجوز العقلي دون نظر<sup>(٥)</sup> إلى العادة لا يرتفع وإن بلغ العدد ما عسى أن يسع<sup>(٦)</sup>.

وقوله: تواطؤهم. أي توافقتهم<sup>(٧)</sup> على الكذب، أي على الإخبار بخبر غير مطابق للواقع، بأن يتواردوا عليه وهو<sup>(٨)</sup> أعم من توافقتهم، على أن كلامنا بخبر<sup>(٩)</sup> بكذا. وفي كلامه إشارة إلى<sup>(١٠)</sup> أن منشأ إحالة العادة لذلك كثرتهم فلا يرد النقص لخبر<sup>(١١)</sup> الواحد<sup>(١٢)</sup> المفيد العلم بالقرائن الخارجية.

ولا يشترط في<sup>(١٣)</sup> الجماعة الذين يروونه<sup>(١٤)</sup> أن يكون فيهم معصوم، ولا أهل الذلة<sup>(١٥)</sup> خلافاً لمن شرط الأول<sup>(١٦)</sup> وإلا لم يمتنع التوافق على

- 
- (١) في (ر) : (عقلاً) .
  - (٢) في (ح) : (لا تجوز) .
  - (٣) في الأصل ، (و) ، (ح) : (الاستفاد) والمثبت لفظ (م) .
  - (٤) في الأصل (و) : (تواطؤهم) والمثبت لفظ (ح) .
  - (٥) في (م) : (بطر) .
  - (٦) في (م) : (بلغ) ولعل مراده : (يبلغ) .
  - (٧) في (م) : (لم يوافقهم) .
  - (٨) في (ر) : (يان) .
  - (٩) في (م) : (وهم) .
  - (١٠) في (ر) و(ح) : (بخبر) ، وفي (م) : (بخبر كذا) .
  - (١١) في (م) : (على) .
  - (١٢) في (م) : (بخبر) .
  - (١٣) في الأصل (الواحدة) ، والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م) .
  - (١٤) ليس في (ر) .
  - (١٥) في (ر) : (يروونه) .
  - (١٦) في (م) : (الذلة) .
  - (١٧) لعل المقصود بهم الروافض .

الكذب. ولمن شرط الثاني لأنه يمتنع تواطؤهم عادة<sup>(١)</sup> للخوف بخلاف أهل العزة<sup>(٢)</sup>، وحينئذ<sup>(٣)</sup> فلا معنى لتعين العدد على الصحيح بل الصواب. ولهذا قال السيد المحقق في شرح المواقف/ : من اعتبر<sup>(٤)</sup> في التواتر - يعني لا فائدة فيه ولو عبر به كان أولى<sup>(٥)</sup> - عددا<sup>(٦)</sup> معيّنًا فقد أحال، فإن ذلك مما يختلف بحسب الوقائع، والضابط مبلغ يقع منه اليقين، فإذا حصل اليقين فقد تم العدد.

وقال<sup>(٧)</sup> بعضهم: وجه<sup>(٨)</sup> عدم اشتراط العدد أنا نقطع بحصول العلم من المتواترات<sup>(٩)</sup> من غير علم بعدد مخصوص لا سابق ولا لاحق، وذلك أن الاعتقاد يتوفر عند الأخبار بتدرّج خفي إلى أن يحصل القطع. ومنهم من عينه<sup>(١٠)</sup> في الأربعة قال بعضهم: ولم ترد الأربعة في دليل أفاد<sup>(١١)</sup> العلم أصلاً. وقيل في الخمسة يعني فيما فوق الأربعة، وعليه الباقلاني<sup>(١٢)</sup> لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا<sup>(١٣)</sup>، فلا

(١) في (ر) : (إعادة) .

(٢) في (م) : (أصل القوة) .

(٣) ليس في (ر) .

(٤) في (م) : (من أثر على التواتر) .

(٥) قوله : (يعني لا فائدة فيه ولو عبر به كان أولى) ليس في (م) .

(٦) في الأصل و(ر) و(ح) : (عدد مغنيا) .

(٧) في (ر) : (قال) . وقوله : (وقال . . . . إلى قوله : في الأربعة) ليس في (م) .

(٨) في (ح) : (وجد) .

(٩) في (ر) : (المتواتر) .

(١٠) في (ر) : (يصنه) .

(١١) ليس في (ر) .

(١٢) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب البصري ثم البغدادي ابن الباقلاني صاحب التصانيف،

وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه. مات سنة ثلاث وأربعمائة (سير أعلام النبلاء) ١٧/١٩٠ .

(١٣) في الأصل (بالزنا) والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م) .

يفيد قولهم العلم<sup>(١)</sup> . وقيل في السبعة<sup>(٢)</sup> وقيل في العشرة لأن ما دونها  
 آحاد كذا<sup>(٣)</sup> علله الجلال المحلي<sup>(٤)</sup> قال الكمال ابن أبي شريف<sup>(٥)</sup> : فظاهره  
 إرادة<sup>(٦)</sup> اصطلاح الحساب، وعليه لا جهة<sup>(٧)</sup> للتمسك له وهو توجيه  
 غريب، والمعروف<sup>(٨)</sup> التوجيه بأن ما دونها جمع قلة ولا يخفى ضعفه  
 وقيل في الاثني عشر كعدد نقيب بني إسرائيل كما قال تعالى : ﴿ وبعثنا  
 منهم اثني عشر نقيباً ﴾<sup>(٩)</sup> بعثوا<sup>(١٠)</sup> إلى الكنعانيين<sup>(١١)</sup> بالشام طليعة<sup>(١٢)</sup> لبني  
 إسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم، فكونهم على هذا العدد  
 ليس إلا أنه<sup>(١٣)</sup> أهل<sup>(١٤)</sup> ما يفيد العلم بالمطلوب . وقيل في الأربعين<sup>(١٥)</sup> وقيل

(١) في (م) : (بالعلم) .

(٢) في (ر) : (السة) .

(٣) في (ر) : (وكذا) .

(٤) هو: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، الشافعي، تفتازاني العرب، الإمام  
 العلامة . توفي سنة أربع وستين وثمانمائة (شذرات الذهب) ٣٠٣/٧ .

(٥) لم أقف عليه في (حاشية الكمال على شرح النخبة) .

(٦) في (م) : (إفاداة الحساب) .

(٧) في الأصل (وح) : (لاحمة) ، وفي (ر) : (لاحمد) والمثبت لفظ (م) .

(٨) في (ر) : (والمقروف) .

(٩) المائة (١٢) .

(١٠) في (م) : (تفسيرا كما قال المفرون مضوا إلى الكنعانيين) .

(١١) في (ح) : (الكنعانيين) .

(١٢) في (ر) و(ح) : (طليقة) .

(١٣) في (م) : (لأنه) .

(١٤) في (ح) : (أهل) وفي (م) : (أقل) .

(١٥) في (م) : (لقله تعالى : يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) . وكانوا أربعين،

فإخبار الله عنهم بأنهم كانوا تنبيه - كذا - يستدعي إخبارهم عن أنفسهم بذلك له ليطمئن

قلبه، وكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك . اهـ .

في العشرين لأنه تعالى قال <sup>(١)</sup>: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ﴾ <sup>(٢)</sup> فيهم <sup>(٣)</sup> بعث عشرين إلى مائتين إخبارهم لغيرهم <sup>(٤)</sup> فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أهل <sup>(٥)</sup> ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك / . وأما الأربعين لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ <sup>(٦)</sup> وكانوا أربعين، فأخبار الله عنهم بأنهم كانوا مؤمنين تنبيه يستدعي إخبارهم عن أنفسهم بذلك له ليطمئن قلبه، وكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك . وقيل في السبعين عدة أصحاب موسى لقوله تعالى : ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾ <sup>(٧)</sup> أي للاعتذار إلى الله من عبادة العجل، ولسماعهم <sup>(٨)</sup> كلامه من أمر ونهي ليخبروا قومهم بما يسمعون <sup>(٩)</sup> فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل غير ذلك فمما قيل ثلاثمائة وبضعة عشر عدة أهل طالوت . وأهل بدر .

وتمسك كل قائل على ما عينه من العدد بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم اليقيني وليس بلازم أن يطرد في غيره لاحتمال

(١) ليس في (م) .

(٢) الأنفال (٦٥) .

(٣) في (م) : (منهم) .

(٤) في الأصل و(ر) و(ح) : (تعبيرهم) وليست واضحة في (م) .

(٥) في (م) : (أهل) .

(٦) الأنفال (٦٤) .

(٧) الأعراف (١٥٥) .

(٨) في (م) : (أسماعهم) .

(٩) في (م) : (يسمعونه) .

الاختصاص<sup>(١)</sup> قال الشيخ قاسم<sup>(٢)</sup> : ولم ترد<sup>(٣)</sup> الأربعة، والخمسة<sup>(٤)</sup> ،  
والسبعة، والعشرة، والأربعون في دليل أفاد العلم أصلاً، فلا<sup>(٥)</sup> يصح أن  
يقال في هذه : وليس بلازم أن يطرد في غيره . انتهى .

ويجاب بأن المؤلف من أكابر الحفاظ، ومن حفظ حجة على من لم  
يحفظ .

فإذا ورد الخبر كذلك وانضاف إليه أن يستوي الأمر<sup>(٦)</sup> فيه في الكثرة  
المذكورة<sup>(٧)</sup> قال بعضهم : كلامه هذا كالناطق بأن أقله عنده<sup>(٨)</sup> / عشرة، وأنه  
لا يكفي ما دونها فيناقض<sup>(٩)</sup> ما ذكره قبله ، لأنه اشترط الكثرة، والعشرة  
أقل جموعها وما دونها جمع<sup>(١٠)</sup> قلة وهي رأى الإصطخري<sup>(١١)</sup> .

وقال في «التقريب»<sup>(١٢)</sup> : إنه المختار . لكن رد بأنه لا ارتباط<sup>(١٣)</sup> عادة بين  
خروج العدد عن جمع القلة وبين إفادة العلم الذي هو المشترط، نعم

ب / ٣١

(١) في (م) : (إذ لا يلزم من إفادة عدد معين للعلم في صورة بعينه إفادته له في جميع الصور  
لاختلاف الحال في ذلك ، باختلاف الوقائع والمخبرين والسامعين ، قال الشيخ قاسم . . . . . ) .

(٢) (حاشية ابن قطلوبغا على نخبه الفكر ) ١/٣ .

(٣) في (م) : (يرد) .

(٤) في (م) : (الخمسين) .

(٥) في (م) : (فا) .

(٦) ليس في (ح) و(ر) ، وهو مثبت في هامش الأصل .

(٧) في (ح) : (المذلويرة) .

(٨) في (م) : (عند) .

(٩) في (ح) : (فيتناقض) .

(١٠) في (م) : (وجمع) .

(١١) هو : أبو سعيد الحسين بن أحمد الإصطخري ، كان زاهداً متقللاً من الدنيا . توفي ثمان

وعشرين وثلاثمائة . (طبقات الشافعية) للإسنوي ١/٣٤ .

(١٢) كذا في الأصل ولعل الصواب (تدريب الراوي) ١٧٦/٢ - ١٧٧ .

(١٣) في (ح) : (لارتباط) .

يشترط أن يكون العدد فوق<sup>(١)</sup> أربعة باتفاق جمهور الشافعية، وبذلك عرف أن<sup>(٢)</sup> المؤلف لم يعتبر<sup>(٣)</sup> هنا - وفيما يأتي - بجمع الكثرة، كان أولى وأنفى للتعارض بين كلاميه . من ابتدائه ويستمر<sup>(٤)</sup> ذلك في كل طبقة إلى انتهائه الذي من ابتداء السند إلى الانتهاء إلى من أخبرهم بالواقعة القولية، أو الفعلية<sup>(٥)</sup> ، لأن خبر كل طبقة وعصر مستقل بنفسه فلا بد فيه من ذلك .

والمراد بالاستواء أن لا تنقص<sup>(٦)</sup> الكثرة المذكورة في<sup>(٧)</sup> بعض المواضع اعترض بأنها<sup>(٨)</sup> قد تنقص<sup>(٩)</sup> ولا يضر<sup>(١٠)</sup> بأن تكون قد تجاوزت الحد المشترط . وأجيب بأن<sup>(١١)</sup> مراده أن لا ينقص المعتبر لا أن لا تزيد<sup>(١٢)</sup> لأن الزيادة هنا مطلوبة من باب الأولى<sup>(١٣)</sup> لأنها زيادة في القوة وأن يكون مستند انتهائه أي الخبر الأمر المشاهد أو المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من<sup>(١٤)</sup> الصحابي، أو<sup>(١٥)</sup> بعده على ما مر . لا أن كان

(١) في (م) : (قوة) .

(٢) في (م) : (بان) .

(٣) في (ح) و(ر) و(م) : (يعبر) .

(٤) في الأصل : (ويسم) ، وفي (ح) مطموسة ، والمثبت لفظ (ر) .

(٥) في (ر) : (والفعلية) .

(٦) في (م) : (ينقص) .

(٧) قوله : (في بعض المواضع) ليس في (م) .

(٨) في (م) : (بأنه) .

(٩) في (م) : (ينقص) .

(١٠) قوله (ولا يضر) ... إلى قوله المعتبر) ليس في (م) .

(١١) في (ح) : (بأنه) .

(١٢) في (م) : (لا أن يزيد) .

(١٣) في (ح) : (أولى) .

(١٤) ليس في (م) .

(١٥) في (م) : (أو من بعده) .

مستنده ما ثبت بقضية<sup>(١)</sup> العقل الصرف أي المحض لإمكان الغلط فيه  
كخبر الفلاسفة بقدم العالم، ولو قال بالعقل / فقط بدل الصرف كان  
أولى .

فإذا جمع الخبر هذه الشروط الأربعة وهي عدد كثير<sup>(٢)</sup> قد أبحاث<sup>(٣)</sup>  
العادة أي منعت تواطؤهم وتوافقهم على الكذب رويوا<sup>(٤)</sup> ذلك عن مثلهم  
في امتناع وقوع تواطؤهم على الكذب، ويستمر<sup>(٥)</sup> الحال كذلك بأن يكون  
كل طبقة جماعة بالصفة المذكورة من الابتداء إلى الانتهاء أي من ابتداء  
السند إلى الانتهاء إلى من أخبرهم . وقول المؤلف في تقريره<sup>(٦)</sup> : المراد  
مثلهم في كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب وإن لم يبلغوا  
عددهم، فالسبعة<sup>(٧)</sup> العدول ظاهراً باطناً<sup>(٨)</sup> مثل عشرة عدول فقط في  
الظاهر<sup>(٩)</sup> ، فإن الصفات تقوم مقام الذوات بل قد يفيد<sup>(١٠)</sup> قول سبعة  
صلحاء<sup>(١١)</sup> العلم<sup>(١٢)</sup> ولا يفيد قول عشرة دونهم في الصلاح فالمراد  
حينئذ<sup>(١٣)</sup> المماثلة في العلم لا في إفادة العدد . انتهى .

(١) في الأصل : (بقضيت) .

(٢) في (ر) : (كثيراً) .

(٣) في (ح) : (احاله) .

(٤) في (م) : (ورويوا) .

(٥) في الأصل (ويسم) ، والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م) .

(٦) حكاه عنه الشيخ قاسم في (حاشيته على نخبة الفكر) ١/٣ .

(٧) في (ر) : (فالسبعة) .

(٨) في (ر) : (وياطنا) .

(٩) في (م) : (في الظاهر فقط) .

(١٠) في (م) : (يقيد) .

(١١) في جميع النسخ (صلحا) .

(١٢) ليس في الأصل و(ر) و(ح) ، والمثبت لفظ (م) .

(١٣) في الأصل رمز لها بـ(ح) و(ح) وفي (ح) : (حي) وفي (ر) : (حينئذ) .

رده الشيخ قاسم<sup>(١)</sup> : بأن الأول هو الصحيح ، وأما قوله<sup>(٢)</sup>  
فالسبعة . . . إلى آخره فليس بشيء ، إذ لا دخل لصفات المخبرين في  
باب التواتر<sup>(٣)</sup> ، والمقام مستغن عن هذا كله .

وكان<sup>(٤)</sup> مستند انتهائهم الحس<sup>(٥)</sup> أي ما من شأنه ذلك ، قال في  
«شرح المواقف» : الحاصل في<sup>(٦)</sup> التواتر علم جزئي من شأنه أن يحصل  
بالإحساس فلذلك<sup>(٧)</sup> لا يقع<sup>(٨)</sup> في العلوم<sup>(٩)</sup> بالذات .

وانضاف إلى ذلك أي ما ذكر من الشروط<sup>(١٠)</sup> أن يصحب خبرهم  
بالضرورة<sup>(١١)</sup> إفادة العلم جواب قوله : قيل فإذا ورد الخبر . . . إلخ<sup>(١٢)</sup>  
لسامعه<sup>(١٣)</sup> فهذا هو التواتر كذا وقع للمؤلف ، واعترض بأن هذا حكم  
التواتر<sup>(١٤)</sup> / فكيف يجعل حكم الشيء شرطاً له؟ اللهم إلا أن<sup>(١٥)</sup> يريد  
أنه من شروط العلم .

(١) (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ١/٣ .

(٢) في (م) : (قولهم) .

(٣) في (م) : (التواتر) .

(٤) في الاصل : (وكان) ، والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م) .

(٥) في (م) : (الحسن) .

(٦) في (ح) و(ر) و(م) : (من) .

(٧) في (ح) : (فكذلك) .

(٨) في (م) : (فلذلك لا تقع) .

(٩) في (م) : (المعلوم) .

(١٠) قوله (أي ما ذكر من الشروط) ليس في (ر) و(ح) و(م) .

(١١) ليس في (م) .

(١٢) ليس في (ر) و(ح) و(م) وهو مثبت بهامش الاصل .

(١٣) في (م) : (السامعه) .

(١٤) في (م) : (التواتر) .

(١٥) في (م) : (وان) .

## التواتر النسبي واللفظي والمعنوي

واعلم أن التواتر قد يكون نسبياً<sup>(١)</sup> فيتواتر الخبر عند قوم دون قوم كما يصح الخبر<sup>(٢)</sup> عند بعض دون بعض .

وقد يكون لفظياً أو<sup>(٣)</sup> معنوياً، فإنهم إن اتفقوا في اللفظ والمعنى فلفظي . وإن اختلفوا فيها<sup>(٤)</sup> مع رجوعهم<sup>(٥)</sup> إلى معنى كلي مشترك فيه فمعنوي ، لا يقال هذا تقسيم أهل الأصول فذكره هنا من الفضول إذ لا تعلق لهذا<sup>(٦)</sup> الفن به ، والذي يتعلق بالمحدث إنما هو اللفظي على ما فيه أيضاً؟ لأننا نقول : هذا غير مقبول ، بل هو مبحث<sup>(٧)</sup> عن القسمين جميعاً .

أما اللفظي فأمثله كثيرة ، وأما المعنوي<sup>(٨)</sup> فقد مثلوا له بأحاديث منها : أخبار رفع اليدين في الدعاء<sup>(٩)</sup> ، فقد ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم نحو<sup>(١٠)</sup> مائة حديث فيها رفع يديه في الدعاء ، لكن في قضايا مختلفة<sup>(١١)</sup> ،

(١) في الأصل و(ر) و(ح) و(م) : ( نيتنا ) ، ولعل الثبت أنسب للسياق .

(٢) في (ر) : ( الخبر ) .

(٣) في (م) : ( ر ) .

(٤) في (م) : ( فيهما ) .

(٥) في (ح) : ( رجوعهم ) وفي (م) : ( رجوعهما ) .

(٦) في (ح) : ( لهن ) .

(٧) في (م) : ( يبحث ) .

(٨) في (ر) : ( المعنى ) .

(٩) منها حديث عائشة في الاستسقاء فيه : (ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه . .)

وهو عند أبي داود في (السنن) ١/٦٩٢-٦٩٣ حديث رقم (١١٧٣) وقال : (هذا حديث غريب

إسناده جيد ، أهل المدينة يقرؤون (ملك يوم الدين) وإن هذا الحديث حجة لهم) .

(١٠) في (م) : (نحوها) ، وليس في (ح) .

(١١) كالأستسقاء ، وعند الصفاء والمروة ، ويوم عرفة ونحوها .

فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر<sup>(١)</sup> المشترك<sup>(٢)</sup> - وهو الرفع عند الدعاء - متواتر باعتبار المجموع، وقد ألف بعض المحدثين في ذلك كتاباً<sup>(٣)</sup> حافلاً<sup>(٤)</sup>.

وما تخلفت إفادة العلم عنه<sup>(٥)</sup> كان مشهوراً فقط قال الشيخ قاسم: ولا بد أن يزيد<sup>(٦)</sup> هنا مما روي بلا حصر عدد معين وإلا لصدق<sup>(٧)</sup> المشهور على الجميع، فينافيه قوله: إن المشهور ما روي مع حصر عدد بما يفوق الاثنين<sup>(٨)</sup>.

١ / ٣٣ فكل متواتر مشهور من غير عكس هذا إذا أخذ الجنس من غير / فصل، وهو تخلف<sup>(٩)</sup> إفادة العلم، وخطأ هذا مبين في مبحث المباح في الأصول .

وقد يقال: إن الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم - وهو كذلك - في الغالب<sup>(١٠)</sup>، لكن قد يتخلف عن البعض لمانع.

---

(١) في الأصل و(ر) و(ح) و(م) : (والعدد) والمثبت لفظ (تدريب الراوي) ١ / ١٨٠ .

(٢) زاد في (م) : (بينهما) .

(٣) في (م) : (تأليفاً) .

(٤) قال السيوطي في (تدريب الراوي) ١ / ١٨٠ عند حديثه عن المتواتر المعنوي (وقد جمعتهما في جزء) .

(٥) في (م) : (فيه) .

(٦) في (ر) : (يزاد) .

(٧) في (م) : (لما صدق صدق) .

(٨) (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ٣ / ب .

(٩) في الأصل و(ر) و(ح) : (يخلف) وفي (م) : (تختلف) . ولعل المثبت أولى .

(١٠) ليس في (ر) .

اعترض الكمال<sup>(١)</sup> ابن أبي شريف، والشرف المناوي<sup>(٢)</sup> : بأنه متى<sup>(٣)</sup> حصلت الشروط حصل<sup>(٤)</sup> العلم فكيف تخلف<sup>(٥)</sup> حصوله؟ والعادة تحيل<sup>(٦)</sup> الكذب، إلا أن يقال: إن الإحالة<sup>(٧)</sup> سبب للعلم ولا بد مع<sup>(٨)</sup> وجود سبب<sup>(٩)</sup> الشيء من انتفاء مانعه ، وفيه ما فيه .

وقال شيخنا النجم الغيطي<sup>(١٠)</sup> : الصواب حذف الأربعة، أو يقال لها<sup>(١١)</sup> الثلاثة، إلا أن يقال أن قوله وانضاف إلى ذلك . . . إلى<sup>(١٢)</sup> آخره زائد<sup>(١٣)</sup> على الشروط الأربعة، وإن أولها<sup>(١٤)</sup> عدد كثير فقط<sup>(١٥)</sup> .

(١) ليس في (ر) . وانظر (حاشية الكمال على شرح النخبة) ٢/ب .

(٢) هو: شرف الدين أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد بن محمد المناوي، المصري، الشافعي جد الشيخ/ عبد الرؤوف المناوي، ولد سنة ثمان وتسعين وسبعمائة وتوفي سنة إحدى وسبعين وثمانمائة . . (شذرات الذهب) ٣١٢/٧ .

(٣) في (ر) : (مني) .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت لفظ (ر) و (ح) و (م) .

(٥) في (ر) و (ح) : (يتخلق) .

(٦) في (م) : (تحميل) .

(٧) في (ر) : (للإحالة) .

(٨) في (ر) : (ولا بدفع) ، وفي (م) : (من) .

(٩) في (م) : (سببت) .

(١٠) هو : نجم الدين محمد بن أحمد بن علي بن أبي بكر الغيطي السكندري ثم المصري الشافعي، الإمام، العلامة، المحدث، المسند، شيخ الإسلام، ولد في أثناء العشر الأول من القرن العاشر، وتوفي سنة أربع وثمانين وتسعمائة . (شذرات الذهب) ٤٠٦/٨ .

(١١) في (م) : (ويقال بدلها الثلاثة) .

(١٢) ليس في (ر) .

(١٣) في (م) : (زائدة) .

(١٤) في (م) : (وإن أولها قوله عدد كثير فيها) .

(١٥) زاد في (م) : (فيصح قوله الأربعة لكن غاب المحققين -كذا- عدد الشروط ثلاثة فقط) .

وقد وضح<sup>(١)</sup> بهذا تعريف<sup>(٢)</sup> المتواتر وهو أنه خبر جمع يحيل<sup>(٣)</sup> العقل بملاحظة العادة تواطؤهم على الكذب، عن خبر جمع<sup>(٤)</sup> مثلهم في امتناع وقوع التواطؤ المذكور، ويستمر الحال كذلك بأن يكون كل طبقة من الصفة المذكورة من ابتداء الرواية<sup>(٥)</sup> إلى الانتهاء إلى مخبرهم بالواقعة القولية أو الفعلية .

سواء كانت بعينها متعلق أخبارهم ويسمى تواتراً لفظياً، أو مشتركاً بين متعلقات أخبارهم ويسمى تواتراً معنوياً كما مر .

وإذا كان الخبر كذلك أوجب حصول العلم، ولم يذكر كثيرة<sup>(٦)</sup> ضد<sup>(٧)</sup> العدالة، وتأتي<sup>(٨)</sup> الأوطان<sup>(٩)</sup> لعدم اشتراطها<sup>(١٠)</sup>، فلو أخبر جمع ولو<sup>(١١)</sup> فساقاً أرقاء<sup>(١٢)</sup> إنائاً بخبر<sup>(١٣)</sup> أوجب ذلك لنا العلم، لأن الاتفاق<sup>(١٤)</sup> على شيء مخترع / مع تباين الأغراض والطبائع<sup>(١٥)</sup> مما يجزم العقل بامتناعه .

ب / ٣٣

(١) في (م) : (صح) .

(٢) في (م) : (التعريف) .

(٣) قوله : (يحيل العقل ... إلى قوله التواطؤ المذكور) ليس في (م) .

(٤) قوله : (خبر جمع) ليس في (ر) و(ح) .

(٥) في (م) : (الرواة) .

(٦) كذا في الأصل و(ر) و(ح) ، وفي (م) : (كثير) ولم يظهر لي معناه .

(٧) في (م) : (قيد) .

(٨) في (ر) : (ويتأتى) وفي (م) : (وتباين) .

(٩) كذا النص في الأصل و(ر) و(ح) و(م) ولم يظهر لي معناه .

(١٠) في (م) : (المشترك) .

(١١) ليس في (ح) .

(١٢) في (م) : (أو أرقاء) .

(١٣) في (ر) : (بخبر) .

(١٤) في (ر) : (الاتفاق) .

(١٥) في (م) : (والمسامع) .

## المشهور

وخلافه قد يرد بلا حصر - أيضًا - لكن مع فقد بعض الشروط المتقدمة<sup>(١)</sup> ، واعترضه البقاعي : بأن ما يرد بلا حصر هو المشهور وإن لم يكن<sup>(٢)</sup> فهو قسم آخر، فما اسمه؟

والشيخ قاسم<sup>(٣)</sup> : بأن قوله مع فقد بعض الشروط زيادة زادها تبعًا لرأي من لا رأي له، إذ يغني عنها قوله الآتي: ما لم يجمع شروط التواتر.

أو<sup>(٤)</sup> مع حصر<sup>(٥)</sup> بما فوق الاثنين - أي بثلاثة فصاعدًا - ما لم يجمع شروط التواتر<sup>(٦)</sup> . هذا التعبير غير مستقيم، فقد تعقبه البقاعي : بأن الحصر إنما يكون في شيء بعينه - كما مر في تلك الأقوال: خمسة عشر، اثني عشر، . . . إلى آخره - وأما ثلاثة فصاعدًا فليس بحصر، فحق التقسيم أن يقول: إما أن يكون له طرق بغير حصر في عدد معين، وحينئذ إما أن يفيد العلم أولاً، أو<sup>(٧)</sup> يحصر في اثنين أو<sup>(٨)</sup> واحد . . . إلى آخره، وغيره باقتضائه أن المشهور مخصوص بما لم يجمع شروط التواتر، فيكون بين المشهور والمتواتر مباينة<sup>(٩)</sup> كلية فتخالف<sup>(١٠)</sup> ما قدمه من أن<sup>(١١)</sup> بينهما عمومًا مطلقًا.

(١) ليس في (م) .

(٢) في (م) : (يمكنه) .

(٣) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ( ٣/ب) .

(٤) في (ر) و(م) : (و) .

(٥) في (م) : (حصر) .

(٦) في (م) : (التواتر) .

(٧) في (ر) : (أو أو) .

(٨) في (م) : (أو في) .

(٩) في (ر) : (مباينة) .

(١٠) في (م) : (فيخالف) .

(١١) في (ح) : (أنه) .

واعتذر عنه بعضهم بأن المشهور يطلق على ما يقابل المتواتر<sup>(١)</sup> ، وهو المراد هنا، وعلى ما هو<sup>(٢)</sup> أعم منه وهو مراده هناك<sup>(٣)</sup> فلا تعارض .  
وقال السخاوي<sup>(٤)</sup> : المشهور قسمان : قسم لم يرتق إلى التواتر وهو الأغلب فيه ، وقسم يرتقي إليه .

فمعنى قول المؤلف : كل متواتر / مشهور ولا عكس أنه لا يرتقي إلى التواتر إلا بعد الشهرة ، فلا تناقض في عبارته<sup>(٥)</sup> .

## الحزب

أو بهما – أي باثنين فقط – (أو بواحد) ، والمراد بقولنا: إن يرد باثنين أن لا يرد بأقل منهما ، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من سند واحد لم يضر<sup>(٦)</sup> في تسميته عزيزاً<sup>(٧)</sup> إذ<sup>(٨)</sup> الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر . حتى إذا وجد في بعض الطبقات ما ينقص<sup>(٩)</sup> عن الشروط خرج عن التواتر، كذا قرر<sup>(١٠)</sup> به تلميذه الشيخ قاسم<sup>(١١)</sup> عبارته .

(١) في (ر) : (المشهور المتواتر) .

(٢) في (ر) : (هم) .

(٣) في (ر) : (وهناك) .

(٤) (فتح المغيث شرح الفية الحديث) ٣٧/٣ .

والسخاوي هو: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الأصل، القاهري المولد، الشافعي المذهب، ولد سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة، وتوفي سنة اثنتين وتسعمائة.

(شذرات الذهب) ١٢/٨ .

(٥) في (ر) و(م) : (عبارته) .

(٦) في (ر) : (لم يضر لم يضر) .

(٧) في (ح) : (غريزاً) .

(٨) في (ر) : (إن) .

(٩) في (ر) رسمت هكذا : (ما ينقص) .

(١٠) في (ر) و(م) : (قرره) .

(١١) (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ٣/ب .

وقال الكمال ابن أبي شريف<sup>(١)</sup> : قول المؤلف في بعض المواضع دليل على أنه لو ورد<sup>(٢)</sup> في كلها لا يسمى عزيزاً بل مشهوراً، فليس بينهما عموم مطلقاً، فشرط تسمية<sup>(٣)</sup> الحديث عزيزاً أن يرد فيه اثنان ولو في موضع واحد. انتهى .

وقال البقاعي : عبارة<sup>(٤)</sup> المؤلف مختلفة، فإنه إذا كان المراد بالاثنين فقط أن لا ينقص<sup>(٥)</sup> فلا حاجة لقوله<sup>(٦)</sup> يقتضي<sup>(٧)</sup> على الأكثر، إذ<sup>(٨)</sup> هذا إنما يأتي إذا كان معنى فقط لا أقل<sup>(٩)</sup> ولا أكثر، ويكون دخوله بطريق التغليب، فكيف هذا. انتهى .

وأجيب : بأنه أراد بقوله : إذ الأقل . . . . إلى آخره بيان كيفية وجود<sup>(١٠)</sup> الأكثر مع ذكر الاثنين .

### سبب تسمية المتواتر

فالأول : المتواتر بمثناة فوقية ، سمي متواتراً لما أنه لا يقع دفعة وإنما الذي يقع دفعة العلم الحاصل عنه . وقيل : لتواتر<sup>(١١)</sup> رجاله حيث جاءوا واحداً بعد آخر بفترة<sup>(١٢)</sup> . قال التفتازاني<sup>(١٣)</sup> : سمي به لأنه لا يقع دفعة

(١) حاشية الكمال ابن أبي شريف على شرح النخبة ( ٢/ ب بمعناه .

(٢) في (ر) : (رد) وفي (م) : (رود) .

(٣) في (ر) : (تسمية) .

(٤) في (ر) : (في عبارة) .

(٥) في (م) : (لا ينقص) .

(٦) في (م) : (إلى قوله) .

(٧) في (ح) : (يقتضي) .

(٨) في (ر) : (أن) .

(٩) في (م) : (قل) .

(١٠) في (م) : (وجوب) .

(١١) في (ح) : (التواتر) .

(١٢) في (ح) : (بفترة) .

(١٣) هو : سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الإمام، العلامة، عالم النحو والتصريف، والمعاني

والبيان، والأصليين والمنطق، توفي سنة إحدى وتسعين وسبعمائة (شذرات الذهب) ٦/٣١٤ .

بل على التعاقب/ والتوالي وهو (المفيد) للعلم أي موجبا<sup>(١)</sup> بنفسه  
 إيجاباً عادياً لسامعه حصول العلم بصدق مضمونه، وإن تخلف عنه ذلك  
 الحصول<sup>(٢)</sup> بالفعل<sup>(٣)</sup> المانع<sup>(٤)</sup> لحصوله<sup>(٥)</sup> بغيره، لامتناع تحصيل الحاصل.  
 فخرج بما أوجب العلم بالغير<sup>(٦)</sup> المذكور ما لا يوجب<sup>(٧)</sup> كذلك.  
 وبنفسها<sup>(٨)</sup> ما لا يوجهه بنفسه بل بواسطة القرائن الزائدة على القرائن التي  
 لا ينفك الخبر عنها عادة. ونقضه بتخلف<sup>(٩)</sup> إفادة المتواتر<sup>(١٠)</sup> العلم في  
 إخبار النصارى بقتل عيسى، واليهود عن التوراة بتأييد<sup>(١١)</sup> دين موسى،  
 فإن كلا منهما خبر<sup>(١٢)</sup> مفيد للعلم بمضمونه مع أنه كذب كما دلت عليه  
 الشرائع.

رد<sup>(١٣)</sup> بمنع كون كل منهما متواتراً لأن مرجع خبر النصارى إلى  
 اليهود الذين دخلوا على عيسى البيت، وقد<sup>(١٤)</sup> كانوا تسعة<sup>(١٥)</sup>، فلا  
 يحيل العادة تواطؤهم على الكذب.

- 
- (١) في (م) : (موجب) .  
 (٢) في (م) : (الحصول) .  
 (٣) في (ح) : (بالعقل) .  
 (٤) في (م) : (للمانع) .  
 (٥) في (م) : (كحصوله) .  
 (٦) في (م) : (بالمعنى) .  
 (٧) في (ر) : (يجب) .  
 (٨) في (م) : (وبنفسه) .  
 (٩) في (م) : (يتخلف) .  
 (١٠) في (م) : (التواتر) .  
 (١١) في (م) : (بتأييد) .  
 (١٢) في (ح) : (خبير) .  
 (١٣) في (ر) : (وربما) .  
 (١٤) ليس في (ر) .  
 (١٥) في (ر) : (تسعة) .

أما إخبار اليهود<sup>(١)</sup> بتأييد<sup>(٢)</sup> دين موسى فإن<sup>(٣)</sup> كان افتراؤهم إياه بعد واقعة بختنصر<sup>(٤)</sup> فانتفاء تواتره فيما قبل<sup>(٥)</sup> ظاهر<sup>(٦)</sup> ، أو قبلها فقد قتل بختنصر كل يهودي من<sup>(٧)</sup> المشرق إلى المغرب فلم يترك إلا الأطفال ، فانتفى<sup>(٨)</sup> عدد التواتر منهم ، على أنهم حرفوا<sup>(٩)</sup> التوراة<sup>(١٠)</sup> وزادوا ونقصوا<sup>(١١)</sup> ، ودلت معجزات عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام على أن خبرهم آحاد كذب .

اليقيني يعني الضروري بدليل مقابلته له بالنظري في قوله فأخرج النظري على ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت وذلك لا يخالف المعروف في الاصطلاح كما ادعاه<sup>(١٢)</sup> / الكمال ابن أبي شريف<sup>(١٣)</sup> . لأن

١ / ٣٥

(١) ليس في (ر) .

(٢) في (ر) : (بتأييدي) وفي (م) : (بتأييد) .

(٣) في (م) : (فانه) .

(٤) هو ملك بابل ، (وقد ذكر له ابن أبي حاتم - رحمه الله - قصة عجيبة في كيفية ترقيه من حال إلى حال ، إلى أن ملك البلاد ، وإنه كان فقيراً مقعداً ، ضعيفاً يستعطي الناس ويستطعمهم ، ثم آل به الحال إلى ما آل ، وإنه سار إلى بلاد بيت المقدس فقتل بها كثيراً من بني إسرائيل ) ، كذا ذكره ابن كثير في (تفسيره) ٤٤/٥ في تفسير سورة الإسراء . وكذا ذكر السيوطي في (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) ٢٤٠-٢٤٢ / ٥ . وابن الأثير - رحمه الله - شيئاً من أخبار بختنصر في (الكامل) ٢٦١/١ .

(٥) في (ر) : (قيل) .

(٦) في (ر) : (ظاهراً) .

(٧) في الأصل كلمة غير واضحة ، والمثبت لفظ (ر) .

(٨) في (ر) : (فانتقي) .

(٩) في (م) : (حرقوا) .

(١٠) في (ر) : (التواتر) .

(١١) في (م) : (نقصوا) .

(١٢) في (ر) : (إعادة) .

(١٣) (حاشية الكمال بن أبي شريف على شرح النخبة) ٢/ب بمعناه .

أهل الاصطلاح قد يسمون كل يقيني ضرورياً<sup>(١)</sup> وعكسه، ألا ترى إلى قوله في «شرح المواقف» عند<sup>(٢)</sup> نقد<sup>(٣)</sup> المحصل: قد<sup>(٤)</sup> يراد<sup>(٥)</sup> الضروري<sup>(٦)</sup> معنى اليقيني دون البديهي المستغني عن النظر. قال: وقد يسمى كل يقيني ضرورياً<sup>(٧)</sup> موافقة لقول (الشيخ) الأشعري. ومعنى كونه ضرورياً<sup>(٧)</sup> أنه يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر، ومصادفة<sup>(٨)</sup> حصول العلم بمضمون ذلك الخبر من غير شبهة .

فاعلم<sup>(٩)</sup> أن تعريفه بالعلم دوري<sup>(١٠)</sup> لتوقفه على معرفته وعلى تعريفه<sup>(١١)</sup> . ذكره البقاعي. وقال<sup>(١٢)</sup> الكمال ابن أبي شريف<sup>(١٣)</sup> : إن كان العلم بمضمون الخبر مستفاداً من التواتر<sup>(١٤)</sup> فإثبات التواتر به دوري .  
وأجيب : بأن استفادة العلم بمضمون الخبر من التواتر باعتبار

- 
- (١) في (ر) : (ضرورياً) .
  - (٢) في (ر) و(ح) و(م) : (عن) .
  - (٣) في (ح) و(م) : (فقد) .
  - (٤) في (ر) : (قدير) .
  - (٥) في (ر) : (إذا) .
  - (٦) في (م) : (بالضروري) .
  - (٧) في (ر) : (ضرورياً) .
  - (٨) في (ر) و(م) : (ومصادفه) وفي (ح) : (ومصادفه) .
  - (٩) في (ح) و(م) : (واعلم) .
  - (١٠) قال في (التعريفات) ص ١٠٥ : (الدور : هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ويسمى الدور المصرح كما يتوقف أ على ب وبالعكس . . . . . إلخ) .
  - (١١) في (م) : (تعريف) .
  - (١٢) في (ح) : (وقد) .
  - (١٣) لم أقف عليه في نسخة حاشيته التي بين يدي .
  - (١٤) في (م) : (التواتر) .

حصوله، وترتبه على سماعه، وفهم معنى اللفظ المسموع ودلالته على صدق التواتر<sup>(١)</sup> على الخبر باعتبار كون حصوله وترتبه<sup>(٢)</sup> معلوماً لمن حصل له، فالتحقيق أن الحاصل بالتواتر هو العلم بمضمون الخبر، ودليل صدق المتواتر هو العلم بذلك العلم وهما غيران<sup>(٣)</sup>.

واليقين : هو الاعتقاد الجازم المطابق أراد<sup>(٤)</sup> بالجازم ما لا احتمال<sup>(٥)</sup> معه، ولا يزول بالتشكيك فلا حاجة لزيادة بعضهم الثابت .

وهذا هو المعتمد أن الخبر المتواتر<sup>(٦)</sup> يفيد العلم الضروري يعني هو<sup>(٧)</sup> موجب للعلم بالضرورة وهو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه قال / بعضهم : وهذا التعبير غير قوي<sup>(٨)</sup> ؛ لأن النظر<sup>(٩)</sup> بعد مباشرة الأسباب كذلك، والضروري قبل مباشرتها يمكنه دفعه بصرف نظره عنه .

ب / ٣٥

وقيل : يعني وقال الإمام الرازي<sup>(١٠)</sup> وإمام الحرمين<sup>(١١)</sup> لا يفيد العلم إلا

(١) في (م) : (التواتر) .

(٢) في (ر) : (وترتبه وترتبه) .

(٣) قوله (وهما غيران) بياض في (ر) .

(٤) في (ر) : (زاد) .

(٥) في (م) : (الاحتمال معه) .

(٦) في (م) : (أن خير التواتر) .

(٧) ليس في (م) .

(٨) في (م) : (أن خير التواتر) .

(٩) في (م) : (النظري) .

(١٠) (المحصول في علم أصول الفقه) ٣٢٨/١/٢ وقرر خلاف المحكي عنه هنا .

(١١) (إمام الحرمين) هو أبو المعالي الجويني عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف

الفقيه، الشافعي، ضياء الدين أحد الأئمة الأعلام، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة .

(شذرات الذهب) ٣٥٨/٣ .

نظريًا وليس هذا القول بشيء يعتد به لأن العلم بالتواتر قال الشيخ قاسم<sup>(١)</sup> : لو قال بالمتواتر - بالميم - كان أولى حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي ، إذا النظر ترتيب أمور معلومة ، أو مظنونة يتوصل بها إلى معلوم<sup>(٢)</sup> أو مظنون ، وليس في العامي أهلية ذلك ، فلو كان نظريًا لما حصل لهم<sup>(٣)</sup> .

واعترض هذا : بأن العامي فيه أهلية النظر على طريق العوام فلا يصح التمثيل به ، فكان الأولى<sup>(٤)</sup> أن يقول كما<sup>(٥)</sup> غيره : كالبه<sup>(٦)</sup> والصبيان .

والتحقيق أنه لا خلاف ، فإن من قال أنه نظري كالإمام الرازي<sup>(٧)</sup> وإمام الحرمين وأتباعهما فسروا كونه نظريًا بتوقفه<sup>(٨)</sup> على مقدمات حاصلية<sup>(٩)</sup> عند السامع ، وهي محققة لكون الخبر متواترًا<sup>(١٠)</sup> من كونه خبر جمع ، وكونهم لا يجيز<sup>(١١)</sup> العقل توافقهم على الكذب ، وكونه عن حسي<sup>(١٢)</sup> ، وليس مرادهم الاحتياج إلى النظر عقب سماعه فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري ،

(١) (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ٣/ب .

(٢) في (م) : (إلى علوم أو ظنون) .

(٣) في (ر) : (له) .

(٤) في (ر) : (أولى) .

(٥) زاد في (م) : (قال) .

(٦) في (م) : (كالبه) .

(٧) لم أقف على قول الرازي المشار إليه في (المحصل) ، والذي وقفت عليه في (المحصل)

٣٢٨/١/٢ تقريره إفادته العلم الضروري .

(٨) في (ر) : (يتوقفه) وفي (ح) : (بتوقفه) .

(٩) في (م) : (حاصلات) .

(١٠) في (ر) : (متواتر) .

(١١) في الأصل (بجيز) والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م) .

(١٢) في (ح) : (حس) وفي (م) : (خص) .

وتوقفه<sup>(١)</sup> على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريا<sup>(٢)</sup> . قال بعضهم :  
وحاصل ما مر ويأتي أن العلم الضروري الحاصل من التواتر في قول  
منقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره هو العلم بتلك الألفاظ  
/ وكونها كلام من أسندت إليه ، وأما العلم بثبوت مدلوله في الواقع  
فهو استدلالى .

ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري إذ  
الضروري يفيد العلم بلا استدلال . قال بعضهم : هذا التركيب<sup>(٣)</sup>  
فاسد ، لأن الضروري هناك صفة للعلم فيصير معنى التركيب أن<sup>(٤)</sup> العلم  
الضروري يفيد العلم بلا استدلال ، ولا يخفى فساده .

والنظري يفيد<sup>(٥)</sup> لكن مع الاستدلال على الإفادة اعترض<sup>(٦)</sup> هذا الصنيع ،  
لأنه<sup>(٧)</sup> إن أراد به العلم لزم الدور ، أو اللفظ-أي لفظ الضروري يفيد كذا  
بحسب الوضع- فصحيح ، لكن<sup>(٨)</sup> خلاف المتبادر من كلامه . فلذلك قال  
الكمال ابن أبي شريف<sup>(٩)</sup> -كالبقاعي- : صواب العبارة أن يقول الضروري  
العلم الحاصل بلا استدلال ، والنظري<sup>(١٠)</sup> هو المفاد بالاستدلال . قال الكمال :  
وقوله على الإفادة متقد بأن المستدل إنما يستدل على الحكم لا على الإفادة .

(١) في (م) : (يوقفه) .

(٢) في (ر) : (ضروريا) .

(٣) في (م) : (الترتيب) .

(٤) في (م) : (إذ) .

(٥) في (ر) : (يفيد) .

(٦) في (ر) : (اعتز) .

(٧) في (م) : (بأنه) .

(٨) في (م) : (لكنه) .

(٩) حاشية الكمال ابن أبي شريف على شرح النخبة ( ٢ / ب ) .

(١٠) في الأصل و(ر) و(ح) : (والنظر) ، والمثبت لفظ (م) وكذا هو في حاشية الكمال بن

أبي شريف ( ٢ / ب ) .

فإن<sup>(١)</sup> الضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر وزعم أن خبر<sup>(٢)</sup> كل واحد لا يفيد إلا الظن، وضم الظن إلى الظن لا يوجب إلا اليقين، وجواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع<sup>(٣)</sup> لأنه نفس الآحاد .

رد بأنه قد يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد كقوة الحبل المؤلف من شعرات .

والمؤلف من شعرات .  
والقول بأن الضروريات لا يقع فيها<sup>(٤)</sup> / تفاوت ولا اختلاف مع أن العلم بكون<sup>(٥)</sup> الواحد نصف الاثنین أقوى من العلم بوجود ذي القرنين<sup>(٦)</sup> .

منع بأن الضروري قد تتفاوت أنواعه لتفاوت الإلف والعادة والممارسة<sup>(٦)</sup> والإخطار بالبال، وتصورات<sup>(٨)</sup> أطراف الأحكام، وقد تختلف<sup>(٩)</sup> فيه عناداً، أو تصوراً<sup>(١٠)</sup> ، أو مكابرة، أو قصوراً في الإدراك .

### سبب إبهام ابن حجر شروط المتواتر

وإنما أبهمت شروط المتواتر في الأصل يعني المتن لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد وإنما ذكره فيه للتكثير إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه، ليعمل به أو يترك. أي

- (١) في (ر) و(ح) و(م) : (وان) .
- (٢) في (ر) : (جزو) وفي (ح) : (الخبر) .
- (٣) في (م) : (كذب كل مجموع) .
- (٤) في (م) : (منها) .
- (٥) في الأصل و(ر) : (يكون) والمثبت لفظ (ح) و(م) .
- (٦) إخباره في (فتح الباري) ٦/٣٨٢ .
- (٧) في (ر) : (المحارسة) وفي (م) : (المادسة) .
- (٨) في (م) : (قصوات) .
- (٩) في (م) : (يختلف) .
- (١٠) في الأصل و(ر) : (قصوراً) ، وفي (م) : (أو مكابرة أو قصوراً) ، والمثبت لفظ (ح) .

ليعلم هل هو صحيح أو حسن فيجب العمل به، أو ضعيف فلا يعمل به في الأحكام بل في الفضائل<sup>(١)</sup> إن لم يشتد ضعفه .

من حيث صفات الرجال<sup>(٢)</sup> وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث. كعن<sup>(٣)</sup> ونحوها من المدلس<sup>(٤)</sup>. ولذلك لم يفرد ابن الصلاح ولا من اختصر كتابه كالنووي، أو نظمه كالعراقي<sup>(٥)</sup> المتواتر بنوع<sup>(٦)</sup>.

واعترض على المؤلف من وجهين<sup>(٧)</sup> : -

[١] الأول : إنه يجب بيان شروطه ليتميز من غيره فإن شروطه مأخوذة في تعريف المشهور الذي هو من مباحث هذا الفن .

وأجاب ابن الجزري<sup>(٨)</sup> عن عدم إفرادهم له : بأنهم اكتفوا من مباحث هذا الفن<sup>(٩)</sup> بالصحيح المجمع عليه عندهم المتلقى بالقبول .

[٢] الثاني : إن ما ذكره من أن / المتواتر لا يبحث عن رجاله يوجب أنه لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر، وهو نقيض لما قدمه آنفاً .

١ / ٣٧

(١) في (م) : (الفضائل) .

(٢) زاد في (م) : (من جرح وتعديل ومراتبها ونحو ذلك ، وصيغ الأداء كعن ونحوها من المدلس وغيره والمتواتر . . . .) .

(٣) قوله : (كعن ونحوها من المدلس) ليس في (م) .

(٤) في (ر) : (المدليس) .

(٥) في (ح) : (القرافي) .

(٦) زاد في (م) : (بنوع خاص) .

(٧) في (ح) : (الوجهين) .

(٨) (تذكرة العلماء) ٤٢/ب .

(٩) في الأصل و(ر) و(ح) بعده : (وأجاب) ولا معنى لها . وقوله (من مباحث هذا الفن) ليس في (م) .

(فائدة) من الفؤاد<sup>(١)</sup> ، لأنها تعقل به . أو من الفيد<sup>(٢)</sup> لا من الفؤاد<sup>(٣)</sup>  
على ما مر<sup>(٤)</sup> تقريره في الخطبة .

ذكر<sup>(٥)</sup> ابن الصلاح في «مختصره»<sup>(٦)</sup> أن مثال المتواتر على التفسير  
المتقدم في الأحاديث النبوية<sup>(٧)</sup> يعز وجوده<sup>(٨)</sup> إلا أن يدعى ذلك<sup>(٩)</sup> أي  
وجوده في حديث من كذب على متعمداً<sup>(١٠)</sup> نقل النووي في «شرحه  
لمسلم»<sup>(١١)</sup> أنه ورد عن مائتي صحابي منهم العشرة، فمن الصحاح: علي<sup>(١٢)</sup>

(١) في (ر) و(ح) : (الفوائد) .

(٢) في (م) : (المفيد) .

(٣) في (ر) و(ح) و(م) : (الفود) .

(٤) قوله (ما مر) ليس في (م) .

(٥) في (ح) : (ذكره) .

(٦) (مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح) ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٧) في (ح) : (النبوة) وقوله (في الأحاديث النبوية) ليس في (م) .

(٨) زاد في (م) : (في الأحاديث النبوية) .

(٩) هنا تعليقة بهامش الأصل كتب بعدها: (شيخ إبراهيم) ٣٧/ب ونصها: (قوله: إلا أن يدع

ذلك) يرد عليه أن الاستثناء مشكل إذ لا يثبت خلاف حكم المستثنى منه، وهو عدم العزة في

حديث من كذب . . . . . إلخ . ويمكن الجواب: بأن المراد يعز وجوده بحيث لا يرى له

حديث وإن كان موجودا في الواقع . شيخ إبراهيم) .

(١٠) في (م) : (فقد) .

(١١) ٦٨/١ .

(١٢) متفق عليه رواه البخاري (الصحيح - مع الفتح) ١٩٩/١ (كتاب العلم) (باب إثم من كذب

على النبي صلى الله عليه وسلم) حديث رقم (١٠٦) ، ومسلم (الصحيح) ٧/١ (المقدمة)

(باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) حديث رقم (١) .

والزبير<sup>(١)</sup>. ومن الحسان: طلحة<sup>(٢)</sup>، وسعد<sup>(٣)</sup>، وسعيد<sup>(٤)</sup>، وأبو عبيدة<sup>(٥)</sup>.  
 و<sup>(٦)</sup> من الضعيف المتماسك طريق عثمان<sup>(٧)</sup>، وبقية طرقه واهية أو ساقطة.  
 قال الحافظ العراقي<sup>(٨)</sup>: وليس في الدنيا حديث أجمع<sup>(٩)</sup> على روايته<sup>(١٠)</sup>

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٠/١ .

(٢) رواه الطبراني (المعجم الكبير) ١١٤/١ حديث رقم (٢٠٤) قال الهيثمي (مجمع الزوائد) ١٤٣/١ : (إسناده حسن). وفي تحسينه نظر ، لأنه حكم على نفس السند بقوله : (فيه من لم أعرفهم ، وسليمان بن أيوب الطلحي وثق وضعف) . كما في (مجمع الزوائد) ١٤٧/٩ - ١٤٨ . والسند المشار إليه رواه الطبراني في (المعجم الكبير) ١١٢/١ حديث رقم (١٩٧).  
 (٣) وقفت عليه معلقًا فيما حكاه السيوطي في (الجامع الصغير - مع فيض القدير) ٢١٥/٦ وعزاه لابن صاعد في (طرقه) .

(٤) رواه البزار كما في (كشف الأستار عن زوائد البزار) ١١٣/١ (كتاب العلم) (باب التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) حديث رقم (٢٠٧) من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن أبيه عن قيس بن أبي علقمة عن سعيد بن زيد مرفوعًا .  
 قال البزار : (في هذا الحديث علتان :-

١- إحداهما : ابن خيثم .

٢- وقيس بن أبي علقمة لا نعلم له ذكرًا إلا في هذا الحديث) .

(٥) رواه ابن الجوزي (الموضوعات) ٦٤/١ .

(٦) في (ر) : (من) .

(٧) رواه الإمام أحمد (المسند) ٦٥/١ من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن عامر بن سعد قال :  
 حسين بن أبي وقاص قال : سمعت عثمان رضي الله عنه . . . . . الحديث (وحسين بن أبي وقاص) لم أقف له على ترجمة .

(٨) في نسبة هذا القول للعراقي - رحمه الله - نظر ، لأنه قول البزار كما حكاه ابن الصلاح (المقدمة - مع التقييد والإيضاح) ص ٢٢٨ والعراقي - عن ابن الصلاح - في (شرح الألفية) ٢٧٥/٢ .  
 (٩) في (م) : (اجتمع) .

(١٠) في الأصل (ر) و(ح) : (رواية) ، والمثبت لفظ (م) وكذا هو في (مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح) ص ٢٢٨ .

العشرة غيره ، وغير<sup>(١)</sup> حديث المسح على الخفين<sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك<sup>(٣)</sup> -أيضاً<sup>(٤)</sup> : حديث رفع اليدين في الصلاة، فقد تتبع الذهبي<sup>(٥)</sup> طرقه فبلغت نيفاً وأربعين صحابياً .

وذكر المصنف<sup>(٦)</sup> -وغيره- أن من أمثلته<sup>(٧)</sup> : من بنى لله مسجداً<sup>(٨)</sup> ،

- 
- (١) قوله (وغير... إلى رفع اليدين) ليس في (ر) و(ح) . وفي (م) : (وغيره) .
- (٢) قال العراقي : (وما ذكره ابن الصلاح عن بعض الحفاظ من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد، وبكونه من رواية العشرة منقوض بحديث المسح على الخفين، فقد رواه أكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة) . (شرح ألفية العراقي) ٢٧٥/٢ .
- ثم بين أنه نقله عن أبي القاسم ابن منده من كتابه (المستخرج من كتب الناس) وقد تقدم تخريج حديث المسح على الخفين ص ١٣٢/١ .
- (٣) أي ومن الأحاديث التي رواها العشرة المشهود لهم بالجنة، قال العراقي (شرح الألفية) ٢٧٦/٢ : (وأيضاً فحديث رفع اليدين قد عزاه غير واحد من الأئمة إلى رواية العشرة -أيضاً- منهم ابن منده ..... والحاكم ..... ) .
- ومن الروايات في رفع اليدين في الصلاة ما رواه البخاري (الصحيح -مع الفتح) ٢١٩/٢ (كتاب الأذان) (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) حديث رقم (٧٣٦) من حديث ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود) اهـ .
- (٤) قوله (ومن ذلك... إلى قوله على الخفين) ليس في (م) .
- (٥) لم أقف عليه .
- (٦) في الأصل (المص) .
- (٧) يحتمل أن المراد من أمثلة ما رواه العشرة المشهود لهم بالجنة، أو أن المراد من أمثلة المتواتر.
- (٨) تقدم تخريجه ص ١٣٠/١ .

والمسح على الخفين ، والشفاعة<sup>(١)</sup> والحوض<sup>(٢)</sup> ، ورؤية الله تعالى في الآخرة<sup>(٣)</sup> ، والأئمة من قریش<sup>(٤)</sup> ، وأنزل<sup>(٥)</sup> القرآن على سبعة أحرف<sup>(٦)</sup> ، وغسل اليدين<sup>(٧)</sup> في الوضوء<sup>(٨)</sup> ، وخير الناس قریش<sup>(٩)</sup> ، واتخاذ القبور

(١) منها حديث الشفاعة الطويل الذي رواه البخاري (الصحيح- مع الفتح) ٣٩٥/٦ (كتاب الأنبياء) (باب يزفون: النسلان في المشي) حديث رقم (٣٣٦١) ومسلم (الصحيح) ١٨٤/١ (كتاب الإيمان) (باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها) حديث رقم (١٩٤) .

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتني رسول صلى الله عليه وسلم يوماً بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة فقال: أنا سيد الناس يوم القيامة . . . . . الحديث .

(٢) رواه البخاري (الصحيح - مع الفتح) ٤٦٣/١١ (كتاب الرقاق) (باب في الحوض) حديث رقم (٦٥٧٩) من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منها فلا يظلم أبداً . والحديث رواه نيف وخمسون صحابياً كما في (تدريب الراوي) ١٧٩/٢ .

(٣) رواه البخاري (الصحيح - مع الفتح) ٤١٩/١٣ (كتاب التوحيد) (باب قول الله تعالى: وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) حديث رقم (٧٤٣٤) من حديث جرير قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، قال: إنكم سترون ربكم كما ترون القمر . . . الحديث .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٣٠/١ .

(٥) في (ر) : (إنزال) .

(٦) رواه البخاري (الصحيح - مع الفتح) ٢٣/٩ (كتاب فضائل القرآن) (باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) من حديث عمر بن الخطاب في قصته مع هشام بن حكيم، وفي آخره: (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه) . والحديث رواه سبع وعشرون صحابياً كما في (تدريب الراوي) ١٨٠/٢ .

(٧) كذا في الأصل ، وفي (ر) و(ج) و(م) : (الرجلين) .

(٨) لم يذكره السيوطي في (تدريب الراوي) ١٧٩/٢-١٨٠ ولم يذكره أيضاً- حديث غسل الرجلين ضمن الأحاديث المتواترة، وكلام المناوي- رحمه الله- مستفاد منه ولم يعزه إليه .

(٩) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولم يذكره السيوطي في (تدريب الراوي) ١٧٩/٢ ضمن الأحاديث المتواترة . ولعله أراد (خير الناس قرني) .

مساجد<sup>(١)</sup>، وسؤال القبر<sup>(٢)</sup>، وكل مسكر حرام<sup>(٣)</sup>، ونضر<sup>(٤)</sup> الله امرأة  
سمع مقاتلي<sup>(٥)</sup>، وبدأ الإسلام / غريباً<sup>(٦)</sup>، وكل ميسر لما خلق له<sup>(٧)</sup>،  
والمرء مع من أحب<sup>(٨)</sup>.

فلذلك رد المصنف<sup>(٩)</sup> ما ادعاه ابن الصلاح بقوله : وما<sup>(١٠)</sup> ادعاه  
من العزة ممنوع، وكذا ما ادعاه غيره . قال الشيخ

---

(١) رواه البخاري (الصحيح - مع الفتح) ٤٩٥/٦ (كتاب أحاديث الأنبياء) (باب ما ذكر عن بني إسرائيل) حديث رقم (٣٤٥٣) و(٣٤٥٤) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالوا: لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر ما صنعوا .

(٢) رواه الإمام أحمد (المسند) ٢٩٥-٢٩٦/٤ من حديث البراء بن عازب الطويل الذي أوله : إن العبد المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة . . . الحديث .

(٣) رواه مسلم (الصحيح) ١٥٨٧/٣ (كتاب الأشربة) (باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام) حديث رقم (٢٠٠٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) في (ر) : (نظر) وفي (ح) : (نصر) .

(٥) رواه الترمذي (السنن) ٣٤/٥ (كتاب العلم) (باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع) .  
حديث رقم (٢٦٥٨) من حديث ابن مسعود .

(٦) رواه مسلم (الصحيح) ١٣٠/١ (كتاب الإيمان) (باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً) حديث رقم (١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) رواه مسلم (الصحيح) ٢٠٤٠-٢٠٤١/٤ (كتاب القدر) (باب كيفية خلق آدمي . . . . .)  
حديث رقم (٢٦٤٩) من حديث عمران بن حصين قال : قيل يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار ؟ قال : فقال : نعم . قال : قيل : فقيم يعمل العاملون ؟ قال : كل ميسر لما خلق له .

(٨) رواه البخاري (الصحيح - مع الفتح) ٥٥٧/١٠ (كتاب الأدب) (باب علامة الحب في الله . . .) حديث رقم (٦١٦٨) من حديث ابن مسعود .

(٩) في (م) : (المؤلف) .

(١٠) في (ر) : (وأما ادعاه) .

قاسم<sup>(١)</sup> : وذكر بعض المحققين أن المنع المجرد مع الميت<sup>(٢)</sup> لا يقبل، لأن المنع طلب الدليل ولا طلب ممن مات .

وكذا ما ادعاه غيره<sup>(٣)</sup> كابن حبان<sup>(٤)</sup> وغيره من العدم من باب أولى لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق، وأحوال الرجال، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤا على الكذب، أو يحصل منهم اتفاقاً أراد<sup>(٥)</sup> بالقلة<sup>(٦)</sup> ما يشمل عزة<sup>(٧)</sup> الوجود والعدم<sup>(٨)</sup> ليصلح علة لادعاء القلة والعدم، ولو أخذت القلة بأحد المعنيين دون الآخر لفات تعليل أحدهما ولم يصلح له، هذا ما ذكره<sup>(٩)</sup> بعض المتكلمين عليه .

وقال البقاعي: كلام المصنف فاسد من أصله، لأن قلة الاطلاع ليست علة لامتناع دعواهم وإنما هو علة لوقوعهم فيما ادعوه، وصواب العبارة أن يقول: وإنما صدرت هذه الدعوى ممن صدرت منه لأن ذلك نشأ<sup>(١٠)</sup> . . . إلى آخره على أنه إنما نشأ عن الغفلة عن أنه لا يحتاج إلى

(١) لم أقف على هذا التعقب في (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ولم يظهر مناسبة إيرادها هنا مع كلام ابن حجر - رحمه الله - وهو ليس في (م).

(٢) كذا في الأصل، و(ح)، (م). وفي (ر) : (المثبت) ولم يظهر لي معناه .

(٣) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل. زاد في (م): أي كابن الحاجب والحازمي .

(٤) قوله (كابن حبان وغيره) ليس في (م).

ولفظه كما في (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) ١/١٥٦ : (فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد) .

(٥) في (م) : (وارد) .

(٦) في (م) : (العلة) .

(٧) في (م) : (غزة) .

(٨) في الأصل : (والقدم) والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م) .

(٩) في (م) : (وما كره) .

(١٠) في (م) : (تبعاً) .

إسناد خاص في نسبة الكتب المشهورة إلى مصنفها<sup>(١)</sup> الذي سيذكره وأن ذلك ثبت بالتواتر، وإما قلة الاطلاع على كثرة الطرق<sup>(٢)</sup> من المصنفين . انتهى .

١ / ٣٨

واعترض<sup>(٣)</sup> الشيخ قاسم<sup>(٤)</sup> ما ذكره المصنف أيضاً / بأنه قدم قبله<sup>(٥)</sup> :  
إن التواتر ليس من مباحث علم الإسناد، وإنه لا يبحث عن رجاله،  
وحينئذ فلو<sup>(٦)</sup> سلم قلة اطلاع<sup>(٧)</sup> من ذكرهم المصنف على أحوال الرجال  
وصفاتهم لم يوجب ما ذكره . انتهى .

وقد أجاب بعض شراح الألفية عن ابن الصلاح ومن تبعه : بأن  
مرادهم العزة<sup>(٨)</sup> من حيث الرواية لا الشهرة .

وقال<sup>(٩)</sup> شيخنا النجم الغيطي : أراد ابن الصلاح بالعزة عدم الوجود  
بدليل<sup>(١٠)</sup> قوله : إلا أن يدعى ذلك . . . . إلى آخره، وإن كان قول  
المصنف وما ادعاه غيره<sup>(١١)</sup> من العدم<sup>(١٢)</sup> يدل على أن مراده القلة .

ومن أحسن ما به تقرر<sup>(١٣)</sup> كون المتواتر موجودا - وجود كثرة في

(١) في (م) : (مصنفها) .

(٢) في (م) : (الاطلاع) .

(٣) في (م) : (قال) .

(٤) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ( ١/٤ ) .

(٥) في (م) : (قبل) .

(٦) في (ر) : (لو) .

(٧) في (م) : (الاطلاع) .

(٨) في (ح) : (المعزة) .

(٩) قوله : (وقال شيخنا . . . إلى قوله ومن أحسن) ليس في (م) .

(١٠) في (ر) : (يدل) .

(١١) في (ر) : (غير) .

(١٢) في (ر) : (القدم) .

(١٣) في (ر) و (ح) : (ما تقرر به) .

الأحاديث - وأن الكتب المشهورة المتداولة بين أيدي أهل العلم شرقاً  
وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها<sup>(١)</sup> إذا اجتمعت على  
إخراج حديث، وتعددت<sup>(٢)</sup> طرقه تعدداً يحيل العادة بتواطئهم أي<sup>(٣)</sup>  
الواقعين في الطرق على الكذب إلى آخر الشروط<sup>(٤)</sup> أفاد العلم اليقيني  
بصحة<sup>(٥)</sup> نسبه<sup>(٦)</sup> إلى قائله ومثل<sup>(٧)</sup> ذلك في الكتب المشهورة كثير<sup>(٨)</sup>.

قال البقاعي : وليس القول قيذاً خلافاً لما يوهمه كلامه، بل لو كان  
الحديث فعلياً كان كذلك بلا ريب<sup>(٩)</sup>، أو<sup>(١٠)</sup> علم<sup>(١١)</sup> أن مقالة المؤلف قد  
كاد يجمع من جاء بعده على ترتيبها، فتعقبها بعض الآخذين عنه : بأن  
أول مقالته<sup>(١٢)</sup> هذه لا تلتئم<sup>(١٣)</sup> مع ما<sup>(١٤)</sup> سلف تحقيقه من أنه لا دخل  
لصفات المخبرين من التواتر .

(١) في (م) : (مصنفها) .

(٢) في (م) : (وتعددت) .

(٣) في (م) : (إلى) .

(٤) اد في (م) : ( أي المذكورة من الإخراج وبقيّة الشروط ) .

(٥) في الأصل (بصحته)، وفي (م) (بصحته إلى قائليه)، والمثبت لفظ (ح). وهو ليس في (ر) .

(٦) قوله (نسبه إلى قائله) ليس في (م) .

(٧) في الأصل : (مثل) والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م) .

(٨) في (ح) : (كثيراً) .

(٩) زاد في (م) : (انتهى) .

(١٠) في (ح) : (وأعلم) .

(١١) قوله : (أو علم) . . . إلى قوله والكمال بن أبي شريف بأنه). ليس في (م).

(١٢) في الأصل : (مقاله) وكذا في (ر) و(ح) و(م) ولعل المثبت أنسب للسياق .

(١٣) في الأصل : (لا تتم) ، وفي (ح) : (لا تلتئم) والمثبت لفظ (ر) .

(١٤) في الأصل و(ح) : (معما) والمثبت لفظ (ر) و(م) .

والشيخ قاسم<sup>(١)</sup> / بأن البحث في وجود المتواتر لا في طريق<sup>(٢)</sup> إمكان وجوده . وبأن قوله المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها إن سلم ما ذكره من القطع وهو بنفس<sup>(٣)</sup> النسبة لا بصحتها . وقوله ومثل ذلك كثير . دعوى مجردة فلا يفيد في محل النزاع .

والكمال بن أبي شريف<sup>(٤)</sup> : بأنه لا يلزم من القطع بصحة نسبة<sup>(٥)</sup> الكتب إلى مصنفها كون ذلك القطع حاصلًا في<sup>(٦)</sup> التواتر، وقد<sup>(٧)</sup> يحصل بخبر الآحاد المحتف<sup>(٨)</sup> بالقرائن وإلا فهذا صحيح البخاري الذي هو أصح كتاب<sup>(٩)</sup> بعد كتاب الله لا يروى الآن بالسمع المتصل إلا عن الفربري<sup>(١٠)</sup> ، بل وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ - فيما تعلم روايتها<sup>(١١)</sup> عن مؤلفيها

(١) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ( ١/٤ .

(٢) في (ر) و(ح) : (طريقي).

(٣) في الأصل و(ر) و(ح) و(م) : (تنفس) والمثبت لفظ (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ١/٤ .

(٤) حاشية الكمال بن أبي شريف على شرح النخبة ( ٢/٢ ب .

(٥) في (ر) : (نسبت ) وفي (م) : (نسبته) .

(٦) في (م) : (عن) وكذا هو في (حاشية الكمال بن أبي شريف ) ٢/٢ ب .

(٧) في (م) : (فقد) .

(٨) في (م) : (المحقق) وفي (حاشية الكمال ) ٢/٢ ب : (المحفوظ) .

(٩) هذا لفظ (م) فقط وكذا هو في (حاشية الكمال ) ٢/٢ ب .

(١٠) في (ر) : (القريري) ، وفي (ح) : (العزيز) ، وفي الأصل : (الفريزي) والمثبت لفظ (حاشية الكمال بن أبي شريف ) ٢/٢ ب .

والفربري هو : الإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري صاحب البخاري ، رحل إليه الناس وسمعوا منه صحيح البخاري توفي سنة عشرين وثلاثمائة (شذرات الذهب ) ٢٨٦/٢ .

(١١) في (ر) : (روتها) ، وفي (ح) : (روايتها) ، وفي (حاشية الكمال بن أبي شريف على شرح النخبة ) ٢/٢ ب - ١/٣ : (نعلم عدد روايتها) .

الذين يتصل الإسناد في عصرنا إليهم سماعاً<sup>(١)</sup> - عدد التواتر<sup>(٢)</sup> . . . . .

## أقسام الأحاد

والثاني وهو أول أقسام الأحاد بالمد ، وأخره عن التواتر لاعتباره<sup>(٣)</sup> في معنى الأحاد نفي<sup>(٤)</sup> معنى التواتر<sup>(٥)</sup> .

ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين قال البقاعي : هذا يأتي<sup>(٦)</sup> فيه ما مر من<sup>(٧)</sup> أن الحصر إنما يكون في معين وهو المشهور عند المحدثين أي النوع الذي يقال له المشهور عندهم سمي<sup>(٨)</sup> بذلك لوضوحه أشار بذلك إلى المناسبة المصححة لنقله<sup>(٩)</sup> من المعنى اللغوي إلى<sup>(١٠)</sup> الاصطلاحي . قال

(١) في (م) : (سماعاً سماعاً) .

(٢) زاد الكمال بن أبي شريف في (حاشيته على شرح النخبة) ٣/أ : (ويجب عن هذا بأن يكون من علمت روايته دون عدد التواتر لا يستلزم كون الرواة في كل عصر أو في بعض الأعصار دون عدد التواتر ، فكم من سماع مات قبل أن يسمع منه ، وكم من مسمع لم يضبط جميع من سمع منه ، بل ولا أحد منهم في طبقة سماع فمات ذكر روايته بموته ، وهكذا في كل عصر . كما أوجب بمثله عن هذا الإيراد حيث أورد على القول بتواتر القراءات المعروفة مع انحصارها في السبعة أو العشرة ، بل قد سمع الصحيح من البخاري غير الفربري عدد بعضهم يبلغ التواتر غير أن الفربري تأخرت وفاته فعكف الناس على الأخذ عنه كما صرح هو بذلك وأشهره وقد اتفق نحو ذلك في بعض الكتب) . اهـ .

(٣) في (م) : (لا عبارة) .

(٤) في (م) : (بقي) .

(٥) في (ر) و(ح) : (التواتر) .

(٦) في (ر) و(ح) : (بان) .

(٧) ليس في (م) .

(٨) في (م) : (وسمي) .

(٩) في (ر) و(ح) : (لنقصه) .

(١٠) ليس في (م) .

البقاعي: ولو قال لظهوره<sup>(١)</sup> كان أبلغ<sup>(٢)</sup> لأهل اللغة، فإنهم قالوا: المشهور<sup>(٣)</sup> ظهور الشيء، والشهير معروف.

واعلم أن ما / جرى عليه المؤلف من أن أقل عدد المشهور ثلاثة هو ١ / ٣٩ ما اقتضاه كلام ابن الصلاح.

لكن اختار ابن الحاجب-تبعًا للآمدي<sup>(٤)</sup> والإمامين والغزالي<sup>(٥)</sup>-أن أقله<sup>(٦)</sup> ما زادت نقلته على ثلاثة ما لم<sup>(٧)</sup> يبلغ حد التواتر، وهو رأى مأثور عن النظام<sup>(٨)</sup>، وجزم به البلقيني<sup>(٩)</sup> ومال إليه الكمال ابن أبي شريف<sup>(١٠)</sup>

(١) في (ر) : (لظهوره) .

(٢) في (م) : (اتب) .

(٣) في (م) : (الشهرة) .

(٤) (الإحكام في أصول الأحكام) ٣١/٢ والآمدي هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الحنبلي ثم الشافعي، المتكلم، صاحب التصانيف العقلية. توفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة. (شذرات الذهب) ١٤٤/٥ .

(٥) في الأصل : (الغزالي) وفي (ر) و(ح) و(م) : (والغزالي) .

(٦) في (ح) : (أوله) وفي (م) : (قلت) .

(٧) قوله : (ما) ليس في (م) .

(٨) هو: إبراهيم بن سيار بن هاني النظام أبو إسحق البصري، من رؤوس المعتزلة، متهم بالزندقة. مات سنة بضع وعشرين ومائتين (لسان الميزان) ٦٧/١ .

(٩) (محاسن الاصطلاح) ص ٣٨٩ ونسبه لكتب الأصول .

(١٠) لم أقف عليه في (حاشيته على شرح النخبة) ١/٤ .

والذي وقفت عليه فيها: (والشاني) . . . . إلى قوله وهو المشهور عند المحدثين إشارة إلى أن كون التواتر قسمًا من المشهور ليس من اصطلاح المحدثين، لما قدمه من أن التواتر لا يبحث عنه في علم الإسناد بل هو اصطلاح أصولي، فالمشهور عند المحدثين هو مقابل التواتر كما ينبيء عنه التقسيم في كلام المصنف فهو أخص مطلقًا من المشهور عند الأصوليين وهذا خلاف ما جرى عليه ابن الصلاح . . . . إلخ) وليس فيه ما ذكره المناوي .

وقال: القول بالثلاثة غريب. قال : ولا يقال هذا اصطلاح أهل الأصول دون المحدثين لأننا نقول: ممنوع ، وقد<sup>(١)</sup> جزم ابن الجزري<sup>(٢)</sup> في «منظومته»<sup>(٣)</sup> التي نظمها في هذا العلم بأنه المشهور في<sup>(٤)</sup> اصطلاح أهل الحديث حيث<sup>(٥)</sup> قال :

واصطلحو المشهور ما يرويه فوق ثلاثة عن الوجيه

أي عن راو ذي وجاهة وقدر<sup>(٦)</sup> .

وهو المستفيض على رأى جماعة من أئمة<sup>(٧)</sup> الفقهاء أي قول جماعة من الفقهاء ، وكذلك للأصوليين<sup>(٨)</sup> وبعض المحدثين كما عبر به السخاوي<sup>(٩)</sup> ، وأخطأ من قال كلهم . وعلى هذا الرأى جرى المصنف في «الإصابة»<sup>(١٠)</sup> ، لكن هذا الرأى مرجوح كما أفهمه تعبير «جمع الجوامع» بقوله : قد يسمى أى المستفيض مشهوراً .

(١) في (ر) و(م) : (فقد) .

(٢) في الأصل و(ح) و(م) : (الجزري) والثبت لفظ (ر) .

(٣) في (ر) : (منظومته) .

(٤) في (م) : (وفي) .

(٥) في (ر) و(ح) : (حديث) .

(٦) في هذا الإطلاق نظر، لأنه يفيد أن المشهور لا بد أن يكون عند راوي ذي وجاهة ولم أقف عليه، ويضعفه أن من أقسام المشهور ما لا إسناد له أصلاً كالمشهور على الألسنة كما سيذكره المؤلف قريباً ص ٢٧٠/١ وقد تشتهر بين الناس أحاديث موضوعة وذلك كثيراً جداً، ومن نظر في (الموضوعات) لابن الجوزي وجد الكثير من ذلك.

(٧) ليس في (م) .

(٨) في (م) : (وكذا للأصوليين) .

(٩) (فتح المغيث) ٣/٣٤ . وجاء في (م) : (البخاري) .

(١٠) قال في (الإصابة) ١/٨ في معرفة كون الشخص صحابياً: (وذلك بأشياء أولها : أن يثبت بطريق التواتر أنه صحابي ثم بالاستفاضة والشهرة ...) .

قال الكمال بن أبي شريف<sup>(١)</sup> ، والشرف المناوي : واللابق<sup>(٢)</sup> بالدمج أنه كان يقول : على رأى . هو رأى جماعة ، أو<sup>(٣)</sup> على رأى لجماعة<sup>(٤)</sup> ، لأن<sup>(٥)</sup> الرأى في المتن منون<sup>(٦)</sup> .

سمي بذلك لانتشاره واشتهاره وإشاعته<sup>(٧)</sup> في الناس ، مأخوذ<sup>(٨)</sup> من قولهم فاض / الماء يفيض فيضاً وفيوضه ، إذا كثر حين سال على صفة الراوي .

ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور وفرق بينهما أن<sup>(٩)</sup> المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه يعنى<sup>(١٠)</sup> وفيما بينهما سواء وقد<sup>(١١)</sup> صرح بذلك المؤلف في «تقريره» فقال : من الابتداء إلى الانتهاء حتى تدخل<sup>(١٢)</sup> الواسطة .

والمشهور أعم من ذلك بحيث يشمل ما كان أوله منقولاً عن واحد

(١) حاشية الكمال بن أبي شريف على شرح النخبة ( ١/٤ ) .

(٢) في الأصل و(ر) : ( واللابق ) .

(٣) قوله ( أو على رأى لجماعة ) ليس في (م) .

(٤) في (ر) : ( الجماعة ) .

(٥) في (ح) : ( لا ) وفي (م) : ( فان ) .

(٦) في (ح) و(م) : ( متون ) .

(٧) في (م) : ( وشياعة ) .

(٨) في (ح) : ( مأخوذة ) .

(٩) في (م) : ( بان ) .

(١٠) في (ر) : ( بغير ) وفي (ح) : ( بغيره ) .

(١١) قوله ( وقد صرح ... إلى قوله والمشهور ) ليس في (م) ولم آف على هذا التقرير في

حاشية ابن قطلوبغا .

(١٢) في (ر) و(ح) : ( يدخل ) .

كحديث «الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup> ، وإن اعترض ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> التمثيل به لأن الشهرة فيه نسبية<sup>(٣)</sup> .

ومنهم من غاير على كيفية أخرى ففرق بأن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد، ولذلك<sup>(٤)</sup> قال الصيرفي<sup>(٥)</sup> والقفال<sup>(٦)</sup> : إنه هو و<sup>(٧)</sup> المتواتر بمعنى واحد .

بل قال الماوردي<sup>(٨)</sup> أنه أقوى من المتواتر كذلك<sup>(٩)</sup> نقله ابن كثير عنه ثم قال : وهذا اصطلاح (منه)<sup>(١٠)</sup> .

ومنهم من<sup>(١١)</sup> غاير بأن المستفيض هو الشائع عن أصل<sup>(١٢)</sup> كيف كان،

---

(١) رواه البخاري (الصحيح - مع الفتح) ٨/١ (كتاب بدء الوحي) (باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حديث رقم (١) .

(٢) (مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح) ص ٢٢٦ .

(٣) في (ح) : (نسبته) .

(٤) في (م) : (وكلك) .

(٥) في (ر) و(ح) : (الصيرافي) .

هو : أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي المعروف بالصيرفي، كان إماماً في الفقه والأصول .  
توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة . (طبقات الشافعية) للإسنوي ٣٣/٢ .

(٦) في (ر) : (القفال) . والقفال هو : أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي،  
أحد أئمة الإسلام، توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة . (طبقات الشافعية) للإسنوي ٤/٢ .

(٧) ليس في (ر) و(ح) .

(٨) هو : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري صاحب المصنفات الكثيرة في  
الفقه والتفسير وغيره، توفي سنة خمسين وأربعمائة . (طبقات الشافعية) للإسنوي ٢٠٦/٢ .

(٩) في (ر) و(ح) و(م) : (كذا) .

(١٠) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل وانظر (اختصار علوم الحديث - مع الباعث  
الحثيث) ص ١٤٠ .

(١١) ليس في (م) .

(١٢) لفظ (ح) : (أصله) .

والمشهور ما زادت رواته<sup>(١)</sup> على ثلاثة .

وليس من مباحث هذا الفن أي وليس<sup>(٢)</sup> تحقيق المغايرة أو الترادف بينها من مباحث علم الحديث بل محله أصول الفقه .

ثم المشهور عند<sup>(٣)</sup> المحدثين (قسمان الأول أنه)<sup>(٤)</sup> يطلق على ما حرر<sup>(٥)</sup> هنا قال العلائي : وهذا القسم ملحق بالتواتر عند المحدثين ، يفيد العلم<sup>(٦)</sup> النظري إذا كانت طرقة متباينة / سالمة من ضعف الرواة ، ومن الشذوذ والعلة ، لكنه يفارق التواتر في أنه يشترط عدالة نقلته<sup>(٧)</sup> ، فإن المشهور قد يكون أحادي الأصل ثم يشتهر بعد الصحابة في القرن الثاني فمن بعدهم ، وفي أن المشهور لا يحصل العلم به إلا لعالم<sup>(٨)</sup> بالحديث متبحر فيه ، عارف<sup>(٩)</sup> بأحوال الرواة ، مطلع على العلل بخلاف التواتر فإنه يحصل<sup>(١٠)</sup> به لكل سامع<sup>(١١)</sup> .

والثاني : أنه يطلق على ما أي<sup>(١٢)</sup> على الحديث الذي اشتهر على

(١) في (م) : (روايته) .

(٢) في (م) : (ليس) .

(٣) قوله (عند المحدثين قسمان . . . .) ليس في (م) .

(٤) ليس في (ر) و(ح) ، والمثبت في هامش الأصل .

(٥) في (م) : (حررنا) .

(٦) ليس في (م) .

(٧) في (ر) و(ح) : (ثقافته) .

(٨) في (م) : (العالم) .

(٩) في (م) : (عالم) .

(١٠) في (م) : (تحصل) .

(١١) لم أقف على قول العلائي المذكور هنا في كتابه (جامع التحصيل) .

(١٢) قوله : (أي على الحديث) ليس في (م) .

الألسنة فيشمل<sup>(١)</sup> ما له إسناد واحد (فصاعدا)<sup>(٢)</sup> وإن لم يكن صحيحاً بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً<sup>(٣)</sup>.

ك «علماء أمتي كأنبيا بني إسرائيل»<sup>(٤)</sup> ، و«ولدت في زمن الملك»<sup>(٥)</sup>  
العادل كسرى»<sup>(٦)</sup> ، و«من بشرني بخروج أذار»<sup>(٧)</sup> بشرته بالجنة»<sup>(٨)</sup> ،  
و«يوم نحركم يوم صومكم»<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ر) : (يشمل) وفي (م) : (فيشتمل) .

(٢) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الاصل، وكذا في (نزهة النظر) ص ٢٤ .

(٣) زاد في (م) : (أى على الحديث الذي) .

(٤) قال السخاوي (المقاصد الحسنة) ص ٢٨٦ : (قال شيخنا - ومن قبله الدميري والزرکشي - أنه لا أصل له . زاد بعضهم : ولا يعرف في كتاب معتبر) .

(٥) ليس في (م) .

(٦) قال السخاوي (المقاصد الحسنة) ص ٤٥٤ : (لا أصل له) .

وحكى البيهقي في (شعب الإيمان) ٤/٣٠٥ عن الحلبي أنه تكلم في بطلان ما يرويه بعض الجهال عن نبينا صلى الله عليه وسلم : ولدت في زمن الملك العادل - يعني أنو شروان - وكان شيخنا أبو عبد الله الحافظ قد تكلم - أيضاً - في بطلان هذا الحديث، ثم رأى بعض الصالحين رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فحكى له ما قال أبو عبد الله : فصدقه في تكذيب هذا الحديث وإبطاله وقال : ما قلته قط .

وقال ابن كثير (البداية والنهاية) ١٣/٥٨ : (هذا الحديث . . . لا أصل له وليس هو في شيء من الكتب المشهورة، وعجبا له - يعني أبا عمر - ولأبي المظفر ثم لأبي شامة في قبول مثل هذا وأخذه منه مسلماً إليه فيه) .

وذكره بلفظ (بعثت في زمن الملك العادل كسرى) .

(٧) في الأصل و(ر) و(م) : (ادار) والمثبت لفظ (ح) .

(٨) نقل ابن الصلاح (المقدمة - مع التقييد والإيضاح) ص ٢٢٣ فيما بلغه عن الإمام أحمد أنه لا أصل له، وأيده العراقي في (شرح الألفية) ٢/٢٦٩ وحكى ابن الجوزي قول الإمام أحمد كما في (الموضوعات) ٢/٧٤ .

(٩) نقل ابن الصلاح (المقدمة - مع التقييد والإيضاح) ص ٢٢٣ فيما بلغه عن الإمام أحمد أنه لا أصل له ، وأيده العراقي في (شرح الألفية) ٢/٢٦٩ .

ومن نظر<sup>(١)</sup> «الواهيات» و«الموضوعات» لابن الجوزي علم لذلك أمثلة كثيرة .

ومن القسم الأول وهو الصحيح<sup>(٢)</sup> : حديث<sup>(٣)</sup> «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه»<sup>(٤)</sup> ، وحديث «من أتى الجمعة فليغتسل»<sup>(٥)</sup> .

ومثاله وهو حسن : حديث «طلب العلم فريضة»<sup>(٦)</sup> على كل مسلم<sup>(٧)</sup> . فقد أفاد المزي<sup>(٨)</sup> أن طريقه<sup>(٩)</sup> يرتقى بها إلى الحسن .

---

(١) ليس في الأصل ، وهو لفظ (ر) و(ح) و(م) .

(٢) في (ح) و(م) : (صحيح) .

(٣) ليس في (ر) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢/٢٤ .

(٥) تقدم تخريجه ص .

(٦) ليس في (ر) .

(٧) قال الزركشي في (اللآلئ المشورة في الأحاديث المشهورة المعروف بالتذكرة في الأحاديث

المشتهرة) ص ٤٣ : (هذا حديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن) اهـ .

وقد مثل به ابن الصلاح -رحمه الله- (المقدمة -مع التقييد والإيضاح) ص ٢٢٣ على المشهور غير الصحيح .

وقال العراقي (شرح الألفية) ٢/٢٦٨ : (وقد صحح بعض الأئمة بعض طرق الحديث) .

والحديث رواه ابن ماجه (السنن) ١/٨١ (المقدمة) (باب فضل العلماء والحث على طلب العلم)

حديث رقم (٢٢٤) قال البوصيري (مصباح الزجاجاة) ١/٣٠ : (هذا إسناد ضعيف لضعف

حفص بن سليمان البزار) . اهـ .

(٨) في الأصل و(ر) و(ح) : (المزني) والمثبت لفظ (م) وكذا هو في (تدريب الراوي) ٢/١٧٤

و(المقاصد الحسنة) ص ٢٦٧ .

(٩) في (م) : (الطرق) .

وحديث: «للسائل حق وإن جاء على فرس»<sup>(١)</sup>. قال السخاوي<sup>(٢)</sup>: رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> عن الحسين<sup>(٤)</sup> وعن والده، وخرجه<sup>(٥)</sup> أحمد<sup>(٦)</sup> عن الحسين وغيره.

ومثاله وهو ضعيف: «الأذنان من الرأس»<sup>(٧)</sup>. قال

---

(١) قال ابن الصلاح فيما نقله عن الإمام أحمد أنه قال: (لا أصل له) (مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح) ص ٢٢٣: ورده العراقي بقوله:

(وهذا لا يصح عن أحمد، وقد أخرج أحمد في (مسنده) هذا الحديث عن وكيع وعبد الرحمن ابن مهدي - كلاهما - عن سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها حسين بن علي - كذا في شرح الألفية للعراقي وفي (المسند) قال عبد الرحمن: حسين عن علي - عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو إسناد جيد . . . .

وأخرجه أبو داود وسكت عنه فهو عنده صالح). اهـ (شرح ألفية العراقي) ٢/٢٦٩

(٢) لم أقف على قول السخاوي المشار إليه .

(٣) (السنن) ٢/٣٠٦ (كتاب الزكاة) (باب حق السائل) حديث رقم (١٦٦٥) عن حسين بن علي.

وحديث رقم (١٦٦٦) عن علي - رضي الله عنهما - ولم يسق لفظ حديث علي.

(٤) في الأصل (الحسن) وهو خطأ، والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م) وكذا هو في (سنن أبي داود)

٢/٣٠٦.

(٥) في (م): (خرجهم).

(٦) (المسند) ١/٢٠١ وتقدم قول العراقي في إسناده، وأنه إسناد جيد.

(٧) رواه أبو داود (السنن) ١/٩٣ (كتاب الطهارة) (باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم)

حديث رقم (١٣٤) والترمذي (السنن) ١/٥٣ (أبواب الطهارة) (باب ما جاء أن الأذنين من الرأس)

حديث رقم (٣٧) من حديث أبي أمامة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القاسم. وقال أبو داود والترمذي: (قال

قتيبة قال حماد: لا أدري هذا من قوله صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي أمامة).

وذكر الدارقطني (السنن) ١/١٠٤ (عن أبي أمامة أنه وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

فقال: كان إذا توضأ مسح ماقية بالماء، قال فقال أبو أمامة: الأذنان من الرأس، قال سليمان

ابن حرب: الأذنان من الرأس إنما هو قول أبي أمامة فمن قال غير هذا فقد بدل). اهـ =

بعضهم<sup>(١)</sup> : وينقسم المشهور -أيضاً- إلى مشهور عند / المحدثين فقط ، ٤٠ / ب  
 (وإلى مشهور بينهم وبين غيرهم فمثال المشهور عند المحدثين فقط)<sup>(٢)</sup>  
 كحديث<sup>(٣)</sup> محمد بن عبد الله الأنصاري عن سليمان التيمي عن أبي  
 مجلز<sup>(٤)</sup> عن أنس<sup>(٥)</sup> أن المصطفى صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد  
 الركوع<sup>(٦)</sup> . فهذا مشهور بين<sup>(٧)</sup> المحدثين ورواه التيمي عن أنس -أيضاً- ،  
 وأما غيرهم فيستغربه<sup>(٨)</sup> من جهة أن التيمي يروي<sup>(٩)</sup> عن أنس بلا واسطة .

= وذكر عن دعلج بن أحمد قال: سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث -يعني حديث أبي  
 أمامة- قال: ليس بشيء، فيه شهر بن حوشب، وشهر ضعيف، والحديث في رفعه شك،  
 وقال ابن أبي حاتم قال أبي: سنان بن ربيعة، وأبو ربيعة مضطرب الحديث). وخلاصة ذلك  
 أن حديث أبي أمامة معلول بأمور :

١- أنه قول أبي أمامة وهم من رفعه .

٢- وأن في إسناده شهر بن حوشب .

٣- وفيه - أيضاً- سنان بن ربيعة .

انظر (نصب الراية) ١٨/١ (التلخيص الحبير) ٩١/١ .

(١) منهم النووي كما في (التقريب - مع تدريب الراوي) ١٧٣/٢ .

(٢) ليس في (ر) و(ح) و(م) وهو مثبت بهامش الأصل .

(٣) مثل له بذلك السيوطي (تدريب الراوي) ١٧٤/٢ . وفي (م) : (حدث) .

(٤) هو : لاحق بن حميد أبو مجلز السدوسي البصري (تحفة الأشراف) ٤٢٤/١ .

(٥) ليس في (م) .

(٦) رواه البخاري (الصحيح - مع الفتح) ٤٩٠/٢ (كتاب الوتر) (باب القنوت قبل الركوع وبعده)

حديث (١٠٠٣) ومسلم (الصحيح) ٤٦٨/١ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) (باب استحباب

القنوت في جميع الصلاة إذا أنزلت بالمسلمين نازلة) حديث رقم (٦٧٧) من حديث أنس

وتمامه (يدعوا على رعل وذكوان) .

(٧) في (م) : (عند) .

(٨) في (ر) : (فيستعير به) وفي (م) : (فيستعربه) .

(٩) في (م) : (يرويه) .

## العزیز

والثالث العزیز و<sup>(١)</sup> هو أن<sup>(٢)</sup> لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين أى يرويانه عن اثنين، فقوله: عن اثنين. نعت اثنين لا متعلق بىروي هذا<sup>(٣)</sup> ما جرى عليه المؤلف هنا، لكن كلام شيخه العراقي في «ألفيته»<sup>(٤)</sup> ظاهر - كما قاله<sup>(٥)</sup> السخاوي<sup>(٦)</sup> - في الاكتفاء بوجود ذلك في طبقة<sup>(٧)</sup> واحدة بحيث لا يمتنع أن يكون في غيرها من طباقه غريباً بأن يتفرد<sup>(٨)</sup> به راو آخر عن شيخه، بل ولا أن يكون مشهوراً كاجتماع ثلاثة فأكثر على روايته في بعض طباقه، وجرى على ذلك في غير هذا الكتاب. وإلا وجه كما صار إليه السخاوي: إن<sup>(٩)</sup> ما كانت العزة<sup>(١٠)</sup> فيه بالنسبة إلى راو يقيد<sup>(١١)</sup> أو<sup>(١٢)</sup> بأن يقال عنه<sup>(١٣)</sup> فيه عزيز من حديث فلان<sup>(١٤)</sup>، وأما عند الإطلاق

(١) ليس في (ر) و(ح).

(٢) ليس في (ر).

(٣) في (ر) : (هد).

(٤) (شرح ألفية العراقي) ٢٦٦/٢.

(٥) في (م) : (قال).

(٦) (فتح المغيث شرح الفية الحديث) ٣٢/٣.

(٧) في (م) : (صفة).

(٨) في (م) : (بان يتفرد او اخر).

(٩) في (م) : (انما).

(١٠) في الأصل و(ر) و(ح) : (العشرة) والمثبت لفظ (فتح المغيث) ٣٢/٣.

(١١) في الأصل و(ر) و(ح) : (انفرد) والمثبت لفظ (فتح المغيث) ٣٢/٣ ولفظ (م) : (الى راو انفرد عنه

راويان).

(١٢) في (ر) : (و).

(١٣) ليس في (م).

(١٤) ليس في (م).

فينصرف لما أكثر طباقه كذلك<sup>(١)</sup> ، لأن وجود<sup>(٢)</sup> سند على وتيرة واحدة برواية اثنين عن اثنين ادعى فيه ابن حبان<sup>(٣)</sup> عدم الوجود، وكاد<sup>(٤)</sup> المؤلف أن يوافقه<sup>(٥)</sup> حيث قال: إنه يمكن أن يسلم<sup>(٦)</sup> بخلافه في الصورة التي جوزناها<sup>(٧)</sup> وهي أن لا يرويه أقل من اثنين عن<sup>(٨)</sup> أقل من اثنين يعني على ما حرره هو فإنه<sup>(٩)</sup> موجود .

سُمي<sup>(١٠)</sup> بذلك (إما) لقلّة وجوده لأنه يقال عز<sup>(١١)</sup> يعز / بكسر العين في المضارع عزّاً وعزارة بفتح العين إذا قل بحيث لا يكاد يوجد<sup>(١٢)</sup> . وإما لكونه عز أي قوي بمجيئه من طريق أخرى من عز يعز - بفتح العين في المضارع - عزارة<sup>(١٣)</sup> أيضاً إذا اشتد وقوي ، ومنه<sup>(١٤)</sup> ﴿ فعززنا بثالث ﴾<sup>(١٥)</sup>

(١) في الاصل و(م) : (لذلك) والمثبت لفظ (ح) و(ر) .

(٢) ليس في (ح) .

(٣) كما في (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) ١٥٦/١ .

(٤) في (م) : (وكان للمؤلف) .

(٥) في (م) : (يدافعه) .

(٦) في الاصل (بسام) والمثبت لفظ (ح) و(ر) و(م) .

(٧) في (م) : (حررناها) .

(٨) قوله (عن أقل من اثنين) ليس في (ر) .

(٩) في (ر) : (كأنه) .

(١٠) في (م) : (وسمى) .

(١١) رسمت في (م) هكذا : (عنيغز) .

(١٢) زاد في (م) : (أقل من اثنين عن اثنين) .

(١٣) في (م) : (عزارة) .

(١٤) في (ر) : (ومنّه قوله تعالى) .

(١٥) يس الآية ١٤ .

أى قوينا وشددنا ، وجمع الحديث<sup>(١)</sup> عزاز<sup>(٢)</sup> ككرم<sup>(٣)</sup> وكرام قال الشاعر:  
بيض<sup>(٤)</sup> الوجوه البة<sup>(٥)</sup> ومعامل في كل نائبة<sup>(٦)</sup> عزاز الأنفس<sup>(٧)</sup>

وليس اشتراط العدد بأن لا يرويه أقل من اثنين شرطاً لصحيح أي  
للحديث الصحيح خلافاً لمن<sup>(٨)</sup> زعمه وهو أبو علي الجبائي<sup>(٩)</sup> بالضم  
والتشديد نسبة إلى جبي<sup>(١٠)</sup> بالقصر والتشديد<sup>(١١)</sup> قرية بالبصرة من المعتزلة  
أهل الأصول حيث قال : لا يقبل خبر الواحد العدل إلا إن انضم إليه  
آخر، و<sup>(١٢)</sup> عضده موافقة الكتاب، أو ظاهر خبر آخر، وانتشر بين  
الصحابة، أو عمل به بعضهم، بل نقل عنه (أنه) اشترط أربعة .

(١) في (م) : (العزاز) ولعله أراد : (العزير) .

(٢) في (ر) : (عزاز) وفي (ح) : (عزاز) .

(٣) في (م) : (ككريم) .

(٤) في (م) : (يبعض) .

(٥) في الأصل و(ر) و(ح) : (إليه) والمثبت لفظ (م) .

(٦) في (م) : (نائيته) .

(٧) في (الصحاح) ٨٨٥/٣ و(لسان العرب) ٣٧٤/٥ : (الآنف) وذكر بيت الشعر بلفظ :

بيض الوجوه البة ومعامل في كل نائبة عزاز الآنف

(٨) في (ح) : (للا) .

(٩) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري المعتزلي، أبو علي، صاحب التصانيف.

توفي سنة ثلاث وثلاثمائة (شذرات الذهب) ٢/٢٤١ .

(١٠) في (ر) : (جيا) وفي (م) : (جبانة) .

قال في (معجم البلدان) ٩٧/٢ : (جبي - بالضم ثم التشديد والقصر . . . . . وهي في طرف

من البصرة والأهواز . . . . . ومن جبي هذه أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي . . . . .)

وقوله حكاه أبو الحسين البصري في (المعتمد في أصول الفقه) ٢/١٣٨ .

(١١) ليس في (م) .

(١٢) في (م) : (او) .

ونقل النووي<sup>(١)</sup> عن بعض القدرية أنه اشترط أربعة أيضًا، قال ابن دقيق العيد<sup>(٢)</sup>: ولا عبرة بخلاف أبي على الجبائي ولا ببعض القدرية في ذلك<sup>(٣)</sup>. وإليه يؤمى كلام الحاكم أبي عبد الله من أكابر المحدثين في كتابه<sup>(٤)</sup> (٥) المسمى «بالمدخل»<sup>(٦)</sup> - وقوله أبو عبد الله احترز به عن الحاكم أبي أحمد<sup>(٧)</sup> - في<sup>(٨)</sup> كتابه الذي ألفه في علوم الحديث حيث قال: الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل/ عنه اسم الجهالة، بأن يكون له راويان ثم يتداوله<sup>(٩)</sup> أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة. ووافقه

ب / ٤١

(١) لم أقف على كلام النووي - رحمه الله - ووقفت عليه محكيًا عن أبي نصر التميمي (تدريب الراوي) ٧٣/١ .

(٢) لم أقف على قوله في (الاقتراح في بيان الاصطلاح) .

وابن دقيق العيد هو: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المالكي المصري، صاحب التصانيف المشهورة، توفي سنة اثنتين وسبعمئة (شذرات الذهب) ٦/٥ - ٦ .

(٣) وقول أبي علي مردود: (بقبول الصحابة خبير العدل الواحد فإنهم قبلوا خير أبي سعيد في الربا، وخير رافع بن خديج في المخابرة إلى غير ذلك من الأحاديث التي رواها عدل واحد، وشاع وذاع ولم ينكر عليهم أحد، فيكون إجماعًا على قبول خبير العدل الواحد) كما ذكر الأصفهاني في (شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول) ٢/٥٥٦ - ٥٥٧ .

(٤) زاد في (م): (الذي ألفه في علم الحديث المسمى بالمدخل) .

(٥) قوله: (في كتابه) ليس في (ر) و(ج) .

(٦) في (ر) بعد قوله (بالمدخل): (من أكابر احترز به عن الحاكم . . . .) وانظر (المدخل إلى الإكليل) للحاكم ص ٣٣ .

(٧) في الأصل و(ر) و(ج): (ابن أحمد) والصواب ما أثبت .

وهو: محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري، الكرابيسي، الحافظ، الثقة، أحد أئمة الحديث. توفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة (شذرات الذهب) ٣/٩١ .

(٨) قوله: (في كتابه الذي ألفه في علوم الحديث) ليس في (م) .

(٩) في (ر): (تداوله) .

على ذلك من المحدثين- أيضًا- ابن الأثير<sup>(١)</sup> في مقدمة «جامع الأصول»<sup>(٢)</sup>، ووافقهما على ذلك من الفقهاء إبراهيم ابن عليه<sup>(٣)</sup>، وجزم بذلك البيضاوي<sup>(٤)</sup> فقال: إن راويه<sup>(٥)</sup> - أي الحديث- إن كان مثني<sup>(٦)</sup> أو أكثر كما في الأحاديث التي رواها الإمامان البخاري ومسلم يسمى صحاحًا .

والميانجي<sup>(٧)</sup> -من المحدثين- وزاد : إن شرط الشيخين<sup>(٨)</sup> أن يرويه عن المصطفى صلى الله عليه وسلم اثنان فأكثر، ويرويه عن كل منهما أربعة<sup>(٩)</sup>، ويرويه عن كل منهم أكثر من أربعة .

ورده المؤلف<sup>(١٠)</sup> بأنه لو قيل : أنه ليس في الصحيحين حديث واحد بهذه الصفة لم يبعد .

---

(١) هو : أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ثم الموصلية الشافعي ، توفي آخر يوم من سنة ست وستمائة ( شذرات الذهب ) ٢٣/٥ .

(٢) (جامع الأصول في أحاديث الرسول ) ١/١٦٠ - ١٦١ .

(٣) هو: إبراهيم بن إسماعيل ابن عليه . . . . . جهمي، هالك، كان يناظر ويقول بخلق القرآن. مات سنة ثمان عشرة ومائتين (ميزان الاعتدال ) ١/٢٠ .

(٤) هو : أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي قاضي القضاة الشافعي كان إمامًا مبرزًا، نظرًا، خيرًا، صالحًا، متعبداً. توفي سنة خمس وثمانين وستمائة (شذرات الذهب) ٣٩٢/٥ .

(٥) في (ر) و(ح) : (رواية) .

(٦) في (م) : (اثنين) .

(٧) (ما لا يسع المحدث جهله) ص(٩) وفي(ح): (الميانجي)وقد تقدم الكلام في بيان أن الصحيح في هذه النسبة (الميانجي) .

(٨) في الأصل و(ر) و(ح) : (الشيخان) وهو خطأ.

(٩) قوله ( ويرويه عن كل منهما أربعة ) ليس في (ر).

(١٠) قال ابن حجر (النكت على كتاب ابن الصلاح) ١/٢٤١: (فهذا الذي قاله الميانجي مستغن

بحكايته عن الرد عليه، فإنهما لم يشترطا ذلك، ولا واحد منهم، وكم في الصحيحين من

حديث لم يروه إلا صحابي واحد؟ وكم فيهما من حديث لم يروه إلا تابعي واحد؟ وقد

صرح مسلم في صحيحه ببعض ذلك. وإنما حكيت كلام الميانجي هنا لاتعقبه لئلا يفتربه .

(هـ) .

قال شيخنا الغيطي: والإيماء في كلام الحاكم من قوله: كالشهادة على الشهادة. فإنه اقتضى أن يكون الحديث رواه اثنان عن اثنين من الصحابي الذي زال عنه اسم الجهالة إلينا، لكنه لم يشترط أن يرويه اثنان عن النبي صلى الله عليه وسلم كما اشترطه غيره. انتهى .

وبذلك علم أن اشتراط العدد ليس خاصاً ببعض المعتزلة، بل<sup>(١)</sup> عليه جماعة من المحدثين وغيرهما<sup>(٢)</sup>، فقول المؤلف في «نكتة عن<sup>(٣)</sup> ابن الصلاح»<sup>(٤)</sup> أنه خاص ببعض المعتزلة غير صحيح .

وصرح<sup>(٥)</sup> أبو بكر ابن العربي<sup>(٦)</sup> المالكي في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري / حيث قال: مذهب البخاري أن الصحيح لا يثبت حتى يرويه اثنان عن اثنين، وهو باطل .

وتقدمه إلى القول بذلك بعض المحدثين<sup>(٧)</sup> حكاة الجويني<sup>(٨)</sup> عنهم

---

(١) في الأصل و(ح): (وبل) بإثبات الواو والمثبت لفظ (ر) و(م) .

(٢) يعني غير المعتزلة وأهل الحديث .

(٣) في (م): (على) .

(٤) ٢٣٨/١ ولم أر فيه تخصيصه للمعتزلة بالذكر .

(٥) زاد في (م): (القاضي) .

(٦) هو: أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، المالكي، الحافظ. أحد الأعلام،

وعالم أهل الأندلس ومسندهم، توفي سنة ست وأربعين وخمسمائة (شذرات الذهب) ١٤١/٤ .

(٧) زاد في (م): (كما) .

(٨) في (م): (ابن الجويني) .

وهو: أبو محمد الجويني كما في (التقييد والإيضاح) ص ٩ .

وهو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني أبو محمد، كان إماماً في التفسير والفقاه

والأدب، مجتهداً في العبادة، ورعاً مهيباً توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة (طبقات الشافعية)

للإسنوي ١٦٥/١ .

وأجاب أي<sup>(١)</sup> ابن العربي عما أورد<sup>(٢)</sup> عليه من ذلك من أن حديث «إنما الأعمال بالنيات» الذي هو أول حديث في البخاري انفرد به عمر بجواب فيه نظر ثم بين وجه النظر بقوله<sup>(٣)</sup> لأنه قال: فإن قيل حديث الأعمال بالنيات فرد بأنه<sup>(٤)</sup> لم يروه عن عمر بن الخطاب إلا علقمة بن وقاص<sup>(٥)</sup> قلنا: قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه عليه<sup>(٦)</sup>. قال: فالبخاري وإن كان بنى<sup>(٧)</sup> كتابه على حديث يرويه<sup>(٨)</sup> أكثر من واحد، فهذا الحديث لا يرد عليه، فإن عمر لما قاله بمحضر الصحابة وأقروه صار كالمجمع عليه، فعمر ذكرهم لا أخبرهم .

وتعقب يعنى تعقبه ابن رشيد<sup>(٩)</sup> في «ترجمان التراجم» بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره. قال الشيخ قاسم<sup>(١٠)</sup>:

- 
- (١) ليس في (م) .  
(٢) في (ر) : (أورده) .  
(٣) في (ح) : (بذلك) .  
(٤) في (م) : (فانه) .  
(٥) في الأصل و(ر) و(ح) و(م) : (قيس) والمثبت هو الصحيح ، وهو راوي حديث (الأعمال بالنيات) كما في (صحيح البخاري - مع الفتح) ٩/١ وليس في نسب (علقمة بن وقاص اللبني) قيساً .  
وهو : علقمة بن وقاص اللبني المدني، ثقة ثبت، أخطأ من زعم أن له صحبة، وقيل أنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة عبد الملك (تقريب التهذيب) ص ٦٨٩ نسخة أبي الأشبال .  
(٦) زاد في (م) : (كذا) .  
(٧) في (ح) : (بين) .  
(٨) في (م) : (يرويه) .  
(٩) هو : محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري السبتي، أبو عبد الله عالم المغرب، الحافظ العلامة، مات بفاس سنة إحدى وعشرين وسبعمائة (العبر في خبر من غير) ٥٩/٤ .  
(١٠) (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ١/٤ .

حاصل السؤال أنه لم يروه عن عمر إلا واحدا، وحاصل الجواب أنه رواه عمر وغيره، فلا يمس<sup>(١)</sup> هذا الجواب السؤال بوجه من الوجوه .

وإن هذا لو سلم في عمر أي في انفراده به وحده منع في تفرد<sup>(٢)</sup> علقمة عنه به<sup>(٣)</sup> ثم تفرد محمد بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> عن علقمة، ثم تفرد<sup>(٦)</sup> يحيى بن سعيد<sup>(٧)</sup> به / عن محمد عن علقمة وعنه تعددت<sup>(٨)</sup> رواته<sup>(٩)</sup>

وتعقبه الشيخ قاسم<sup>(١٠)</sup> : بأن ظاهر<sup>(١١)</sup> التعقب أنه على اشتراط التعدد في الصحابي ومن بعده، وظاهر كلام ابن العربي والحاكم أنه لا<sup>(١٢)</sup> يشترط التعدد في الصحابي بل فيمن بعده على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين ، وقد وردت<sup>(١٣)</sup> له

- 
- (١) في (م) : (فلا يمر) .  
(٢) في (م) : (نقد وعلقمة) .  
(٣) ليس في (م) .  
(٤) زاد في (م) : (به) .  
(٥) هو : ابن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبد الله ، المدني ، ثقة ، له أفراد ، مات سنة عشرين ومائة (تقريب التهذيب) ص ٨١٩ .  
(٦) ليس في (ر) .  
(٧) هو : ابن قيس الأنصاري ، المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت ، مات سنة أربع وأربعين ومائة . (تقريب التهذيب) ص ١٠٥٦ .  
(٨) ليس في (م) .  
(٩) في الأصل : (راواته) والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(ج) .  
(١٠) (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ١/٤ - ٤/٤ ب .  
(١١) في (ر) : (ظاهر) .  
(١٢) في (ر) : (لم) .  
(١٣) في (ر) و(ح) : (وردت به) .

متابعات كغيره<sup>(١)</sup> لا عبرة بها لضعفها<sup>(٢)</sup> وقد أفاد المصنف<sup>(٣)</sup> في تقرير هذا حين قرئ عليه الشرح : إن هذا إشارة إلى أن المتابعات<sup>(٤)</sup> التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه<sup>(٥)</sup> عن كونه فرداً لضعفها فلا يعتد بها .

وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر كالوارد من غير طريق أبي سعيد عند البزار<sup>(٦)</sup> قال ابن رشيد بالتصغير في كتابه «ترجمان التراجم» بعدما تعجب من ابن العربي واشتد إنكاره عليه ولقد كان يكفي القاضي ابن العربي في بطلان ما ادعى أنه شرط<sup>(٧)</sup> البخاري أول حديث مذكور فيه وهو حديث «الأعمال بالنيات» فإنه مروي آحاداً. قال: وكيف يدعي عليه ذلك ثم يزعم أنه باطل؟ ومن أعلمه بأنه<sup>(٨)</sup> شرطه؟ إن كان منقولاً فليبينه؟ أو عرفه بالاستقراء<sup>(٩)</sup> فقد وهم، وأخطأ .

وقوله ذكرهم لا أخبرهم من قبيل الرجم بالغيب، لاحتمال كون السكوت لقبول الخبر لا لمعرفة<sup>(١٠)</sup> ما أخبر به .

(١) ليس في (ر) و(ح) ، وفي (م) : كثيرة لكن لا يعتبر بها . . . . .

(٢) في (ح) : (المعروف الصحيح) .

(٣) في (ح) : (اضعفها) .

(٤) في (م) : (المتابعات) .

(٥) في (م) : (لا يخرجها) .

(٦) لم أقف عليه في زوائده كما في (كشف الأستار) لهيثمي ، وعزاه العراقي في (التقييد

والإيضاح) ص ٢٢٦ - ٢٢٧ للدارقطني في (غرائب مالك) والخطابي في (معالم السنن)

بلفظ حديث عمر . ورواه الخليلي في (الإرشاد في معرفة علماء الحديث) ٢٣٣/١ والقضاعي

في (مسند الشهاب) ١٩٦/٢ حديث رقم (١١٧٣) .

(٧) في (ر) : (اشترط) .

(٨) في الأصل و(ر) و(ح) : (بان) ، ولعل المثبت أنسب للسياق .

(٩) في (ر) : (بالاستقراء) .

(١٠) في الأصل : (المعرفة) والمثبت في (ح) و(ر) .

وقد استبان بذلك أن أول<sup>(١)</sup> حديث في البخاري مروى بالآحاد، وكذا آخر<sup>(٢)</sup> حديث / فيه ، فإن أبا هريرة تفرد به عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وتفرد به عنه أبو زرعة<sup>(٣)</sup> وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع<sup>(٤)</sup> ، وتفرد به عنه محمد بن فضيل<sup>(٥)</sup> وعنه انتشر .

وادعى ابن حبان<sup>(٦)</sup> نقيض دعواه أي<sup>(٧)</sup> القاضي ابن العربي فقال : إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي الإسناد لا يوجد<sup>(٨)</sup> أصلا في شيء من الجوامع ، ولا<sup>(٩)</sup> المسانيد وغيرها . وكاد<sup>(١٠)</sup> المؤلف أن يوافقه على ذلك حيث

---

(١) وهو حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- (إنما الأعمال بالنيات) رواه البخاري (الصحيح - مع الفتح) ٩/١ (كتاب بدء الوحي) (باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حديث رقم (١) .

(٢) وهو حديث أبي هريرة (كلمتان حبيتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) وقد رواه البخاري (الصحيح - مع الفتح) ٥٣٧/١٣ (كتاب التوحيد) (باب قول الله تعالى: ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) حديث رقم (٧٥٦٣) (٣) في الأصل : (أبوا) ثم يياض قدر كلمة ، وفي (ح) : (أبوب) ، وفي (ر) : (أبو بكر) والمثبت لفظ (صحيح البخاري - مع الفتح) ٥٣٧/١٣ .

وهو : (أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي) . (تقريب التهذيب) ص ١١٤٨ .

(٤) هو : ابن شيرمة -بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة -الضبي - بالمعجمة والموحدة- . الكوفي ، ثقة أرسل عن ابن مسعود . (تقريب التهذيب) ص ٧١٣ .

(٥) في الأصل و(ح) : (الفضل) ، والمثبت لفظ (ر) و(م) وكذا هو في (صحيح البخاري - مع فتح الباري) ٥٣٧/١٣ . وهو : محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي . (تقريب التهذيب) ص ٨٨٩ .

(٦) كما في (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) ١٥٦/١ .

(٧) في (ر) : (أى اى) .

(٨) في (م) : (لا توجد) .

(٩) ليس في (ر) قوله : (لا) .

(١٠) في الأصل (كان) ، وفي (م) : (وكلام) ، والمثبت لفظ (ر) و(ح) .

قال: قلت: إن أراد<sup>(١)</sup> أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يوجد أصلاً  
فيمكن أن يسلم له ذلك فإنه قريب .

وأما صورة العزيز التي حررناها<sup>(٢)</sup> فيما<sup>(٣)</sup> تقدم فموجودة بكثرة،  
وذلك بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين يعني على<sup>(٤)</sup> ما حرره  
هو، فإنه موجود بكثرة مثاله: ما رواه الشيخان<sup>(٥)</sup> في الصحيحين من  
حديث أنس بن مالك والبخاري<sup>(٦)</sup> فقط من حديث أبي هريرة الدوسي أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم» وفي رواية:  
«والذي نفسي بيده لا يؤمن<sup>(٧)</sup> أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده  
وولده». الحديث أي<sup>(٨)</sup> إلى تمام الحديث، وهو قوله: «والناس أجمعين» .  
رواه<sup>(٩)</sup> بهذا اللفظ عن أنس قتادة بن دعامة الأنصاري<sup>(١٠)</sup> وعبد العزيز بن

---

(١) في (م) : (إن رواية اثنين) .

(٢) في (م) : (حررنا) .

(٣) في (م) : (قد) .

(٤) ليس في (م) .

(٥) البخاري (الصحيح - مع الفتح) ٥٨/١ (كتاب الإيمان) (باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان) حديث رقم (١٥) .

ومسلم (الصحيح) ٦٧/١ (كتاب الإيمان) (باب وجوب محبة الرسول صلى الله عليه وسلم) حديث رقم (٤٤) .

(٦) (الصحيح - مع الفتح) ٥٨/١ (كتاب الإيمان) (باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان) حديث رقم (١٤) .

(٧) قوله : (لا يؤمن أحدكم) ليس في (م) .

(٨) في (م) : (إلى تمامه) .

(٩) في (م) : (رواه) .

(١٠) كذا في الأصل و(ر) و(ح): (الأنصاري) ولم أقف عليه في نسبه، وقد نسبه المزي في (تهذيب الكمال) ٤٩٩/٢٣ (السدوسي، أبو الخطاب البصري). ثقة ثبت، يقال ولد أكمه ، مات سنة  
بضع عشرة ومائة . (تقريب التهذيب) ص ٧٩٨ .

صهيب<sup>(١)</sup> بالتصغير ورواه عن قتادة شعبة كما في الصحيحين وسعيد بن أبي عروبة<sup>(٢)</sup> ورواه عن عبد العزيز/المذكور إسماعيل ابن علي<sup>(٣)</sup> بضم العين المهملة وفتح اللام وشدة<sup>(٤)</sup> المثناة التحتية كما في الصحيحين وعبد الوارث بن سعيد<sup>(٥)</sup> كما في مسلم ورواه عن كل من ذكر جماعة هذا ما ذكره المؤلف .

وتعقبه السخاوي<sup>(٦)</sup> بأن ما ذكره من رواية سعيد<sup>(٧)</sup> لم يقف عليه بعد التتبع والكشف .

واعترض شيخنا النجم الغيطي صنيع المؤلف هذا بأنه كان ينبغي أن يأتي بروايتين عن<sup>(٨)</sup> الراويين عنهما وهكذا<sup>(٩)</sup>، فاقصره على<sup>(١٠)</sup> هذا الوجه غير جيد .

(١) البنانى - بموحدة ونونين - البصري، يقال له: العبد، ثقة، مات سنة ثلاثين ومائة . (تقريب التهذيب) ص ٦١٣ .

(٢) مهران ، اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف لكنه كثير التبدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في (قتادة). مات سنة ست وقيل: سبع وخمسين ومائة (تقريب التهذيب) ص ٣٨٤ .

(٣) هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علي ، ثقة حافظ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة (تقريب التهذيب) ص ١٣٦ .

(٤) في (م) : (وتشديد) .

(٥) في (م) : (سعد) .

وهو: ابن ذكوان العنبري مولاهم ، أبو عبيدة التنوري - بفتح المثناة وتشديد النون - البصري، ثقة، ثبت ، مات سنة ثمانين ومائة (تقريب التهذيب) ص ٦٣٢ .

(٦) في (م) : (البخاري) .

وقول السخاوي (فتح المغيث) ٣٢/٢ ليس فيه تعقب فيما ظهر لي، ونص العبارة: (وسعيد على ما يحرر فإني قلدت شيخنا مع عدم وقوفي عليه بعد الفحص) .

(٧) في الأصل (ر) و(ج) و(م): (سعد)، والمثبت لفظ (فتح المغيث) ٣٣/٣ .

(٨) زاد في (م) : (أبي هريرة وأنس لا بروايتين عن أنس فقط كما فعل ، وكذا يأتي بروايتين عن الروايتين عنهما) .

(٩) في (م) : (وكذا) .

(١٠) في (ر) و(ج): (على حديث هذا)، وفي (م): (على حديث على هذا الوجه) .

## الغريب

الرابع : الغريب كان اللائق أن يقدم الغريب على العزيز، والعزيز على المشهور، لأن الغريب من العزيز بمنزلة البسيط من المركب، كما أن العزيز<sup>(١)</sup> كذلك، ذكره بعض شيوخنا.

وهو هنا، أي في اصطلاح أهل هذا الفن ما أي حديث ينفرد<sup>(٢)</sup> بروايته أي<sup>(٣)</sup> برواية زيادة في متنه أو<sup>(٤)</sup> إسناده شخص واحد في أي طبقة<sup>(٥)</sup> عن جميع رواياته<sup>(٧)</sup> الثقات وغيرهم، فلم<sup>(٨)</sup> يرو<sup>(٩)</sup> ذلك غيره في أي موضع وقع التفرد به في السند أي سواء وقع التفرد في جميع طباقه بأن انفرد به الصحابي، ثم التابعي ثم تابع التابعي<sup>(١٠)</sup> وهلم جرا. أو في بعضها، قال بعضهم: ولو قال في موضع ما من إسناده كان أولى على ما سيقسم إليه: الغريب المطلق، والغريب النسبي. والقسم<sup>(١١)</sup> مطلق الغريب، وكل من القسمين له أمثلة كثيرة سيجيء بعضها ولا يدخل/ فيه أفراد البلدان<sup>(١٢)</sup> المضافة إليها إلا أن يراد بقوله تفرد به أهل البصرة مثلاً أو أخذ<sup>(١٣)</sup> من أهلها.

١ / ٤٤

- (١) في (م) : (منه المشهور كذلك ذكره بعض شيوخنا) .
- (٢) في (ر) و(ح) و(م) : (يتفرد) .
- (٣) في (م) : (أو) .
- (٤) في (ح) : (وإسناده) .
- (٥) قوله : (في أي طبقة) ليس في (م) .
- (٦) في (م) : (رواية) .
- (٧) في (ر) : (ولم) .
- (٨) في (ر) : (ير) .
- (٩) هذا لفظ (م) فقط .
- (١٠) في (م) : (سقسم) .
- (١١) كذا في الأصل و(ر) و(ح) ، ولم يظهر لي معناه . وفي (م) : (المقسم) .
- (١٢) في (م) : (البلدات) .
- (١٣) في (م) : (واحدًا) .

وكلها - أى الأقسام الأربعة<sup>(١)</sup> المذكورة - سوى الأول وهو المتواتر<sup>(٢)</sup> أن<sup>(٣)</sup> يسمى خبر<sup>(٤)</sup> آحاد، ويقال أيضاً<sup>(٥)</sup> لكل منهما خبر واحد<sup>(٦)</sup> بالإضافة، سواء كان مشهوراً، أو عزيزاً أو غريباً، أو يمتنع تواطؤ رواته<sup>(٧)</sup> على الكذب في بعض طباقه<sup>(٨)</sup> دون كلها، أو خبر<sup>(٩)</sup> عما ليس بمحسوس .

وخبر الواحد في اللغة: ما يرويه شخص واحد واحد<sup>(١٠)</sup> وفي الاصطلاح أي في<sup>(١١)</sup> اصطلاح المحدثين ما لم يجمع شروط التواتر. هذا تقرير عبارة<sup>(١٢)</sup> المصنف<sup>(١٣)</sup>، وتعقبه الشيخ قاسم<sup>(١٤)</sup>: بأن الذي تحصل من<sup>(١٥)</sup> كلامه أن الخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد، وأن الآحاد: مشهور، وعزيز، وغريب، وأن المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين<sup>(١٦)</sup>، وأن الغريب هو الذي ينفرد به شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به .

(١) زاد في (م) : (أيضاً) .

(٢) زاد في (م) : (آحاداً) .

(٣) في (م) : (أى) .

(٤) في (ر) و(ح) و(م) : (خبراً) .

(٥) ليس في (م) .

(٦) في (ر) : (واحدًا) .

(٧) في (م) : (رواية) .

(٨) في (ر) : (طباقه) .

(٩) في (ح) : (أخبر) .

(١٠) ليس في (ح) و(م) .

(١١) ليس في (ر) و(ح) و(م) .

(١٢) زاد في (م) : (معروفة) .

(١٣) ليس في (م) .

(١٤) (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ٤/ب .

(١٥) في الأصل : (بين) و(في) (ح) : (حسن) والمثبت لفظ (ر) .

(١٦) في (م) : (الاثنان) وزاد: (وإن العزيز هو الذي لا يرويه أقل من اثنين) ٤/ب .

وقد تقدم<sup>(١)</sup> أن خلاف<sup>(٢)</sup> المتواتر يرد<sup>(٣)</sup> بلا حصر عدد فهو خارج عن<sup>(٤)</sup> الأقسام، غير معروف<sup>(٥)</sup> الاسم .

وفيها أى الأحاد : المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وإن<sup>(٦)</sup> لم يجب العمل به<sup>(٧)</sup> عند<sup>(٨)</sup> البعض كالمعتزلة وغيرهم ممن لا يرى العمل بخبر<sup>(٩)</sup> على ما يأتي تفصيله<sup>(١٠)</sup> .

وفيها المرود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به كذا ذكره المصنف، واعترض بأن تعريفه<sup>(١١)</sup> المقبول بأنه<sup>(١٢)</sup> ما يجب العمل به غير مستقيم، لأن وجوب العمل / به حكمه لا حده، والصواب أن يقول: المقبول هو ما يرجح صدق المخبر به كما ذكره البقاعي .

وذكر الشيخ قاسم<sup>(١٣)</sup> نحوه فقال<sup>(١٤)</sup> : قوله المقبول<sup>(١٥)</sup> يجب<sup>(١٦)</sup> العمل

(١) في الأصل: (قدم) والمثبت لفظ (ر) وكذا هو في (حاشية ابن قطلوبغا) ٤/ب .

(٢) في الأصل : (الخلاف) والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م) .

(٣) ليس في (ر) .

(٤) في (ر) : (في) .

(٥) في (ر) : (المعروف) .

(٦) قوله (وإن . . . . إلى قوله تفصيله) ليس في (م) .

(٧) ليست في الأصل و(ر) و(ح) ، ولعل ذكرها أنسب للسياق .

(٨) ليست في (ر) .

(٩) كذا في الأصل و(ر) و(ح) ، ولعل تقييدها بخبر الأحاد أنسب للسياق ، وهو الذي سيأتي

تفصيله ص ٢٩٤/١ .

(١٠) ص ٢٩٤/١ .

(١١) في (م) : (تعريف) .

(١٢) في (م) : (بابه) .

(١٣) (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ٤/ب .

(١٤) قوله (نحوه وقال) ليس في (ر) .

(١٥) في (م) : (القبول) .

(١٦) في (ح) : (ما يجب) .

به هذا حكم المقبول، وهو أثره المرتب<sup>(١)</sup> عليه، فلا يصح تعريفه به، وقد ادعوا الدور في دون هذا، فكان الصواب أن يقال: إن المردود حيث كان هو الذي لم يرجح صدق المخبر به، والمقبول<sup>(٢)</sup> هو الذي يرجح صدق المخبر.

قال: وقوله في المردود: هو الذي لم يرجح صدق الخبر به<sup>(٣)</sup> يشمل<sup>(٤)</sup> المستور والمختلف فيه بلا ترجيح، فليحفظ هذا فرما يأتي ما يخالف<sup>(٥)</sup>. انتهى.

و<sup>(٦)</sup> قال شيخنا النجم الغيطي: يأتي في كلام المؤلف تقسيم المقبول إلى معمول به<sup>(٧)</sup> كالمسوخ فإنه يسمى<sup>(٨)</sup> مقبولاً، وكذا الحديثان الصحيحان المتعارضان حيث لا ترجيح<sup>(٩)</sup>، لا يقال<sup>(١٠)</sup>: ما ذكر من المتعارضين غير مسلم لأنهما غير مقبولين لأننا نقول: قوله في المتواتر و<sup>(١١)</sup> كله مقبول<sup>(١٢)</sup>، يوضح ذلك لأنه قد يكون منسوخاً<sup>(١٣)</sup>، لكن الكلام حيث لم يمكن<sup>(١٤)</sup> أمراً آخر يوجب عدم القبول فلا إيراد.

وإنما كانت الأحاد كذلك لتوقف الاستدلال بها على البحث عن

(١) في (ح) و(م): (المرتب).

(٢) قوله (والمقبول . . . . . إلى قوله يشمل) ليس في (م).

(٣) في الأصل (الخيرية)، والمثبت لفظ (ر) و(ح).

(٤) في (م): (يشتمل).

(٥) في (ر) و(ح) و(م): (يخالفه).

(٦) ليس في (م).

(٧) زاد في (م): (وغير معمول به).

(٨) في (ر): (سمي).

(٩) في (م): (يرجح).

(١٠) في (م): (ولا يقال).

(١١) ليست في (ر).

(١٢) في (ر): (مقبولة).

(١٣) في (م): (مدحا).

(١٤) في (م): (يكن).

أحوال<sup>(١)</sup> الرجال ورواتها جرحاً وتعديلاً فكل راو<sup>(٢)</sup> ثبت اتصافه<sup>(٣)</sup> بصفات<sup>(٤)</sup> القبول فخبيره مقبول، وإن جاز كونه في نفس الأمر كاذباً أو غالطاً، وكل من لم يثبت اتصافه بذلك فخبيره مردود<sup>(٥)</sup>، وإن جاز كونه<sup>(٦)</sup> في نفس الأمر صادقاً<sup>(٧)</sup>.

دون الأول - وهو المتواتر - فإنه لا يتوقف على ذلك / فكله<sup>(٨)</sup> مقبول<sup>(٩)</sup> لإفادته<sup>(١٠)</sup> القطع بصدق<sup>(١١)</sup> مخبره<sup>(١٢)</sup> كما تقدم بخلاف غيره من (أخبار) الآحاد، لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل. أورد<sup>(١٣)</sup> عليه إنه قد يقبل<sup>(١٤)</sup> الآحاد من لم يعلم<sup>(١٥)</sup> صدق الناقل للاعتضاد.

و<sup>(١٦)</sup> أصل صفة الرد - وهو - ثبوت كذب الناقل أولاً<sup>(١٧)</sup>، فالأول:

- 
- (١) في (م) : (أقوال روايتها) .
  - (٢) في (م) : (رواو) .
  - (٣) في (م) : (اتصافه) .
  - (٤) في الأصل و(ر) : (بصفة أن) والمثبت لفظ (ح) .
  - (٥) ليست في (ر) .
  - (٦) في (م) : (توبة) .
  - (٧) في الأصل و(ر) : (صادق) والمثبت لفظ (ح) و(م) .
  - (٨) في (ر) و(ح) و(م) : (وكله) .
  - (٩) في (ر) : (مقبولة) .
  - (١٠) في (ر) : (لا قاده) .
  - (١١) في (ر) : (يصدق) ، وفي الأصل (بصدقه) والمثبت لفظ (ح) .
  - (١٢) في (ر) و(ح) : (يخبیره) .
  - (١٣) في (م) : (وورد) .
  - (١٤) في (م) : (يقتل) .
  - (١٥) غير مقرؤة في (ح) ، وفي (م) : (يعرف) .
  - (١٦) في (ح) : (أو) .
  - (١٧) زاد في (م) : (وهو ما توقف فيه) .

يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ<sup>(١)</sup> به، والثاني: يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح، والثالث: إن وجدت فيه<sup>(٢)</sup> قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق به، وجرى عليه حكمه وإلا فيتوقف فيه إلى تبين<sup>(٣)</sup> الحال بالبحث والاستقراء وإذا توقف عن<sup>(٤)</sup> العمل به وهو ما توقف فيه<sup>(٥)</sup> صار كالمردود لا<sup>(٦)</sup> لثبوت صفة الرد بل لكونه لم يوجد<sup>(٧)</sup> فيه صفة توجب<sup>(٨)</sup> القبول.

اعترضه تلميذه الشيخ قاسم<sup>(٩)</sup> من وجهين :-

١ - الأول: إن<sup>(١٠)</sup> قوله: إنما وجب العمل بالمقبول منها... إلى آخره. ظاهر السوق أن قوله: لأنها دليل لوجوب<sup>(١١)</sup> العمل بالمقبول. وليس كذلك، إنما هو دليل انقسامها<sup>(١٢)</sup> إلى المقبول والمردود. قال: ولو كان لي من<sup>(١٣)</sup> الأمر

(١) في (ر) و(ح) : (فيوجد) وفي (م) : (أو أصل) .

(٢) ليس في (ر) و(ح) و(م) .

(٣) في (م) : (تبين) .

(٤) في (ح) : (على) .

(٥) قوله ( وهو ما توقف فيه ) ليس في (م) .

(٦) في (م) : (ولا) .

(٧) في (م) : (توجد) .

(٨) في (م) : (يوجب) .

(٩) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ( ٤ / ب .

(١٠) ليس في (م) .

(١١) في (م) : (وجوب) .

(١٢) في (م) : (انقساماً) .

(١٣) ليس في الأصل و(ر) و(ح) ، والمثبت لفظ (حاشية ابن قطلوبغا) رد ملا على القاري -رحمه

الله- قول الشيخ قاسم هذا بقوله: (قلت: قال الله تعالى: ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ فلو قال

كما قلت لفاتنا ما ذكره من الفوائد المنطوية تحت عبارته، والفرائد المحتوية لمسالك إشارته) اهـ.

انظر(شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر) ص ٣٩ .

شيء لقلت بعد قوله الأول فإن وجد فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالأول، وإلا فإن ترجح عدم الصدق فالثاني<sup>(١)</sup>، وإن تساوى الطرفان فالثالث .

٢- والوجه الثاني : قوله<sup>(٢)</sup> إذ<sup>(٣)</sup> أصل صفة الرد -وهو- ثبوت كذب الناقل . يخالف<sup>(٤)</sup> ما قدمه في تفسير المردود فهو تناقض / انتهى .

٤٥ / ب

واعلم أن الغرائب وإن<sup>(٥)</sup> انقسمت إلى الصحيح<sup>(٦)</sup> والحسن والضعيف لكن الغالب عليها عدم الصحة<sup>(٧)</sup>، فلا يعمل بأكثرها إلا في الفضائل<sup>(٨)</sup>، ولهذا كره<sup>(٩)</sup> جمع من الأئمة تتبع الغرائب فقال أحمد<sup>(١٠)</sup> : لا تكتبوها فإنها مناكير، وعامتها في الضعيف .

وسئل عن حديث ابن<sup>(١١)</sup> جريج عن عطاء عن ابن عباس أتردين<sup>(١٢)</sup>

(١) في (ر) : (والثاني) .

(٢) في (م) : (ان قوله) .

(٣) في (م) : (او اصل) .

(٤) في (م) : (مخالف) .

(٥) في (ر) : (إذا) .

(٦) في (م) : (إلى صحيح وحسن وضعيف) .

(٧) في (ر) : (الصحت) .

(٨) في هذا الإطلاق نظر، إلا أن يقيد بقبول الضعيف في فضائل الأعمال على ما اشترطه

المحدثون من شروط لذلك، سواء كان الحديث غريباً، أو مشهوراً، أو عزيزاً، أو غير ذلك .

(٩) في (م) : (أكره) .

(١٠) يضاف إلى ما ذكره المؤلف: ابن المبارك، والزهري، وأبو يوسف، كما ذكرهم السيوطي في

(تدريب الراوي) ١٨٢/٢ حيث ذكر ذمهم للغرائب .

(١١) في (ر) و(ح) : (بن) .

(١٢) في (ر) : (زدن) وفي (ح) : (تردن) ، وفي الأصل: (نردن) ، والمثبت لفظ (مسند الإمام

أحمد) ، وفي (م) : (عن دين عليه) .

عليه حديثه<sup>(١)</sup>؟ فقال : إنما هو مرسل . فقيل<sup>(٢)</sup> : إن<sup>(٣)</sup> ابن أبي شيبة  
زعم أنه غريب . قال : صدق إذا كان خطأ فهو غريب .

وقال أبو حنيفة : من طلبها كذب .

وقال مالك : شر<sup>(٤)</sup> العلم الغريب<sup>(٥)</sup> وخيره<sup>(٦)</sup> الظاهر الذي رواه  
الناس . وقال عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> : كنا نرى أن<sup>(٨)</sup> الغريب خير<sup>(٩)</sup> فإذا هو شر .

## تنبیه

ما تقرر من أن<sup>(١٠)</sup> وجوب<sup>(١١)</sup> العمل بخبر الواحد مر<sup>(١٢)</sup> مجمله<sup>(١٣)</sup>

(١) رواه البيهقي (السنن الكبرى) ٣١٤/٧ (كتاب الخلع والطلاق) وقال : (وهذا غير محفوظ،  
والصحيح بهذا الإسناد ما تقدم مرسلًا) ولفظه : (إن رجلاً خاصم امرأته إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتريدن عليه حديثه؟ قالت : نعم وزيادة . قال  
النبي صلى الله عليه وسلم : أما الزيادة فلا) .

والحديث صحيح عن ابن عباس مرفوعًا من غير طريق ابن جريج عن عطاء عنه كما في  
(الصحيح - مع الفتح) ٣٩٥/٩ (كتاب الطلاق) (باب الخلع وكيف الطلاق فيه) حديث ٥٢٧٣  
عن عكرمة عن ابن عباس .

(٢) زاد في (م) : (له) .

(٣) ليس في (م) .

(٤) في (م) : (شرط العلم غريبه) .

(٥) في الاصل و(ر) : (غريب) والمثبت لفظ (تدريب الراوي) ١٨٢/٢ .

(٦) في (م) : (وخبره) .

(٧) في (م) : (عبد الروف) .

(٨) ليس في (ر) .

(٩) في (م) : (خير فإذا هو أثر) .

(١٠) ليس في (م) .

(١١) ليس في (ح) ، وفي (ر) : (وجب) .

(١٢) في (م) : (أثر مجمل) .

(١٣) في الاصل : (بجمله) ، وفي (ر) : (محمل) ، والمثبت لفظ (ح) .

وتفصيله، إنما<sup>(١)</sup> يقبل من خبر الواحد يجب العمل به في الفتوى والشهادة<sup>(٢)</sup> إجماعاً، وأما بقية الأمور الدينية فذهب قوم إلى وجوب العمل<sup>(٣)</sup> -أيضاً- فيها كأن يخبر<sup>(٤)</sup> بتنجيس<sup>(٥)</sup> الماء، و<sup>(٦)</sup> بدخول<sup>(٧)</sup> وقت الصلاة، ونحو ذلك .

ووجوبه سمعاً، وقيل : عقلاً وإن دل عليه السمع -أيضاً- لأنه لو لم يجب العمل به تعطلت وقائع الأحكام المروية بالأحاديث وهي كثيرة جداً، وعزي هذا إلى الإمام أحمد والقفال<sup>(٨)</sup> وابن سريج<sup>(٩)</sup> وبعض المعتزلة<sup>(١٠)</sup> .

وقالت<sup>(١١)</sup> الظاهرية : لا يجب العمل به في الحدود لأنها تدرأ<sup>(١٢)</sup> بالشبهة . وقال بعضهم : لا يجب العمل به في ابتداء<sup>(١٣)</sup> النصب . وقال قوم : لا يجب العمل به فيما عمل فيه الأكثر بخلافه . وقال المالكية : لا يجب العمل به<sup>(١٤)</sup> /

١ / ٤٦

(١) لعل الصواب : (إن ما) الموصولة .

(٢) في الأصل : (فالشهادة) والمثبت لفظ (ح) و(ر) .

(٣) زاد في (م) : (به) .

(٤) في الأصل : (يخبر) والمثبت لفظ (ح) و(ر) .

(٥) في (م) : (بتنجيس) .

(٦) ليس في (ر) .

(٧) في (م) : (وبدخول وبدخول) .

(٨) في (م) : (القفال) .

(٩) في (ح) : (ابن جريج) ، وفي (م) : (وابن سريج) .

وهو : أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره . وعنه انتشر

فقه الشافعي في أكثر الآفاق . توفي سنة ست وثلاثمائة (طبقات الشافعية) للاستنوي ١/٣١٦ .

(١٠) قوله : (وبعض المعتزلة) ليس في (م) .

(١١) في (م) : (وقال الكرخي من الحنفية : لا يجب العمل به في الحدود . . .) .

(١٢) في (م) : (تدارؤ) .

(١٣) في (م) : (الغضب) . ولم يظهر لي معناه .

(١٤) ليس في (ر) .

فيما عمل أهل المدينة فيه بخلافه . وقال الحنفية : لا يجب العمل به فيما  
تعم به البلوى ، ولا فيما خالفه راويه <sup>(١)</sup> ، ولا فيما إذا كان معارضاً  
للقياس ولم يكن راويه <sup>(٢)</sup> فقيهاً <sup>(٣)</sup> .

والحق وجوب العمل به مطلقاً ، لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم  
كان يبعث الأحاد إلى الآفاق لتبليغ الأحكام <sup>(٤)</sup> ، فلولا لزوم العمل  
بخبرهم له <sup>(٥)</sup> لم يكن لبعثهم فائدة .

لا يقال : الوارد يبعثه <sup>(٦)</sup> الأحاد آحاد <sup>(٧)</sup> ، فإثبات حجته خبر الواحد  
بها <sup>(٨)</sup> مصادرة على المطلوب ، فلا يثبت <sup>(٩)</sup> بحجته <sup>(١٠)</sup> .

لأننا نقول : التفاصيل الواردة ببعثهم - وإن كانت أخبار - آحاد -  
فجملتها <sup>(١١)</sup> تفيد <sup>(١٢)</sup> التواتر المعنوي ، كالأخبار <sup>(١٣)</sup> الدالة على وجود <sup>(١٤)</sup> حاتم

---

(١) في الأصل (م) : (رواية) وفي (ر) : (رواته) والمثبت لفظ (ح) .

(٢) في (م) : (رواية) .

(٣) ليس في (م) .

(٤) الشاملة للعقائد والأحكام كما في بعث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - إلى اليمن .

(٥) ليس في (م) .

(٦) في (م) : (يبعثه) .

(٧) ليس في (م) .

(٨) هي (م) : (فيها) .

(٩) هي (م) : (تثبت) .

(١٠) في (م) : (حجته) .

(١١) ليس في (ر) .

(١٢) في (م) : (تعتد) .

(١٣) في (ح) : (فالأخبار) .

(١٤) في (م) : (وجود) .

وشجاعة عليّ -رضي الله عنه- وقد يقع فيها يعني وكثيراً ما يقع أي<sup>(١)</sup> في أخبار الآحاد المنقسمة<sup>(٢)</sup> إلى : مشهور، وعزيز، وغريب، ما يفيد العلم لا مطلقاً، لاحتمال الخطأ فيه عادة، فإن روايه<sup>(٣)</sup> من لم يبلغ<sup>(٤)</sup> عادة وقوع الكذب منه، والتواطىء عليه من مثله<sup>(٥)</sup> في جميع الطبقات لا يفيد (العلم) القطعي بل<sup>(٦)</sup> النظري بالقرائن المحتفة<sup>(٧)</sup> به على المختار الذي ذهب إليه الإمامان<sup>(٨)</sup> والغزالي<sup>(٩)</sup>، والآمدي<sup>(١٠)</sup>، وابن الحاجب، والبيضاوي<sup>(١١)</sup> حيث قالوا : خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقريئة، كأن يخبر إنسان بموت ولده المريض مع قريئة<sup>(١٢)</sup> البكاء، وإحضار<sup>(١٣)</sup> الكفن والنعش .

خلافاً لمن أبى ذلك وهم الجمهور، فقالوا : لا تفيد<sup>(١٤)</sup> مطلقاً، قال التاج السبكي في «شرح المختصر» : وهو الحق .

وتبعه الشيخ قاسم<sup>(١٥)</sup> فقال عند (قول) المصنف : على المختار : المختار

(١) ليس في (ر) و(ح) .

(٢) في (ر) و(ح) : (المنقسم) .

(٣) في (ر) و(م) : (رواية) .

(٤) في (م) : (فإن رواية لم يقع عادة) .

(٥) في (ر) : (أمثله) .

(٦) ليس في (م) .

(٧) في (ر) : (المختصة) .

(٨) (المحصل في علم أصول الفقه) ٢/١/٤٠٢ .

(٩) (المستصفي من علم الأصول) ١/١٤٥ .

(١٠) (الإحكام في أصول الأحكام) ٢/٣٢ .

(١١) في (ر) : (البيضاوي) .

(١٢) في (ر) : (قريئة) .

(١٣) في (ح) : (إحضار) .

(١٤) في (م) : (لا يفيد) .

(١٥) (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ١/٥ .

قالوا : وما ذكره<sup>(١)</sup> مع القرينة<sup>(٢)</sup> يوجد مع الإغماء<sup>(٣)</sup> . واعترض بأن هذا قدح في المثال الجزئي ، ولا يلزم<sup>(٤)</sup> القدح في المدعى الكلي ودفع بما هو مبسوط في المطولات<sup>(٥)</sup> ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : يفيد مطلقاً .

وأطال<sup>(٦)</sup> التاج السبكي في رده لأنه - لا يجب<sup>(٧)</sup> العمل به - كما مر - وإنما يجب العمل بما يفيد العلم .

وقال الأستاذ أبو إسحق الإسفرائني<sup>(٨)</sup> وابن فورك<sup>(٩)</sup> : يفيد المستفيض دون غيره .

وجري عليه من الشافعية ابن سريج<sup>(١٠)</sup> ، والعناني<sup>(١١)</sup> والشرف المناوي<sup>(١٢)</sup> .

(١) في (ر) و(ح) : (وما ذكر) وفي (م) : (وما وجد من القرينة) .

(٢) في (ر) : (القرينة) .

(٣) في (ح) : (الإغماء) وفي (م) : (الإغمار) .

(٤) في (م) : (ولا يلزم من القدح) .

(٥) قوله (بما هو مبسوط في المطولات) ليس في الأصل و(ر) و(ح) .

(٦) قوله (وأطال) . . . . . إلى قوله من الشافعية ( ليس في (م) .

(٧) في الأصل و(ح) : (يجب) والمثبت لفظ (ر) .

(٨) هو : إبراهيم بن محمد الإسفرائني ، صاحب العلوم الشرعية ، والعقلية ، واللغوية ، والاجتهاد في العبادة والورع . مات سنة ثمان عشرة وأربعمائة (طبقات الشافعية) للإسنوي ١/ ٤٠ .  
(٩) هو : أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك -بضم الفاء وفتح الراء الأصفهاني ، المتكلم الأصولي ، الأديب ، النحوي ، الواعظ . مات سنة ست وأربعمائة . (طبقات الشافعية) للإسنوي ٢/ ١٢٦ .

(١٠) في (ح) : (بن شريج) وفي (م) : (ابن شريح) .

(١١) في (ر) : (والعياد) وفي (م) : (والعناني) . وزاد في (م) : (لأنه يجب العمل به كما مر ، وإنما يجب العمل بما يفيد العلم ، وأطال التاج السبكي في رده . . . . .) .

(١٢) قوله (الشرف المناوي) ليس في (م) .

والخلاف في التحقيق<sup>(١)</sup> لفظي، لأن من جوز<sup>(٢)</sup> إطلاق العلم قيده  
 بكونه نظرياً<sup>(٣)</sup> وهو الحاصل عن<sup>(٤)</sup> الاستدلال، ومن أبي الإطلاق قال  
 بعضهم: ليس المراد بالإطلاق هنا أن لا يقيد<sup>(٥)</sup>، بل المراد من جواز  
 التسمية خص لفظ العلم بالتواتر، وما عداه عنده ظني، لكنه لا ينفى<sup>(٦)</sup>  
 أن ما احتف بالقرائن أرجح مما<sup>(٧)</sup> خلا عنها<sup>(٨)</sup> كذا ادعاه<sup>(٩)</sup> المصنف، ورده  
 ابن أبي شريف<sup>(١٠)</sup> والشرف المناوي بأن القول بأن<sup>(١١)</sup> ما حفته<sup>(١٢)</sup> القرائن  
 أرجح ليس قولاً بأنه يفيد العلم، فلم يفد<sup>(١٣)</sup> هذا الاستدلال كون<sup>(١٤)</sup>  
 الخلاف لفظياً بل هو معنوي، نعم إن أراد من أن<sup>(١٥)</sup> الإطلاق بالعلم  
 العلم الذي يفيد التواتر - وهو الضروري - كان الخلاف لفظياً. انتهى.

(١) في (ر) : (التحقق) .

(٢) في (ح) : (حزر) .

(٣) في (ر) : (نظر ما) .

(٤) في (ح) : (في) .

(٥) في (ح) : (لا يفيد) .

(٦) في (ر) : (لا ينبغي) وفي (م) : (لا ينبغي) .

(٧) في (ح) : (بما) .

(٨) في (ح) : (عنهما) .

(٩) في (م) : (ادعا) .

(١٠) (حاشية الكمال بن أبي شريف على شرح النخبة) ٤/ب .

(١١) ليس في (ر) و(م) .

(١٢) في (م) : (حفته) .

(١٣) ليس في (ح) .

(١٤) في (م) : (لكون) .

(١٥) في (م) : (أبي) .

وتلميذه الشيخ قاسم الحنفي<sup>(١)</sup> فقال<sup>(٢)</sup> عند قوله: الخلاف في التحقيق لفظي. التحقيق خلاف هذا التحقيق - كما يأتي .

قال<sup>(٣)</sup> : وقوله : لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح . يقول<sup>(٤)</sup> : نعم هو أرجح ومع / كونه هو أرجح<sup>(٥)</sup> لا يفيد العلم ، فالحاصل<sup>(٦)</sup> عند من يقول : أن الآحاد لا تفيد<sup>(٧)</sup> العلم أن الدليل الظني على طبقات ، وليس منها ما يفيد العلم .

والمناوي فقال : ما ذكره المؤلف فيه نظر ، لأن الخلاف في إفادة<sup>(٨)</sup> العلم في<sup>(٩)</sup> الرجحان فيه .

والخبر المحتف بالقرائن أنواع : منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر يفيد العلم النظري عند ابن الصلاح<sup>(١٠)</sup> وجماعة فإنه احتفت<sup>(١١)</sup> به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن ورسوخ<sup>(١٢)</sup> قدمهما فيه .

(١) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر ( ١/٥ ) .

(٢) في (ر) : (قفال) .

(٣) ليس في (ح) .

(٤) كذا في الأصل و(ر) ، وفي(ح) و(م) : (بقول) ، وفي(حاشية ابن قطلوبغا) ١/٥ : (قلت) .

(٥) في (ر) : (بعدها : ومع) ، وفي (م) : (ومع كونه راجح) .

(٦) في (م) : (بالحاصل) .

(٧) في (م) : (لا يفيد) .

(٨) في (م) : (إفادتها) .

(٩) في (م) : (لا في) .

(١٠) (مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح) ص ٢٨ وعبارته : (وهذا القسم جميعه مقطوع

بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقع به . . . . .) .

(١١) في (ر) و(ح) : (احتف) .

(١٢) قوله : (رسوخ قدمهما فيه) ليس في (م) .

وتقدمهما في المعرفة بهذه الصناعة<sup>(١)</sup> لا سيما في تمييز الصحيح من الضعيف على غيرهما وجودة الوضع، وبلوغهما أعلى المراتب ، والاجتهاد<sup>(٢)</sup> في الإمامة في هذا العلم وتلقي العلماء لكتابيهما<sup>(٣)</sup> بالقبول وإجماع الأمة المعصومة في إجماعها<sup>(٤)</sup> عن الخطأ على ذلك .

وهذا<sup>(٥)</sup> التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، إلا أن هذا يختص بما (لم) ينتقده<sup>(٦)</sup> أحد من الحفاظ مما في الكتابين .

قال الشيخ قاسم<sup>(٧)</sup> : هذا فيه إشارة إلى أن العلماء لم يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول وبما<sup>(٨)</sup> لم يقع التجاذب<sup>(٩)</sup> بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح . قال الشيخ قاسم<sup>(١٠)</sup> : لقائل<sup>(١١)</sup> أن يقول: لا حاجة إلى هذا لأن الكلام في إفادة العلم بثبوت الخبر لا في إفادة العلم بضمونه . لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما<sup>(١٢)</sup> عدا ذلك فالإجماع حاصل / على تسليم

ب / ٤٧

(١) في (م) : (البضاعة) .

(٢) في (م) : (والاشتهار في الأمانة) .

(٣) في (م) : (لكتابها) .

(٤) في (ر) و(ح) : (إجماعهما) .

(٥) في (م) : (وهذه) .

(٦) في (ر) : (ينتقد) .

(٧) (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ١/٥ .

(٨) في (م) : (وما) .

(٩) في (ر) : (التجارب) وفي (ح) : (التحارب) .

(١٠) (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ١/٥ .

(١١) في (ح) : (لقائل) .

(١٢) قوله: (وما عدا ذلك) . . . . . إلى قوله: قال بعضهم لا يخفى) ليس في (م) .

صحته قال بعضهم : كان الصواب أن يقول لا على العلم به ، والإجماع من مجتهدي الأمة على أنه صحيح ، وإن قالوا ذلك عن ظن فإنه -لعصمتهم عن الخطأ - لا يخطيء .

قال بعضهم : لا يخفى أنهما إذا كان في أحدهما ترجيح لا يفيدان العلم بصدقهما<sup>(١)</sup> .

فإن قيل : إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه<sup>(٢)</sup> ، وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرج<sup>(٣)</sup> الشيخان ، فلم يبق للصحيحين (في هذا)<sup>(٤)</sup> مزية ، والإجماع قائم (حاصل)<sup>(٥)</sup> على أن لهما مزية فيما يرجع<sup>(٦)</sup> إلى نفس الصحة . لكن لحديثه<sup>(٧)</sup> احتمال كون المزية أن أحاديثهما أصح<sup>(٨)</sup> الصحيح كذا قال بعضهم .

---

(١) جاء في (م) بعده : ( وما عدا ذلك فالاجتماع حاصل على تسليم صحته ، والإجماع من مجتهدي الأئمة على أنه صحيح ... إلخ ) .

(٢) في (ح) : ( لا على صحة معناه ) ، وكذا في النسخ المطبوعة التي وقفت عليها من نزهة النظر) إلا ما جاء في النسخة التي حققها الأخ الباحث / علي حسن عبد الحميد الحلبي والتي طبعت باسم : ( النكت على نزهة النظر ) ص ٧٥ : ( لا على صحته منعناه . ) كما جاء في الأصل و(ر) و(م) .

(٣) في الأصل و(ر) و(ح) : ( يخرجاه ) والمثبت لفظ ( نزهة النظر ) ص ٣٦ .

(٤) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل .

(٥) ليس في (ح) و(م) ، وفي (ر) : ( حاصل قائم ) ، و(حاصل) مثبت بهامش الأصل .

(٦) في (م) : ( يرجع ) .

(٧) في (ر) : ( يخدمه ) وفي(ح) : ( حديثه ) ، وفي (م) : ( يحدثه ) .

(٨) في (م) : ( أصح من الصحيح ) .

و<sup>(١)</sup> قال الشيخ قاسم<sup>(٢)</sup> : حاصل السؤال<sup>(٣)</sup> أنهم اتفقوا على وجوب العمل - وهو لا يستلزم<sup>(٤)</sup> صحة الجميع<sup>(٥)</sup> - بالمعنى المصطلح عليه، لأن العمل<sup>(٦)</sup> يجب بالحسن كما يجب بالصحيح، وحيثذ فلا يلزم أن يكون الاتفاق على الصحة.

قال : وقوله منعناه أى منعنا<sup>(٧)</sup> قوله لا على صحته، وحاصل الجواب أن للشيخين مزية فيما خرجاه، وما حسن أو صح<sup>(٨)</sup> وجب<sup>(٩)</sup> العمل به وإن لم يكن من مرويهما فيلزم أن ما أخرجاه أعلى الحسن وأعلى الصحيح<sup>(١٠)</sup>، فيلزم من الاتفاق على<sup>(١١)</sup> وجوب العمل بما فيهما مع<sup>(١٢)</sup> مزيتهما الاتفاق على صحته، هذا نهاية الممكن في تقرير<sup>(١٣)</sup> هذا المحل، وأما العبارة فإنك إذا نظرت إليها تجدها تنبو<sup>(١٤)</sup> عن ملائمة الطبع السليم. انتهى /

١ / ٤٨

وبقي أن يقال: سلمنا حصول الإجماع على أن لهما مزية فيما يرجع

- 
- (١) ليس في (م) .  
(٢) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ( ١/٥ ) .  
(٣) في (ح) : ( السؤال ) .  
(٤) في (م) : ( لا يلزم ) .  
(٥) في (م) : ( الجمع ) .  
(٦) ليس في (ر) .  
(٧) في (ر) : ( منعنا ) وقبلها كلمة مطموسة .  
(٨) في (ح) : ( صح ) .  
(٩) في (ر) : ( وجوب ) .  
(١٠) زاد في (م) : ( وأعلى الحسن صحيح ) .  
(١١) في (م) : ( على صحة وجوب ) .  
(١٢) في (ر) و (ح) : ( من ) .  
(١٣) في (ر) : ( تقدير ) .  
(١٤) في الأصل : ( تنبو ) ، وفي (ح) : ( تنبوا ) ، والمثبت لفظ ابن قطلوبغا في حاشيته على نخبة الفكر ( ٥/ب ) .

إلى نفس الصحة ، لكن هل المراد أن<sup>(١)</sup> الإجماع حصل على أن شروط الصحة مجتمعة في رواة أحاديثهما غير المتقدمة؟ فإن لها مزية وهي كون الإجماع حصل بذلك بخلاف غيرها، إذ ليس مجمعاً عليه، بل لم يتكلم على صحته وعدمها إلا بعض العلماء .

أم المراد بالمزية أنه قطع لصحة الأحاديث المذكورة ؟ الذي<sup>(٢)</sup> أخرجاه محل تردد كذا قاله المؤلف وقضيته<sup>(٣)</sup> كلامهم ترجيح الثاني، وهذا كله جار على ما صححه ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> في طائفة من المحدثين، والأصوليين، والفقهاء من القطع بصحة<sup>(٥)</sup> كل ما ذكره مجتمعين ، ومنفردين، بإسنادهما المتصل ، دون المتقدم وهو نحو مائتي<sup>(٦)</sup> حديث، والتعاليق، وما وقع التجاذب<sup>(٧)</sup> بين<sup>(٨)</sup> مدلوليه ولا مرجح<sup>(٩)</sup> - كما مر - . قال البلقيني: قد<sup>(١٠)</sup> تقدم ابن الصلاح إلى القول بذلك: أبو حامد<sup>(١١)</sup> ،

(١) في (م) : ( الان ) .

(٢) في ( م ) : ( التي أخرجها ) .

(٣) في (ح) : ( وقضية ) .

(٤) ( مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح ) ص ٢٨-٢٩ .

(٥) ليس في (م) .

(٦) في (ح) : ( مائتي ) .

(٧) في (ح) و(ر) : ( التجارب ) .

(٨) في الأصل ، و(ر) ، و(ح) : ( من ) والمثبت لفظ (م) .

(٩) في (م) : ( والأرجح ) .

(١٠) في (م) : ( وقد ) .

(١١) هو الإسفرائيني كما في ( النكت على كتاب ابن الصلاح ) ١ / ٣٧٤ وهو : أحمد بن

محمد بن أحمد أبو حامد الإسفرائيني، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا، توفي سنة ست

وأربعمائة . ( تهذيب الأسماء واللغات ) ٢ / ٢٠٨ .

وأبو الطيب، وأبو إسحق الشيرازي من الشافعية، والسرخسي<sup>(١)</sup> من<sup>(٢)</sup> الحنفية، والقاضي عبد الوهاب<sup>(٣)</sup> من المالكية، وأبو يعلى<sup>(٤)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٥)</sup> من الحنابلة.

ومن<sup>(٦)</sup> صرح بإفادة ما أخرجه<sup>(٧)</sup> الشيخان العلم النظري الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني<sup>(٨)</sup> بالكسر وسكون المهملة، وفتح الفاء والراء، وكسر التحتية نسبة إلى إسفراين بليدة بنواحي نيسابور وهو بلا همز ومن أئمة الحديث: أبو عبد الله<sup>(٩)</sup> الحميدي<sup>(١٠)</sup> نسبة بالتصغير إلى جده حميد وأبو

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي أبو بكر فقيه أصولي. توفي في حدود سنة تسعين وأربعمائة هجرية وقيل غير ذلك (معجم المؤلفين) ٢٦٧/٨.

(٢) ليس في (م) .

(٣) هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه، الحافظ، القاضي، من أعيان علماء الإسلام. توفي سنة اثنين وعشرين وأربعمائة. (شجرة النور الزكية) ص ١٠٣ .

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي أبو يعلى بن الفراء، شيخ الحنابلة، القاضي، الحبير، صاحب التصانيف، فقيه العصر. مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. (شذرات الذهب) ٣٠٦/٣ .

(٥) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، شيخ الحنابلة صاحب التصانيف، كان إماماً علامة ورعاً صالحاً. مات سنة عشر وخمسمائة. (شذرات الذهب) ٢٧ / ٤ .

(٦) في (ح) : (ومن) .

(٧) في (ر) و(ح) و(م) : (أخرجه) .

(٨) ضبطها كما ذكر المناوي -رحمه الله- ابن الأثير في (تهذيب الأنساب) ٥٥ / ١ .

(٩) في (ح) : (أبو عبيد الله) .

(١٠) في (ر) : (الحميد) وفي (م) : (الحميدي) وفي (تهذيب الأنساب) ٩٢ / ١ : (وأما أبو عبد الله محمد بن أبي نصر بن عبد الله بن حميد الحميدي . الأندلسي، صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من التصانيف، فإنه نسب إلى جده حميد سمع بالأندلس أبا محمد بن حزم وغيره، وسمع أبا بكر الخطيب وغيره ... كان عالماً خيراً ورعاً ثقة . اهـ) .

الفضل / (محمد) <sup>(١)</sup> بن طاهر المقدسي وغيرهما <sup>(٢)</sup> أى <sup>(٣)</sup> من أئمة / ٤٨ ب  
الحديث، ولهذا أعاد الضمير على المحدثين .

وعبارة الأستاذ الإسفرائيني : أهل الصنعة مجمعون على <sup>(٤)</sup> الأخبار  
التي اشتمل عليها الصحيحان، مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ولا  
يحصل <sup>(٥)</sup> الخلاف فيها بحال، فمن خالف <sup>(٦)</sup> خيراً منها بلا تأويل نقض  
حكمه، لأن هذه الأخبار تلتقتها الأمة <sup>(٧)</sup> بالقبول .

قال <sup>(٨)</sup> ابن قطلوبغا <sup>(٩)</sup> : وحجة ابن الصلاح <sup>(١٠)</sup> - ومن وافقه - إن الأمة  
تلقت ذلك بالقبول، وما تلقت بالقبول مقطوع بصحته، وهذه الصحة <sup>(١١)</sup>  
غير مسلمة لصحة تلقيهم بالقبول <sup>(١٢)</sup> ما غلب على ظنهم صحته . وقوله :

---

(١) ليس في (ر) و (ح) و (م) وهو مثبت بهامش الأصل .

وابن طاهر هو : صاحب التصانيف والتعليق و الرحلة الواسعة، القيسراني، الحافظ . مات  
سنة سبع وخمسمائة . (شذرات الذهب ) ١٦/٤ .

(٢) كتب على هامش الأصل : (ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح .  
صح) وهو من نص (شرح النخبة) ص٤٦ ولم يحدد موضعه ها هنا .

(٣) ليس في (م) .

(٤) في (م) : (على أن الأخبار) .

(٥) في (ح) : (أى لا يحصل) .

(٦) زاد في (م) : (حكمه) .

(٧) ليس في (م) .

(٨) في (م) : (وقال) .

(٩) لم أقف عليه في (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) .

(١٠) (مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح) ص ٢٨-٢٩ .

(١١) في (م) : (النتيجة) .

(١٢) في (م) : (وما تلقت الأمة بالقبول مقطوع بصحته ، وهذه النتيجة غير مسلمة لصحة تلقيهم

بالقبول ما غلب على ظنهم صحته) .

إن التلقي<sup>(١)</sup> بالقبول موجب للعمل به، ووجوبه يكفي فيه الظن، لأن ظنهم لا يخطي لعصمتهم<sup>(٢)</sup> لا يفيد في مطلوبه، لأن متعلق ظنهم الحكم الشرعي لأنه هو محل وجوب العمل لا<sup>(٣)</sup> أن متعلق ظنهم أن المصطفى صلى الله عليه وسلم قال له كذا، وهذا الثاني هو مطلوبه وما ذكره لا يفيد<sup>(٤)</sup> في مطلوبه إلا أن يدعي إجماع الأمة على الصحة نفسها، وأنى له ذلك به<sup>(٥)</sup>. ولذلك<sup>(٦)</sup> لما نظر في المقنع<sup>(٧)</sup> إلى ذلك قال فيه نظر، لأن الإجماع إن وصل إلينا بأخبار الآحاد كان ظنيًا، ولهذا استدرك النووي<sup>(٨)</sup> على ابن الصلاح، وقال: قد<sup>(٩)</sup> خالف<sup>(١٠)</sup> المحققون والجمهور لأنه لا يفيد<sup>(١١)</sup> في أصله قبل التلقي / إلا الظن<sup>(١٢)</sup>، وهو لا ينقلب<sup>(١٣)</sup> بتلقيهم قطعًا<sup>(١٤)</sup>، وقد عاب<sup>(١٥)</sup> ابن عبد السلام<sup>(١٦)</sup> على ابن

١ / ٤٩

(١) في (ر) : ( تلقي ) .

(٢) في (ح) : ( بعصمتهم ) .

(٣) في (م) : ( لان ) .

(٤) في (م) : ( لا يفيد ) .

(٥) ليس في (م) .

(٦) في (م) : ( كذلك ) .

(٧) كذا في الأصل و(ر) و(ح) و(م) ولم يظهر لي معناه .

(٨) ( التقريب - مع تدريب الراوي ) ١ / ١٣٢ .

(٩) في (ر) : ( وقد ) .

(١٠) في (م) : ( خالفه ) .

(١١) في (ح) : ( لا يفيد ) .

(١٢) قوله ( إلا الظن ) ليس في (ر) .

(١٣) في (م) : ( لا يتقلب ) .

(١٤) في الأصل و(ر) و(ح) : ( قطعنا ) ولعلها ( قطعنا ) أو ( قطعنا ) .

(١٥) في الأصل و(ر) و(ح) : ( عاد ) والمثبت لفظ (تدريب الراوي) ١ / ١٣٢ .

(١٦) هو: عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام، وحيد عصره، سلطان العلماء. توفي

سنة ستين وستمائة. (شذرات الذهب) ٥ / ٣٠١، وقوله ذكره العراقي في (التقييد والإيضاح)

الصلاح<sup>(١)</sup> - ومن قال بمقالته - فقال : إن المعتزلة يرون<sup>(٢)</sup> إن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى القطع بمضمونه، وهو مذهب ردي<sup>(٣)</sup> . وأيضاً إن أراد<sup>(٤)</sup> كل الأمة فلا يخفى فسادها، إذ الأمة الذين وجدوا بعد وضع الكتابين فهم<sup>(٥)</sup> بعضها لا كلها، وإن<sup>(٦)</sup> أراد كل حديث منها يلقي<sup>(٧)</sup> بالقبول ( في كافة الناس فغير مسلم، ثم أنا نقول التلقي بالقبول ) ليس بحجة، فإن الناس اختلفوا أن<sup>(٨)</sup> الأمة إذا عملت بحديث وأجمعوا على العمل به هل يفيد القطع ؟ أو الظن ؟ ومذهب أهل السنة أنه يفيد<sup>(٩)</sup> الظن ما لم تتواتر<sup>(١٠)</sup> . انتهى .

قال قاسم<sup>(١١)</sup> : وإذا تأملت هذا وجدته<sup>(١٢)</sup> عقداً تناثرت درره<sup>(١٣)</sup> .

(١) قوله ( على ابن الصلاح ) ليس في (م) .

(٢) في (ج) : ( يردون ) .

(٣) استدرك البلقيني - رحمه الله - على النووي وابن عبد السلام - رحمهما الله - بقوله : (وماقاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كأبي إسحق وأبي حامد الإسفراييني، والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحق الشيرازي. وعن السرخسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة، وابن فورك وأكثر أهل الكلام من الأشعرية، وأهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسي في (صفة التصوف) فألحق به ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه . اهـ ) .

(٤) في الأصل و(ر) و(ح) : (أولاد) ولعلها : (أراد) كما أثبت فتحرفت .

(٥) في (م) : ( فيهم ) .

(٦) في (ر) : ( واذ ) .

(٧) في (م) : ( تلقي ) .

(٨) في (م) : ( اذ ) .

(٩) ليس في (ح) .

(١٠) في (ر) و(ح) و(م) : ( يتواتر ) .

(١١) لم أقف عليه في (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر)، وفي (م) : (قال الشيخ قاسم) .

(١٢) ليس في (م) .

(١٣) زاد في (م) : (ويحتمل أن يقال المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح) .

ومنها أي ما احتف بالقرائن المشهور<sup>(١)</sup> إذا كانت له طرق متباينة  
 اعترض بعضهم هذا التعبير : بأنها لا تكون إلا متباينة ، وقد تزيد  
 الطرق على ثلاثة ويحصل في بعضها عدم التباين لكن الزيادة<sup>(٢)</sup> غير  
 شرط في المشهور<sup>(٣)</sup> سالمة من ضعف الرواة والعلل لأنه يفيد العلم  
 النظري ومن صرح بإفادته العلم الأستاذ أبو منصور البغدادي<sup>(٤)</sup> ، وأبو  
 بكر بن فورك (وغيرهما)<sup>(٥)</sup> بضم الفاء ممنوع من الصرف، فإنهم  
 يدخلون الكاف عوض ياء التصغير<sup>(٦)</sup> ، ومثله ابن زيرك كذا نقله  
 (الشيخ) قاسم<sup>(٨)</sup> عن المؤلف/ ثم رده بأن هذا ليس علة منع عن<sup>(٩)</sup>  
 الصرف كما عرف في العربية. اهـ وجعله<sup>(١٠)</sup> الأستاذ وابن فورك واسطة  
 بين المتواتر المفيد للعلم الضروري والآحاد المفيد للظن .

ب / ٤٩

ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقين حيث لا يكون غريباً

(١) في (م) : (المشهوره) .

(٢) في (ر) : (الزائدة) .

(٣) في الأصل : (المشهود) المثبت لفظ (ر) و(ح) ، و(م) .

(٤) هو : عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الفقيه الشافعي، أحد الأئمة في الأصول  
 والفروع، وكان ماهراً في علوم كثيرة من العلوم توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة . (البداية  
 والنهاية) ٤٨/١٢ .

(٥) ليس في (ر) و(ح) و(م) وهو مثبت بهامش الأصل، ومثبت في النسخة المطبوعة من (نزهة  
 النظر) ص ٢٧ .

(٦) في الأصل و(م) : (بالتصغير) ، وفي (ر) : (ياء التصغير) ، المثبت لفظ (ح) وكذا هو في  
 (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ٥/ب .

(٧) ليس في (م) .

(٨) (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ٥/ب .

(٩) في الأصل كلمة رسمت هكذا: (عمن) ، المثبت لفظ(ر) وليس في (م) .

(١٠) يعني المشهور .

كالحديث<sup>(١)</sup> الذي يرويه أحمد بن حنبل - مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه (غيره أي غير ابن حنبل عن الشافعي ويشاركه أي الشافعي فيه)<sup>(٢)</sup> غيره عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلاله رواه<sup>(٣)</sup>، وأن فيهم من الصفات اللابئة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير<sup>(٤)</sup> من غيرهم، ولا يتشكك<sup>(٥)</sup> من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار<sup>(٦)</sup> الناس أن مالكا مثلاً<sup>(٧)</sup> لو شافهه بخبر أنه صادق فيه، فإذا<sup>(٨)</sup> انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد<sup>(٩)</sup> قوة، و<sup>(١٠)</sup> بعد ما يخشى عليه من السهو.

تعقب الشيخ قاسم<sup>(١١)</sup> قوله : إنه صادق . . . . . إلى آخره . بأنه إن أراد أنه لم يتعمد<sup>(١٢)</sup> الكذب فليس محل<sup>(١٣)</sup> النزاع<sup>(١٤)</sup> ، وإن أراد أنه لا يجوز عليه السهو والغفلة والغلط فمحل تأمل . اهـ

(١) في (ر) و(ج) : (بالحديث) .

(٢) قوله (غيره أي . . . إلى قوله فيه .) ليس في (ر) و(ج) و(م) .

(٣) في (ر) : (رواية) .

(٤) في (م) : (الكبير) .

(٥) في (ر) : (ولا ولا يشك) وفي(ح) : (ولا يشك) ، وفي(م) : (ولا شك) .

(٦) في (م) : (فأخبار) .

(٧) زاد في (م) : (انه) .

(٨) في (ر) و(ج) : (إذا) ، وفي (م) : (وإذا) .

(٩) في (م) : (زاد) .

(١٠) ليس في (ح) .

(١١) (حاشية ابن قطلوبغا على شرح النخبة) ٥/ب .

(١٢) في (م) : (يتعمد) .

(١٣) في الأصل : (بحل) والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م) .

(١٤) في (م) : (بالنزاع) .

وانظر<sup>(١)</sup> إلى قول عائشة في حديث ابن عباس<sup>(٢)</sup> : إن الميت يعذب<sup>(٣)</sup> ببيكاء أهله عليه<sup>(٤)</sup> .

وهذه الأنواع الثلاثة التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها<sup>(٥)</sup> إلا للعالم بالحديث، المتبحر فيه، العارف بأحوال الرواة، المطلع على العلل وكون / لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن بلوغ الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور. 1/50

كذا زعمه المؤلف، ورده ابن قطلوبغا<sup>(٦)</sup> بأنه لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع، لأن الكلام فيما هو سبب العلم<sup>(٧)</sup> للمخلوق<sup>(٨)</sup> لا لبعض<sup>(٩)</sup> الأفراد. انتهى.

(١) في (ح) و(ر) : (فانظر) .

(٢) في (ر) : (ابن مبارك مبارك) .

(٣) في (م) : (ليعذب) .

(٤) رواه مسلم (الصحيح) ٦٤٣ / ٢ (كتاب الجنائز) (باب الميت يعذب ببيكاء أهله عليه) . حديث رقم (٩٣٢) .

من رواية عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببيكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها، فقال: إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها. اهـ

هذا ما وقفت عليه من قول عائشة، وهو استدراكها على أبي عبد الرحمن - وهو عبدالله بن عمر، ولم أقف على قولها لابن عباس - رضي الله عنهم جميعاً - وقد أورد الزركشي - رحمه الله - استدراك عائشة على ابن عمر في (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) ص ٩١ .

(٥) ليس في (م) .

(٦) (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ٥/ب .

(٧) ليس في (م) .

(٨) في (م) : (المخلوق) .

(٩) في (م) : (ببعض) .

ومحصل الأنواع الثلاثة التي <sup>(١)</sup> ذكرناها <sup>(٢)</sup> (وهي ما خرجها الشيخان، والمشهور، والمسلسل) <sup>(٣)</sup> أن الأول يختص بالصححين، والثاني بما له طرق متعددة، والثالث بما رواه الأئمة الكبار كمالك، والشافعي، وأحمد ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد، فلا يبعد حينئذ <sup>(٤)</sup> القطع بصدقه. انتهى <sup>(٥)</sup>.

قال تلميذه الكمال بن أبي شريف <sup>(٦)</sup> و <sup>(٧)</sup> قوله: و <sup>(٨)</sup> يمكن اجتماع الثلاثة. هو باعتبار المسلسل بالأئمة الحفاظ لا بالذين <sup>(٩)</sup> مثل بهم، فإن الشافعي لا رواية له في الصححين كما هو ظاهر.

### أقسام الغرابة

ثم الغرابة عبر <sup>(١٠)</sup> ثم إشارة إلى (تراخي) رتبة الغريب كما مر، وهي معين <sup>(١١)</sup> في الغريب كالفاعلية (معين <sup>(١٢)</sup> في الفاعل) <sup>(١٣)</sup> والقادرية معين <sup>(١٤)</sup> في القادر.

(١) في (ر) : (الذي) .

(٢) في (ر) و(ح) : (ذكرتها) .

(٣) قوله (وهي ... إلى والمسلسل) في هامش الأصل وليس في (ر) و(ح) و(م) .

(٤) في الأصل و(ر) رسمت : (ح) ، وفي (ح) و(م) : (حينئذ) .

(٥) ليس في (ر) و(ح) و(م) .

(٦) حاشية الكمال ابن أبي شريف على شرح النخبة ( ٤ / ب .

(٧) ليس في (ح) .

(٨) ليس في (م) .

(٩) في (ر) : (بالذي) .

(١٠) في (ر) و(ح) : (غيره) .

(١١) في (ر) و(ح) و(م) : (معنى) .

(١٢) في (م) : (معنى) .

(١٣) قوله (معين في الفاعل) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل .

(١٤) في (م) : (معنى) .

إما أن يكون في أصل السند - أي في الموضع<sup>(١)</sup> الذي يدور<sup>(٢)</sup> الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه . قال المؤلف : أصل السند وأوله ومنشؤه وآخره ونحو ذلك يطلق ويراد<sup>(٣)</sup> (به الطرف الأول)<sup>(٤)</sup> من جهة الصحابي ، ويطلق ويراد به الطرف<sup>(٥)</sup> الآخر بحسب المقام - أي<sup>(٦)</sup> - والمراد هنا الأول كما صرح به في قوله وهو أي هنا طرفه<sup>(٧)</sup> الذي فيه الصحابي قال المصنف<sup>(٨)</sup> / : أي الذي يروي عن الصحابي وهو التابعي ، وإنما لم يتكلم في الصحابي لأن المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد ، والصحابة عدول ، وهذا بخلاف ما تقدم في حد العزيز والمشهور حيث قالوا: إن العزيز لا بد أن لا ينقص عن اثنين من الأول إلى الآخر، فإن إطلاقه يتناول ذلك، ووجهه<sup>(٩)</sup> أن الكلام هناك في وصف السند<sup>(١٠)</sup> بذلك، وهنا<sup>(١١)</sup> فيما يتعلق بالقبول<sup>(١٢)</sup> والرد. انتهى .

ب / ٥٠

قال الشيخ قاسم<sup>(١٣)</sup> : وفيه ما لا يحتاج<sup>(١٤)</sup> إليه في هذا المقام .

(١) في (ح) : (الوضع) .

(٢) في (ر) : (يدور فيه) .

(٣) في (ح) : (يزاد) .

(٤) قوله (به الطرف الأول) ليس في (ر) و(ح) و(م) وهو مثبت بهامش الأصل .

(٥) في (ح) : (الطرف والآخر) .

(٦) (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ٥/ب .

(٧) في (ح) : (طرقه) .

(٨) ذكره ابن قطلوبغا في (حاشيته على نخبة الفكر) ٥/ب .

(٩) في (ر) : (وجهان) .

(١٠) (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ٥/ب .

(١١) في (م) : (وهذا) .

(١٢) في (م) : (المقبول) .

(١٣) (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ٥/ب .

(١٤) في (م) : (ما يحتاج) .

أو لا يكون<sup>(١)</sup> كذلك ، بأن يكون التفرد في أثنائه كأن يرويه عن الصحابي<sup>(٢)</sup> أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن<sup>(٣)</sup> واحد منهم شخص واحد. قال المؤلف<sup>(٤)</sup> : إن روى عن الصحابي تابع واحد فهو الفرد المطلق ، سواء استمر التفرد أو لا ، بأن رواه عنه<sup>(٥)</sup> جماعة .

وإن روى عن الصحابي أكثر من واحد ثم<sup>(٦)</sup> تفرد عن أحدهم واحد فهو الفرد النسبي ، ويسمى مشهوراً فالمدار على أصله . انتهى .

قال ابن قطلوبغا<sup>(٧)</sup> : ويستفاد منه أن قوله - كما<sup>(٨)</sup> تقدم - : أو مع حصر<sup>(٩)</sup> عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي .

فالأول هو الفرد المطلق أي سمي<sup>(١٠)</sup> بذلك كحديث<sup>(١١)</sup> النهي عن<sup>(١٢)</sup> بيع الولاء وعن<sup>(١٣)</sup> هبته<sup>(١٤)</sup> ، تفرد<sup>(١٥)</sup> به عبد الله

(١) في (م) : ( ولا يكون لا يكون ) .

(٢) زاد في (ر) بعدها : (تابع واحد فهو الفرد المطلق) .

(٣) قوله : ( عن واحد ) ليس في (ر) .

(٤) ( حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ) ٥/ب .

(٥) في (م) : ( عن ) .

(٦) قوله : ( ثم .. إلى قوله : فهو الفرد النسبي ) ، ليس في (ح) .

(٧) ( حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ) ٥/ب - ٦/أ .

(٨) في (ر) و(ح) و(م) : ( فيما ) .

(٩) في (م) : ( حفر ) .

(١٠) في (ر) و(م) : ( يسمى ) .

(١١) في (ر) : ( لحديث ) وفي (ح) : ( بحديث ) .

(١٢) ليس في (ر) .

(١٣) ليس في (ر) و(ح) و(م) .

(١٤) رواه البخاري (الصحيح - مع الفتح) ١٦٧/٥ (كتاب العتق) (باب بيع الولاء وهبته) حديث

رقم (٢٥٣٥) ومسلم (الصحيح) ١١٤٥/٢ ، (كتاب العتق) (باب النهي عن بيع الولاء وهبته)

حديث رقم (١٥٠٦) .

(١٥) في (ح) : ( فتفرد ) .

ابن دينار<sup>(١)</sup> عن ابن عمر بن الخطاب . وحديث<sup>(٢)</sup> مالك عن الزهري عن أنس أن /المصطفى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر<sup>(٣)</sup> تفرد به مالك عن الزهري .

وقد يتفرد<sup>(٤)</sup> به راو عن ذلك المنفرد كحديث البيهقي الذي أورده في كتاب «شعب الإيمان»<sup>(٥)</sup> فإنه<sup>(٦)</sup> قد تفرد به أبو صالح السمان<sup>(٧)</sup> عن أبي هريرة ، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح<sup>(٨)</sup> ، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم . نحو ما رواه أصحاب السنن

(١) هو: العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة. مات سنة سبع

وعشرين ومائة . (تقريب التهذيب) ص ٥٠٤ .

(٢) رواه البخاري (الصحيح - مع الفتح) ١٦٥/٦ (كتاب الجهاد) (باب قتل الأسير وقتل الصبر)

حديث رقم (٣٠٤٤) ومسلم (الصحيح) ٩٩٠/٢ (كتاب الحج) (باب جواز دخول مكة بغير

إحرام) حديث رقم (١٣٥٧) .

(٣) (المغفر) هو: مايلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه. (النهاية) ٣/٣٧٤ .

(٤) في (ح) و(م) : (ينفرد) .

(٥) (شعب الإيمان) ٣٣/١ حديث رقم (٢) .

وفي عزو المناوي -رحمه الله- لهذا الحديث للبيهقي في (شعب الإيمان) نزول، لأن الحديث من

طريق عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رواه أيضاً- البخاري (الصحيح- مع الفتح)

٥١/١ حديث رقم (٩) ومسلم (الصحيح) ٦٣/١ حديث رقم (٣٥) .

(٦) في (م) : (بأنه) .

(٧) هو : ذكوان أبو صالح السمان، الزيات، المدني، ثقة ثبت، كان يجلب الزيت الى الكوفة،

مات سنة إحدى ومائة (تقريب التهذيب) ص ٣١٣ .

(٨) في (م) : (ابن) .

الأربعة<sup>(١)</sup> من طريق سفيان<sup>(٢)</sup> بن عيينة<sup>(٣)</sup> عن وائل بن داود<sup>(٤)</sup> عن ابنه<sup>(٥)</sup> بكر ابن وائل<sup>(٦)</sup> عن الزهري<sup>(٧)</sup> عن أنس أن المصطفى صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق<sup>(٨)</sup> . قال ابن طاهر : تفرد به وائل عن ابنه<sup>(٩)</sup> ، ولم يروه<sup>(١٠)</sup> عنه غير سفيان .

(١) رواه أبو داود (السنن) ١٢٦/٤ (كتاب الأطعمة) (باب في استحباب الوليمة عند النكاح) حديث رقم (٣٧٤٤) ، والترمذي (السنن) ٣/٣٩٤ (كتاب النكاح) (باب ما جاء في الوليمة) حديث رقم (١٠٩٥) و (١٠٩٦) ولم يسق لفظ الثاني، وقال عقب رواية الأول : (هذا حديث حسن غريب) . وقال عقب الثاني : (وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة عن الزهري عن أنس، ولم يذكروا فيه : (عن وائل عن أبيه أو ابنه .  
ورواه -أيضاً- النسائي (السنن الكبرى) ١٣٩/٤ (كتاب الوليمة) (باب الوليمة في السفر) حديث رقم (٣/٦٦٠) وابن ماجه (السنن) ١/٦١٥ (كتاب النكاح) ، (باب الوليمة) حديث رقم ١٩٠٩ وجعله : (عن وائل بن داود عن أبيه) .

(٢) في (ح) : (شعبان) .

(٣) هو : ابن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه، إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره . مات سنة ثمان وتسعين ومائة . (تقريب التهذيب) ص ٣٩٥ .

(٤) هو : وائل بن داود التيمي الكوفي والد بكر، ثقة من السادسة (تقريب التهذيب) ص ١٠٣٥ .

(٥) في الأصل (م) : (أبيه) وفي (ح) : (ابنه) والمثبت لفظ (ر) ، وكذا هو في السنن الأربعة . ومثل به المناوي لرواية الآباء عن الأبناء كما سيأتي ٢/٢٥٦ .

(٦) هو : بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي، صدوق، من الثامنة مات قديماً فروى أبوه عنه . (تقريب التهذيب) ص ١٧٦ .

(٧) هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه ومات سنة خمس وعشرين ومائة . (تقريب التهذيب) ص ٨٩٦ .

(٨) (السويق) ما يتخذ من الخنطة والشعير . (لسان العرب) ١٠/١٧٠ .

(٩) في الأصل ، و(م) : (أبيه) ، والمثبت لفظ (ر) و(ح) .

(١٠) في (م) : (يزده) .

و<sup>(١)</sup> في معجم الأوسط للطبراني<sup>(٢)</sup> ، ومسند البزار أمثلة كثيرة لذلك وقد ألفت فيه الدارقطني مؤلفاً حافلاً جداً .

والثاني هو الفرد النسبي ، سمي نسبياً<sup>(٣)</sup> لكون التفرد به حصل بالنسبة إلى شخص<sup>(٤)</sup> معين ( أو صفة معينة ، أو إلى مدينة أو بلد ، قال بعضهم : ولا يخفى ما فيه إذ الفرد المطلق كذلك )<sup>(٥)</sup> وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً .

مثاله<sup>(٦)</sup> في آخر الإسناد بالنسبة إلى شخص معين حديث<sup>(٧)</sup> : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» رواه مسلم<sup>(٨)</sup> عن أبي غسان<sup>(٩)</sup>

---

(١) في (ر) : ( في معجم الأوسط ) بدون ذكر الواو .

(٢) في (م) : ( وفي مسند البزار والمعجم للطبراني ومسند البزار ) .

(٣) في (م) : ( نسباً ) .

(٤) في (ر) و(ح) : ( شخص واحد ) .

(٥) قوله ( أو صفة معينة . . . إلى قوله كذلك ) ليس في (ر) و(ح) و(م) وهو مثبت بهامش الأصل .

(٦) ليس في (م) .

(٧) في (ر) : ( حيث ) .

(٨) (الصحيح) ٥٣/١ (كتاب الإيمان) (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله) حديث رقم (٢٢) .

(٩) في الأصل : (ابن غسان) ، وفي (ح) : (عيشان) ، والمثبت لفظ (ر) ، وكذا هو في (صحيح مسلم) ٥٣/١ .

وهو: مالك بن عبد الواحد أبو غسان المسمعي البصري ثقة مات سنة ثلاثين ومائتين (تقريب التهذيب) ص ٩١٦ .

عن عبد الملك بن الصباح<sup>(١)</sup> عن شعبة<sup>(٢)</sup> عن واقد<sup>(٣)</sup> بن محمد<sup>(٤)</sup> بن زيد<sup>(٥)</sup> بن<sup>(٦)</sup> عبد الله بن عمر<sup>(٧)</sup> عن أبيه عن جده<sup>(٨)</sup> ابن عمر .

تفرد<sup>(٩)</sup> به أبو<sup>(١٠)</sup> غسان عن ابن الصباح<sup>(١١)</sup> ، ولم<sup>(١٢)</sup> يفرد ابن الصباح<sup>(١٤)</sup> بل<sup>(١٥)</sup> تابعه<sup>(١٦)</sup> ابن عمارة<sup>(١٧)</sup> عن / شعبة .

(١) في الأصل (عبد الملك عن ابن الصباح) ، وفي (ر) و(ح) : (عبد الملك عن ابن الصباح) والمثبت لفظ (م) وكذا هو في (صحيح مسلم) ٥٣/١ ، وزاد في (م) : (ولم يفرد به ابن الصباح . وهو : عبد الملك بن الصباح المسمى أبو محمد الصنعاني ، ثم البصري ، صدوق ، مات سنة مائتين . (تقريب التهذيب) ص ٦٢٣ .

(٢) في (ر) و(ح) : ( عن ابن شعبة) .

(٣) في الأصل : (واقد) ، والمثبت لفظ (ر) و(ح) وكذا هو في (صحيح مسلم) ٥٣/١ .

(٤) ليس في (ر) .

(٥) في (ر) و(ح) : ( يزيد ) .

(٦) في الأصل و(ح) و(ر) : (عن) . وهو تحريف ، والمثبت لفظ (صحيح مسلم) ٥٣/١ .

(٧) هو : واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، المدني ، ثقة ، مات سنة عشرين ومائة ، ( تقريب التهذيب ) ص ١٠٣٤ .

(٨) في الأصل و(ح) و(م) : ( عن جده عن ابن عمر ) وفي (ر) : ( عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عن ابن عمر عن أبيه عن جده . ) والمثبت رواية مسلم في ( الصحيح ) ٥٣/١ .

(٩) في (ح) و(م) : ( انفرد ) .

(١٠) في الأصل و(م) : ( ابن غسان ) ، وفي (ر) : ( يمان ) ، وفي (ح) : ( ابن عيشان ) وكله تحريف ، والمثبت لفظ مسلم في ( الصحيح ) ٥٣/١ .

(١١) في الأصل : ( الصباح ) ، والمثبت لفظ (ر) و(ح) .

(١٢) قوله ( ولم يفرد ابن الصباح بل ) ليس في (ر) و(ح) .

(١٣) في (م) : ( ولم يفرد به ابن الصباح عن تابعة بن عمارة ) .

(١٤) في الأصل : ( الصباح ) .

(١٥) في (ر) و(ح) : ( عن ) .

(١٦) لفظ (ح) : (تابعه) . ومتابعته رواها البخاري (الصحيح-مع الفتح) ٧٥/١ (كتاب الإيمان) (باب : فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) حديث رقم (٥) .

(١٧) وهو : حرمي بن عمارة بن أبي حفصة العتكي البصري أبو روح صدوق يهم ، مات سنة إحدى ومائتين . ( تقريب التهذيب ) ص ٢٢٩ .

ومثاله في أثناء<sup>(١١)</sup> الإسناد بالنسبة إلى صفة معينة حديث<sup>(١٢)</sup> أن المصطفى  
-صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت<sup>(١٣)</sup> .

رواه مسلم<sup>(١٤)</sup> عن يحيى بن يحيى<sup>(١٥)</sup> عن مالك عن ضمرة<sup>(١٦)</sup> عن<sup>(١٧)</sup> عبيد الله  
ابن عبد الله<sup>(١٨)</sup> عن أبي واقد<sup>(١٩)</sup> الليثي<sup>(٢٠)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم .

انفرد به من<sup>(٢١)</sup> الثقات ضمرة وهو مدار<sup>(٢٢)</sup> الحديث . ومثاله بالنسبة  
إلى بلد معين أن<sup>(٢٣)</sup> يتفرد<sup>(٢٤)</sup> به أهل بلد بنقل حديث لم يشاركهم فيه

(١) ليس في (ر) و(ح) .

(٢) في (ر) و(ح) : (فدلت) وفي (م) : (حدثنا) .

(٣) في الأصل (واقترب) ، والمثبت لفظ مسلم (الصحيح) ٦٠٧/٢ .

(٤) (الصحيح) ٦٠٧/٢ (كتاب صلاة العيدين) (باب ما يقرأ به في صلاة العيدين) حديث رقم  
(٨٩١) .

(٥) قوله (بن يحيى) ليس في (م) .

هو : ابن بكر بن عبد الرحمن التميمي ، أبو زكريا ، النيسابوري ربحانة نيسابور ، ثقة ثبت  
إمام ، مات سنة ست وعشرين ومائتين على الصحيح . (تقريب التهذيب) ص ١٠٦٩ .

(٦) في (ر) و(ح) : (ضميره) .

وهو : ضمرة بن سعيد بن أبي حنة - بالنون وقيل : بالياء بواحدة - الأنصاري ، المازني ،  
المدني . (تهذيب الكمال) ٣٢١/١٣ .

(٧) في (ر) : (بن عبد الله) وفي (ح) : (بن عبيد الله) .

(٨) هو : ابن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبدالله المدني ، ثقة فقيه ثبت ، مات سنة أربع وتسعين ،  
وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك . (تقريب التهذيب) ص ٦٤٠ .

(٩) هو : الحارث بن مالك ، وقيل : ابن عوف ، وقيل اسمه : عوف بن الحارث . مات سنة ثمان وستين  
وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح . (تقريب التهذيب) ص ١٢٢٠ .

(١٠) في (ح) : (النسبي) .

(١١) ليس في (ر) .

(١٢) في (م) : (مداره) .

(١٣) ليس في (ر) و(ح) و(م) .

(١٤) في (ر) و(ح) : (وان) .

(١٥) في (ح) : (ينفرد) .

غيرهم، كقولهم تفرد به أهل مكة، أو بغداد، أو مصر، أو الشام، أو البصرة<sup>(١)</sup>، ما<sup>(٢)</sup> رواه الطيالسي<sup>(٣)</sup> عن همام<sup>(٤)</sup> عن قتادة عن أبي نضرة<sup>(٥)</sup> عن أبي سعيد أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر<sup>(٦)</sup>.

قال الحاكم<sup>(٧)</sup>: تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول السند إلى آخره.

وما رواه مسلم<sup>(٨)</sup> من طريق عبد الله بن زيد<sup>(٩)</sup> في<sup>(١٠)</sup> صفة وضوء المصطفى صلى الله عليه وسلم ومسح رأسه بماء غير فضل يده.

(١) في (ر) و(ح): (إلى صفة معينة، أو إلى مدينة، أو إلى بلد)، وفي (ر): (معين) مكان ( معينة ).

(٢) في (م): (فيما).

(٣) هو: هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم أبو الوليد الطيالسي البصري، ثقة ثبت، مات سنة سبع وعشرين ومائتين. (تقريب التهذيب) ص ١٠٢٢.

(٤) هو: همام بن يحيى بن دينار العوزي - بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة - الملحمي مولاهم، أبو عبد الله أو أبو بكر البصري، ثقة ربما وهم، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة. (تقريب التهذيب) ص ١٠٢٤.

(٥) هو: المنذر بن مالك بن قطعة - بضم القاف وفتح المهملة - العبدي، البصري، أبو نضرة - بنون ومعجمة ساكنة - مشهور بكنيته، ثقة. مات سنة ثمان أو تسع ومائة. (تقريب التهذيب) ص ٩٧١.

(٦) رواه أبو داود (السنن) ٥١١/١ (كتاب الصلاة) (باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب) حديث (٨١٨) والحاكم (معرفة علوم الحديث) ص ٩٧ وسكت عنه أبو داود ثم المنذري (مختصر السنن) ٣٨٧/١ وليس فيه إلا ما يخشى من عنقته قتادة.

(٧) (معرفة علوم الحديث) ص ٩٧ وتماه: (لم يشركهم في هذا اللفظ سواهم).

(٨) (الصحيح) ٢١٠-٢١١ (كتاب الطهارة) (باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) حديث رقم (٢٣٥) في حديث طويل.

(٩) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري وكانت له صحبة (صحيح مسلم) ١ / ٢١٠.

(١٠) ليس في (م).

قال الحاكم<sup>(١)</sup> : هذه سنة غريبة<sup>(٢)</sup> تفرد بها أهل مصر . . . .

ويقل<sup>(٣)</sup> إطلاق الفردية عليه أي الفرد النسبي، قال بعضهم : لا يخفى ما<sup>(٤)</sup> في هذه العبارة<sup>(٥)</sup> ، وإن (كان آخرها ربما) أوضح المقصود لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً، إلا أن أهل الحديث غابروا بينهما من جهة<sup>(٦)</sup> كثرة الاستعمال وقتله، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث<sup>(٧)</sup> إطلاق<sup>(٨)</sup> الاسم عليهما<sup>(٩)</sup> ، أما<sup>(١٠)</sup> من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون بينهما فيقولون / في المطلق والنسبي جميعاً تفرد به فلان أو أغرب فلان .

١ / ٥٢

كذا ادعاه<sup>(١١)</sup> المؤلف وفيه أمران : -

١- الأول : قال الكمال بن أبي شريف<sup>(١٢)</sup> : فيما زعمه من كونهما مترادفين لغة نظر، أي لأن الفرد في اللغة الوتر، وهو الواحد. والغريب

(١) (معرفة علوم الحديث) ص ٩٧ - ٩٨ وتامه : (ولم يشركهم فيها أحد) .

(٢) ليس في (ر) و(ح) .

(٣) في (م) : (ونقل) .

(٤) ليس في (ح) و(ر) .

(٥) في (ر) و(ح) و(م) بعده : (لكنه أوضح في المقصود بآخرها) وما جاء في الأصل (وإن كان

آخرها . . . المقصود) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل .

(٦) في (م) : ( حيث ) .

(٧) في (م) : ( جهة ) .

(٨) ليس في (ر) .

(٩) في (ر) و(ح) : (عليها) .

(١٠) في (م) : (وأما) .

(١١) في (م) : (دعاه) .

(١٢) (حاشية الكمال على شرح النخبة) ٤/ب ولفظه : (لأن الغريب والفرد مترادفان لغة قد يمنع

ويقال : لا يطلق الغريب لغة على ما لا تفرد فيه) .

من بعد عن<sup>(١)</sup> وطنه<sup>(٢)</sup> ، وأغرب فلان جاء بشيء غريب أو كلام غريب بعيد عن الفهم . هذا كلام أهل اللغة ، فالقول بالترادف لغة باطل .

ولهذا قال الشيخ قاسم<sup>(٣)</sup> : الله أعلم بمن حكى هذا الترادف، وقد قال ابن فارس<sup>(٤)</sup> في «المجمل»: «غرب بعد<sup>(٥)</sup>، والغربة الاغتراب عن الوطن . والفرد : الوتر، والفرد المنفرد<sup>(٦)</sup> هذا كلام أهل اللغة ، وليس فيه ما يقتضي الترادف<sup>(٧)</sup> ولا يوهمه<sup>(٨)</sup> .

٢- الثاني: هذا<sup>(٩)</sup> التعليل-أعني قوله: لأن الغريب<sup>(١٠)</sup>... إلى آخره- في حيز<sup>(١١)</sup> الرد، قال البقاعي: ليت شعري هذا التعليل لماذا؟ إن كان لعللة إطلاق<sup>(١٢)</sup> الفردية لم يصح، لأن الترادف إن<sup>(١٣)</sup> لم يقتض التسوية في الإطلاق لم يقتض ترجيح أحد المترادفين فيه، وإن كان تعليلاً لإطلاق الفرد المطلق والفرد النسبي على<sup>(١٤)</sup> الغريب لم يصح أيضاً، لأن الترادف

(١) بياض في (ر) .

(٢) في (ر) : ( و طيه ) .

(٣) (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ١/٦ .

(٤) هو : أبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي الرازي ، كان إماماً في علوم شتى خصوصاً اللغة فإنه أتقنها . (شذرات الذهب) ١٣٢/٣ .

(٥) في (ر) : (بعده) وفي(ح) (بغده) وفي الأصل(وبعد) ، والمثبت لفظ(حاشية ابن قطلوبغا) ١/٦ .

(٦) لفظ (ر) و(ح) : ( المنفرد ) .

(٧) في (م) : ( المترادف ) .

(٨) في (ر) و(ح) : ( ولا ما يوهمه ) .

(٩) في (ر) : ( هو ) .

(١٠) في الأصل ، و(ر) : ( الغرب ) والمثبت لفظ (ح) .

(١١) في (م) : ( خبير )

(١٢) قوله ( الفردية ... إلى قوله لم يقتض ) ليس في (م) .

(١٣) ليس في (ح) .

(١٤) في (م) : ( بل ) .

إنما هو بين مطلق الغريب ومطلق الفرد، (لا بين<sup>(١)</sup> الفرد)<sup>(٢)</sup> المقيد بالإطلاق أو بالنسبة بينه<sup>(٣)</sup> وبين الغريب<sup>(٤)</sup>، فأنعم<sup>(٥)</sup> النظر فيه . انتهى .

وقال الكمال بن أبي شريف<sup>(٦)</sup> : لما كان الغريب والفرد مترادفين اصطلاحاً قصد أهل الاصطلاح الإشعار بالفرق بين الفرد المطلق والفرد النسبي، فغايروا<sup>(٧)</sup> بينهما من جهة الاستعمال/ فكان أكثر استعمالهم الفرد<sup>(٨)</sup> في<sup>(٩)</sup> المطلق، والغريب<sup>(١٠)</sup> في النسبي، لذلك فهذا معنى العبارة - (وإن كان في أخذه<sup>(١١)</sup> منها تكليف<sup>(١٢)</sup> - وإنما قلنا أنه معنى العبارة)<sup>(١٣)</sup> لآني سمعت المؤلف يقرره<sup>(١٤)</sup> هكذا إلى هنا كلامه .

وقريب<sup>(١٥)</sup> من هذا أي التغاير بين الفرد والغريب اختلافهم في

(١) في (م) : ( ولايين ) .

(٢) في هامش الأصل ، وليس هو في (ر) و(ح) .

(٣) ليس في (ر) و(ح) و(م) .

(٤) قوله : ( بين الغريب ... إلى قوله والفرد مترادفين .) ليس في (م) .

(٥) يقال : أنعم النظر في الأمر : أطال الفكرة فيه . (المعجم الوسيط) ٩٣٥/٢ .

(٦) لفظ ( حاشية الكمال ابن أبي شريف على شرح النخبة ) ١/٥ : ( غايروا بينهما من حيث قلة

الاستعمال وكثرته ، قصدا منهم إلى الإشعار بالفرق بين إرادتهم الفرد المطلق وإرادتهم الفرد

النسبي . اهـ ) .

(٧) في (م) : ( تغايروا ) .

(٨) في (ر) : ( في الفرد ) .

(٩) ليس في (ر) و(ح) .

(١٠) ليس في (ر) .

(١١) في (م) : ( احد ) .

(١٢) في (م) : ( تكلف ) .

(١٣) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل .

(١٤) في (ر) : ( يقرر ) .

(١٥) في (م) : ( وقربت ) .

المنقطع والمرسل، هل هما متغايران أو لا؟ فأكثر المحدثين على التغير لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند<sup>(١)</sup> استعمال الفعل<sup>(٢)</sup> المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان أي<sup>(٣)</sup> ولا يقولون قطعه فلان سواء كان مرسلًا أم<sup>(٤)</sup> منقطعًا، ومن ثم أي ومن جهة استعمال لفظ أرسله في المرسل والمنقطع أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من<sup>(٥)</sup> المحدثين خرج<sup>(٦)</sup> به الأصوليون على ما سيأتي تقريره أنهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه<sup>(٧)</sup>، وقل من تنبه<sup>(٨)</sup> على<sup>(٩)</sup> النكته في ذلك .

قال الكمال بن أبي شريف<sup>(١٠)</sup>: والسبب في ذلك-أي في استعمالهم الإرسال فقط حتى في المنقطع - أنهم لو<sup>(١١)</sup> قالوا قطعه فلان لسبق<sup>(١٢)</sup>

(١) في (م) : ( عنده ) .

(٢) في (ح) : ( الاسم ) .

(٣) ليس في (م) .

(٤) في (م) : ( ار ) .

(٥) في (ر) : ( من من ) .

(٦) توله : ( خرج ... إلى قوله : انهم لا يغيرون ) ليس في (م) .

(٧) في (ر) و (ح) : ( قرناه ) .

(٨) في (ر) و (ح) : ( يبه ) .

(٩) في (م) : ( عن ) .

(١٠) حكى المناوي معنى كلامه لأن لفظه كما في (حاشية الكمال ابن أبي شريف على شرح النخبة) ٥/١ : ( وأما عند استعمال الفعل المشتق يقولون : ( أرسله فلان ) سواء كان مرسلًا أم منقطعًا، لأنهم لو قالوا قطعه فلان لأوهم أنه أورده مقطوعًا - أي من كلام التابعي- لا منقطعًا، لأن القطع لازم لا يمكن اتصال ضمير الراوي به ، فلذا اقتصرنا على استعمال أرسله اهـ ) .

(١١) ليس في (م) .

(١٢) في (م) : ( لتوالى الوهم ) .

إلى الوهم أنه مقطوع<sup>(١)</sup> ، والمقطوع غير المنقطع اصطلاحاً، إذ<sup>(٢)</sup> المقطوع من أوصاف المتن والمنقطع من أوصاف السند، والقطع<sup>(٣)</sup> لازم لا يمكن إسناده إلى الراوي فأجأهم ذلك إلى التعبير<sup>(٤)</sup> بأرسله فافهمه فإنه دقيق .

قال : وقول المصنف: من المحدثين . احترز به عن الأصوليين، فإنه لا فرق عندهم بين المرسل والمنقطع أصلاً .

### تنبیهات<sup>(٥)</sup> :-

١- الأول: ينقسم / الغريب إلى صحيح كأفراد الصحيح، وغير صحيح<sup>(٦)</sup> وهو الغالب، قال الإمام أحمد: لا تكتبوا هذه<sup>(٧)</sup> الأحاديث الغرائب (فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء . وقال مالك<sup>(٨)</sup> : شر العلم الغريب)<sup>(١٠)</sup> وخير<sup>(١١)</sup> العلم الظاهر الذي رواه الناس . وقال عبدالرزاق<sup>(١٢)</sup> :

(١) في (ر) : (منقطع) .

(٢) في (م) : (إذا) .

(٣) في (ر) و(ح) : (وانقطع) .

(٤) في (ح) : (التغيير) .

(٥) في (ر) : (تنبيهان) وهو خطأ لأن المذكور ثلاثة تنبيهات، التنبيه الأول والثاني يتعلقان (بالغريب) وهما محكيان في (تدريب الراوي) ١٨٢/٢ - ١٨٣ ولم ينسبهما المناوي -رحمه الله- إليه ، والتنبيه الثالث يتعلق بالعزیز وهو محكي -أيضاً- في (تدريب الراوي) ١٨٤/٢ ولم ينسبه المناوي -رحمه الله- إليه .

(٦) في (م) : (الصحيح) .

(٧) في (م) : (هذا الحديث) .

(٨) في (م) : (وقال الإمام) .

(٩) في (م) : (سواء) .

(١٠) ليس في (ح) و (ر) ، وهو مثبت بهامش الأصل .

(١١) في (ر) : (وخير) .

(١٢) في (م) : (ابن عبدالرزاق) .

كنا نرى أن غريب الحديث خير فإذا هو شر. وقال ابن المبارك : خير العلم الذي يأتيك من ها هنا، وها هنا يعني المشهور.

رواها<sup>(١)</sup> البيهقي في «المدخل»<sup>(٢)</sup>. وقال الزهري: ليس العلم ما لا يعرف<sup>(٣)</sup> إنما العلم ما عرف<sup>(٤)</sup>. وروى ابن عدي<sup>(٥)</sup> عن أبي يوسف<sup>(٦)</sup>: من طلب الدين<sup>(٧)</sup> بالكلام تزندق، ومن طلب غريب الحديث كذب<sup>(٨)</sup>، ومن طلب المال بالكيما أفسس.

٢- الثاني : ينقسم الغريب - أيضاً - إلى :

أ- غريب متناً<sup>(٩)</sup> وإسناداً كأن تفرد بمتنه<sup>(١٠)</sup> واحد .

ب- وإلى غريب إسناداً لا متناً كحديث روى متنه جمع من الصحابة انفراد واحد بروايته عن صحابي آخر، وفيه يقول الترمذي: غريب من هذا الوجه.

ومن أمثله - كما قال ابن سيد الناس -<sup>(١١)</sup> : ما رواه عبد المجيد بن

(١) في (م) : ( رواهما ) .

(٢) لم أقف عليه في القسم المطبوع من ( المدخل إلى السنن الكبرى ) .

(٣) في (م) و(ح) : ( تعرف ) وفي (ر) : ( نعرف ) .

(٤) في نسبه للزهري نظر ، لأنه قول علي بن الحسين كما ذكره السيوطي في (تدريب الراوي) ١٨٢/٢ .

(٥) ( الكامل ) ٥٣/١ .

(٦) هو : يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة . (تاريخ بغداد) ٢٤٢/١٤ .

(٧) في (م) : ( الغريب ) .

(٨) قوله ( ومن طلب غريب الحديث كذب ) ليس في (ر) .

(٩) في (ر) و(ح) : ( معنى ) .

(١٠) في (م) : ( بمتنه جمع من واحد ) .

(١١) هو : أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله الشافعي، الإمام الحافظ اليعمري. توفي سنة أربع وثلاثين وسبعمائة (شذرات الذهب) ١٠٨/٦ .

عبد العزيز بن أبي رواد<sup>(١)</sup> عن مالك عن<sup>(٢)</sup> زيد<sup>(٣)</sup> بن أسلم<sup>(٤)</sup> عن عطاء<sup>(٥)</sup> عن أبي سعيد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم : «الأعمال بالنية»<sup>(٦)</sup> .

قال الخليلي في «الإرشاد»<sup>(٧)</sup> : أخطأ فيه عبد المجيد، وهو غير محفوظ عن زيد بن أسلم، فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة<sup>(٨)</sup> .

قال ابن سيد الناس : هذا إسناد غريب كله والمتن صحيح . انتهى .

(١) في الأصل (ر) و(ح) : (داود) والمثبت لفظ (تدريب الراوي) ١٨٢/٢ وهو: بفتح الراء وتشديد الواو ، صدوق يخطيء وكان مرجحاً ، مات سنة ست ومائتين (تقريب التهذيب) ص ٦٣ .

(٢) في الأصل (ر) و(ح) : (بن ) والمثبت لفظ (تدريب الراوي) ١٨٢/ ٢ .

(٣) في (م) : (يزيد) .

(٤) في (ر) : (اسام) .

وهو: زيد بن أسلم العدوي مولى عمر، أبو عبد الله، ثقة عالم وكان يرسل . مات سنة ست وثلاثين ومائة . (تقريب التهذيب) ص ٣٥٠ .

(٥) هو : ابن يسار الهلالي، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، مات سنة أربع وتسعين وقيل: قبل ذلك . (تقريب التهذيب) ص ٦٧٩ .

(٦) رواه الخليلي (الإرشاد في معرفة علماء الحديث) ٢٣٣/١ والقضاعي في (مسند الشهاب) ٢/ ١٩٦ حديث رقم (١١٧٣) .

من طريق عبدالمجيد بن أبي رواد حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

قال أبو حاتم(العلل) ١/١٣١: (هذا حديث باطل لا أصل له إنما هو مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) . وقال الخليلي في ترجمة (عبدالمجيد) : (ثقة لكنه أخطأ في أحاديث) . ثم ساق هذا الحديث من طريقه .

وقال في موضع آخر (١/١٦٧) : (وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه، فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة) .

(٧) ١/١٦٧ .

(٨) قوله (عن الثقة) ليس في (ر) .

ولا يوجد غريب متناً فقط<sup>(١)</sup> لا إسناداً<sup>(٢)</sup> إلا إذا اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد<sup>(٣)</sup> كثيرون / صار غريباً مشهوراً غريباً (متناً)<sup>(٤)</sup> لا إسناداً<sup>(٥)</sup> بالنسبة إلى أحد طرفيه وهو الأخير كحديث «إنما الأعمال بالنيات» .

٣- الثالث : قد يكون الحديث -أيضاً- عزيزاً مشهوراً<sup>(٦)</sup> ، وقال<sup>(٧)</sup> الحافظ العلاءي<sup>(٨)</sup> : حديث<sup>(٩)</sup> « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة » عزيز عنه صلى الله عليه وسلم ، رواه عنه حذيفة بن اليمان<sup>(١٠)</sup> وأبو هريرة<sup>(١١)</sup> ، وهو مشهور . وعن أبي هريرة رواه عنه<sup>(١٢)</sup>

(١) في (م) : (قط) .

(٢) في (ر) : (لا إسناد) .

(٣) في الأصل و(ر) و(م) : (الفرد) ، والمثبت لفظ (تدريب الراوي) ١٨٣/٢ .

(٤) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل .

(٥) في (ر) : (الإسناد) .

(٦) قوله ( وقال الحافظ ... إلى قوله وعن أبي هريرة ) ليس في (م) .

(٧) في (ر) و(ح) : (قال) .

(٨) لم ألق عليه في (جامع التحصيل) وقد ذكره السيوطي في (تدريب الراوي) ١٨٤/٢ .

(٩) في (ر) : (عن) ، وليس في (ح) .

(١٠) في الأصل و(ر) و(ح) : (اليمان) والمثبت لفظ (تدريب الراوي) ١٨٤/٢ .

وحديثه رواه الإمام مسلم (الصحيح) ٥٨٦/٢ (كتاب الجمعة) ، (باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة) حديث رقم (٨٥٦) ولفظه : أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق ) .

(١١) رواه الإمام مسلم (الصحيح) ٥٨٥/٢ (كتاب الجمعة) ، (باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة) . حديث رقم (٨٥٥) و(٨٥٦) رواه الأعرج وأبو صالح وطاوس وهمام ، وأبو حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد أورد الإمام مسلم رواياتهم كلها ، ولفظ حديث أبي هريرة : (نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة ... ) . الحديث .

(١٢) ليس في (ر) .

سنة<sup>(١)</sup> : أبو سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> وأبو حازم<sup>(٣)</sup> ، (وطاوس) <sup>(٤)</sup> ،  
والأعرج<sup>(٥)</sup> ، وهمام<sup>(٦)</sup> ، وأبو صالح<sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) في (ر) و(ح) : (شيبة) .  
وفي (تدريب الرواي) ١٨٤/٢ : (سبعة) ، وسابعهم هو(عبدالرحمن مولى أم برثن .) ووقفت  
على ثامن في مسند الإمام أحمد ٤٨٣/٢ ، ٥٠٤ : هو : (زياد مولى بني مخزوم) .  
(٢) هو ابن عوف الزهري، المدني. قيل : اسمه عبد الله، وقيل : اسمه إسماعيل، ثقة مكثر، مات  
سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة. (تقريب التهذيب) ص ١١٥٥ .  
(٣) هو : سلمان أبو حازم الأشجعي، ثقة. مات على رأس المائة (تقريب التهذيب) ص ٣٩٨ .  
(٤) ليس في (ر) و(ح) ، وهو مثبت بهامش الأصل .  
وهو : ابن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهام الفارسي يقال اسمه : ذكوان،  
وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ست ومائة. (تقريب التهذيب) ص ٤٦٢ .  
(٥) هو : عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني، ثقة ثبت عالم مات سنة سبع عشرة  
ومائة. (تقريب التهذيب) ص ٦٠٣ .  
(٦) هو ابن منبه بن كامل الصنعاني أبو عقبة أخو وهب، ثقة. مات سنة اثنين وثلاثين ومائة على  
الصحيح ، (تقريب التهذيب) ص ١٠٢٤ .  
(٧) في (ح) : (أبو صالح) .  
(٨) وهو : السمان ذكوان .

## الحديث الصحيح بنوعيه

وخبر الأحاد حال كونه بنقل عدل (وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة) <sup>(١)</sup> تام الضبط عن مثله، بأن أتقن ما سمعه بحيث يمكنه استحضاره متى شاء على ما يأتي، لكن توقف فيه الشيخ قاسم <sup>(٢)</sup> وقال: الله أعلم بتمام الضبط .

قال بعض المحققين <sup>(٣)</sup> : وكان الأخصر الأحسن (أن يقول : بنقل ثقة، لأنه من جمع العدالة والضبط، والتعاريف تصان عن الإسهاب) <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

متصل <sup>(٦)</sup> بالنصب على الحال السند غير معلل <sup>(٧)</sup> ولا شاذ هو الصحيح <sup>(٨)</sup> لذاته (أي لنفسه) <sup>(٩)</sup> ، وهو <sup>(١٠)</sup> أول تقسيم المقبول <sup>(١١)</sup> إلى أربعة أنواع، لأنه <sup>(١٢)</sup> إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا،

(١) ليس في (ر) و(ح) و(م) وهو مثبت بهامش الأصل .

(٢) ( حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ) ١/٦ .

(٣) ( تدريب الراوي ) ٦٣/١ .

(٤) في (م) : (الأسباب) وزاد بعده: (واعلم بالصحيح ما وجدت فيه هذه الشروط، والضعيف ما لم توجد فيه أو بعضها إلا ما هو صحيح في نفس الأمر، أو ضعيف فيه لجواز صدق الكاذب وخطأ الصادق وأن الصحيح قد يكون فرد وغير فرد كما علم من مروياتي لأن الأدلة على قبول خبر الواحد .)

(٥) قوله: (أن يقول ... إلى قوله: الإسهاب) ليس في (ح) وهو مثبت بهامش الأصل .

(٦) في (ر) : (المتصل) .

(٧) في (ر) : (المعلل) .

(٨) في (ر) : (صحيح) .

(٩) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل .

(١٠) في (ح) : (وهذا) .

(١١) في (م) : (القبول) .

(١٢) في (م) : (لأن) .

الأول الصحيح لذاته، والثاني يأتي<sup>(١)</sup> لنفسه<sup>(٢)</sup> أما إن وجد ما يجبر<sup>(٣)</sup> ذلك القصور لكثرة الطرق فهو الصحيح -أيضاً- لكن لذاته بل لغيره وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته، وإن قامت قرينة<sup>(٤)</sup> ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضاً لكن<sup>(٥)</sup> لا لذاته بل لغيره، بأن<sup>(٦)</sup> يأتي من طريق آخر<sup>(٧)</sup>، وقد<sup>(٨)</sup> يقال: يلزم تقديم<sup>(٩)</sup> الحسن لغيره على الحسن لذاته باعتبار القرينة<sup>(١٠)</sup> كما ذكره بعضهم.

١ / ٥٤

وقدم المؤلف<sup>(١١)</sup> كغيره من المحدثين الكلام على/الصحيح لذاته لعلو رتبته<sup>(١٢)</sup> على غيره<sup>(١٣)</sup> من بقية الأنواع الثلاثة لأنه الأصل، ومدار العمل عليه، و<sup>(١٤)</sup> مرادهم<sup>(١٥)</sup> بالصحيح ما وجدت به هذه الشروط، وبالضعيف ما لم<sup>(١٦)</sup> توجد فيه أو بعضها لا ما هو صحيح في نفس الأمر أو ضعيف

- 
- (١) قوله (ياتي لنفسه أما) ليس في (م) .  
(٢) في (ر) : (لنفسه) .  
(٣) في (ح) : (بخبر) وفي (م) : (يخبر) .  
(٤) في (م) : (قرينته) .  
(٥) ليس في (م) .  
(٦) في (ر) و(ح) : (فان) .  
(٧) في (ر) و(ح) بعده : (ذلك) .  
(٨) ليس في (ر) و(ح) .  
(٩) في (ر) : (تقدم) وفي (م) : (على تقديم) .  
(١٠) في (ر) : (القرينة) .  
(١١) ليس في (م) .  
(١٢) في (م) : (مرتبته) .  
(١٣) ليس في (ر) .  
(١٤) قوله (ومرادهم ... إلى قوله والمراد بالعدل) ليس في (م) .  
(١٥) في (ح) و(ر) : (واعتمد) .  
(١٦) في (ح) و(ر) : (لو) .

فيه، لجواز صدق الكاذب وخطأ الصادق، وإن الصحيح قد يكون فرداً وغير<sup>(١)</sup> فرد - كما علم مما مر ويأتي - لأن الأدلة على قبول خبر الواحد لا تفرق<sup>(٢)</sup> بين الفرد وغيره .

### العدالة والمراد بالعدل

والمراد بالعدل: من له ملكة تحمله<sup>(٣)</sup> على ملازمته<sup>(٤)</sup> التقوى والمروءة .  
اعترض بأن الأولى أن يقول كما قال أهل الأصول - ملكة أي هيئة راسخة في النفس، تمنع عن اقتراف<sup>(٥)</sup> الكبائر، وصغائر الخسة كسرقة لقمة وتطيف تمرة<sup>(٦)</sup>، والردائل المباحة - أي الجائزة - كالبول في الطريق الذي هو مكروه، والأكل في السوق لغير سوقي<sup>(٧)</sup>، واتباع هوى النفس .

والمعنى عن اقتران<sup>(٨)</sup> كل<sup>(٩)</sup> فرد من أفراد<sup>(١٠)</sup> ما ذكر، فباقتران<sup>(١١)</sup> الفرد من ذلك تنتفي العدالة .

أما صغائر غير<sup>(١٢)</sup> الخسة ككذبة<sup>(١٣)</sup> لا يتعلق بها ضرر، ونظرة إلى

(١) في (ر) : (أو غير) .

(٢) في الأصل (لا تفرق) وفي (ر) و(ج) : (لا يفرق) ، ولعل الميث أنسب للسياق .

(٣) في (م) : (تحمل) .

(٤) في (ح) و(م) : (ملازمة) وكذا في (نزهة النظر) ص ٢٩ .

(٥) في الأصل : (اقتران) ، وفي (ر) : (افتراق) ، والميث لفظ (ح) و(م) .

(٦) في (ر) و(ح) و(م) : (هرة) .

(٧) في (م) : (السوقي) .

(٨) في (ر) : (افتراق) ، وفي (ح) و(م) : (اقتراف) .

(٩) في (ر) : (عن كل) .

(١٠) في (ر) : (فرد) .

(١١) في (ر) : (افتراق) ، وفي (ح) : (فباقتراق) ، وفي (م) : (فباقتراف) .

(١٢) ليس في (م) .

(١٣) في (ر) : (ككذب) .

أجنبية فلا يشترط المنع عن<sup>(١)</sup> اقتران<sup>(٢)</sup> كل منها، فباقتران<sup>(٣)</sup> الفرد منها لا تنتفي العدالة. وأما تعبير<sup>(٤)</sup> المصنف بما ذكره فقد تبع فيه صاحب «البدیع»<sup>(٥)</sup> حيث قال: العدالة هيئة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وقد رد بأنه يفسد به<sup>(٦)</sup> طرد<sup>(٧)</sup> التعريف .

### الضبط وأنواعه

والمراد بالتقوى اجتناب / الأعمال السيئة من شرك، أو فسق، أو بدعة. والضبط نوعان :

ب / ٥٤

١- الأول: ضبط صدر أي يسمى<sup>(٨)</sup> بذلك، ويسمى أيضاً<sup>(٩)</sup> ضبط حفظ وهو أن يثبت الراوي ما سمعه من شيخه متقناً<sup>(١٠)</sup> لذلك<sup>(١١)</sup> في حافظته بحيث أنه يتمكن عادة من استحضاره له متى شاء لكن لا يشترط أن يكون استحضاره دفعياً، بل يكفي<sup>(١٢)</sup> أن يستحضره شيئاً فشيئاً على التدرج .

(١) ليس في (ر) .

(٢) في (ر) و(ح) : (افتراق) .

(٣) في (ر) : (فباقتران) ، وفي (ح) و(م) : (فباقتراف) .

(٤) في (ر) : (تغيير) .

(٥) هو مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي، إمام عصره في العلوم الشرعية وخاصة الفقه وأصوله. من مؤلفاته: (البدیع في أصول الفقه) وهو كتاب جليل جمع فيه بين طريقتي المتكلمين والأحناف توفي سنة أربع وتسعين وستمائة. (الفوائد البهية) ص ٢٦ .

(٦) ليس في (ح) .

(٧) في (م) : (طرق) .

(٨) في (ح) : (سمى) .

(٩) ليس في (ر) .

(١٠) في (م) : (متفقاً) .

(١١) في (ر) : (في لذلك) .

(١٢) في (ر) و(ح) : (يتأتى) .

٢- والثاني : ضبط كتاب أي يسمى بذلك وهو صيانتة أي الكتاب إن كان حدث فيه لديه أي عنده منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي<sup>(١)</sup> منه ليصير حينئذ<sup>(٢)</sup> على يقين<sup>(٣)</sup> من عدم إدخال أحد فيه ما ليس منه .

وتعقبه تلميذه الشيخ قاسم<sup>(٤)</sup>: بأن قوله والضبط ضبط صدر... إلى آخره، إن كان هذا هو التام فلا تتحقق<sup>(٥)</sup> المراتب، فإن من لم يكن بهذه الحيشة فهو<sup>(٦)</sup> سيء<sup>(٧)</sup> الحفظ أو ضعيفه، وليس حديثه بالصحيح. ثم<sup>(٨)</sup> الضبط بالصدر<sup>(٩)</sup> لا يتصور فيه تمام وقصور أصلاً، وبالجملة ففي التعريف تجهيل.

وقيد الضبط بالتمام إشارة إلى بلوغ الرتبة العليا في ذلك ليخرج الحسن لذاته فإنه لا يشترط فيه ذلك .

### اتصال السند

والم متصل هو ما أي حديث سلم إسناده من سقوط فيه، بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك<sup>(١٠)</sup> المروي من شيخه بلا واسطة، ولو قال : من شيخه فيه كان أولى، وقد يسمع من شيخه الحديث ثم يطرأ عليه<sup>(١١)</sup>

(١) في (ح) و(م) : (بروي) .

(٢) في (ر) و(ح) : (علة) .

(٣) في (م) : (معين) .

(٤) (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ١/٦ .

(٥) في (م) : (يتحقق) .

(٦) لفظ (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ١/٦ .

(٧) في (م) : (لسيء) .

(٨) قوله (ثم الضبط .. إلى قوله : قيد الضبط .) ليس في (م) وسيأتي بعد قوله (.. فإنه لا يشترط فيه ذلك) .

(٩) في (ر) و(ح) : (بالكتاب) والمثبت لفظ الأصل و(حاشية ابن قطلوبغا) ١/٦ .

(١٠) في (ر) و(ح) : (لذلك) .

(١١) هذا لفظ (م) .

علة<sup>(١)</sup> بنحو<sup>(٢)</sup> مرض فينسى / بسببه<sup>(٣)</sup> مسموعه، فيضطر إلى سماع ذلك الحديث بواسطة عن<sup>(٤)</sup> شيخه، ثم<sup>(٥)</sup> تسقط<sup>(٦)</sup> الواسطة ويأتي بلفظ محتمل<sup>(٧)</sup> ، فقد صدق أنه سمعه من شيخه، فقول<sup>(٨)</sup> المصنف : ما سلم إسناده من سقوط جيد لولا قوله بعده : بحيث . . . إلى آخره، لكن قوله : غير معلل، يخرج ذلك .  
والسند تقدم تعريفه ومر ما فيه من النقد .

### المعلل

والمعلل لغة نصب<sup>(٩)</sup> على الظرفية الاعتبارية ، بمعنى نسبة الخبر إلى<sup>(١٠)</sup> المبتدأ، أو حال من المضاف إليه أي حال كونه، أو لفظه<sup>(١١)</sup> في اللغة<sup>(١٢)</sup> أي<sup>(١٣)</sup> معدوداً من جملة معانيها أو من جهتها<sup>(١٤)</sup> .

ما فيه علة، واصطلاحاً ظرف<sup>(١٥)</sup> اعتباري متعلق بمعنى<sup>(١٦)</sup> نسبة الخبر

(١) في الأصل : ( عليه ) والمثبت لفظ ( ر ) و( ح ) .

(٢) في ( ر ) : ( لنحو ) .

(٣) في ( ر ) و( ح ) : ( نسبة ) وفي ( م ) : ( نسبيته ) .

(٤) في ( ر ) و( ح ) : ( من ) .

(٥) في ( ر ) و( ح ) : ( لم ) .

(٦) في ( ر ) و( ح ) و( م ) : ( يسقط ) .

(٧) في ( م ) : ( تحمّل ) .

(٨) في ( م ) : ( فيقول ) .

(٩) قوله ( نصب على الظرفية . . . الى قوله : ما فيه علة ) ليس في ( م ) .

(١٠) في ( ر ) : ( إلى إلى ) .

(١١) في ( ح ) و( ر ) : ( أولفظ ) .

(١٢) في ( ر ) : ( اللغة ) .

(١٣) ليس في ( ر ) و( ح ) .

(١٤) في ( ر ) و( ح ) : ( جهته ) .

(١٥) في ( ر ) : ( طرق ) .

(١٦) في ( ر ) : ( يعني ) .

إلى المبتدأ، أو بمحذوف حالا من المضاف إليه أي حد المعلل حال كون المعلل في معاني الاصطلاح، أو معدوداً من المعاني المتعارفة بين أهل الاصطلاح، والمراد (اصطلاح المحدثين) <sup>(١)</sup> ما فيه علة خفية على غير المتبحر في هذا الشأن قاذحة طرأت على الحديث السالم ظاهره <sup>(٢)</sup> منها، فخرج بالخفية الظاهرة <sup>(٣)</sup> كانقطاع <sup>(٤)</sup> وضعف راوي <sup>(٥)</sup> . و <sup>(٦)</sup> بالقاذحة غيرها كرواية العدل الضابط <sup>(٧)</sup> .

### الشاذ

والشاذ لغة هو المنفرد <sup>(٨)</sup> عن غيره يقال <sup>(٩)</sup> واصطلاحاً ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه في العدالة والضبط والإتقان، وهذا قد تعقبه عليه الشيخ قاسم <sup>(١٠)</sup> : بأنه <sup>(١١)</sup> ليس بجيد، إذ يدخل فيه المنكر، قال: فالصواب أن يقول ما خالف فيه الثقة من هو أرجح منه وله تفسير <sup>(١٢)</sup> آخر يأتي <sup>(١٣)</sup> بيانه أي في / أواخر الكلام على سوء الحفظ حيث قال: إنه إن

ب / ٥٥

(١) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل .

(٢) ليس في (ر) .

(٣) في (ح) : (الظاهرت) .

(٤) في (ر) : (كانقطاع) .

(٥) في (ر) : (وابر) وفي (ح) : (واوثر) ، وفي الأصل كلمة لم تتضح لي، والثبت لفظ (م) .

(٦) هذا لفظ (م) .

(٧) في (م) : (لاضابط) .

(٨) في (ر) و(ح) : (المنفرد) .

(٩) في (ر) و(م) : (يقال) .

(١٠) (حاشية ابن قلوبغا على نخبة الفكر) ١/٦ .

(١١) في (ر) و(ح) : (فانه) .

(١٢) في (م) : (تفسيرا وسيأتي بيانه) .

(١٣) في (ح) : (سيأتي) .

كان لازماً للراوي فهو الشاذ على رأي، نبه على ذلك الكمال بن أبي شريف<sup>(١)</sup>.

( وقال بعضهم : سيأتي قوله بيانه أي وهو قوله، وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه مخالفاً ممن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح. انتهى. )<sup>(٢)</sup>.

واعلم أنهم قد يحكمون للإسناد بالصحة فيقولون : هذا حديث<sup>(٣)</sup> إسناده<sup>(٤)</sup> صحيح دون<sup>(٥)</sup> الحكم للمتن بها، و<sup>(٦)</sup> نحو هذا حديث صحيح لأن الإسناد قد يصح لثقة<sup>(٧)</sup> رجاله ولا يصح حديثه<sup>(٨)</sup> لشذوذ أو علة، لكن<sup>(٩)</sup> المعتمد فيهم<sup>(١٠)</sup> : إذا اقتصر على قوله صحيح الإسناد الظاهر منه الحكم بأنه صحيح في نفسه بقريته<sup>(١١)</sup> عدم ذكره القادح .

(تنبیه):

قوله في المتن وخبر الأحاد كالجنس، وباقي<sup>(١٢)</sup> قيوده كالفصل

(١) لفظ (حاشية الكمال ابن أبي شريف على شرح النخبة) ٥/ب(وله -أي الشاذ- تفسير آخر سيأتي وهناك يعرف الشاذ بذلك التفسير أعم منه بهذا التفسير) .

(٢) ما بين القوسين ليس في (ر) و(ح) و(م) وهو مثبت بهامش الأصل .

(٣) ليس في الأصل ، وهو لفظ (ر) و(ح) .

(٤) ليس في (م) .

(٥) قوله ( دون الحكم للمتن بها ) ليس في (م) .

(٦) ليس في الأصل ، وهو لفظ (ح) و(ر) و(م) .

(٧) في (م) : ( لبقية ) .

(٨) كذا في الأصل و(ر) و(ح) ، والمثبت لفظ (م) .

(٩) في (ر) و(ح) : ( يمكن ) ولم يظهر لي معناه .

(١٠) في (ح) و(ر) و(م) : ( منهم ) .

(١١) في (ر) : ( بقرنية ) ، وليس في (ح) .

(١٢) في (ر) : ( باقي في ) .

وتقدير<sup>(١)</sup> الكلام: الصحيح لذاته هو خبر الأحاد (فخبر الأحاد)<sup>(٢)</sup> هو<sup>(٣)</sup> الحد والمحدود، وهو الصحيح، وقدم المعرفة<sup>(٤)</sup> على المعرفة<sup>(٥)</sup> لأن<sup>(٦)</sup> معرفة المعرفة أقدم من معرفة المعرفة عند العقل، فقدم في الوضع ليطابق ما<sup>(٧)</sup> عند<sup>(٨)</sup> العقل.

وقوله: بنقل عدل، احترازاً<sup>(٩)</sup> عما ينقله غير العدل. وقوله هو<sup>(١٠)</sup> يسمى فصلاً يتوسط<sup>(١١)</sup> بين المبتدأ الذي هو هنا<sup>(١٢)</sup>: وخبر الأحاد والخبر الذي هو<sup>(١٣)</sup> قوله<sup>(١٤)</sup>: هو الصحيح. يؤذن أي يعلم بأن ما بعده خبر عما قبله<sup>(١٥)</sup> وليس بنعت له اعتراضه بعض المحققين بأن هذه ليست<sup>(١٦)</sup> نكتة الإتيان به على ما قاله أرباب المعاني، بل نكته<sup>(١٧)</sup> إفادة التخصيص<sup>(١٨)</sup> والقصر.

وقوله في المتن -أيضاً- لذاته يخرج ما يسمى صحيحاً لأمر خارج

- 
- (١) قوله ( وتقدير الكلام : .. إلى قوله : ما عند العقل . ) ليس في (م) .
  - (٢) ما بين القوسين ليس في (ح) و(ر) وهو مثبت بهامش الأصل .
  - (٣) في (ر) و(ح) : ( وهو ) .
  - (٤) في (ر) : ( المعروف ) .
  - (٥) في (ر) : ( العرف ) .
  - (٦) ليس في (ر) قوله : ( لأن معرفة المعرفة ) .
  - (٧) ليس في (ح) .
  - (٨) في (ر) و(ح) : ( أهل العقل ) .
  - (٩) في (م) : ( احترازاً ) .
  - (١٠) في (ر) : ( وهو ) .
  - (١١) في (م) : ( متوسط ) .
  - (١٢) زاد في (ح) : ( هنا خبر ) .
  - (١٣) ليس في (م) .
  - (١٤) في (ر) : ( الذي هو الصحيح ) .
  - (١٥) في (م) : ( قبله ) .
  - (١٦) في (ر) و(ح) : ( ليس ) .
  - (١٧) في (ر) : ( نكتة ) .
  - (١٨) في (م) : ( التحقيق ) .

عنه - كما تقدم<sup>(١)</sup> - . كالحسن إذا روى من غير / وجه ، وما اعتضد بتلقي الأمة له بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح<sup>(٢)</sup> . قال الكمال بن أبي شريف<sup>(٣)</sup> : ولو قال : وخبر الأحاد إن نقله عدل تام الضبط حال كونه متصلاً<sup>(٤)</sup> السند . . . إلى آخره كان أولى .

### محترزات تعريف الصحيح

وخرج<sup>(٥)</sup> بالقيد الأول : ما نقله فـاسق أو مجهول عيناً أو حالاً ، أو معروف<sup>(٦)</sup> بالضعف .

وبالثاني : ما نقله مغفل<sup>(٧)</sup> كثير الخطأ .

وبالثالث<sup>(٨)</sup> : المنقطع والمعضل والمرسل على رأي من لا يقبله .

وبالرابع والخامس : المعلل والشاذ .

### انتقادات لتعريف الصحيح

وهذا<sup>(٩)</sup> التعريف قد انتقد من وجوه :

(١) قوله : ( كما تقدم ) ليس في ( ر ) و( ح ) و( م ) .

(٢) في هذا الإطلاق نظر ، والذي قرره بعض أهل الحديث كالزركشي ( كتاب النكت على ابن الصلاح ) ٤٩٧/٢ أنه يعمل بالضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول وفرق بين العمل والحكم على الحديث بالصحة .

(٣) لفظ ( حاشية الكمال ابن أبي شريف على شرح النخبة ) ١/٥ : ( وخبر الأحاد مبتدأ ، أي خبر الأحاد الآتي بنقل عدل تام الضبط ، وقوله : غير معلل نعت ثان له -أيضاً- . . . إلخ ) ولم أقف على ما حكاه المناوي عنه في الحاشية .

(٤) في ( م ) : ( متصل ) .

(٥) ( تدريب الراوي ) ٦٤/١ .

(٦) في ( ح ) : ( مقروناً ) .

(٧) في ( ر ) و( ح ) : ( معقل ) .

(٨) في ( ر ) و( ح ) : ( والثالث ) .

(٩) في ( ر ) : ( ووهذا ) .

١- الأول : وهو للمصنف<sup>(١)</sup> إن ذكر القيد الثاني مستدرك فإنه يغني عنه الأول، لأن اشتراط العدالة يستدعي صدق الراوي وعدم غفلته وعدم تساهله عند<sup>(٢)</sup> التحمل والأداء.

٢- الثاني: أن اشتراط نفي الشذوذ يغني عن اشتراط الضبط، لأن الشاذ إذا كان هو<sup>(٣)</sup> الفرد المخالف، وكان<sup>(٤)</sup> شرط<sup>(٥)</sup> الصحيح إن سلم<sup>(٦)</sup> منه تنتفي منه<sup>(٧)</sup> المخالفة، فمن كثرت<sup>(٨)</sup> منه المخالفة - وهو غير الضابط - أولى. وأجيب: بأن<sup>(٩)</sup> (الكلام)<sup>(١٠)</sup> في مقام التبيين فلم يكتف<sup>(١١)</sup> بالإشارة.

٣- الثالث: إن اشتراط السلامة<sup>(١٢)</sup> من الشذوذ والعلة لم يذكرها<sup>(١٣)</sup> الفقهاء وأهل الأصول بل زاده<sup>(١٤)</sup> المحدثون، وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء وأهل الأصول.

- 
- (١) في (ر) : (المصنف) . وعزاه السيوطي في (تدريب الراوي) ٦٤/١ إليه في (النكت) ولم أقف عليه .  
(٢) في الأصل (عن) ، المثلث لفظ (ح) و(ر) و(م) .  
(٣) في (م) : (من) .  
(٤) في (ر) و(ح) : (كان) .  
(٥) في (ر) : (الشرط) .  
(٦) في (م) : (يسلم) .  
(٧) في (ر) و(ح) و(م) : (عنه) .  
(٨) في (ر) : (كثرت) .  
(٩) في (ر) و(ح) و(م) : (بانه) .  
(١٠) ليس في (ر) و(ح) و(م) وهو مثبت بهامش الأصل .  
(١١) في (ر) : (يكشف) ، وفي الأصل و(ح) : (يكشف) والمثلث لفظ (م) و(تدريب الراوي) ٦٤/١ وجاء النص عنده : (وكان شرط الصحيح أن يتفي كان - كذا من كثرت منه المخالفة - وهو غير الضابط - أولى . اهـ) .  
(١٢) في (م) : (الثلاثة) .  
(١٣) في (ح) و(ر) و(م) : (يذكرهما) .  
(١٤) في (ر) : (زاده) .

وأجيب: بأن من يؤلف في علم إنما يذكر الحد عند أهله لا عند غيرهم<sup>(١)</sup>. وكون أولئك لم يشترطوا ذلك في الصحيح لا يفسد<sup>(٢)</sup> الحد/ عند<sup>(٣)</sup> من يشترطهما<sup>(٤)</sup>.

٤- الرابع: إن<sup>(٥)</sup> هذا التعريف ناقص إذ<sup>(٦)</sup> بقي من تمامه أن<sup>(٧)</sup> يقول<sup>(٨)</sup>: (ولا منكر).

ورد: بأن المنكر عند المؤلف - التابع للنووي وابن الصلاح - هو والشاذ سيان<sup>(٩)</sup>، فذكره معه تكرر، وعند غيرهم<sup>(١٠)</sup> أسوأ حالاً<sup>(١١)</sup> من الشاذ، فاشتراط نفي الشذوذ يقتضى اشتراط نفيه بالأولى<sup>(١٢)</sup>.

٥- الخامس: إنه لم يفصح كابن الصلاح<sup>(١٣)</sup> بمراده من الشذوذ في التعريف المذكور في المتن، وذكر في الشرح أنه مخالفة الثقة لأرجح منه، واعترضه<sup>(١٤)</sup> في غير هذا الكتاب: بأن الإسناد إذا كان متصلاً، ورواته

(١) هو جواب العراقي كما في (التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح) ص ٩.

(٢) في الأصل (ر) و(ح): (لا يفيد) وفي (م): (يقصد) والمثبت لفظ (تدريب الراوي) ٦٥/١.

(٣) في (ر): (الحد عن ان يشترطهما) وفي (ح): (لا يفيد الحد به عن شرطهما).

(٤) هذه نهاية كلام السيوطي - رحمه الله - : (تدريب الراوي) ٦٥/١.

(٥) في (ح): (ان ان).

(٦) في (ح) و(ر): (ان).

(٧) ليس في (م).

(٨) في الأصل: (يقولا)، والمثبت لفظ (ح) و(ر).

(٩) في (ر): (شيان) وفي (م): (سيان).

(١٠) في (تدريب الراوي) ٦٥/١: (غيرهما).

(١١) في (م): (حال).

(١٢) (تدريب الراوي) ٦٥/١.

(١٣) (مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح) ص ٨.

(١٤) في (م): (واعترضه) ومراده بالمعترض الحافظ ابن حجر - رحمه الله - كما حكاه في

(تدريب الراوي) ٦٥/١.

عدول ضابطون فقد انتفت<sup>(١)</sup> عنه العلل الظاهرة، وإذا<sup>(٢)</sup> انتفى كونه معلولاً فما<sup>(٣)</sup> المانع من الحكم بصحته<sup>(٤)</sup>. وغاية<sup>(٥)</sup> ما فيه رجحان رواية على أخرى، والمرجوحية لا تنافي الصحة، وأكثر ما فيه أن يكون هنا صحيح وأصح<sup>(٦)</sup> فيعمل بالراجح لا بالمرجوح، ولا يلزم منه الحكم بضعفه بل غايته الوقف عن العمل به كما في الناسخ والمنسوخ.

وبفرض تسليم أن الشاذ لا يسمى صحيحاً فلا يلزم منه جعل انتقائه شرطاً في الصحة<sup>(٧)</sup>، ولم<sup>(٨)</sup> لا يحكم للحديث بالصحة إلى أن تظهر<sup>(٩)</sup> المخالفة، فيحكم بالشذوذ.

ومنع بأن هذا يفضي<sup>(١٠)</sup> إلى الاسترواح بحيث يحكم على الحديث بالصحة قبل تتبع طرقة التي يعلم بها الشذوذ نفيًا وإثباتًا، وقد يتمسك بذلك من لا يحسن فالأحسن / سد الباب.

١ / ٥٧

٦- السادس: إن قوله غير معلل ولا<sup>(١١)</sup> شاذ<sup>(١٢)</sup> ناقص، فلا بد أن يكون<sup>(١٣)</sup>

(١) في (م) : (انتقل) .

(٢) في (ر) : (وان) .

(٣) في (ح) : (في المانع)

(٤) نهاية كلام السيوطي - رحمه الله - كما في (تدريب الراوي) ٦٥/١ ولم ينسبه إليه .

(٥) في (ر) : (رعاية) وفي (ح) : (رواية) .

(٦) في الأصل : (واضح) والمثبت لفظ (ر) و(ح) .

(٧) في (ر) : (الصحيح) وقد ذكر معناه في (تدريب الراوي) ٦٦/١ .

(٨) ليس في (م) .

(٩) في (ح) : (يظهر) وفي (م) : (نظر للمخالفة) .

(١٠) في (ح) : (يقتضي) .

(١١) في (ر) : (والا) .

(١٢) ليس في (م) .

(١٣) في (ر) و(ح) و(م) : (يقول) .

في التعريف بعلة قاذحة .

وأجيب: بأن<sup>(١)</sup> ذلك يؤخذ من تعريف<sup>(٢)</sup> المعلول حيث ذكر في موضعه، قال المؤلف: ولا يرد ذلك إلا على من قال من غير شذوذ ولا علة. فإن عليه أن يصف العلة بكونها قاذحة وكونها خفية .

قال<sup>(٣)</sup>: ولم يصب<sup>(٤)</sup> من قال لا حاجة<sup>(٥)</sup> إلى ذلك، لأن لفظ العلة لا يطلق إلا على ما كان قاذحًا .

٧- السابع: إنهم<sup>(٦)</sup> أوردوا<sup>(٧)</sup> عليه المتواتر فإنه صحيح قطعًا، ولا يشترط فيه هذه القيود .

لكن في وجود حديث متواتر لا يجمع<sup>(٨)</sup> هذه<sup>(٩)</sup> الشروط<sup>(١٠)</sup> توقف .

وتفاوت رتبة أي الصحيح من حيث هو بتفاوت<sup>(١١)</sup> هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة . استشكل ذلك ابن قطلوبغا<sup>(١٢)</sup> فقال: لا

---

(١) في (م) : (بالا) .

(٢) في (ر) : (تعلل) ، وفي (ح) و(م) والأصل : (تعليل) والمثبت لفظ (تدريب الراوي) ٦٦/١ .

(٣) ليس في (م) .

(٤) في (ر) و(ح) : (يصيب) .

(٥) في (ح) : (لا حاجة) .

(٦) ليس في (ح) و(ر) و(م) .

(٧) في (ر) و(ح) و(م) : (أورد) .

(٨) في (ح) : (لا الجمع) .

(٩) في (ر) و(ح) والأصل : (هذا) والمثبت لفظ (تدريب الراوي) ٦٨/١ .

(١٠) في (ر) و(ح) : (الشرط) .

(١١) في (ح) : (تفاوت) .

(١٢) (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ١/٦ .

أعلم بعد التمام<sup>(١)</sup> رتبة<sup>(٢)</sup> ، ودون التمام<sup>(٣)</sup> لا يوجد<sup>(٤)</sup> الحد، فليطلب تصوير هذه الأوصاف وكيف تتفاوت؟ . انتهى<sup>(٥)</sup> .

فإنها لما كانت مفيدة<sup>(٦)</sup> لغلبة الظن الذي عليه<sup>(٧)</sup> مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية . قال المصنف : والغلبة ليست بقيد<sup>(٨)</sup> وإنما أردت دفع توهم إرادة الشك لو عبرت بالظن .

وإذا كانت كذلك فما<sup>(٩)</sup> (أي فالحديث الذي)<sup>(١٠)</sup> تكون<sup>(١١)</sup> رواته<sup>(١٢)</sup> في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما دونه . بذلك<sup>(١٣)</sup> ، واستشكل<sup>(١٤)</sup> بأن هذا شيء لا ينضبط<sup>(١٥)</sup> ، ولا<sup>(١٦)</sup> يعتبروه/ في<sup>(١٧)</sup> الصحابة، فكيف بغيرهم؟ من الأحاديث

ب / ٥٧

- 
- (١) في (ر) : (تمام) .
  - (٢) في (ر) : (رتبه) .
  - (٣) في (ر) : (دون) .
  - (٤) في (م) : (لم يوجد) .
  - (٥) ليس في (ح) و(ر) و(م) .
  - (٦) في (م) : (مقيدة) .
  - (٧) في (م) : (غلبه) .
  - (٨) في (ر) : (يفيد) .
  - (٩) ليس في (ح) .
  - (١٠) ما بين القوسين ليس في (ر) و(ح) و(م) وهو مثبت بهامش الأصل .
  - (١١) في (ح) : (فتكون) .
  - (١٢) في (ر) : (رواية) .
  - (١٣) في (ر) : (بذات) ، وفي (ح) : (بذاك) .
  - (١٤) في (ح) و(م) : (استشكل) .
  - (١٥) في (ح) و(ر) : (لا يضبط) .
  - (١٦) في (ر) و(ح) : (ولم) .
  - (١٧) في (ر) : (وفي) .

الصحيحة التي لم تبلغ روايتها تلك<sup>(١)</sup> الدرجة .

## أصح الأسانيد

فمن المرتبة العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه<sup>(٢)</sup> أصح الأسانيد<sup>(٣)</sup> كالزهري أي كالحديث الذي يرويه الزهري المعروف بابن شهاب عن سالم أي<sup>(٤)</sup> ناقلاً<sup>(٥)</sup> له عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ومذهب أحمد وابن راهويه<sup>(٦)</sup> أن هذا أصح الأسانيد مطلقاً<sup>(٧)</sup> . قال بعض المحققين<sup>(٨)</sup> على الألفية: وما الجمع بين هذا وبين<sup>(٩)</sup> قول المؤلف -كغيره: أصح الصحيح مروى البخاري ومسلم ومع<sup>(١٠)</sup> أنهما لم يرويا حديثاً بهذا الإسناد<sup>(١١)</sup> ولا بما بعده؟ .

ولعل الجمع هو الجمع<sup>(١٢)</sup> بين قول الجمهور أن كتابيهما<sup>(١٣)</sup> أصح

(١) في (ر) : (إن تلك ) ، وفي (ح) : (إلى تلك ) . .

(٢) في (ر) : ( ان ) .

(٣) في (ر) : (الإسنيد ) .

(٤) في (ر) : (باقلاً) .

(٥) ليس في (م) .

(٦) في (ح) : (ابن زاهويه ) وفي (م) : (زاهرية ) .

وهو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي أبو محمد ابن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. (تقريب التهذيب) ص ١٢٦.

(٧) كما حكاه ابن الصلاح (مقدمة ابن الصلاح-مع التقييد والإيضاح ) ص ١١ .

(٨) في (ح) : (المغفلين ) ، وفي (م) : (المعلقين ) .

(٩) ليس في (ر) و(ح) و(م) وهو مثبت بهامش الأصل .

(١٠) في (ح) و(ر) : (وحيثذ ) ، وفي (م) : (بأنهما ) .

(١١) بل يروى أحاديث بهذا السند - أعني الزهري عن سالم عن أبيه - وهو ظاهر لمن طالع

(تحفة الاشراف ) ٣٦٨/٥ . حديث رقم ٦٨١٤ و ٦٨١٥ و ٦٨١٧ و ٦٨٢١ و ٦٨٢٢ و ٦٨٢٣

و ٦٨٢٤ وكلها في الجزء الخامس منها هذا ما اتفقا عليه ، وانفرد كل واحد منهما بأحاديث لم

يروها الآخر .

(١٢) في (م) : (ما يجمع ) .

(١٣) في (ر) : (إن كتما بينهما ) ، وفي (م) : (وإن كتابهما ) .

(كتب الحديث وبين قول الشافعي ما على وجه الأرض بعد كتاب الله  
أصح) <sup>(١)</sup> من موطأ مالك : إن ذلك قيل <sup>(٢)</sup> قبل وجود الكتابين . انتهى .

وأجاب ابن قطلوبغا <sup>(٣)</sup> -أيضاً- بأن هذا ليس اختيار الشيخين، ولا  
اختيار من قال : أرفع <sup>(٤)</sup> الصحيحين <sup>(٥)</sup> مرويهما، والعبرة في أصح  
الإسانيد ما نص <sup>(٦)</sup> عليه من غير نظر إلى الوساطة <sup>(٧)</sup> بين صاحب الكتاب  
وأول الترجمة .

وكمحمد <sup>(٨)</sup> بن <sup>(٩)</sup> سيرين <sup>(١٠)</sup> عن عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء <sup>(١١)</sup>  
ابن عمرو السلماني <sup>(١٢)</sup> عن علي أمير المؤمنين، ومذهب ابن المديني <sup>(١٣)</sup>

(١) ما بين القوسين ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل .  
(٢) في (ح) و(ر) والأصل : (دليل) والمثبت لفظ (م) وكذا (تدريب الراوي) ٩١/١ فيما  
حكاه عن الشافعي - رحمه الله - .

(٣) لم أقف عليه في (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) .

(٤) في (ر) و(ح) و(م) : (اوقع) .

(٥) في (م) : (ما يجمع) .

(٦) في (ر) و(ح) : (رضي) .

(٧) قوله : (إلى الوساطة) ليس في (م) .

(٨) ليس في (ر) و(ح) و(م) .

(٩) في (ر) و(ح) : (كابن) .

(١٠) هو : الأنصاري، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري، ثقة عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية  
بالمعنى، مات سنة عشر ومائة . (تقريب التهذيب) ص ٨٥٣ .

(١١) في (ر) : (الباء) .

(١٢) في (ر) : (السلمان) .

وهو : بسكون اللام، ويقال : بفتحها-المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير، مخضرم، فقيه  
ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله . مات قبل سنة سبعين . (تقريب التهذيب) ص ٦٥٤ .

(١٣) هو : علي بن عبد الله بن جعفر بن نجیح السعدي مولاهم، أبو الحسن ابن المديني،  
البصري . ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين .

(تقريب التهذيب) ص ٦٩٩ .

والفلاس<sup>(١)</sup> أن هذا أصح الأسانيد مطلقاً<sup>(٢)</sup> وكإبراهيم<sup>(٣)</sup> النخعي<sup>(٤)</sup> عن  
 علقمة بن قيس<sup>(٥)</sup> عن ابن مسعود، ومذهب ابن معين<sup>(٦)</sup> أن هذا أصح  
 الأسانيد مطلقاً<sup>(٧)</sup>. أو<sup>(٨)</sup> كالزهري عن زين / العابدين<sup>(٩)</sup> علي بن  
 الحسين<sup>(١٠)</sup> عن أبيه<sup>(١١)</sup> عن جده<sup>(١٢)</sup>.

(١) هو عمرو بن علي بن بحر أبو حفص الفلاس، الصيرفي، الباهلي، البصري، ثقة حافظ،  
 مات سنة تسع وأربعين ومائتين . (تقريب التهذيب) ص ٧٤١ .

(٢) حكاه عنهم ابن الصلاح-رحمه الله-(مقدمة ابن الصلاح-مع التقييد والإيضاح) ص ١١ .

(٣) قوله (كإبراهيم . . . إلى قوله : وكالزهري) ليس في (ر) وإبراهيم النخعي هو : إبراهيم بن  
 يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً . مات  
 سنة ست وتسعين ومائة . (تقريب التهذيب) ص ١١٨ .

(٤) في (م) : (اللخمي) .

(٥) هو : ابن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة فقيه عابد . مات بعد الستين وقيل بعد السبعين .  
 (تقريب التهذيب) ص ٦٨٩ .

(٦) هو : الإمام يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولا هم، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور،  
 إمام الجرح والتعديل، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . (تقريب التهذيب) ص ١٠٦٧ .

(٧) حكاه ابن الصلاح (مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح) ص ١١ .

(٨) لفظ (ر) و(ح) و(م) : (و) .

(٩) في (ح) و(م) : (زين العابدين بن علي بن الحسين) .

(١٠) هو : ابن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو الحسين المدني زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه  
 فاضل مشهور . مات سنة ثلاث وتسعين . وقيل غير ذلك . (تقريب التهذيب) ص ٦٩٣ .

(١١) هو : الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم، وريحانته استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين . (تقريب التهذيب) ص ٢٤٩ .

(١٢) هو الخليفة الراشد علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم، من السابقين الأولين، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين  
 وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة (تقريب التهذيب) ص ٦٩٨ .

وهو قول<sup>(١)</sup> عبدالرزاق<sup>(٢)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> .

وقيل<sup>(٤)</sup> : أصحابها يحيى بن أبي<sup>(٥)</sup> كثير<sup>(٦)</sup> عن أبي سلمة<sup>(٧)</sup> عن أبي

هريرة .

وقيل<sup>(٨)</sup> : قتادة عن ابن المسيب<sup>(٩)</sup> عن عامر<sup>(١٠)</sup> أخي أم سلمة (عن أم

سلمة)<sup>(١١)</sup> .

---

(١) حكاه العراقي في (شرح الألفية) ٢٦-٢٥/١ .

(٢) هو: ابن همام بن نافع الحميري مولا هم أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ، مصنف شهير، عجمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع مات سنة إحدى عشرة ومائتين. (تقريب التهذيب) ص ٦٠٧ .

(٣) هو : عبدالله بن محمد أبي شيبة الواسطي الأصل أبو بكر ، ثقة حافظ صاحب تصانيف . مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . (تقريب التهذيب) ص ٥٤٠ .

(٤) القائل هو: سليمان بن داود الشاذكوني كما حكاه السيوطي في (تدريب الراوي) ٨٢/١ .

(٥) ليس في (ر) .

(٦) هو : الطائي مولا هم ، أبونصر اليمامي ، ثقة ثبت لكنه يلدس ويرسل ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . (تقريب التهذيب) ص ١٠٦٥ .

(٧) في (ر) : (عن سلمة) .

(٨) القائل هو أحد هؤلاء الثلاثة: الإمام أحمد بن حنبل، أو ابن معين، أو ابن المديني كما حكاه الحاكم -رحمه الله- (قال حجاج: اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة فتذكروا أجود الأسانيد فقال رجل منهم: أجود الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة.) (تدريب الراوي) ٨٢/١ .

(٩) هو : سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار قال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه . مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين (تقريب التهذيب) ص ٣٨٨ .

(١٠) هو : عامر بن أبي أمية حذيفة، ويقال: سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي أخو أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. له صحبة وروى عن أخته فقط (تقريب التهذيب) ص ٤٧٥ .

(١١) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل .

وهي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل: ثلاث. وعاشت بعد ذلك ستين سنة ماتت سنة اثنتين وستين. (تقريب التهذيب) ص ١٣٧٥ .

وقيل غير ذلك <sup>(١)</sup> .

ودونها أي <sup>(٢)</sup> الأسانيد <sup>(٣)</sup> المذكورة في الرتبة <sup>(٤)</sup> ، كرواية بريد <sup>(٥)</sup> بن  
عبدالله <sup>(٦)</sup> . . . . . بن أبي بردة عن جده <sup>(٨)</sup> عن  
أبيه <sup>(٩)</sup> أبي <sup>(١٠)</sup> موسى <sup>(١١)</sup> الأشعري .

استشكل الشيخ قاسم <sup>(١٢)</sup> : بأن بريد <sup>(١٣)</sup> بن عبد الله إن كان

(١) ليس في (ر) . وانظر بقية الأقوال في (تدريب الراوي) ٨١/١ .

(٢) في (ر) : (ان) .

(٣) في (ر) : (الإسناد) .

(٤) في (ر) : (الرتبة) .

(٥) في الأصل و(ر) و(ح) و(م) : (يزيد) والمثبت لفظ (نزهة النظر) ص ٣٠ .

وهو : بريد بن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أبو بردة الكوفي ، ثقة يخطيء قليلاً . (تقريب التهذيب) ص ١٦٥ .

(٦) في الأصل و(ر) و(م) : (عبدالله) ، والمثبت لفظ (ح) .

(٧) جاء في الأصل : (بالتصغير) ، وكذا جاء في (ر) و(ح) و(م) وهو خطأ والصواب حذفها .

وهو : عبدالله بن عامر بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، أبو عامر الكوفي ، وقد ينسب إلى جده (تقريب التهذيب) ص ٥١٧ .

(٨) في الأصل و(ر) و(ح) و(م) : (أبيه) والمثبت لفظ (نزهة النظر) ص ٣٠ .

وهو : أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، وقيل : اسمه عامر . وقيل : الحارث . ثقة ،

مات سنة أربع ومائة ، وقيل غير ذلك . (تقريب التهذيب) ص ١١١٢ .

(٩) في الأصل و(ر) و(ح) و(م) : (جده) ، والمثبت لفظ (نزهة النظر) ص ٣٠ .

(١٠) في (م) : (أبي يومي) .

(١١) هو : الصحابي الجليل عبدالله بن قيس أبو موسى الأشعري ، أمره عمر ثم عثمان ، وهو أحد

الحكمين بصفين . مات سنة خمسين وقيل بعدها . (تقريب التهذيب) ص ٥٣٦ .

(١٢) (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ١/٦ .

وفي هذا الاستشكال نظر ، لأن رواية الترجمة الأولى فيهم من صفات القبول والإتقان ما يقتضى تقديمهم على رواية الترجمة الثانية وكلا الترجمتين جمعتا صفات القبول والقوة إلا أن واحدة منهما مقدمة على الأخرى . فلا يقال : (وإن لم يكن تام الضبط فليس حديثه بالصحيح) . لأن تمام الضبط هنا نسبي .

(١٣) في الأصل و(ر) و(ح) و(م) : (يزيد) .

تام<sup>(١)</sup> الضبط فلا يصح جعله في المرتبة<sup>(٢)</sup> التي هي أدنى مما فوقها، وإن لم يكن تام الضبط فليس حديثه بالصحيح فلم يدخل في أصل المقسم<sup>(٣)</sup>.  
 وكحماد<sup>(٤)</sup> بن سلمة بن دينار البصري<sup>(٥)</sup> عن ثابت بن أسلم البناني<sup>(٦)</sup>  
 عن أنس بن مالك . وفيه الإشكال<sup>(٧)</sup> المتقدم .  
 ودونها في الرتبة كسهيل<sup>(٨)</sup> (بالتصغير)<sup>(٩)</sup> بن أبي صالح<sup>(١٠)</sup> عن أبيه  
 عن أبي هريرة .

وكالعلاء بن عبد الرحمن<sup>(١١)</sup> عن أبيه<sup>(١٢)</sup> عن أبي هريرة فإن الجميع

- 
- (١) في (ح) : (تمام) .  
 (٢) في (ح) و(ر) و(م) : (الرتبة) .  
 (٣) في الأصل و(ر) و(ح) : (القسم) ، والمثبت لفظ (حاشية ابن قطلوبغا على نخبه الفكر) ١/٦ .  
 (٤) في (م) : (والحماد) .  
 (٥) هو : أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره . مات سنة سبع وستين ومائة . (تقريب التهذيب) ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .  
 (٦) وهو : بضم الموحدة ونونين مخففين، أبو محمد البصري، ثقة عابد، مات سنة بضع وعشرين ومائة . (تقريب التهذيب) ص ١٨٥ .  
 (٧) وهو إشكال فيه نظر كما تقدم بيانه .  
 (٨) في (ر) و(ح) : (كسهل) .  
 وهو : سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً مات في خلافة المنصور . (تقريب التهذيب) ص ٤٢١ .  
 (٩) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل .  
 (١٠) في (ر) : (ابن صالح) .  
 (١١) هو : ابن يعقوب الحرقى - بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف - أبو شبل المدني، صدوق ربما وهم مات سنة بضع وثلاثين (تقريب التهذيب) ص ٧٦١ .  
 (١٢) هو : عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة ، ثقة (تقريب التهذيب) ص ٦٠٥ .

يشملهم<sup>(١)</sup> اسم العدالة والضبط<sup>(٢)</sup> . اعترضه الشيخ<sup>(٣)</sup> قاسم : بأن هذا  
ظاهر في أن المعتبر<sup>(٤)</sup> في حد الصحيح مطلق الضبط<sup>(٥)</sup> لا الموصوف  
بالتمام فينافي<sup>(٦)</sup> ما قدمته<sup>(٧)</sup> .

إلا أن للمرتبة الأولى<sup>(٨)</sup> من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم  
روايتهم على التي تليها . أي على رواية أهل المرتبة التي بعدها وفي التي  
تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة .

اعترضه<sup>(٩)</sup> تلميذه ابن قطلوبغا<sup>(١٠)</sup> بأن مناظرة / أبي حنيفة<sup>(١١)</sup> مع  
الأوزاعي<sup>(١٢)</sup> معروفة رواها الحارثي وغيره<sup>(١٣)</sup> .

ب / ٥٨

وهي مقدمة على رواية من يعد ( بضم الياء وفتح العين وشد

(١) في (ح) : (شملهم) .

(٢) زاد في (ر) و(ح) بعده : (له) .

(٣) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ( ١/٦ ) .

وروى الإمام مسلم عدداً من الأحاديث في (صحيحه) من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن  
أبي هريرة كما ذكرها المزي في (تحفة الأشراف) ١٠/٢٢١-٢٢٩ .

(٤) في (م) : (المعية) .

(٥) ليس في (ر) .

(٦) في (ر) و(ح) : (فيأتي) .

(٧) في (ر) و(ح) و(م) : (ماقدمه) .

(٨) زاد في (م) : (فيهم) .

(٩) في (ر) : (اعترض) .

(١٠) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ( ١/٦ - ١/٦ ب ) .

(١١) في الأصل كتبت : (أبي ح) ، وفي (ر) و(ح) : (أبو حنيفة) .

(١٢) هو : شيخ الإسلام عالم الشام عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد أبو عمرو الأوزاعي . مات  
سنة سبع وخمسين ومائة . (تقريب التهذيب) ص ٥٩٣ .

(١٣) وهي مناظرة اختار فيها الإمام أبو حنيفة الترجيح بالفقه واختار الأوزاعي الترجيح بعلو  
الإستناد، وقد ذكرها ملا علي القاري فيما نقله عن ابن الهمام . (شرح نخبة الفكر في  
مصطلحات أهل الأثر) ص ٥٩ .

الدال) <sup>(١)</sup> ما ينفرد به حسنًا لا صحيحًا كمحمد بن إسحق <sup>(٢)</sup> صاحب المغازي عن عاصم بن عمر <sup>(٣)</sup> عن جابر بن عبد الله الأنصاري، وعمرو ابن شعيب <sup>(٤)</sup> عن أبيه <sup>(٥)</sup> عن جده <sup>(٦)</sup> عبد الله بن عمرو <sup>(٧)</sup> وقس <sup>(٨)</sup> أنت على هذه المراتب ما يشبهها، والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة (يعني الإمام ابن حنبل) <sup>(٩)</sup> أنها أصح الأسانيد قال بعضهم: في كلامه هذا <sup>(١٠)</sup> إشعار باعتماده، لكن قال غيره الأصح مطلقًا: الشافعي <sup>(١١)</sup> عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو قول البخاري والإمام

- 
- (١) ليس في (ر) و(ح) و(م) وهو مثبت بهامش الأصل .  
(٢) هو: ابن يسار أبو بكر المطلي مولا هم المدني، نزيل العراق إمام المغازي، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر. مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها. (تقريب التهذيب) ص ٨٢٥.  
(٣) زاد في (ح) : (ابن قتادة) .  
وهو : ابن النعمان الأوسي الأنصاري الظفري، أبو عمر المدني ثقة عالم بالمغازي. مات بعد العشرين ومائة . (تقريب التهذيب) ص ٤٧٣ .  
(٤) هو: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق . مات سنة ثمانى عشرة ومائة (تقريب التهذيب) ص ٧٣٨ .  
(٥) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق ثبت سماعه من جده . من الثالثة . (تقريب التهذيب) ص ٤٣٨ .  
(٦) يعني جد (شعيب) .  
(٧) في (م) : (عمر) .  
(٨) في (ر) و(ح) : (وقيس) .  
(٩) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل .  
(١٠) في (م) : (هذا حجة إشعار) .  
(١١) في ذكر الإمام الشافعي هنا نظر، لأن مذهب البخاري كما حكاه ابن الصلاح في المقدمة - مع التقييد والإيضاح ( ص ١١ : (وروينا عن أبي عبد الله البخاري صاحب الصحيح أنه قال: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ... ) .

أبي منصور التميمي<sup>(٢)</sup>، وهو الذي صدر به الحافظ العراقي<sup>(٣)</sup> كلامه<sup>(٤)</sup>.  
قال السيوطي<sup>(٥)</sup> : وهو الذي تميل إليه النفوس، وتنجذب إليه القلوب<sup>(٦)</sup>.

بل نقل السهيلي<sup>(٧)</sup> عن بعضهم أن مثل ذلك<sup>(٨)</sup> عن نافع موجب للعلم. وعلى هذا قال الأستاذ أبو منصور<sup>(٩)</sup> : أصح الأسانيد<sup>(١٠)</sup> مطلقاً:  
أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وتسمى هذه الترجمة سلسلة<sup>(١١)</sup> الذهب، وليس في<sup>(١٢)</sup> مسند أحمد على كبره<sup>(١٣)</sup> منها سوى حديث واحد<sup>(١٤)</sup>.

(١) في الأصل ور) و(ح) و(م) : (أبو).  
(٢) في الأصل (التميمي)، والمثبت لفظ (ر) و(ح) وكذا هو في (شرح ألفية العراقي) للعراقي ١٩/١ و(تدريب الراوي) ٧٨/١.

وهو : أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي كما حكاه في (شرح ألفية العراقي) ١٩/١ و(تدريب الراوي) ٧٨/١.

(٣) في (م) : (في كلامه).

(٤) (شرح ألفية العراقي) ١٩/١.

(٥) (تدريب الراوي) ٧٨/١.

(٦) في (م) : (النفوس).

(٧) هو : أبو زيد وأبو القاسم وأبو الحسن عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد العلامة الأندلسي المالكي النحوي الحافظ، العلم، صاحب التصانيف. توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة. (شذرات الذهب) ٢٧١/٤.

(٨) في (ر) و(ح) و(م) : (مالك).

(٩) حكاه ابن الصلاح (المقدمة - مع التقييد والإيضاح) ص ١١.

(١٠) في (ر) : (الأسانيد).

(١١) في الأصل ور) و(ح) : (السلسلة)، والمثبت لفظ (تدريب الراوي) ٧٨/١.

(١٢) في (م) : (وليس مسنداً على كثرة).

(١٣) في الأصل ور) و(ح) و(م) : (كثرة)، والمثبت لفظ (تدريب الراوي) ٧٨/١.

(١٤) قال السيوطي (تدريب الراوي) ٧٨/١ : (وهو في الواقع أربعة أحاديث جمعها وساقها مساق الحديث الواحد). ثم رواه بإسناده من طريق الإمام أحمد بلفظ : (لا يبيع بعضكم على بعض، ونهى عن النجش، ونهى عن بيع حبل الحيلة، ونهى عن المزبنة).  
وهو في (مسند) الإمام أحمد ١٠٨/٢.

قال البلقيني<sup>(١)</sup> : وأبو حنيفة وإن روى عن مالك - كما ذكره الدارقطني<sup>(٢)</sup> - فلم تشتهر روايته عنه<sup>(٣)</sup> كاشتهار رواية الشافعي عنه .

### الرأي المختار في أصح الأسانيد

والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها أي المعتمد عليه عند متأخري المحدثين منع<sup>(٤)</sup> إطلاق / كونها أصح الأسانيد مطلقاً .

١ / ٥٩

نعم يستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك أرجحيته<sup>(٥)</sup> على ما لم يطلقونه<sup>(٦)</sup> وأصل ذلك قول النووي<sup>(٧)</sup> - كابن الصلاح<sup>(٨)</sup> : والمختار أنه لا يجزم في إسناد<sup>(٩)</sup> بأنه أصح الأسانيد<sup>(١٠)</sup> مطلقاً .

لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة، ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل واحد واحد<sup>(١١)</sup> من رجال الإسناد الكائنين<sup>(١٢)</sup> في ترجمة واحدة<sup>(١٣)</sup> .

(١) (محاسن الاصطلاح) ص ٨٦ (تدريب الراوي) ٨٠ / ١ .  
(٢) في كتاب (المدبج) ، قال العراقي في (التقييد والإيضاح) ص ١١ : (وهذا الاعتراض خطأ، لأن الأحاديث التي ذكرها الدارقطني من كتاب (المدبج) من رواية أبي حنيفة عن مالك ليس فيها شيء من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر والمسألة مفروضة في هذه الترجمة لا في غيرها . . . ) .

- (٣) في (م) : (عنها) .  
(٤) في (ر) و(ح) : (مع) .  
(٥) في (م) : (ان صحته) .  
(٦) في (ر) و(ح) و(م) : (يطلقوه) .  
(٧) (تقريب النوادي - مع تدريب الراوي) ٧٦ / ١ .  
(٨) مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح ص ١٠ .  
(٩) في الأصل و(ر) : (إسناده) والمثبت لفظ (ح) و(م) و(تدريب الراوي) ٧٦ / ١ .  
(١٠) في (ر) : (الأسانيد) .  
(١١) ليس في (ر) و(ح) و(م) وهو لفظ الأصل وكذا (تدريب الراوي) ٧٦ / ١ .  
(١٢) في (م) : (الكائنين) .  
(١٣) هذا نص كلام السيوطي - رحمه الله - كما في (تدريب الراوي) ٧٦ / ١ ولم يعزه المناوي - رحمه الله - إليه .

(١) قال بعض المحققين : بل لم يتفق هذا قط .

ولهذا اضطرب من خاض في ذلك فقال كل بحسب ما رأى<sup>(٢)</sup> ، إذ لم يكن عندهم استقراء تام ، وإنما رجح كل منهم ما رجحه بحسب ما قوي عنده ، سيما إسناد بلده لكثرة اعتناؤه به<sup>(٣)</sup> .

نعم يستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة ذلك أرجحيته . انتهى<sup>(٤)</sup> .

### المفاضلة بين الصحيحين

ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان<sup>(٥)</sup> على تخريجه بالنسبة لما انفرد به أحدهما . قال المؤلف : ما انفرد به البخاري راجح<sup>(٦)</sup> - أيضاً - لترجيح أفضليتهما فإنهم إذا قصرُوا اختلافهما عليهما استفيد مرجوحية غيرهما ، وترجيحهما<sup>(٧)</sup> - أي البخاري ومسلم - إذا اتفقا ، وأفاد تصريح الجمهور بتقديم البخاري . كذا<sup>(٨)</sup> قاله في تقريره حين قريء عليه الكتاب<sup>(٩)</sup> . قال العلامة قاسم<sup>(١٠)</sup> : وليس في هذا أكثر مما في الشرح في المعنى لكن في اللفظ .

وما انفرد به البخاري بالنسبة لما انفرد به مسلم لاتفاق

(١) ليس في (ر) و(ح) و(م) وهو مثبت بهامش الأصل .

(٢) في (ر) : (بحسب ما يقوي عنده رايه .) وفي(ح) و(م) : (بحسب رايه .) .

(٣) نهاية كلام السيوطي ( تدريب الراوي ) ٧٦/١ .

(٤) ليس في (ر) و(ح) . ولم يظهر لي وجه اثباتها في الأصل .

(٥) زاد في (م) : (قال بعض المحققين بل لم يتفق هذا فقط .) .

(٦) ليس في (ر) .

(٧) في (م) : (أو ترجيحهما) .

(٨) في (م) : (قال) .

(٩) في (ر) و(ح) : (الكتاب عليه) .

(١٠) (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ٦/ب .

العلماء بعدهما<sup>(١)</sup> على تلقي كتابيهما<sup>(٢)</sup> / بالقبول كما تقدم واختلاف  
 بعضهم في أيهما أرجح : فما<sup>(٣)</sup> اتفقا عليه أرجح من هذه الحثية . أي<sup>(٤)</sup>  
 من حيث تلقي كتابيهما<sup>(٥)</sup> بالقبول مما لم يتفقا عليه وقد يعرض عارض<sup>(٦)</sup>  
 يجعل المفق فائقا كذا ذكره المصنف<sup>(٧)</sup> . فإذا<sup>(٨)</sup> قالوا : متفق عليه ، أو  
 على صحته فمرادهم (اتفاق)<sup>(٩)</sup> الشيخين لا الأمة لكن يلزم - كما قال  
 ابن الصلاح - من اتفاقهما اتفاق الأمة لتلقيهم لهما بالقبول كما تقرر .

### تقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم

وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم في  
 الصحة<sup>(١٠)</sup> أي المتصل فيه دون نحو التعاليق والتراجم كما مر ولم  
 يوجد عن أحد التصريح بنقيضه . كذا<sup>(١١)</sup> ادعاه المصنف<sup>(١٢)</sup> . ومنع بقول

(١) ليس في (م) .

(٢) في (ر) : (كتابيهما) .

(٣) قوله (فما... إلى قوله هذه الحثية .) ليس في (م) .

(٤) ليس في (ر) . وفي (م) : (ومن حيث) .

(٥) في (ر) : (كتابيهما) .

(٦) في (م) : (عارضاً) .

(٧) حكاة السيوطي في (تدريب الراوي) ١/ ١٧٤ .

(٨) في (ر) و(ح) و(م) : (وإذا) .

(٩) ليس في (ر) و(ح) ، وهو مثبت بهامش الأصل .

(١٠) في (ر) و(ح) : (الصحيح) .

(١١) قوله : (كذا... إلى قوله وأما ما نقل) ليس في (م) .

(١٢) ليس في (ر) و(ح) .

مسلمة<sup>(١)</sup> بن قاسم في كتاب الصلة: صحيح مسلم لم يصنع أحد مثله<sup>(٢)</sup>.  
ثم استشعر المؤلف على نفسه اعتراض في هذه الدعوى فحاول دفعه  
بقوله: وأما ما نقل عن أبي علي الحسين بن علي النيسابوري<sup>(٣)</sup> بفتح  
النون، وهو شيخ الحاكم أنه قال: ماتحت أديم السماء أي ما ظهر منها<sup>(٤)</sup>  
أصح من كتاب مسلم. فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري.

---

(١) في (ر) و(ح): (سلمة).

وهو: مسلمة بن القاسم القرطبي من أقران الدارقطني كما حكاه السيوطي (تدريب الراوي)  
٩٥/١.

وترجم له ابن الفرضي في (تاريخ علماء الأندلس) ص ١٢٨.

وقال: يكنى أبا القاسم، توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وقول مسلمة بن قاسم ذكره ابن  
خير الإشبيلي في (فهرست مارواه عن شيوخه) ص ١٠٢، وعزاه لكتابه التاريخ، قال: (وقال  
مسلمة بن القاسم في تاريخه: مسلم بن الحجاج النيسابوري جليل القدر ثقة من أئمة المحدثين،  
له كتاب في الصحيح ألفه ولم يضع أحد مثله).

وعزاه المتاوي - رحمه الله - لكتاب (الصلة) له، ولم أقف عليه وهو ذيل على كتاب (التاريخ  
الكبير) للبخاري كما قال ابن حجر، وعند السخاوي أنه ذيل على كتاب (الزاهر) لمسلمة بن  
قاسم، قال السخاوي (ولمسلمة بن قاسم ذيل على الكبير - يعني التاريخ الكبير - في مجلد سماه  
(الصلة). كذا رأيت في كلام شيخنا، وكتاب (الصلة) عندي، وهو ذيل على كتاب مؤلفها  
سماه (الزاهر) كما أشار إليه في الخطبة. اهـ) (الإعلان بالتبويب لمن ذم علم التاريخ  
- ضمن علم التاريخ عند المسلمين) ص ٥٨٨.

(٢) حكاه السيوطي (تدريب الراوي) ٩٥/١.

(٣) هو: الإمام، محدث الإسلام، الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري أحد جهابذة الحديث، مات  
سنة تسع وأربعين وثلاث مائة، (تذكرة الحفاظ) ٩٠٣/٣.  
وروى قوله العطار في (غرر الفوائد المجموعة) ٦٥/ب.

(٤) زاد قوله: (كذا ادعاه، ومنع بقوله مسلمة بن قاسم في كتاب الصلة: صحيح مسلم لم يصنع  
أحد مثله ثم استشعر المؤلف على نفسه اعتراضا في هذه الدعوى فحاول دفعه بقوله: (أصح من  
كتاب مسلم).

خلافاً لما افهمه كلام التقريب<sup>(١)</sup> (ومن تبعه)<sup>(٢)</sup> لأنه إنما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم، إذا المنفي إنما هو ما يقتضيه صيغة افعال من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في / الصحة، يمتاز بتلك الزيادة ولم ينف المساواة في الصحة فهو إنما نفى الأصحية عن غير مسلم عليه، فيصدق بالمساواة كما في حديث: ( لا أظلت<sup>(٣)</sup> الخضر<sup>(٤)</sup> ، ولا أقلت<sup>(٥)</sup> الغبراء<sup>(٦)</sup> ، أصدق للخبر<sup>(٧)</sup> من أبي ذر )<sup>(٨)</sup> فإنه لا يقتضي أنه أصدق من جميع الصحابة الذين<sup>(٩)</sup> منهم : أبوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه .

(١) ( مع تدريب الراوي ) ٩٥/١ .

(٢) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل .

(٣) في (ر) و(ح) : ( لا اطلب ) وفي (م) : ( ما اظلت ) .

قال ابن الاثير(النهاية في غريب الحديث والأثر) ٤٢/٢: (الخضر السماء، والغبراء الأرض) .

(٤) في (ر) و(ح) : ( الخضر ) .

(٥) في (ر) و(ح) : ( اقلب ) .

(٦) في (ر) : ( الغير ) ، وفي (ح) : ( الغبر ) .

(٧) في ( تدريب الراوي ) ٩٤/١ : ( بهجة ) وفي (م) : ( لهجة ) .

(٨) هذا الحديث جاء مرفوعاً عن عدد من الصحابة -رضوان الله عليهم- : كأبي ذر، وعبد الله بن عمرو، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وعلى، رضي الله عنهم جميعاً .

وجاء مرسلاً عن جماعة من التابعين : كابن سيرين ومالك بن دينار .

وحديث أبي ذر رواه الترمذي (السنن) ٦٦٩/٥ (كتاب المناقب) ، (باب مناقب أبي ذر رضي

الله عنه ) حديث ( ٣٨٠٢ ) .

وابن حبان كما في ( الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ) ٧٦/١٦ حديث رقم ( ٧١٣٢ )

والحاكم في (المستدرک ) ٣٤٢/٣ ( كتاب معرفة الصحابة ) من طريق مالك بن مرثد عن

أبيه عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً نحوه .

قال الترمذي : ( هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى بعضهم هذا الحديث

فقال : أبوذر يمشي في الأرض يزهد عيسى ابن مريم عليه السلام ) .

وقال الحاكم : ( صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ) .

(٩) في (ر) و(ح) : ( الذي ) .

لكن عوررض : بأن هذا إنما هو بحسب<sup>(١)</sup> اللغة، وأما في العرف  
فنفي الأرجحية يستلزم نفي المساواة، وبأن المساواة لا تكاد توجد فلا  
تقصده<sup>(٢)</sup> ، فكان السياق لإثبات الأصحية .

ألا ترى إلى<sup>(٣)</sup> ما أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> عن البراء قال: ما رأيت قط<sup>(٥)</sup> أحسن  
منه<sup>(٦)</sup> -أي من<sup>(٧)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا: هذا التركيب وإن  
أوهم نفي تفضيل الغير<sup>(٨)</sup> لكنه<sup>(٩)</sup> متعارف في التفضيل عليه، لندرة<sup>(١٠)</sup> التساوي  
بين شيئين<sup>(١١)</sup> والغالب التفاضل، فإذا نفي أفضلية أحدهما ثبتت<sup>(١٢)</sup> أفضلية

(١) في (ر) : (سبب) .

(٢) في (م) : (فلا يقصده) .

(٣) ليس في (م) .

(٤) (السنن) ٢١٩/٤ (كتاب اللباس) (باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال) حديث  
رقم (١٧٢٤) من طريق سفيان عن أبي إسحق عن البراء قال: ما رأيت من ذي لمة في حلة  
حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين  
المنكبين، لم يكن بالقصير ولا بالطويل) .  
وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) .

وفي عزو هذا الحديث للترمذي وحده نزول ، فقد رواه الامام مسلم (الصحيح)  
١٨١٨/٤ (كتاب الفضائل) (باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان أحسن الناس  
وجهاً) حديث رقم (٢٣٣٧) وأبو داود في (السنن) ٤٠٥/٤ (كتاب الترجل) (باب ما جاء  
في الشعر) حديث رقم (٤١٨٣) .

(٥) في (م) : (شيئاً) .

(٦) في (ر) و(ح) : (فيه) .

(٧) ليس في (ح) و(م) .

(٨) في (ر) و(ح) : (الصحة للغير) .

(٩) في (ر) و(ح) : (لكن) .

(١٠) في (ر) و(ح) : (لقدرة) ، وفي (م) : (كندرة) .

(١١) في (ر) : (الشيئين) .

(١٢) في (ر) و(ح) : (ثبت) ، وفي (م) : (ثبتت) .

الآخر مجازاً، أو استعمالاً للأخص في الأعم .

قال المصنف : فإن قيل : أن العرف يقضي<sup>(١)</sup> في نحو قولنا : ما في البلد أعلم من زيد، ينفي<sup>(٢)</sup> من يساويه أيضاً .

قلنا : لا نسلم أن عرفهم كان كذلك . انتهى<sup>(٣)</sup> .

قال الشيخ قاسم<sup>(٤)</sup> : ويرده قول النسفي في «العمدة»<sup>(٥)</sup> أن المصطفى صلى الله عليه وسلم قال : «ما طلعت شمس ولا غربت<sup>(٦)</sup> على أحد بعد النبيين أفضل من أبي<sup>(٧)</sup> بكر<sup>(٨)</sup>» . قال النسفي : فهذا يقتضي أن أبا بكر أفضل من كل من ليس / بنبي<sup>(٩)</sup> أيضاً .

ب / ٦٠

ثم قال المؤلف<sup>(١١)</sup> : سلمنا، لكن يجوز إطلاق مثل هذه العبارة وإن

(١) في (م) : (نقض) .

(٢) في الأصل : (نفي) ، والمثبت لفظ (ر) و(ح) وكذا هو في (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ٦/ب . وفي (م) : (ففي) .

(٣) (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ٦/ب .

(٤) (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ٦/ب .

(٥) ليس في (م) .

(٦) في (ر) : (ولا غربة) .

(٧) في (ر) : (الصديق - رضي الله عنه تعالى عليه السلام) .

(٨) رواه الإمام أحمد (كتاب فضائل الصحابة) ١/٣٥٢ حديث رقم (٥٠٨) من طريق عمر بن يونس اليمامي أبي حفص قثنا أبو بكر عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه .

وإسناده ليس فيه إلا ما يخشى من عنقته ابن جريج (وأبو بكر) الراوي عنه لم أهد إليه .

وله طريق أخرى عن ابن جريج رواها عبد بن حميد كما في (المنتخب) عن شيخه عمر بن يونس ثنا أبو سعيد البكري عن ابن جريج . . . الحديث .

(٩) في (ر) : (من كان) .

(١٠) في (م) : (شيء)

(١١) حكاه عنه تلميذه ابن قطلوبغا (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ٦/ب

وجد مساو إذ هو مقام مدح ومبالغة وهو يحتمل مثل ذلك . انتهى  
وتعقبه الشيخ قاسم<sup>(١)</sup> : بأن<sup>(٢)</sup> هذا يفوت فائدة اختصاصه بالذكر  
حينئذ وهو خلاف المقصود . اهـ

قال<sup>(٣)</sup> : (٤) وقول<sup>(٥)</sup> ابن حنبل<sup>(٦)</sup> : ما بالبصرة أعلم من بشر بن  
الفضل<sup>(٧)</sup> ، أما مثله فعسى . اهـ يقتضى أن عرفهم كان كذلك .

وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة ويقال : (إنه ابن حزم)<sup>(٨)</sup> أنه  
فضل<sup>(٩)</sup> صحيح مسلم على صحيح البخاري (فإن ذلك ليس للأصحية بل  
لما ذكره المؤلف بقوله)<sup>(١٠)</sup> فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق وجودة  
الوضع (والترتيب)<sup>(١١)</sup> وكونه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث فقط فسهل  
تناوله بخلاف البخاري فإنه قطع الأحاديث في الأبواب باستنباط  
الأحكام منها، وأورد كثيراً<sup>(١٢)</sup> منها في غير مظهره .

(١) ( حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ) ٦/ب .

(٢) في (م) : (بال) .

(٣) قوله : ( قال ... إلى قوله : وكذلك . ) ليس في (م) .

(٤) القائل هو الحافظ ابن حجر كما حكاه في (تدريب الراوي) ٩٣/١-٩٤ .

(٥) ليس في (ر) .

(٦) في (ر) : (أحمد بن حنبل رضي الله عنه) .

(٧) في (ر) و(ح) : الفضل وهو خطأ، وهو بشر بن الفضل بن لاحق الرقاشي مولاهم أبو  
إسماعيل البصري . (تهذيب التهذيب) ٤٥٩/١ .

(٨) ليس في (ح) و(ر) و(م) وهو مثبت بهامش الأصل .

وابن حزم هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، ثم الأندلسي  
القرطبي، الإمام الأوحده، ذو الفنون والمعارف، توفي سنة خمس وستين وأربعمائة . (سير  
أعلام النبلاء) ١٨/١٨٤ .

(٩) في (ر) و(ح) و(م) : (يفضل) .

(١٠) ليس في (ر) و(ح) و(م) ، وهو مثبت بهامش الأصل .

(١١) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل .

(١٢) في (م) : (كثير) .

ولم يفصح أحد<sup>(١)</sup> منهم بأن ذلك راجع إلى الأصحية ولو أفصحوا به<sup>(٢)</sup> لرده<sup>(٣)</sup> عليهم شاهد الوجود. قال المصنف<sup>(٤)</sup> : وفي هذه<sup>(٥)</sup> العبارة إشارة إلى التنكيت على ابن الصلاح من وجهين :

١- أحدهما : أنه بعد أن ساق كلام أبي علي قال : وهذا قول من فضل من<sup>(٦)</sup> شيوخ الحديث كتاب مسلم على البخاري فإن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه<sup>(٧)</sup> غير الصحيح فلا بأس به، ولا يلزم أن يكون أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح، وإن كان المراد أنه أصح صحيحاً<sup>(٨)</sup> فمردود على قائله .

فجمع بين كلامي أبي علي وبعض أهل المغرب<sup>(٩)</sup>، ولم يذكر بعدهما<sup>(١٠)</sup> جواباً / عنهما، بل إنما ذكر ما يكون جواباً عن كلام بعض أهل المغرب<sup>(١١)</sup> فقط، وصار كلام أبي علي غير معلوم الجواب مما قاله .

٢- الثاني : أن قوله فهذا مردود على قائله لم يبين وجه الرد فيه<sup>(١٢)</sup>. اهـ ولهذا قال بعضهم : هذا كلام لا برهان معه فلا يفيد دفعا .

(١) في (ر) : (احداً) .

(٢) ليس في (ج) .

(٣) في (ر) : (الرد) .

(٤) كما حكاه ابن قطلوبغا (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ٦/ب .

(٥) ليس في (ر) و(ج) و(م) .

(٦) ليس في (ر) .

(٧) في (ر) و(ج) : (به) .

(٨) في الأصل و(ر) و(ج) و(م) : (صحيح) والمثبت لفظ (حاشية ابن قطلوبغا) ١/٧ .

(٩) في (حاشية ابن قطلوبغا) ١/٧ : (الغرب) .

(١٠) في (حاشية ابن قطلوبغا) ١/٧ : (بعدهما ما يكون جواباً) .

(١١) في (حاشية ابن قطلوبغا) ١/٧ : (الغرب) .

(١٢) نهاية ما حكاه في (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) .

فالصفات<sup>(١)</sup> كان<sup>(٢)</sup> الأولى أن يقول : لأن الصفات<sup>(٣)</sup> التي تدور عليها الصحة في كتاب<sup>(٤)</sup> البخاري<sup>(٥)</sup> أتم منها في كتاب<sup>(٦)</sup> مسلم وأسد، وشرطه فيها أقوى وأشد :

١- أما رجحانه من حيث الاتصال<sup>(٧)</sup> فلاشتراطه<sup>(٨)</sup> أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واحدة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة، وألزم<sup>(٩)</sup> البخاري بأنه يحتاج أن لا يقبل العننة أصلاً، وما ألزمه به ليس بلازم لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال أن لا يكون قد<sup>(١٠)</sup> سمع منه، لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلساً والمسألة<sup>(١١)</sup> مفروضة<sup>(١٢)</sup> في غير المدلس .

اعترض عليه : بأن الغرض أيضاً حال<sup>(١٣)</sup> في عنعنة من لم يلق عدم التدليس فلا احتمال ، لكن قال المؤلف : إن شرط مسلم لا يسلم من الإرسال الخفي ، ولا يخفى<sup>(١٤)</sup> ما فيه ، والذي قاله النووي أنه هناك غلبة

(١) في (م) : ( بالصفات ) .

(٢) قوله ( كان ... إلى قوله : التي تدور ) ليس في (م) .

(٣) قوله ( كان الأولى ... إلى قوله : الصفات ) ليس في (ر) و(ح) .

(٤) قوله ( في كتاب ) ليس في (م) .

(٥) في (م) : ( فالبخاري ) .

(٦) ليس في (م) .

(٧) في (م) : ( الأفعال ) .

(٨) في (ر) ( فلا اشتراطه ) .

(٩) ليس في (ح) ، وفي (م) : ( والتزم ) .

(١٠) ليس في (م) .

(١١) في (م) : ( الثالثة ) .

(١٢) في (م) : ( معروضة ) .

(١٣) ليس في (م) و(ر) و(ح) .

(١٤) ليس في (ر) .

الظن بالسمع وكذا الاستقراء .

٢- وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلم (بضم التاء) <sup>(١)</sup> فيهم من رجال مسلم <sup>(٢)</sup> أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري . فإن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضعة وثلاثون <sup>(٣)</sup> ، المتكلم فيهم بالضعف ثمانون ، ومن انفرد مسلم بالإخراج له / ستمائة وعشرون ، المتكلم فيهم بالضعف مائة وستون . والتخريج عمن لم يتكلم فيهم أصلاً أولى <sup>(٤)</sup> ممن <sup>(٥)</sup> تكلم فيه <sup>(٦)</sup> . مع أن البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم ، بل غالبهم من <sup>(٧)</sup> شيوخه <sup>(٨)</sup> الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم واطلع <sup>(٩)</sup> على احاديثهم <sup>(١٠)</sup> ، والمحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم <sup>(١١)</sup> بخلاف مسلم في الأمرين فإنه أكثر من إخراج حديثهم . وغالب الرجال الذين تكلم فيهم من رجاله ليسوا من شيوخه ، ولم يعاصرهم حتى يميز بين قوي حديثهم وسقيمهم <sup>(١٢)</sup> . ولأن البخاري يخرج عن الطبقة الأولى البالغة في الحفظ والإتقان وعن

(١) ليس في (ر) و(ح) و(م) ، وهو مثبت بهامش الأصل .

(٢) في (ر) : ( البخاري ومسلم ) .

(٣) في الأصل و (ر) و(ح) و(م) : (ثمانون) ، والمثبت لفظ (هدي الساري) ص ١٠ و( تدريب

الراوي ) ٩٢/١ .

(٤) في (ر) و(ح) و(م) : (اولاً) .

(٥) في (م) : (عمن) .

(٦) ( تدريب الراوي ) ٩٢/١ .

(٧) في (ر) : (عن) .

(٨) في (م) : (شرطة) .

(٩) في (ر) : (ما طلع ، وقوله واطلع ... الى قوله فانه اكثر) ليس في (م) .

(١٠) في (ر) : (احاديث) .

(١١) في (ح) : (نقد) .

(١٢) في (م) : ( واطلع على احاديثهم ، والمحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدمهم ) .

طبقة<sup>(١)</sup> تليها في الثبوت وطول الملازمة انتقاء<sup>(٢)</sup> وتعليقاً، ومسلم يخرج عن هذه الطبقة أصولاً .

ولأن مسلماً يرى أن للمنعن حكم الاتصال إذا تعاضرا وإن لم يثبت اللقي<sup>(٣)</sup>، والبخاري لا يراه حتى يثبت<sup>(٤)</sup> .

وإلزامه باحتياجه أن لا يقبل المنعن أصلاً رد بأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة (واحدة)<sup>(٥)</sup> لا<sup>(٦)</sup> يتطرق لرواياته احتمال أن لا يكون سمع<sup>(٧)</sup> وإلا لزم<sup>(٨)</sup> كونه مدلساً . والكلام في غيره كما مر<sup>(٩)</sup> .

٣- وأما رجحانه من حيث عدم<sup>(١٠)</sup> الشذوذ والإعلال فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عدداً مما انتقد على مسلم . وذلك لأن الأحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي<sup>(١١)</sup> حديث (وعشرة أحاديث)<sup>(١٢)</sup> اختص البخاري منها بأقل من ثمانين وما / قل<sup>(١٣)</sup> الانتقاد فيه أرجح<sup>(١٤)</sup> .

١ / ٦٢

(١) في (ر) : ( الطبقة ) .

(٢) في (تدريب الراوي) ( ٩٢/١ ) : ( اتصالاً ) .

(٣) في (ر) : ( النفي ) .

(٤) ( تدريب الراوي ) ( ٩٢/١ - ٩٣ ) .

(٥) ليس في (ر) و(ح) و(م) وهو مثبت بهامش الأصل .

(٦) في (ر) : ( ولا يتطرق ) .

(٧) ليس في (ر) و(ح) .

(٨) في (م) : ( ولا يلزم ) .

(٩) زاد في (م) : ( بخلاف مسلم في الامرين ) .

(١٠) في (ر) : ( عدوم ) .

(١١) في (م) : ( مائة ) .

(١٢) ليس في (ر) و(ح) و(م) والأصل، والمثبت لفظ (تدريب الراوي) ( ٩٣/١ ) .

(١٣) في (ر) و(ح) : ( قبل ) .

(١٤) (تدريب الراوي) ( ٩٣/١ ) .

وهذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجل<sup>(١)</sup> من مسلم في العلوم، وأعرف<sup>(٢)</sup> بصناعة<sup>(٣)</sup> الحديث منه<sup>(٤)</sup>.

وغوامضه<sup>(٥)</sup> ودقائقه وأن مسلماً تلميذه وخريجه، ولم يزل يستفيد منه، ويتتبع آثاره حتى لقد قال الدارقطني: لولا البخاري لما راح<sup>(٦)</sup> مسلم ولا جاء.

تعبه بعض المتأخرين: بأنه<sup>(٧)</sup> لا يلزم من ذلك تفضيل التصنيف على التصنيف.

والشيخ قاسم<sup>(٨)</sup>: بأن ما ذكره يتضمن أرجحية البخاري على مسلم في كل من شروط الصحة التي هي الاتصال، والعدالة، والضبط، وعدم العلة والشذوذ وليس في جميع ما ذكر حجة، لأن قوله لا يجري<sup>(٩)</sup> في رواياته احتمال أن لا يكون سمع: إن أراد عقلاً فممنوع، وإن أراد اللازم المذكور فمثله في عننة المعاصر الذي لم يثبت عدم لقائه لمن عاصره على ما لا يخفى<sup>(١٠)</sup>.

وأما قوله: فلأن... إلى آخره. إن أراد الذين أخرج عنهم مسلم في غير المتابعات ومن ليس مقروناً بغيره فممنوع<sup>(١١)</sup>، بل هما سواء

(١) ليس في (ر).

(٢) في (ر) (فاعرف).

(٣) في (ر): (بصاعة).

(٤) ليس في (ر) و(ح) و(م).

(٥) في (م): (وغرائبه).

(٦) في (ر) و(ح) و(م): (ما).

(٧) في (م): (فانه فانه).

(٨) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر (١/٦).

(٩) في (ر) و(ح): (تجري) وفي (م): (لا يجزي).

(١٠) في (م): (على ما يخفى).

(١١) زاد في (م): (بغيره فممنوع).

لمن تتبع<sup>(١)</sup> ما في الكتابين مطلقاً.

وقوله : بل غالبهم من شيوخه ، صرح المصنف في المقدمة بخلافه .

وأما قوله : فلأن ما انتقد . . . إلى آخره . فالنقد غير مسلم في نفسه ، ثم إن هذا كله ليس من الحثيثين . إلى هنا كلامه<sup>(٢)</sup> .

قال المصنف<sup>(٣)</sup> : ورأيت في كلام العلائي<sup>(٤)</sup> ما يشعر بأن<sup>(٥)</sup> أبا علي لم يقف على صحيح البخاري وهذا بعيد ، فقد صح عن بلديه<sup>(٦)</sup> وشيخه ابن/ خزيمة أنه قال : ما في الكتب أجود من البخاري .

ب / ٦٢

ويظهر من كلام<sup>(٧)</sup> أبي علي أنه قدم صحيح مسلم لمعنى غير الصحة هو<sup>(٨)</sup> : أن مسلماً صنّف كتابه<sup>(٩)</sup> في بلده محضوراً أصوله ، في حياة كثير من مشايخه ، فكان يتحرز<sup>(١٠)</sup> في الألفاظ ويتحرى في السياق ، والبخاري ربما كتب الحديث من حفظه فلم<sup>(١١)</sup> يميز<sup>(١٢)</sup> ألفاظ<sup>(١٣)</sup> رواية ، وبذلك<sup>(١٤)</sup> ربما يعرض

(١) ليس في (م) .

(٢) يعني كلام ابن قطلوبغا - رحمه الله - في (حاشيته على نخبة الفكر) ١/٧ .

(٣) في (النكت على كتاب ابن الصلاح) ٢٨٥/١ وحكاة السيوطي في (تدريب الراوي) ٩٤/١ ٩٥- ، واختصره المناوي - رحمه الله - هنا .

(٤) في الأصل : (العلاء) ، والمثبت لفظ (ر) و(ح) (النكت على كتاب ابن الصلاح) ٢٨٥/١ .

(٥) في (م) : (ان) .

(٦) في (م) : (بلدته) .

(٧) في (م) : (الكلام) .

(٨) في (م) : (وهو) .

(٩) في (ر) : (كتاباً) .

(١٠) في (م) : (يتحرى) .

(١١) في (ر) و(ح) و(م) : (ولم) .

(١٢) في (ح) : (بين) .

(١٣) في (م) : (الألفاظ رواته) .

(١٤) في (م) : (بذلك) .

له الشك . وصح (عنه) أنه قال : رب حديث سمعته بالبصرة وكتبته بالشام .

(وبالجملة فقد أجمع الناس الآن على ترجيح البخاري)<sup>(١)</sup> لأن مسلماً<sup>(٢)</sup> لم يتصد<sup>(٣)</sup> لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام ، وتقطيع الأحاديث ، ولم يخرج الموقوفات . وله في مقابلة مسلم من الفضائل الجمّة ما ضمنه في أبوابه من التراجم التي تحيرت فيها أفكار الأجلاء . انتهى<sup>(٤)</sup>

وحكى في المقنع قولاً ثالثاً : أنهما سواء قال ابن قطلوبغا<sup>(٥)</sup> . وهو أعدل الأقوال لعدم دليل التفضيل فكل ما قيل<sup>(٦)</sup> دعاوى<sup>(٧)</sup> مجردة عن دلائل<sup>(٨)</sup> باطلة .

ونقل ابن أبي جمرة عن بعض الصالحين : أن البخاري ما قريء في شدة إلا فرجت ، ولا ركب به<sup>(٩)</sup> في مركب فغرق<sup>(١٠)</sup> .

(١) ليس في (ر) و(ح) و(م) ، وهو مثبت بهامش الأصل .

(٢) قوله ( لأن مسلماً ) ليس في (م) .

(٣) في (ر) و(ح) و(م) : (ولم يتصد مسلم لما تصدى ... ) .

(٤) حكاة في (تدريب الراوي) ٩٥/١ - ٩٦ .

(٥) لم أقف عليه في (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) .

(٦) في الأصل و(ر) : ( قبل ) والمثبت لفظ (ح) .

(٧) في (ح) : (دعاي) .

(٨) في (م) : (دعاوي) .

(٩) ليس في (ر) .

(١٠) ليس في (م) .

(١١) نسبته ابن حجر في (هدى الساري) ص ١٣ ، لابن أبي جمرة في (اختصاره للبخاري) وفيما حكاة ابن أبي جمرة عن أبيه عن (بعض الصالحين) نظر، فإن الشدائد والمحن يواجهها المؤمن بالضراعة والابتهاال لله عز وجل حتي يكشفها، قال الله تعالى (وما أرسلنا في قرية من نبي إلا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء لعلهم يضرعون) الأعراف (٩٤) وقال: (أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض إله مع الله قليلاً ما تذكرون) ، النمل (٦٢) ، وقد ذم الله من لا يلجئ إليه عند الشدائد، ويضرع له ساعات المحن والابتلاء، قال تعالى: (ولقد =

ومن ثم - أي ومن هذه الحيشية<sup>(١)</sup> وهي أرجحية شرط<sup>(٢)</sup> البخاري (على) غيره وقوله: ومن ثم متن وما بعده جعله المؤلف شرحاً<sup>(٣)</sup> ، وقد تعقب البقاعي هذا الصنيع بأن الإشارة بثم في المتن إنما هي إلى<sup>(٤)</sup> جهة تفاوت رتب الصحيح بتفاوت أوصاف رواته<sup>(٥)</sup> وغيرها من شروطه، ولا يحسن أن يزداد<sup>(٦)</sup> بالمتن جهة ما ذكرت إلا في الشرح. قال: فاللايق أن يقال أي/ ومن جهة تفاوت<sup>(٧)</sup> رتب الصحيح... إلى آخره. انتهى<sup>(٨)</sup> ١ / ٦٣

### عدد أحاديث صحيح البخاري

قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث. وهو - أعني البخاري - أول مصنف في الحديث المجرد<sup>(٩)</sup> ، وجملة ما فيه:

= أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون ( المؤمنون (٧٦) .  
فلا يعتقد مثل هذا الاعتقاد في (صحيح البخاري) ولا فيما هو أعظم منه لأنه اعتقاد حادث لا أصله، ولم ينقل عن خير القرون ولا عمن جاء بعدهم واقتفى أثرهم، ولأنه يمثل هذه المعتقدات تفسد العقائد وتؤخر الأمة، ويتسلط عليها أعداؤها.

(١) في (ر) و(ح) و(م) : (الجهة) .

(٢) في (م) : (شروط) .

(٣) ليس في (ح) .

(٤) ليس في (ر) و(ح) .

(٥) في الأصل و(ر) و(ح) و(م) : (رواية) (والمثبت لفظ (ح) .

(٦) في (ح) و(م) : (يراد) .

(٧) في (م) : (تفاوته) .

(٨) ليس في (ر) و(ح) .

(٩) كذا في الأصل و(ر) و(ح) و(م) . وصحيح البخاري أول مصنف في الصحيح المجرد وقد سبقته

مصنفات كثيرة لكنها ذكرت الصحيح والضعيف وغيرها كما هو معلوم لدى أهل العلم

بالحديث. (هدي الساري) ص ٦ .

سبعة آلاف حديث و<sup>(١)</sup> مائتان وخمسة وسبعون بالمكرر، و<sup>(٢)</sup> بحذفه<sup>(٣)</sup> أربعة آلاف. كذا قاله<sup>(٤)</sup> النووي<sup>(٥)</sup> كابن الصلاح<sup>(٦)</sup> لكن قال المؤلف: عددها فبلغت بالمكرر - سوى المتابعات والمعلقات - سبعة<sup>(٧)</sup> آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون، وبدون<sup>(٨)</sup> المكرر ألفين وخمسمائة وثلاثة عشر.

(١) هذا لفظ (ح) .

(٢) ليس في (ر) .

(٣) في (ر) و(ح) : (بحذف) .

(٤) في (ر) و(ح) : (قال) وفي (م) : (كما قاله) .

(٥) في (ر) و(ح) : (بحذف) . وانظر (التقريب - مع تدريب الراوي) ١٠٢/١ .

(٦) في (ر) و(ح) : (قال) . وانظر (مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح) . ص ١٥ .

(٧) في (تدريب الراوي) ١٠٣/١ : (سنة) .

وهكذا تابع المؤلف السيوطي فيما حكاه عن ابن حجر - رحمه الله - ثم قال السيوطي : (هكذا وقع في شرح البخاري . .) .

والذي وقفت عليه في (شرح البخاري) (فتح الباري) ٥٤٣/١٣ . قوله : (فجميع ما في الجامع من الأحاديث بالمكرر موصولاً ومعلقاً وما في معناه من المتابعة : تسعة آلاف واثان وثمانون حديثاً، وجميع ما فيه موصولاً ومعلقاً بغير تكرار : ألف حديث وخمسمائة وثلاثة عشر حديثاً) .

وقال : (وجمعت ذلك هنا تنبيهاً على وهم من زعم أن عدده بالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً وأن عدده بغير المكرر : أربعة آلاف أو نحو أربعة آلاف) .

وقال في (هدي الساري) ص ٤٧٧ : (فجميع ما في صحيح البخاري من المتون الموصلة - بلا تكرير - على التحرير ألف حديث وستمئة حديث وحديثان . .) .  
وقال : (بين هذا العدد الذي حررته والعدد الذي ذكره ابن الصلاح وغيره تفاوت كثير) .

وبين العدد الذي ذكره في (هدي الساري) والعدد الذي ذكره في (شرح البخاري) تفاوت - أيضاً - لكنه تفاوت يسير حيث زاد العدد في (هدي الساري) : تسعة وثمانين حديثاً على العدد الذي ذكره في (شرح البخاري) .

(٨) ليس في (ح) .

## توجيه كلام الشافعي في تفضيل الموطأ على الصحيحين

ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول - أيضاً<sup>(١)</sup> - سوى<sup>(٢)</sup> ما علل وأما ما روي عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال : ما أعلم في الأرض كتاباً أكثر<sup>(٣)</sup> صواباً من كتاب<sup>(٤)</sup> مالك . (وفي رواية عنه : ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك)<sup>(٥)</sup> . فذلك قبل وجود الكتابين<sup>(٦)</sup> .

### الإجابة عن إخراج مسلم حديث بعض الضعفاء

وأما ما عيب به على مسلم من إخراجه عن ضعفاء ومتوسطين ليسوا من شرط الصحيح ؟ فأجيب<sup>(٧)</sup> عنه :

- ١- بأن ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره<sup>(٨)</sup> ثقة عنده .
- ٢- وبأنه وقع في المتابعات والشواهد لا الأصول .
- ٣- وبأن ضعف الضعيف الذي اعتد به طراً بعد أخذه عنه بنحو اختلاط .
- ٤- وبأنه قد يعلو بالضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل<sup>(٩)</sup> مقتصر<sup>(١٠)</sup> عن العالي ، ولا يطول بإضافة النازل إليه ، مكتفياً بمعرفة أهل الفن .

(١) ليس في (م) .

(٢) زاد في (ر) : (ثم) .

(٣) ليس في (ر) .

(٤) في (ر) و(ح) : (موطأ) .

(٥) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل .

(٦) صرح به السيوطي (تدريب الراوي) ٩١/١ .

(٧) هو جواب ابن الصلاح كما حكاه في (صيانة مسلم من الإخلال والغلط وحمایته من الإسقاط والسقط) ص ٩٤ وكذا حكاه النووي في (شرح مسلم) ٢٤/١ - ٢٥ .

(٨) في (ر) : (غير) .

(٩) في (ر) و(ح) : (تارة) .

(١٠) لفظ النووي (شرح مسلم) ٢٥/١ : (فيقتصر على العالي) .

## جملة ما في صحيح مسلم

قال النووي<sup>(١)</sup>: وجملة ما في مسلم باسقاط المكرر نحو أربعة آلاف/. وهو يزيد على البخاري بالمكرر<sup>(٢)</sup> لكثرة طرقة<sup>(٣)</sup>.

٦٣ / ب

## عدم استيعاب الشيخين للصحيح

ولم يستوعب الشيخان الصحيح، ولا التزامه، بل فاتهما منه<sup>(٤)</sup> الكثير، وقول ابن الصلاح<sup>(٥)</sup>: لم يفتها منه إلا القليل رده النووي<sup>(٦)</sup>: بأن الصواب أنه لم يفت<sup>(٧)</sup> الأصول الخمسة إلا اليسير.....

## المراد من شرطهما وتقديم ما وافق شرطهما على غيره

ثم يقدم<sup>(٨)</sup> في الأرجحية من حيث الأصحية ما وافق<sup>(٩)</sup> شرطهما لأن

(١) (التقريب - مع تدريب الراوي) ١٠٤/١ .

(٢) في (ر) : (بالمكر) .

(٣) هذا كلام العراقي (التقييد والإيضاح) ص ١٥ وتماه : (وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد ابن سلمة أنه : اثنا عشر ألف حديث) .

(٤) في (ر) و(ح) : (من) .

(٥) نص عبارة ابن الصلاح كما في (المقدمة - مع التقييد والإيضاح) ص ١٥ (الرابعة - يعني الفائدة الرابعة: لم يستوعبا الصحيح في صحيحهما ولا التزام ذلك) .

ثم قال: (ثم إن أبا عبد الله ابن الأخرم الحافظ قال: قل ما يفوت البخاري ومسلماً مما يثبت من الحديث يعني في كتابيهما) ، فما حكاه المناوي - رحمه الله - هو كلام ابن الأخرم .

(٦) (التقريب . مع تدريب الراوي) ٩٩/١ وتماه : (اعني الصحيحين، وسنن أبي داود، الترمذي، النسائي) .

(٧) في (ر) و(ح) و(م) بعده: (فالذي ينبغي القول: أرجحيه ما على شرطهما لما لم يخرجهما أحدهما إذ الترجيح بكونه في الصحيح، وزعم ان ما في الصحيحين متلقى بالقبول فرجح لذلك في حيز التهافت، ومن شرط في الأصحية التلقي بالقبول، وما معنى هذا التلقي؟ ومن هو الذي تلقى ذلك الأصول الخمسة... ) وسياأتي قريباً ٣٧٤/١ .

(٨) في (م) : (تقديم) .

(٩) في (ر) و(ح) و(م) : (ما وافقه) .

المراد به رواتهما أي رجال إسنادهما<sup>(١)</sup> كما قاله النووي .

فهذا هو المراد بشرطهما، إذ لا شرط لهما مذكور في كتابيهما ولا في غيره، وأما قول ابن<sup>(٢)</sup> طاهر<sup>(٣)</sup>: شرطهما أن يخرج<sup>(٤)</sup> الحديث المجمع على ثقة نقلته<sup>(٥)</sup> إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات<sup>(٦)</sup>. فرده العراقي<sup>(٧)</sup>، بأن النسائي ضعف جماعة أخرجا لهما<sup>(٨)</sup>.

مع بقية شروط الصحيح احترازاً<sup>(٩)</sup> عن انقطاع ونحوه<sup>(١٠)</sup>.

### عدالة رواة الصحيحين وتقدمهم على غيرهم

ورواتهم قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم. أي من الحكم بالصحة، فإنها عند التفرد لا توجد بدون العدالة.

ولم يفرقوا في تلقيهم لها بالقبول - والحكم بصحة غير ما علل من

(١) في (ر) : (إسنادهما) .

(٢) في (ر) و(ح) : (أبي طاهر) ، وهو خطأ، وهو أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي .

(٣) في الأصل : (ظاهر) ، والمثبت لفظ (تدريب الراوي) (١/١٢٤) .

(٤) في الأصل : (يخرج) ، والمثبت لفظ (ر) و(ح) .

(٥) في الأصل و(ر) و(ح) : (نقلت) ، والمثبت لفظ (شروط الأئمة الستة) لابن طاهر ص ١٧ .

(٦) وتمامه كما في (شروط الأئمة الستة) ص ١٧ - ١٨ : (ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع ، فإن

كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن وإن لم يكن له إلا راو واحد - إذا صح الطريق إلى

ذلك الراوي - أخرجاه . اهـ) .

(٧) (شرح ألفيته) (١/٦٥) .

(٨) قال السيوطي (تدريب الراوي) (١/١٢٥) : (وأجيب بأنهما أخرجا من أجمع على ثقته إلى حين

تصنيفهما ، ولا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين . اهـ) .

ونقل عن ابن حجر جواباً آخر : (ويمكن أن يجاب بأن ما قاله ابن طاهر هو الأصل الذي بنى

عليه أمرهما ، وقد يخرجان عنه لمرجع يقوم مقامه . اهـ) .

(٩) في (م) : (احتراز) .

(١٠) في (ر) و(ح) : (أو نحوه) .

أحاديثهما-بين ما تفرد/ به<sup>(١)</sup> الراوي وغيره فهم أي رواتهما مقدمون<sup>(٢)</sup> ١ / ٦٤  
على غيرهم في رواياتهم وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بدليل، فإن كان  
الخبر على شرطهما معاً كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله<sup>(٣)</sup> .

قال الشيخ قاسم<sup>(٤)</sup> : والذي يقتضيه النظر أن ما كان على شرطهما  
وليس له علة مقدم على ما أخرجه مسلم وحده، لأن قوة الحديث إنما  
هي النظر إلى رجاله<sup>(٥)</sup> لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا، فما ذكره  
المصنف شأن المقلد في الصناعة لا شأن العالم بها فتدبر .

قال المصنف: وإنما قلت: أو مثله، لأن الحديث<sup>(٦)</sup> الذي يروى<sup>(٧)</sup> وليس  
عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم، وما<sup>(٨)</sup> كان<sup>(٩)</sup> عند مسلم جهة  
ترجيح من حيث<sup>(١٠)</sup> أنه في الكتاب المذكور فتعادلا، فلذلك قلت: أو مثله .  
وتعقبه الشيخ قاسم<sup>(١١)</sup> : بأن<sup>(١٢)</sup> هذا مبني على ما تقدم من أن كون

(١) ليس في (ر) .

(٢) في (م) (يتقدمون)

(٣) في (م) : (اوتمته) .

(٤) ( حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ) ١/٧ - ١/٧ ب .

(٥) قوله (الى رجاله لا بالنظر ) ليس في (م) .

(٦) في (م) : ( للحديث ) .

(٧) في (م) : ( يرويه ) .

(٨) في الأصل : (ولما) ، والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(حاشية ابن قطلوبغا) ١/٧ ب .

(٩) ليس في (ر) و(ح) .

(١٠) في (م) : (من حيث من حيث) .

(١١) ( حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ) ١/٧ ب .

(١٢) في (م) : ( فان ) .

الحديث في كتاب فلان يقتضي<sup>(١)</sup> ترجيحه على ما روي  
برجاله<sup>(٢)</sup> - وقد تقدم ما فيه<sup>(٣)</sup> - . اهـ

قال<sup>(٤)</sup> : فالذي ينبغي القول<sup>(٥)</sup> به أرجحية<sup>(٦)</sup> ما على<sup>(٧)</sup> شرطهما لما<sup>(٨)</sup>  
لم يخرج أحدهما، إذ لا ترجيح<sup>(٩)</sup> بكونه في الصحيح، وزعم أن ما  
في الصحيحين يتلقى<sup>(١٠)</sup> بالقبول فرجح لذلك<sup>(١١)</sup> في حيز التهافت، ومن  
شرط في<sup>(١٢)</sup> الأصحية التلقي القبول؟ فما<sup>(١٣)</sup> معنى هذا التلقي؟ ومن  
هو الذي تلقى ذلك؟ .

### بقية مراتب الصحيح وما أورد عليه منها

وإن كان على شرط أحدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط  
مسلم وحده تبعاً لأصل كل منهما، فخرج لنا من هذا ستة أقسام تتفاوت  
درجاتها في / الصحة، وبقي<sup>(١٤)</sup> قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما  
اجتماعاً وانفراداً .

٦٤ / ب

- (١) لفظ (ر) : (يقترض) وفي (م) : (تقتضي) .
- (٢) في (ح) : (ترجاله) .
- (٣) نهاية كلام ابن قطلوبغا - رحمه الله - .
- (٤) ليس في (م) . ولم أتف على هذا القائل .
- (٥) في (ر) و(ح) : (أن يقول به) .
- (٦) في (ر) : (أرجحته) .
- (٧) ليس في (م) .
- (٨) في (م) : (ما) .
- (٩) في (ر) : (ترترجيح) .
- (١٠) في (ر) و(ح) : (متلقى) .
- (١١) في (ر) : (في ذلك) .
- (١٢) ليس في (ح) .
- (١٣) في (م) : (وما) .
- (١٤) ليس في (م) .

قال الكمال بن أبي شريف<sup>(١)</sup> : وقد يقال : بقي ثامن<sup>(٢)</sup> وهو الحسن عند من يعده صحيحاً فإنه دون<sup>(٣)</sup> ما ذكر من الأقسام<sup>(٤)</sup> .

وأورد عليه - أيضاً<sup>(٥)</sup> - أقسام أخرى<sup>(٦)</sup> :

١- أحدهما : المتواتر<sup>(٧)</sup> .

ورد بأنه لا يعتبر<sup>(٨)</sup> فيه عدالة، والكلام في الصحيح بالتعريف<sup>(٩)</sup> المتقدم .

٢- الثاني : المشهور .

قال المؤلف : وهو<sup>(١٠)</sup> وارد قطعاً . قال<sup>(١١)</sup> : وأنا متوقف في رتبته ،

هل هي قبل<sup>(١٢)</sup> المتفق عليه أو بعده ؟ .

٣- الثالث : ما أخرجه بقية الستة .

---

(١) حاشية الكمال ابن أبي شريف على شرح النخبة) ٥/ب ونص عبارته : (واعلم أن عد الأقسام سبعة إنما هو على طريقة من قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف أما على طريق من يقسمه إلى صحيح وضعيف فقط فيزداد قسم ثامن وهو الحسن عند من يراه واسطة فإن من يراه واسطة يسميه صحيحاً وهو دون الأقسام السبعة . . اهـ) .

(٢) في (م) : (قسم ثامن) .

(٣) ليس في (ح) .

(٤) في (ر) و(ح) : (الاسلام) .

(٥) ليس في (م) .

(٦) (تدريب الراوي) ١/١٢٣ ولم يعزه المناوي إليه - رحمه الله - .

(٧) في (ح) (التواتر) .

(٨) في (ر) : (لا يعتبرونه) .

(٩) في (ح) : (التعريف) .

(١٠) في (م) : (وهذا) .

(١١) ليس في (ر) و(ح) .

(١٢) في (ر) : (قبيل) وفي (ح) : (من قبيل) .

وأجيب: بأن<sup>(١)</sup> من لم يشرط<sup>(٢)</sup> الصحيح في كتابه لا يزيد بتخريجه<sup>(٣)</sup> للحديث قوة، قال الحافظ العراقي<sup>(٤)</sup>: لكن ما اتفق الستة على توثيق رواته<sup>(٥)</sup> أولى بالصحة مما اختلفوا فيه، وإن اتفق عليه الشيخان .

٤- الرابع : ما فقد شرطاً (كالاتصال)<sup>(٦)</sup> عند من يسميه صحيحاً.

٥- (الخامس : ما فقد تمام الضبط ونحوه مما ينزل<sup>(٧)</sup> إلى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحاً)<sup>(٨)</sup> .

٦- قال المؤلف : وما أخرجه الستة إلا واحداً منهم .

٧- وكذا ما أخرجه الأئمة الذين التزموا الصحة .

ونحو هذا إلى أن تنتشر<sup>(٩)</sup> الأقسام فتكثر<sup>(١٠)</sup> حتى يعسر حصرها .

---

(١) في (ر) و(ح) : (بانه) .

(٢) كذا في الأصل و(ر) و(ح) و(م) ، ولعل (يشترط) أنسب منها .

(٣) في (ح) : (تخريجه) .

(٤) (التقييد والإيضاح) ص ٢٨ .

(٥) في (ر) : (رواية) .

(٦) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل .

ومن ذلك جعل المرسل حديثاً صحيحاً عند (جماعة أئمة أهل الكوفة كإبراهيم بن يزيد النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة النعمان بن ثابت وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني فمن بعدهم من أئمتهم) . كما حكاه في (المدخل إلى كتاب إلكليل) ص ٤٢ .

وقال : (ومنهم من قال إنه أصح من المتصل المسند فإن التابعي إذا روى الحديث عن الذي سمعه أحال الرواية عليه ، وإذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقوله إلا بعد اجتهاد في معرفة صحته . اهـ) .

(٧) في (م) : (يترك) .

(٨) الخامس ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل .

(٩) في (ر) و(ح) : (تنتهي) .

(١٠) في الأصل و(م) : (فيكثر) والمثبت لفظ (تدريب الراوي) ١٢٤/١ .

وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة أي<sup>(١)</sup> من حيث تفاوت الأوصاف المقتضية للتصحيح<sup>(٢)</sup> أما لو رجح قسم على ما هو فوقه بأمر آخرى تقتضي<sup>(٣)</sup> الترجيح فإنه يقدم<sup>(٤)</sup> على ما فوقه، إذ قد يعرض للمفوق<sup>(٥)</sup> ما يجعله فائقاً. كما مر مراراً وذلك كما لو كان الحديث<sup>(٦)</sup> عن<sup>(٧)</sup> مسلم مثلاً وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة/ صار بها يفيد العلم، فإنه يقدم<sup>(٨)</sup> على الحديث الذي يخرج البخاري إذا كان فرداً مطلقاً. اعترض بأن الكلام في المقبول من<sup>(٩)</sup> الآحاد.

وكما<sup>(١٠)</sup> لو كان الحديث الذي لم<sup>(١١)</sup> يخرجاه أي الشيخان من ترجمة وصفت بكونها<sup>(١٢)</sup> أصح الأسانيد من التراجم المتقدمة كمالك أي كحديث<sup>(١٣)</sup> رواه مالك بن أنس عن نافع مولى<sup>(١٤)</sup> ابن عمر عن ابن عمر

(١) ليس في (م) .

(٢) في (ح) : (للتصحيح) .

(٣) في (م) : (يقتضي) .

(٤) في الأصل (تقدم) ، وفي (ر) و(ح) : (مقدم) ، والمثبت لفظ (نزهة النظر) ص ٣٢ .

(٥) في (م) : (للفرق) .

(٦) في (م) : (الحديث ترجيحه عند مسلم) .

(٧) كذا في الأصل ، وفي (ح) و(م) و(نزهة النظر) ص ٣٢ : (عند) .

(٨) في (ر) و(ح) : (مقدم) ، وفي الأصل (تقدم) ، والمثبت لفظ (نزهة النظر) ص ٣٢ .

(٩) في (ر) : (عن) .

(١٠) في (م) : (كما) .

(١١) ليس في (ر) .

(١٢) في الأصل (وبكونها) وفي (م) : (لكونها) والمثبت لفظ (ر) (ح) .

(١٣) في (ر) : (الحديث) .

(١٤) في الأصل (قدلي)، وفي (ح) : (نولي)، والمثبت لفظ (ر) .

ابن الخطاب - (رضي الله عنهم) فإنه يقدم<sup>(١)</sup> على ما انفرد به أحدهما مثلاً لأنه شارك ما أخرجاه بالنسبة إلى الاتفاق على القبول فحصلت المساواة، والمقصود الأرجحية وتحصل<sup>(٢)</sup> بالنسبة إلى أحدهما لا سيما إذا كان في إسناده من فيه مقال يعني<sup>(٣)</sup> وإن كان عنه جواب، لأن من تكلم فيه ليس كمن لم<sup>(٤)</sup> يتكلم فيه أصلاً كما هو ظاهر. ذكره الشيخ قاسم<sup>(٥)</sup>.

### فائدة بيان مراتب الصحيح

وفائدة التقسيم المقرر تظهر عند التعارض والترجيح<sup>(٦)</sup>.

وهذا كله اصطلاح المحدثين، أما الفقهاء فإنهم قد<sup>(٧)</sup> يرجحون بما<sup>(٨)</sup> لا دخل له في ذلك كما صرح به الزركشي وغيره.

(١) في الأصل (تقدم) والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(نزهة النظر) ص ٣٢ وزاد في (ر) و(ح) : (يقدم به على ما انفرد ...).

(٢) في (ر) و(ح) : (ويحصل).

(٣) ليس في (ر) ، وفي (ح) : (بعض).

(٤) في (ح) : (لا).

(٥) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ٧/ب.

(٦) كما حكاه السيوطي في (تدريب الراوي) ١/١٢٤ ولم يعزه المناوي - رحمه الله - إليه.

(٧) ليس في (م).

(٨) في (م) : (ما).

## تنبيهات<sup>(١)</sup> :

١- الأول: ذكروا أن أصح ما صنف في الصحيح بعد الشيخين<sup>(٢)</sup> ابن خزيمة، وابن حبان، وأبو عوانة، (والحاكم، وأن صحيح ابن خزيمة أصح من صحيح ابن حبان، وصحيح ابن حبان وأبي<sup>(٣)</sup> عوانة)<sup>(٤)</sup> أصح من مستدرك الحاكم لثافتهم في الاحتياط وتوسع الحاكم وتساهله. وليس واحداً منهم لاحقاً بالصحيحين إلا في مجرد التسمية لوجود غير الصحيح فيها. وقال بعض الحفاظ: ينبغي<sup>(٥)</sup> أن يقال: أصحها بعد مسلم ما اتفق/ عليه الثلاثة<sup>(٦)</sup> ثم ابن خزيمة، وابن حبان أو الحاكم، ثم ابن حبان والحاكم، ثم ابن خزيمة فقط<sup>(٧)</sup>، ثم ابن حبان<sup>(٨)</sup> فقط، ثم الحاكم فقط إن<sup>(٩)</sup> لم يكن الحديث على شرط<sup>(١٠)</sup> أحد الشيخين.

٢- الثاني: قد يعرض للمفوق ما يصيره فائقاً - كما مر - وذلك كأن يتفقا على إخراج حديث غريب، ويخرج مسلم<sup>(١١)</sup> حديثاً مشهوراً، أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد، ولا يقدر ذلك فيما مر

(١) حكاها السيوطي - رحمه الله تعالى - في (تدريب الراوي) ١/١٢٤ وهي عنده: التنبيه الثاني

والثالث ولم يعزها المناوي إليه - رحمه الله - .

(٢) في (م) : (في الصحيحين بعد الشيخان) .

(٣) في (م) : (أبو عوانة) .

(٤) ما بين القوسين ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل .

(٥) في (م) : (لا ينبغي) .

(٦) في (ر) : (الثلاث) .

(٧) ما بين القوسين ليس في الأصل و(م) وهو لفظ (تدريب الراوي) ١/١٢٤، وهو لفظ (ر)

و(ح) إلا قوله : (ثم ابن خزيمة فقط) .

(٨) ليس في (ح) قوله : (حبان) .

(٩) في (ر) و(ح) : (ثم ان) .

(١٠) في (ح) : (شر) .

(١١) في (ر) و(م) : (مسلماً) .

لأن ذلك باعتبار الإجمال<sup>(١)</sup> ذكره الزركشي<sup>(٢)</sup> ثم قال :

ومنه يعلم أن ترجيح كتاب البخاري إنما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل<sup>(٣)</sup> فرد من أحاديثه على كل<sup>(٤)</sup> فرد من أحاديث الآخر. انتهى<sup>(٥)</sup>

### التصحيح والتضعيف في العصور المتأخرة

٣- الثالث : الصحيح الذي عليه النووي<sup>(٦)</sup> وجل المحدثين جواز النظر في الأسانيد والمتون للعارف بها<sup>(٧)</sup>، والحكم عليها بما<sup>(٨)</sup> يظهر له من صحة وتحسين وغيرهما حيث قويت معرفته وتمكنه .

وذهب ابن الصلاح<sup>(٩)</sup> إلى المنع، محتجاً بعدم إمكانه في الأزمنة المتأخرة، لتحري<sup>(١٠)</sup> المتقدمين وشدة فحصهم إذ لا يكتفى بمجرد صحة<sup>(١١)</sup> السند مع ظن أنه لو صح لما أهملوه، لأن كل إسناد فيه<sup>(١٢)</sup> من اعتمد على كتابه ولم<sup>(١٣)</sup> يلاحظ ضبطاً ولا إتقاناً فالاعتماد في معرفة<sup>(١٤)</sup> الصحيح والحسن على ما في تصانيف الأئمة المشهورة التي سلمت من التغيير والتحريف .

(١) في (م) : ( الرجال ) .

(٢) كما حكاه السيوطي - رحمه الله - في ( تدريب الراوي ) ١٢٤/١ .

(٣) في (ر) : ( لاعلى كل ) .

(٤) ليس في (ر) .

(٥) نهاية ما حكاه السيوطي في ( تدريب الراوي ) ١٢٤/١ .

(٦) ( التقريب - مع تدريب الراوي ) ١٤٣/١ .

(٧) ليس في (ح) .

(٨) في (م) : ( مما ) .

(٩) ( مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح ) ص ١٢ .

(١٠) في (م) : ( لتجري ) .

(١١) ليس في (ر) و(ح) .

(١٢) في الأصل (على) وليس في (ر) و(ح) و(م) .

(١٣) في (م) : ( ولا ) .

(١٤) في (م) : ( معرفته ) .

وتعقبه<sup>(١)</sup> الولي العراقي<sup>(٢)</sup> : بأن منعه لم يتحصل منه على شيء ،  
 وكيف يتأتى القول بالمنع من / الحكم بالصحة إذا<sup>(٣)</sup> وجد عالم<sup>(٤)</sup> (في  
 كتاب)<sup>(٥)</sup> كسنن أبي داود، والنسائي من التصانيف المشهورة المحفوظة من  
 التغيير والتحريف حديثاً بإسناد لا غبار عليه كقتبية<sup>(٦)</sup> عن مالك عن  
 نافع<sup>(٧)</sup> عن<sup>(٨)</sup> ابن عمر، فإن إسناده من فوق<sup>(٩)</sup> واضح الأمر<sup>(١٠)</sup> ، ومن  
 أسفل لا يحتاج لبيان<sup>(١١)</sup> عنده لاكتفائه بشهرة التصنيف . انتهى .

وقد<sup>(١٢)</sup> أخذ المصنف<sup>(١٣)</sup> ونسبه لنفسه حيث قال الكتاب الغني<sup>(١٤)</sup>  
 بشهرته عن<sup>(١٥)</sup> اعتبارنا لإسناده<sup>(١٦)</sup> لمسنده كسنن النسائي لا يحتاج في صحة  
 نسبه لا اعتبار رجال الإسناد، فإذا روى حديثاً ولم يعلله وجمع إسناده

- 
- (١) قوله (وتعقبه الولي العراقي ... إلى لى قوله بإسناد ) ليس في (م) .  
 (٢) عزاه السخاوي في (فتح المغيث ) ٤٤/١٢ لابن الناظم - يعني الولي العراقي - في ( ديباجة  
 شرحه لأبي داود ) .  
 (٣) في (ر) و(ح) : ( إذ ) .  
 (٤) في الأصل و(ر) و(ح) : ( علماً ) .  
 (٥) أضافها الباحث لأن النص يقتضيها .  
 (٦) في (م) : ( كعتبة ) .  
 (٧) ليس في (ر) .  
 (٨) ليس في (م) .  
 (٩) في (م) : ( فوقه ) .  
 (١٠) ليس في (ر) و(ح) .  
 (١١) في (م) : ( تبياناً ) .  
 (١٢) في (م) : ( وقد انتهى اخذ ) .  
 (١٣) ( النكت على كتاب ابن الصلاح ) ٢٧٢/١ .  
 (١٤) في (ر) و(ح) : ( المغني ) .  
 (١٥) في (ر) و(ح) : ( من ) .  
 (١٦) في (م) : ( الاسناد ) .

شروط الصحة ولم يطلع المحدث العارف على علة فيه فلا مانع من الحكم بصحته و(إن) لم ينص عليها أحد من المتقدمين، مع أن أكثر رواته رواه الصحيح. انتهى .

واعترضه السخاوي<sup>(١)</sup> : بأنه كيف يسوغ الرد على ابن الصلاح بما هو مصرح باعتماده وهو عين كلامه .

### الحديث الحسن بنوعيه

فإن خف<sup>(٢)</sup> الضبط - أي قل - يقال: خف القوم خوفاً أي<sup>(٣)</sup> قلوا، والمراد انه خف لكن مع وجود بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح أي مع وجود باقي الشروط كما يدل عليه قوله بعد ذلك وخرج<sup>(٤)</sup> باشتراط باقي الأوصاف إلى آخره<sup>(٥)</sup> فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج عن ذاته .

وتعقبه الشيخ قاسم<sup>(٦)</sup> : بأن<sup>(٧)</sup> ما ذكره لا يحصل به تمييز الحسن عن غيره، لأن الخفة المذكورة غير منضبطة وهو أي الحسن لأمر خارج/ هو الذي يكون حسنه<sup>(٨)</sup> حسب الاعتضاد أي بحسب اعتضاده بمتابعة أو بما له من الشواهد نحو حديث المستور.

قال بعض المحققين: وأحسن ما يحد به الحسن ان يقال: هو خير الصادق أو المستور<sup>(٩)</sup> المعتضد .

(١) لم أقف على اعتراضه المشار إليه، وقد ذكر كلام ابن حجر في (فتح المغيث) ٤٤/١ وقال عقبه: (ولعل ابن الصلاح اختار حسم المادة لئلا يتطرق إليه بعض التشبهين ممن يزاحم في الثوب على الكتب للكشف منها، والوظائف التي لا تبرأ ذمته بمباشرتها . اهـ) .

(٢) في (ر) : (حق) .

(٣) في (ر) : (إذا) وفي (ج) : (اذ) .

(٤) في (ر) : (وصرح) .

(٥) سيأتي ٣٨٣/١ .

(٦) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر (٧/ب) .

(٧) لفظ (ح) : (بانه) .

(٨) في (ر) و(ج) : (لاعضاد) مكان قوله (حسب الاعتضاد) .

(٩) في (م) : (والمستور) .

قال المصنف<sup>(١)</sup> : الراوى اذا لم يسم كرجل يسمى مبهما، وإن ذكر من عدم تمييز فهو المهمل، وإن مـيز ولم يرو<sup>(٢)</sup> عنه إلا واحد فمجهول وإلا فمستور . انتهى .

وقال غيره: المستور هو الذي لم تتحقق أهليته وليس مغفلاً<sup>(٣)</sup> كثير<sup>(٤)</sup> الخطأ<sup>(٥)</sup>، ولا متهما بفسق، إذا تعددت<sup>(٦)</sup> طرقه أو وجد له شاهد وهو ورود حديث آخر نحوه، فيخرج بذلك عن كونه شاذاً<sup>(٧)</sup> أو منكراً .

وخرج باشتراط باقي<sup>(٨)</sup> الأوصاف الضعيف كما يأتي، هذا ما لخصه المؤلف<sup>(٩)</sup> وحرره من أقاويل متعارضة، وحدود معترضة، وحاصله أنه شرك<sup>(١٠)</sup> بين الحسن لذاته وبين الصحيح في الشروط إلا<sup>(١١)</sup> تمام الضبط<sup>(١٢)</sup>

---

(١) حكاه ابن قطلوبغا ( خاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ) ٧/ ب .

(٢) في (ح) : (يرد) .

(٣) في (م) : (مغفلاً) .

(٤) في (ر) و(ح) : (كثيراً) .

(٥) ليس في (ر) و(ح) و(م) .

(٦) في (م) : (بعدت) .

(٧) في هذا الإطلاق نظر، لأن الشذوذ والنعارة يكونان مع المخالفة، فرواية المستور التي لم يتابع عليها ولم يكن لها شاهد ولم تخالف غيرها من الروايات لا تكون شاذة، وتكون منكراً إذا خالف فيها المستور الثقة . والله أعلم .

(٨) ليس في (م) .

(٩) ليس في (ح) .

(١٠) في (م) : (مشتركا) .

(١١) في (ر) : (لا) .

(١٢) في (م) : (بالضبط) .

ونحوه قول الجزري<sup>(١)</sup> : الحسن لذاته ما حصل بنقل عدل متصل  
السند سالماً من الشذوذ والإعلال . وهذا أحسن ما قيل ، وقد كثر  
الاضطراب في هذا المقام ، واستقصى<sup>(٢)</sup> تحريره على كثير من الأفهام<sup>(٣)</sup> .  
قال ابن كثير<sup>(٤)</sup> و<sup>(٥)</sup> والبلييني<sup>(٦)</sup> : وسببه أن الحسن لما توسط<sup>(٨)</sup> بين  
الصحيح<sup>(٩)</sup> والضعيف كأن شيئاً ينقدح في نفس<sup>(١٠)</sup> الحافظ قد تقصر<sup>(١١)</sup>  
عبارته كما قيل في الاستحسان ، فلذلك صعب تعريفه .

وهذا القسم من الحسن / مشارك للصحيح في الاحتجاج به وإن كان  
دونه في القوة ، ولهذا أدرجه<sup>(١٢)</sup> الحاكم وابن خزيمة (وابن حبان في نوع

(١) لم أقف على قوله المذكور في (تذكرة العلماء) ٥٣/ب ، والذي وقفت عليه فيه : ( وأقرب  
التعريفات للحسن عندي أن يقال : هو الحديث المتصل ، وفي سنده مشهور قاصر عن درجة  
الإتقان ، أو مستور له به شاهد ، مع الخلو عن علة . وعلى هذا ينزل كلام الجميع ومرادهم .  
والله تعالى أعلم . اهـ ) .

(٢) في (ر) : (فاستقصى) وفي (م) : (واستقصى) .

(٣) في الأصل : (الابهام) ، وفي (ر) و(ح) : (الايهام) والمثبت لفظ (م) .

(٤) في (م) : (وقال) .

(٥) (اختصار علوم الحديث - مع الباعث الحثيث) ص ٣٠-٣١ ، وأما لفظ ابن كثير - رحمه الله -

(وهذا النوع لما كان وسطاً بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر لا في نفس الأمر عسر

التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة ، وذلك لأنه أمر نسبي شيء ينقدح عند

الحافظ ربما تقصر عبارته عنه : اهـ ) .

(٦) ليس في (ر) و(ح) .

(٧) (محاسن الاصطلاح) ص ١٠٥ .

(٨) في (م) : (المتوسط) .

(٩) في (م) : (الحسن) .

(١٠) في الأصل و(ر) و(ح) : (نقص) وفي (م) : (نقض) ولعل الميثب أنسب .

(١١) في الأصل : (يقصر) ، وفي (ر) : (نقص) وفي (م) : (يقصر) والمثبت لفظ(ح) .

(١٢) في (ر) : (درجة) .

الصحيح) <sup>(١)</sup> مع <sup>(٢)</sup> قولهم أنه دونه لكن <sup>(٣)</sup> قال في «الاقتراح» <sup>(٤)</sup> : ما ذكر <sup>(٥)</sup> من أن الحسن يحتاج به مشكل ، لأن <sup>(٦)</sup> ثم أوصاف يجب معها قبول <sup>(٧)</sup> الرواية إذا وجدت فإن كان <sup>(٨)</sup> هذا المسمى بالحسن مما وجدت فيه على أقل الدرجات <sup>(٩)</sup> التي يجب معها القبول فصحيح ، وإن لم توجد لم يجز الاحتجاج به وإن سمي حسناً ، إلا أن يريد <sup>(١٠)</sup> الأمر <sup>(١١)</sup> الاصطلاحي بأن يقال : إن هذه الصفات لها مراتب ودرجات فأعلاها يسمى صحيحاً وأدناها يسمى <sup>(١٢)</sup> حسناً ، وحينئذ يرجع الأمر إلى الاصطلاح ويكون الكل صحيحاً . انتهى .

وقضية كلام المؤلف كما قاله <sup>(١٣)</sup> بعض المحققين أن الحسن لخارج <sup>(١٤)</sup> لا يحتاج <sup>(١٥)</sup> به ، لكن يخالفه إطلاق (التقريب) <sup>(١٦)</sup> كأصله <sup>(١٧)</sup> حيث قال :

(١) ليس في (ر) و(ح) ، وهو مثبت بهامش الأصل .

(٢) قوله ( مع قولهم ... إلى قوله : ما ذكر ) ليس في (م) .

(٣) ليس في (ر) و(ح) .

(٤) ص ١٦٥-١٦٧ .

(٥) في (م) : (بما ذكر من أن الحسن صحيح به يشكل ... ) .

(٦) في (ر) و(ح) : (لأنه ) .

(٧) ليس في (م) .

(٨) ليس في (ر) و(ح) .

(٩) في (ح) و(ر) : (درجاته ) .

(١٠) في الأصل و(م) : (يزيد ) ، المثبت لفظ (ر) و(ح) .

(١١) ليس في (ح) .

(١٢) ليس في (ح) .

(١٣) في (م) : (قال) .

(١٤) في (ر) و(ح) : (خارج ) .

(١٥) في (م) : (لا يحتاج به ) .

(١٦) مع (تدريب الراوي) ١/ ١٦٠ .

(١٧) (مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح) ص ٤٥ .

الحسن<sup>(١)</sup> كالصحيح في الاحتجاج به إن كان دونه في القوة. ولا بدع<sup>(٢)</sup> في الاحتجاج بحديث له طريقان، ولو انفرد كل منهما<sup>(٣)</sup> لم يكن حجة كما في مرسل ورد من<sup>(٤)</sup> وجه آخر مسنداً، أو وافقه مرسل آخر بشرطه كما ذكره ابن الصلاح<sup>(٥)</sup>.

ومشابه<sup>(٦)</sup> له في الانقسام إلى مراتب بعضها فوق بعض فأعلى<sup>(٧)</sup> مراتبه كما قاله الذهبي<sup>(٨)</sup>: بهز<sup>(٩)</sup> بن حكيم<sup>(١٠)</sup> عن أبيه<sup>(١١)</sup> عن جده<sup>(١٢)</sup>، وعمرو<sup>(١٣)</sup> بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن<sup>(١٤)</sup> إسحاق عن التيمي<sup>(١٥)</sup>

(١) في (ر) : ( الحسن خارج ) .

(٢) في الأصل و(ر) : (ولا يدع) والمثبت لفظ (ح) و(وتدريب الراوي) ١٦٠ / ١ .

(٣) قوله (كل منهما ... إلى قوله : قاله الذهبي ) ليس في (م) .

(٤) في (ر) : (في) .

(٥) مقدمة ابن الصلاح-مع التقييد والإيضاح) ص ٣٥-٣٦ وما ذكره الشارح هو معنى كلامه، وقد أخذه من كلام السيوطي (تدريب الراوي) ١ / ١٦٠ ولم ينسبه إليه. (٦) في (ر) و(ح) : (مشارك) .

(٧) في (ح) : (واعلى ) ، وفي (م) : (لتفاضل مراتبه) .

(٨) (الموقظة في علم مصطلح الحديث) ص ٣٢-٣٣ .

(٩) في (م) : (نمير ) ، وفي (ح) : (نمير) .

(١٠) هو: ابن معاوية بن حيدة القشيري، أبو عبد الملك، صدوق . مات قبل الستين (تقريب التهذيب) ص ١٧٨ .

(١١) هو :حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، صدوق ، من الثالثة . (تقريب التهذيب) ص ٢٦٦ .

(١٢) هو: معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري، صحابي نزل البصرة، ومات بخراسان، وهو جد (بهز بن حكيم) (تقريب التهذيب) ص ٩٥٤ .

(١٣) في (م) : (وعمر) .

(١٤) في (ر) : (ولابن إسحاق) .

(١٥) في (ر) و(ح) : (الشعبي) وهو خطأ ، والصواب التيمي كما في الأصل ، وهو (محمد بن إبراهيم التيمي) كما في (الموقظة) ص ٣٣ .

وأمثال ذلك مما قيل أنه صحيح<sup>(١)</sup> ، وهو من أدنى مراتب الصحيح .

ثم من بعد ذلك<sup>(٢)</sup> ما اختلف في حسنه وضعفه كحديث الحارث ابن<sup>(٣)</sup> عبد الله<sup>(٤)</sup> ، وعاصم بن ضمرة<sup>(٥)</sup> ، وحجاج بن أرطاة<sup>(٦)</sup> . . . . .<sup>(٧)</sup>

ب / ٦٧

وبكثرة طرقه أي الحسن لذاته يصحح<sup>(٨)</sup> قال المؤلف في (تقريره)<sup>(٩)</sup> :  
يشترط في التابع أن يكون أقوى أو مساوي حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة<sup>(١٠)</sup> .

قال الشيخ قاسم<sup>(١١)</sup> : وهذا معنى قوله الآتي : تطلق<sup>(١٢)</sup> الصحة على

---

(١) في هذا الإطلاق نظر، لأن هذا القسم متجاذب بين الصحيح والحسن كما قال الذهبي (الموقظة) ص ٣٣ .

(٢) في (ر) : (ذلك الى ما) .

(٣) في (ج) : (عن) .

(٤) هو : الحارث بن عبد الله الأعمور الهمداني أبو زهير، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين . مات في خلافة ابن الزبير (تقريب التهذيب) ص ٢١١ .

وقال الذهبي (ميزان الاعتدال) ٤٣٧/١ : (وحديث الحارث في السنن الأربعة، والنسائي مع تعلقه في الرجال فقد احتج به وقوى أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، فهذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا، وكان من أوعية العلم. اهـ) .

(٥) هو السلولي الكوفي، قيل : إنه أخو عبد الله بن ضمرة روى عن علي بن أبي طالب وروى عنه أبو إسحق السبيعي . مات سنة أربع وسبعين . (تهذيب الكمال) ٤٩٦/١٣ .

(٦) هو : ابن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي، القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس . مات سنة خمس وأربعين ومائة . (تقريب التهذيب) ص ٢٢٢ .

(٧) تمامه كما في (الموقظة) ص ٣٣ : (وخصيف، ودراج أبي السمح، وخلق سواهم. اهـ) .

(٨) في (ر) : (مصحح) .

(٩) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر (٧/ب) .

(١٠) قوله (قال شيخ قاسم . . . . . إلى قوله : تطلق الصحة) ليس في (ر) .

(١١) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر (٧/ب) .

(١٢) في (م) : (بمطلق) .

الإسناد الذي يكون حسناً لذاته لو انفرد فقوله لذاته احترازاً<sup>(١)</sup> عما ذكره<sup>(٢)</sup> وهو الذي روي من وجه آخر حسن لغيره<sup>(٣)</sup>.

وإنما يحكم<sup>(٤)</sup> له بالصحة عند تعدد الطرق بالشرط المذكور لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح كالجل<sup>(٥)</sup> المؤلف من شعرات ومن ثم أي ومن هنا يطلق<sup>(٦)</sup> الصحة على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته لو تفرد إذا تعدد<sup>(٧)</sup> فخرج بقوله لذاته الحسن لغيره فلا يجبر<sup>(٨)</sup> كما تقرر<sup>(٩)</sup>.

مثال ذلك حديث محمد بن عمرو<sup>(١٠)</sup> عن أبي سلمة<sup>(١١)</sup> عن أبي هريرة<sup>(١٢)</sup>

---

(١) في (ر) و(ح) و(م) : (احتراز) .

(٢) في (م) : (ذكر) .

(٣) في (م) : (كغيره) .

(٤) في (ح) : (لم يحكم) .

(٥) في (ح) : (كالجل) .

(٦) في (ر) و(ح) : (تطلق) .

(٧) في (ر) : (تعذر) .

(٨) في (ح) : (يجبر) وفي (م) : (فلا يجيز) .

(٩) على رأي بعض أهل العلم ، ويرى آخرون جواز ترقية الحسن لغيره لمرتبة الصحيح ، وتكون مرتبته أقل مراتب الصحيح ، قال البقاعي -رحمه الله- : (فإذا انضم بعضها إلى بعض صارت حسنة للغير ، فترتقي بها تلك الطريق الحسنة لذاتها إلى الصحة ، ولا يضر كون أحدهما لذاته والآخر لغيره ، وتكون هذه أقل مراتب الصحة . اهـ) . (النكت الوفية بما في شرح الألفية)

٥١٨/٢

(١٠) هو : ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، صدوق له أوهام ، مات سنة خمس وأربعين ومائة (تقريب التهذيب) ص ٨٨٤ .

(١١) في (ر) : (عن سلمة) .

(١٢) في (ح) : (عن أبي) .

مرفوعاً : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»<sup>(١)</sup> .  
 فمحمد<sup>(٢)</sup> بن عمرو بن علقمة مشهور بالصدق والصيانة، لكن لم يكن  
 متقناً حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه  
 وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم<sup>(٣)</sup> إلى ذلك<sup>(٤)</sup>  
 كونه روى من وجه آخر حكم بصحته .

وكحديث البخاري<sup>(٥)</sup> عن أبي بن العباس بن سهل بن سعد<sup>(٦)</sup> عن أبيه<sup>(٧)</sup> (٨)

(١) رواه الترمذي (السنن) ٣٤/١ (أبواب الطهارة) (باب ماجاء في السواك) حديث رقم (٢٢)  
 وأحمد في (المسند) ٢٥٩/٢ وابن عدي في (الكامل) ١٧٠٤/٥ في ترجمة (عمر بن طلحة  
 الليثي) والطحاوي (شرح معاني الآثار) ٤٤/١ وأبو نعيم (الحلية) ٣٨٦/٨ . كلهم من  
 طريق أبي سلمة ... الحديث .

وقال الترمذي : (حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم عندي صحيح . اهـ) .

(٢) في (م) : (محمد) .

(٣) في (ر) و(ح) و(م) : (ضم) ..

(٤) في (ر) و(ح) : (لذلك) .

(٥) رواه البخاري (الصحيح - مع فتح الباري) ٥٨/٦ (كتاب الجهاد)، (باب اسم الفرس والجمار)  
 حديث رقم (٢٨٥٥) ولفظه: (كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس يقال له  
 اللخيف . قال أبو عبدالله : وقال بعضهم : اللخيف) .

وقال ابن حجر - رحمه الله - في ضبطه ومعناه: (اللخيف - يعني بالمهملة والتصغير - قال ابن  
 قرقول: وضبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف . قلت: ورجحه الديمياطي، وبه جزم الهروي وقال:  
 سمي بذلك لطول ذنبه، فعيل بمعنى فاعل، وكأنه يلحف الأرض بذنبه . اهـ) .

(٦) ليس في الأصل و(ر) و(ح) ، وهو لفظ البخاري في (الصحيح - مع فتح الباري)  
 ٥٨/٦ ، وفي (م) : (عن أبي العباس) .

(٧) هو : الأنصاري الساعدي ، فيه ضعف ، من السابعة ما له في البخاري غير حديث واحد .  
 (تقريب التهذيب) ص ١٢٠ .

(٨) هو : عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، ثقة . مات في حدود العشرين ومائة . (تقريب  
 التهذيب) ص ٤٨٦ .

عن جده<sup>(١)</sup> في ذكر خيل<sup>(٢)</sup> المصطفى صلى الله عليه وسلم .

فإن أياً<sup>(٣)</sup> هذا ضعيف لسوء حفظه، فحديثه حسن لكن تابعه عليه أخوه عبدالمهيمن<sup>(٤)</sup>، فارتقى إلى درجة الصحة . /

وهذا حيث ينفرد الوصف، فإن جمعا -أي الحسن والصحيح- في وصف حديث واحد كقول الترمذي وغيره كيعقوب بن شيبه<sup>(٥)</sup>، وابن

(١) هو: الصحابي الجليل سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاوز المائة . (تقريب التهذيب) ص ٤١٩ .

(٢) لفظ (ر) و(ح) : (جل) وفي (م) : (حبل) .

(٣) قال المزني -رحمه الله- في (تهذيب الكمال) ٢/٢٥٩-٢٦٠ . في ترجمة (أبي بن العباس بن سهل بن سعد) : (قال أبو بشر الدولابي: ليس بالقوي . وكذا قال النسائي . وقال أحمد بن حنبل : منكر الحديث . وقال يحيى بن معين : ضعيف . وقال العقيلي : له أحاديث لا يتابع على شيء منها . اهـ) .

وقال الذهبي في (ميزان الاعتدال) ١/٧٨ : (وأبي -وإن لم يكن بالثب- فهو حسن الحديث . وأخوه عبدالمهيمن واه) .

والذي يظهر لي -والله أعلم- من أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي هذا أنه لا يبلغ مرتبة الحسن كما قال الذهبي -رحمه الله- لكنه في مرتبة من يحسن حديثه بغيره .

والحديث ضعفه الدارقطني -رحمه الله- لأجل أبي هذا كما في (الإلزامات والتتبع) ص ٢٩٣ .

(٤) في الأصل و(ر) و(ح) و(م) : (عبد المؤمن) والمثبت لفظ البخاري في (الصحيح -مع فتح الباري) ٥٩/٦ .

وهو : عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري المدني، ضعيف . مات بعد السبعين ومائة (تقريب التهذيب) ص ٦٣٠ .

(٥) في الأصل و(ر) و(ح) و(م) : (ابن أبي شيبه) ، والمثبت لفظ (تدريب الراوي) ١/١٦١ .

وهو : ابن الصلت بن عصفور الحافظ الكبير، والعلامة الثقة، أبو يوسف السدوسي، البصري ثم البغدادي، صاحب المسند الكبير العديم النظير المعلل . مات سنة اثنتين وستين ومائتين .

(سير أعلام النبلاء) ٤٧٦/١٢ .

المديني حديث حسن صحيح وقد جمع هؤلاء بين<sup>(١)</sup> الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتبهم ، وكذا<sup>(٢)</sup> أبو علي الطوسي<sup>(٣)</sup> جمع بين الصحة والحسن (في مواضع)<sup>(٤)</sup> من كتابه المسمى بـ«الإحكام»<sup>(٥)</sup> .

وقد<sup>(٦)</sup> أشار المؤلف إلى ذلك بقوله (وغيره)<sup>(٧)</sup> ردًّا<sup>(٨)</sup> إلى ما اشتهر بين أهل الفن من أن ذلك خاص بالترمذي .

فللتردد<sup>(٩)</sup> الحاصل من المجتهد في هذا الفن كالترمذي في<sup>(١٠)</sup> الناقل، هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها(بأن يقول فيه بعضهم صدوق مثلاً، وبعضهم يقول ثقة ولا يترجح عند النقاد واحد منهما. أو يترجح لكنه<sup>(١١)</sup> يريد الإشارة إلى كلام الناس فيه)<sup>(١٢)</sup> .

وهذا (حيث)<sup>(١٢)</sup> يحصل منه<sup>(١٣)</sup> التفرد بتلك الرواية قال الشيخ

---

(١) في (ر) : (بني) .

(٢) في (ر) و(ح) : (وهذا) .

(٣) هو : الحسن بن علي بن نصر الطوسي ، أبو علي الخراساني ، الحافظ المشهور . له تصانيف تدل على معرفته . توفي سنة اثني عشرة وثلاثمائة . (شذرات الذهب) ٢/٢٦٤ .

(٤) ليس في (ر) و(ح) ، وهو مثبت بهامش الأصل .

(٥) وهو المطبوع باسم : (مختصر الإحكام) مستخرج الطوسي على جامع الترمذي . بتحقيق ودراسة د . أنيس بن أحمد بن طاهر .

(٦) لفظ (ر) و(ح) و(م) : (فأشار) .

(٧) لفظ (ر) و(ح) : (ونحوه) وفي (م) : (إلى ذلك القول ونحوه) .

(٨) في (ح) و(م) : (رد) .

(٩) في (ر) و(ح) : (وللتردد) .

(١٠) في (ر) : (في في) .

(١١) في (م) : (لكن) .

(١٢) ليس في (ر) و(ح) و(م) وهو مثبت بهامش الأصل .

(١٣) في (ر) و(ح) : (من) وفي (م) : (فيه) .

قاسم<sup>(١)</sup> : يرد عليه ما إذا كان المنفرد جمع شروط الصحة عندهم .

وعرف بهذا جواب<sup>(٢)</sup> من استشكل كابن الصلاح<sup>(٣)</sup> الجمع بين الوصفين<sup>(٤)</sup> في حديث واحد<sup>(٥)</sup> فقال: الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بينهما إثبات لذلك القصور ونفيه قال المصنف<sup>(٦)</sup> في تقريره لذلك حين قرئ عليه الشرح : استشكل الجمع بين الصحة والحسن ، فأجيب<sup>(٧)</sup> : بأنه بحسب إسنادين .

فأورد (عليه)<sup>(٨)</sup> : إنه يقول حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

فأجيب : بما ذكر<sup>(٩)</sup> ، ومنهم<sup>(١٠)</sup> من أجاب بالترادف<sup>(١١)</sup> في المعنى .

قيل : يرد بأصل القسمة .

(١) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ١/٨ .

(٢) في (ح) : (الجواب) .

(٣) (مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح) ص ٤٤ .

(٤) في (ر) و(ح) بعدها : (بأن يقول فيه بعضهم صدوق مثلاً وبعضهم ثقة . . الخ ما تقدمت الإشارة إليه قريباً ١/٣٩١ .

(٥) قوله ( في حديث واحد ) ليس في (ر) و(ح) .

(٦) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ١/٨ .

(٧) أجاب به ابن الصلاح - رحمه الله - (مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح) ص ٤٤ .

(٨) ليس في (ر) و(ح) و(م) ، وهو مثبت بهامش الأصل . أورده ابن دقيق العيد ( الاقتراح في بيان الاصطلاح ) ص ١٧٣ .

(٩) في (ح) : (ذكروا) .

(١٠) في (ح) : (منهم) .

(١١) في (ح) : (بالترداد) قال ابن حجر ( النكت على كتاب ابن الصلاح ) ١/٤٧٨ :

(واختار بعض من أدرنا إن اللفظين عنده مترادفان ، ويكون إثباته باللفظ الثاني بعد الأول على سبيل التأكيد ، كما يقال : صحيح ثابت أو جيد قوي ، أو غير ذلك . )

قال الشيخ / قاسم <sup>(١)</sup> : وليس <sup>(٢)</sup> بشئ ، بل إنه خلاف المتعارف <sup>(٣)</sup> ،  
وهذا الجواب عن قول من وفق بأن <sup>(٤)</sup> الحسن في اللفظ ، والصحة  
للسند <sup>(٥)</sup> ، لا ما قيل : إنه يدخل فيه الضعيف <sup>(٦)</sup> . اهـ

ومحصل الجواب إن تردد أئمة الحديث في حال ناقله بأن قال بعضهم  
صدوق مثلاً <sup>(٧)</sup> ، وبعضهم يقول ثقة اقتضى للمجتهد أن لا يصفه <sup>(٨)</sup> بأحد  
الوصفين (لكونه لم يترجح عنده <sup>(٩)</sup> واحد منهما ، أو ترجح لكنه يريد  
الإشارة إلى كلام الناس فيه) <sup>(١٠)</sup> .

فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم (لأن راويه عندهم صدوق) <sup>(١١)</sup>  
صحيح باعتبار وصفه عند قوم آخرين <sup>(١٢)</sup> لأن <sup>(١٣)</sup> راويه <sup>(١٤)</sup> عندهم ثقة ،

(١) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ١/٨ .

(٢) في (ر) و(ح) : (ليس) .

(٣) في الأصل و(ر) و(ح) : (التعارف) ، والمثبت لفظ (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر)

١/٨ .

(٤) في (ح) : (بين) .

(٥) في (ر) و(ح) : (في السند) .

(٦) في (ر) : (الضعف) .

(٧) ليس في (م) .

(٨) في (ر) و(ح) بعده : (لأن راويه عندهم صدوق) .

(٩) في هامش الأصل : (غيره) ولعل المثبت أنسب للسياق .

(١٠) ما بين القوسين ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل .

(١١) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل .

(١٢) ليس في (ر) و(م) .

(١٣) في (ر) : (أن) .

(١٤) في (ر) : (رواية) .

(فهؤلاء غير مترددين في صحته وأولئك مترددين فيها) <sup>(١)</sup> ، وهذا <sup>(٢)</sup> نظير قول الفقهاء <sup>(٣)</sup> : في المسألة قولان ، أو وجهان .

أو يكون ذلك بحسب تردد المجتهد <sup>(٤)</sup> بعينه <sup>(٥)</sup> في الراوي فتارة يؤديه اجتهاده باعتبار حديثه وعرضه <sup>(٦)</sup> على حديث الحافظ - ونحو ذلك - إلى قصور ضبطه ، وتارة إلى تمامه <sup>(٧)</sup> .

ثم إن <sup>(٨)</sup> ما ذكره المؤلف اعترضه <sup>(٩)</sup> الشيخ قاسم <sup>(١٠)</sup> بأنه يرد عليه ما لو كان الراوي جامعا لشروط الصحة باتفاق ، أو لم يتردد <sup>(١١)</sup> فيه .

وقال غيره <sup>(١٢)</sup> : قد جزم الجزري <sup>(١٣)</sup> بأن هذا أعلى <sup>(١٤)</sup> رتبة <sup>(١٥)</sup> مما قيل فيه حسن ، قال هكذا سمعت معناه <sup>(١٦)</sup> من شيخنا ابن كثير . وغاية ما فيه

(١) ليس في (ر) و(ح) و(م) وهو مذكور بهامش الأصل .

(٢) في (ر) و(ح) و(م) : ( وهو ) .

(٣) في (ح) : ( الفقيه ) .

(٤) في (ح) : ( المجتهدين ) وزاد في (م) : ( نفسه ) .

(٥) في (ر) و(ح) : ( نفسه ) .

(٦) في (ر) : ( غرضه ) .

(٧) في (ر) و(ح) بعده : ( فكانه حينئذ ) وفي (م) : ( فكانه فكانه حينئذ ) ولا معنى لذكره في هذا الموضع .

(٨) في (ر) : ( إنه ) .

(٩) في (ر) و(ح) : ( واعررضه ) .

(١٠) ( حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ) ١/٨ .

(١١) في (ر) : ( يتردد ) .

(١٢) في (ر) : ( غير ) .

(١٣) ( تذكرة العلماء في أصول الحديث ) لابن الجزري ١/٥٤ .

(١٤) في (ر) و(ح) و(م) : ( على ) .

(١٥) في (ر) : ( رتبته ) .

(١٦) ليس في (ر) و(ح) .

أنه حذف منه حرف التردد... (١) لأن حقه أن يقول حسن أو صحيح ومثل (٢) ذلك (٣) سائغ شائع في كلامهم .

وهذا (٤) كما حذف العطف من الذي بعده (٥) كما قال ابن مالك (٦) في حديث عدي بن حاتم (٧) - رفعه - (٨) «تصدق رجل (من درهمه) (٩) ، من دينار، من صاع (١٠) ثمره...» إلى آخره .

وكما (١١) في أثر عمر في الصحيح (١٢) : صلى (١٣) في قميص وإزار،

(١) في الأصل كلمة غير واضحة . وليس هنالك سقط كما في (نزمة النظر) ص ٣٣ .

(٢) قوله : (ومثل ... إلى قوله كلامهم ) ليس في (ح) .

(٣) في (م) : (هذا) .

(٤) ليس في (ر) .

(٥) في (ر) : (يعد ) ، وفي (ح) : (بعد) .

(٦) هو: العلامة حجة العرب، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي والجيايني نزيل دمشق. مات سنة اثنتين وسبعين وستمائة. (شذرات الذهب) ٥/٣٣٦ .

(٧) لم أقف عليه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه . ووقفت عليه من حديث جرير بن

عبد الله البجلي كما رواه الإمام مسلم -مطولا- في (الصحيح) ٢/٤٠٤-٧٠٥ (كتاب الزكاة)

(باب الحث على الصدقة) حديث رقم (١٠١٧) وأوله: كنا عند رسول الله صلى الله عليه

وسلم في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتاهي النمار ... الحديث .

(٨) ليس في (ر) و(ح) وفي (م) : (ثم رفعه) .

(٩) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل .

(١٠) قوله : (من صاع) ليس في (ر) و(ح) .

(١١) ليس في (ر) .

(١٢) (صحيح البخاري-مع فتح الباري) ١/٤٧٥ (كتاب الصلاة) ، (باب الصلاة في القميص

والسراويل والتبان ...) حديث رقم (٣٦٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال :

قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد ؟ فقال : أو

كلكم يجد ثوبين .

ثم سأل رجل عمر فقال: إذا وسع الله فأوسعوا : جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار

ورداء، في إزار وقميص ... الحديث .

(١٣) ليس في (م) .

في تبان<sup>(١)</sup> ، في رداء ، في كذا<sup>(٢)</sup> كذا<sup>(٣)</sup> .

١ / ٦٩

وكما في مسلم<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة - رفعه - : «اللهم إني / أتخذ  
عندك عهداً<sup>(٥)</sup> فأبي مسلم أذيته شتمته<sup>(٦)</sup> لعنته<sup>(٧)</sup> جلدهته....! الحديث<sup>(٨)</sup> .

وعلى هذا<sup>(٩)</sup> : فما قيل فيه حسن صحيح دون<sup>(١٠)</sup> ما قيل فيه صحيح  
فقط لأن هذا غير متردد في صحته وذاك متردد<sup>(١١)</sup> فيها والجزم أقوى من  
التردد وهذا ما اختاره<sup>(١٢)</sup> المؤلف للجمع<sup>(١٣)</sup> به تبعاً لجمع ونقص<sup>(١٤)</sup> ذلك :  
بأن الترمذي يجمع بينهما في الحديث الذي لا خلاف في رواته<sup>(١٥)</sup> .

(١) في الأصل : ( تبان ) والمثبت لفظ (صحيح البخاري-مع الفتح) ٤٧٥/١ .  
قال في ( النهاية ) ١٨١/١ : ( التبان : سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط ، ويكثر لبسه  
الملاحون وأراد به ها هنا السراويل الصغير ) .

(٢) ليس في ( ر ) .

(٣) زاد في ( ر ) و( ح ) : ( كذا كذا ) وفي ( م ) : ( في كذا في كذا ) .

(٤) ( الصحيح ) ٢٠٠٨/٤ (كتاب البر والصلة والآداب) ، (باب من لعنه النبي صلى الله عليه  
وسلم أو سبه ... ) حديث رقم (٢٦٠١) وتامه : (فاجعلها له صلاة ، وزكاة ، وقربة تقربه  
بها إليك يوم القيامة ) .

(٥) في ( ر ) : ( عهداً ) .

(٦) في الأصل : ( سيمته ) ، وليس في ( ر ) و( ح ) وفي ( م ) : ( أصبته ) والمثبت لفظ ( صحيح  
مسلم ) ٢٠٠٨/٤ .

(٧) في الأصل : ( أصبته ) وفي ( م ) : ( أصبته ) والمثبت لفظ ( ر ) و( ح ) ( وصحيح مسلم  
٢٠٠٨/٤ ) . وقوله ( لعنته ) ليس في ( م ) .

(٨) تامه ( فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة ) .

(٩) في ( م ) : ( وعلى هذا فما قيل فيه صحيح فقط لأن الجزم أقوى من التردد ) .

(١٠) في ( ح ) : ( وما قيل فيه صحيح ) .

(١١) في ( ر ) : ( مترد ) .

(١٢) في ( م ) : ( ما اختار ) .

(١٣) في الأصل و( ر ) و( ح ) و( م ) : ( الجمع ) ، ولعل المثبت أنسب للسياق .

(١٤) في ( ر ) : ( ونقص ) .

(١٥) في ( م ) : ( راويه ) .

قال ابن الجزري<sup>(١)</sup> -تبعاً لابن كثير-<sup>(٢)</sup> والظاهر أن مراده استواء<sup>(٣)</sup>  
الصحيح والحسن في<sup>(٤)</sup> الحكم حيث اجتماعهما في متن فيلزم من الحكم  
بالصحة الحسن لدخوله تبعاً. انتهى .

وجرى على ذلك -أيضاً<sup>(٥)</sup> - بعضهم حيث قال: يرد عليه أن  
الترمذي يجمع بينهما في الحديث<sup>(٦)</sup> الذي لا خلاف في رواه .

وهذا (من)<sup>(٧)</sup> حيث (يحصل)<sup>(٧)</sup> التفرد وإلا<sup>(٨)</sup> أي إن لم يحصل التفرد  
فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين (أو أسانيد)  
أحدهما صحيح والآخر حسن فكأنه قيل: حديث حسن بالإسناد  
الفلاني، صحيح بالإسناد الفلاني .

وتعقبه الشيخ قاسم<sup>(١٢)</sup> بأنه يرد عليه ما إذا كان كلا<sup>(١٣)</sup> الإسنادين<sup>(١٤)</sup>

---

(١) ( تذكرة العلماء ) ١/٥٤ ولفظه فيه : (والظاهر أن مراده أنه لسق - كذا في الأصل - به  
الحكم بالصحة مع الحكم بالحسن أي أنه أعلى رتبة من الحسن ودون الصحيح المطلق وكذا  
سمعت شيخنا يذكر في معنى ذلك ) .

(٢) ( اختصار علوم الحديث - مع الباعث الحثيث ) ص ٣٦ .

(٣) في (ر) : (سواء) .

(٤) ليس في (ر) ، وفي (ح) : (والحكم) .

(٥) ليس في (ر) .

(٦) ليس في (ر) و(ح) قوله ( في الحديث ) .

(٧) ليس في (ر) و(ح) و(م) وهو مثبت بهامش الأصل .

(٨) في (م) : (إلا أي إذا تم أي يحصل التفرد بإطلاق الوصفين معاً) .

(٩) ليس في (ح) .

(١٠) في (ر) و(ح) : (إذا) .

(١١) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل .

(١٢) ( حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ) ١/٨ .

(١٣) ليس في (ر) و(ح) ، ولفظ (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ٨/٨ (كل من الإسنادين) .

(١٤) في (م) (ما إذا كانت الإسنادات) .

على شرط الصحيح . قال <sup>(١)</sup> : ومن تتبع <sup>(٢)</sup> وجد صدق ما قلت فيهما <sup>(٣)</sup> .  
 ووافقه <sup>(٤)</sup> (على ذلك) <sup>(٥)</sup> غيره فقال : يرد عليه ما إذا كان الإسنادان  
 على شرط الصحيح ، أو <sup>(٦)</sup> كان المنفرد جامعا لشروط الصحة .  
 وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه <sup>(٧)</sup> صحيح فقط  
 إذا كان <sup>(٨)</sup> فردا لأن كثرة <sup>(٩)</sup> الطرق تقوي .

لكن ضعف بقولهم : الحكم على الإسناد بالصحة لا يقضي به  
 على <sup>(١٠)</sup> المتن / إذ قد يصح الإسناد لثقة رجاله ولا يصح المتن لشذوذ <sup>(١١)</sup> أو  
 علة ، وقد ضعف غير واحد من المحدثين أحاديث مع حكمهم على  
 إسانيدها بالصحة .

فان قيل : قد صرح الترمذي في جامعه <sup>(١٢)</sup> بأن شرط الحسن أن يروى  
 من غير وجه <sup>(١٣)</sup> ، فكيف يقول في بعض الأحاديث : حديث حسن <sup>(١٤)</sup>  
 غريب لا نعرفه <sup>(١٥)</sup> إلا من هذا الوجه؟ فالجواب : إن الترمذي لم يعرف

- 
- (١) ليس في (ح) .  
 (٢) في الأصل (ر) و(ح) و(م) : (يتبع) ، والمثبت لفظ (حاشية ابن قطلوبغا على نسخة الفكر) ١/٨ (٣) في  
 (م) : (فيما) .  
 (٤) في (م) : (وافقه) .  
 (٥) ليس في (ر) و(ح) و(م) ، وهو مثبت بهامش الأصل .  
 (٦) في (ر) : (إذا) .  
 (٧) ليس في (ر) و(ح) .  
 (٨) ليس في (ر) .  
 (٩) في الأصل (كثرت) ، والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م) .  
 (١٠) ليس في (ر) .  
 (١١) في (ح) : (شذوذ) .  
 (١٢) (السنن) ٧٥٨/٥ (كتاب العلل) .  
 (١٣) في (ر) و(ح) : (أن يروى من وجه آخر) .  
 (١٤) ليس في (ر) و(ح) و(م) .  
 (١٥) في (ر) : (لا يعرفه) .

الحسن مطلقاً وإنما عرفه<sup>(١)</sup> بنوع خاص منه<sup>(٢)</sup> وقع في كتابه وهو مايقول فيه حسن من غير صفة<sup>(٣)</sup> أخرى<sup>(٤)</sup> . ثم أخذ في بيان المدعى - وهو أكثر عرف<sup>(٥)</sup> نوعاً منه بقوله: وذلك لأنه يقول<sup>(٦)</sup> في بعض الأحاديث: حسن<sup>(٧)</sup> ، وفي بعضها: صحيح وفي بعضها: غريب، وفي بعضها: حسن صحيح، وفي بعضها: حسن غريب، وفي بعضها: صحيح غريب، وفي بعضها: حسن صحيح غريب .

وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته ترشد إلى ذلك حيث قال في آخر كتابه «الجامع»<sup>(٨)</sup> وما قلنا في كتابنا<sup>(٩)</sup> : حديث (حسن) فإنما<sup>(١٠)</sup> أردنا به<sup>(١١)</sup> حسن إسناده عندنا .

قال المصنف<sup>(١٢)</sup> : ففي<sup>(١٣)</sup> هذا تصريح<sup>(١٤)</sup> بأنه إنما أراد حسن الإسناد

(١) في (ر) و(ح) : (عرف) ، وفي (م) : (وإنما في بيان عرف نوعاً منه وهو أكثر، ثم أخذ في بيان المدعى بقوله: وذلك بقوله لأنه يقول عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه . اهـ) .

(٢) ليس في (ح) .

(٣) في (م) : (وصفه) .

(٤) قوله (أخرى... إلى قوله : في بعض الأحاديث) ليس في (م) .

(٥) كذا في الأصل و(ر) و(ح) ولم يظهر لي معناه .

(٦) ليس في (ح) .

(٧) ليس في (ر) .

(٨) ليس في (ر) و(ح) و(م) .

(٩) قوله : (وما قلنا في كتابنا) ليس في (ح) .

(١٠) في (م) : (إنما) .

(١١) ليس في (م) .

(١٢) ذكره السيوطي (تدريب الراوي) ١/١٦٣ .

(١٣) في (ح) و(م) : (وفي) .

(١٤) في (ح) : (التصريح) .

فانتفى أن يريد حسن اللفظ الذي ادعاه بعضهم وحمل كلامه عليه . انتهى<sup>(١)</sup> .

(وأتى بنون العظمة لإظهار بلزومها الذي هو نعمة من تعظيم الله تعالى له بتأهيله للعلم امثالاً لقوله : ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

فكل<sup>(٤)</sup> حديث يروى ولا يكون<sup>(٥)</sup> راويه متهما بكذب ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث<sup>(٦)</sup> حسن . فعرف بهذا<sup>(٧)</sup> أنه إنما عرف الذي يقول فيه حسن فقط ، أما ما يقول فيه حسن صحيح ، أو حسن<sup>(٨)</sup> غريب ، أو حسن (صحيح) غريب ، فلم يعرج على تعريفه/ كما لم يعرج على<sup>(٩)</sup> تعريف ما يقول فيه صحيح فقط ، أو غريب فقط .

قال : ويوضح ذلك<sup>(١٠)</sup> ما ذكره<sup>(١١)</sup> في الفتن<sup>(١٢)</sup> من حديث خالد<sup>(١٣)</sup> الخذاء<sup>(١٤)</sup>

- 
- (١) ليس في (ر) و(ح) .  
(٢) الضحي (١١) وجاء في الأصل : (بنعمت) . والمثبت رسم المصحف بالتاء المربوطة وقد تقدمت ١٨٩/١ .  
(٣) ليس في (ر) و(ح) و(م) وهو مثبت في هامش الأصل .  
(٤) في (م) : (كل) .  
(٥) في (ح) و(م) : (لا يكون) .  
(٦) ليس في (م) .  
(٧) في (ر) : (هذا) .  
(٨) في (م) : (وحسن غريب) .  
(٩) ليس في (ر) .  
(١٠) ليس في (م) .  
(١١) في (م) : (ما ذكر) .  
(١٢) في الأصل و(ر) و(ح) : (العلل) ، وليس في (م) ، والمثبت لفظ (سنن الترمذي) ٤٦٣/٤ .  
(١٣) ليس في (م) .  
(١٤) في (ح) : (اخذا)

وهو : خالد بن مهران أبو المنازل البصري ، الخذاء لأنه كان يجلس عندهم . وقيل : لأنه كان يقول أحذ على هذا النحو . ثقة يرسل . (تقريب التهذيب) ص ٢٩٢ .

عن ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه: «من أشار على<sup>(١)</sup> أخيه  
بحديدة....» الحديث<sup>(٢)</sup> قال فيه: هذا حديث حسن<sup>(٣)</sup> غريب من هذا  
الوجه، فاستغربه<sup>(٤)</sup> من حديث خالد لا مطلقا .

وكأنه<sup>(٥)</sup> ترك ذلك استغناء بشهرته عند أهل الفن، واقتصر على تعريف  
ما يقول فيه في كتابه: حسن فقط، إما لغموضه، وإما<sup>(٦)</sup> لأنه اصطلاح  
جديد ولذلك قيده بقوله<sup>(٧)</sup> عندنا ولم ينسبه لأهل الحديث كما فعل  
الخطابي، وبهذا التقرير<sup>(٨)</sup> يندفع كثير من<sup>(٩)</sup> الإيرادات التي طال البحث  
فيها ولم يسفر<sup>(١٠)</sup> وجه توجيهها ولله الحمد على<sup>(١١)</sup> ما ألهم وعلم .

وهذا<sup>(١٢)</sup> كله<sup>(١٣)</sup> مركب من أجوبة ثلاثة: لابن الصلاح، وابن دقيق

(١) لفظ ( السنن ) للترمذي : ( على ) ، وفي ( م ) : ( الى ) .

(٢) وتمامه : ( لعنته الملائكة ) .

رواه الترمذي ( السنن ) ٤/٤٦٣ ( كتاب الفتن ) (باب ماجاء في إشارة المسلم إلى أخيه  
بالسلاح .) حديث رقم (٢١٦٢) وقال : (حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، يستغرب من  
حديث خالد الخذاء ) .

(٣) في ( ح ) و( م ) : (حسن صحيح غريب) وهو كذلك في ( السنن ) ٤/٤٦٣ .

(٤) في ( م ) : ( فاستغربه ) .

(٥) في ( م ) : ( وكان ) .

(٦) في ( ر ) : ( اما ) بدون ( واو ) .

(٧) في ( م ) : ( بقولنا ) .

(٨) في ( م ) : ( التقدير ) .

(٩) قوله : ( كثير من ) ليس في ( م ) .

(١٠) زاد في ( م ) : ( عن ) .

(١١) قوله ( على ما ألهم وعلم ) ليس في ( م ) .

(١٢) ليس في ( ح ) .

(١٣) قوله : ( مركب من أجوبة ثلاثة ) ليس في ( م ) .

وما حكاه المناوي - رحمه الله - ذكره السيوطي في ( تدريب الراوي ) ١/١٦٥ بلفظ : ( وهذا

الجواب مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير . ) .

العيد، وابن كثير، وليس للمؤلف (من ذلك) <sup>(١)</sup> إلا الجمع والتركيب والتلخيص <sup>(٢)</sup> .

وأما الجواب بأن المراد بالحسن: اللغوي لا الاصطلاحي كما وقع لابن عبد البر حيث روى حديث <sup>(٣)</sup> معاذ مرفوعاً: «تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية...» الحديث <sup>(٤)</sup> ثم قال: هذا حديث حسن جداً لكن ليس <sup>(٥)</sup> إسناده قوي. فأراد <sup>(٦)</sup> بالحسن حسن اللفظ فقط لأنه <sup>(٧)</sup> من رواية البلقاوي <sup>(٨)</sup> وهو كذاب .

فرد <sup>(٩)</sup> بأنه يطلق على الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن وهذا لا يقوله أحد.

(١) ليس في (ر) و(ح) و(م) ، وهو مثبت بهامش الاصل .

(٢) ليس في (ح) .

(٣) في (م) : (عن حديث) .

(٤) رواه ابن عبد البر (جامع بيان العلم وفضله) ص ٩٤ من طريق موسى بن محمد بن عطاء القرشي حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن الحسن عن معاذ بن جبل مرفوعاً ولفظه: تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسييح، البحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة، لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سبل أهل الجنة، وهو الأنس في الوحشة، والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة، والدليل على السراء والضراء، والسلاح على الأعداء، والزين عند الإخلاء، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في الخير قادة، وأئمة تقتص-كذا- آثارهم ويقتدى بأفعالهم، ويتتبع إلى رأيهم، ترغب الملائكة في خلقتهم وبأجنتها تمسحهم، يستغفر لهم كل رطب ويابس، وحيثان البحر وهوامه، وسباع البر وأنعامه، لأن العلم حياة القلوب: (من الجهل..... الحديث) قال السيوطي (تدريب الراوي) ١٦٢/١ : (موسى البلقاوي كذاب ينسب إلى الوضع عن عبد الرحيم العمي وهو متروك) .

(٥) في (ح) : (ليس له إسناده قوي) وفي (م) (لكن له إسناده قوي) .

(٦) في (م) : (لأن من رواه العاوي) .

(٧) ليس في (ح) .

(٨) في (ر) و(ح) : (البغايروى) . وهو موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي المقدسي الراعظ ، أحد التلغى ... كذبه أبو زرعة ، وأبو حاتم وقال النسائي : (ليس بثقة) . وقال الدارقطني وغيره : متروك) . (ميزان الاعتد ) ٢١٦/٤ .

(٩) رده ابن دقيق العيد ( الاقتراح في بيان الاصطلاح ) ص ١٧٤ .

## تنبيهات

١ - الأول : قال النووي<sup>(١)</sup> - كابن الصلاح /<sup>(٢)</sup> : كتاب الترمذي ٧٠ / ب أصل في معرفة الحسن، وهو الذي شهره<sup>(٣)</sup> وأكثر من ذكره. ومن مظانه - أيضاً - سنن أبي داود، وسنن الدارقطني فإنه نص على كثير منه<sup>(٤)</sup> .

٢ - الثاني : إذا روى الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها أنه حسن، بل ما كان ضعفه لضعف<sup>(٥)</sup> حفظ راويه<sup>(٦)</sup> الصدوق<sup>(٧)</sup> الأمين<sup>(٨)</sup> زال<sup>(٩)</sup> لمجيئه من وجه آخر وصار حسناً، وكذا لو كان<sup>(١٠)</sup> ضعفه لإرسال أو تدليس<sup>(١١)</sup> أو جهالة حال<sup>(١٢)</sup> زال بوروده من طريق آخر .

وأما الضعيف لفسق الراوى فلا يؤثر فيه موافقة غيره<sup>(١٣)</sup> .

٣- الثالث<sup>(١٤)</sup> : لم يذكر المؤلف الصالح الذي هو بين الضعيف والحسن،

(١) (التقريب - مع تدريب الراوي) ١ / ١٦٦ .

(٢) (مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح) ص ٣٨ .

(٣) في (ر) : (شهر) .

(٤) (حكاية السيوطي في (تدريب الراوي) ١/١٦٦ و١٦٩ ولم يعزه المناوي - رحمه الله - إليه .

(٥) ليس في (ر) .

(٦) في (م) : (روايته) .

(٧) في (ر) و(ح) : (الصدق) .

(٨) في (ر) : (الاسمى)، وفي (ح) : (الاسنمر) .

(٩) في (ر) و(ح) و(م) : (قال) .

(١٠) ليس في (ر) .

(١١) في (ر) و(ح) : (أو جهالة رجال أو تدليس) وليس في (م) .

(١٢) في (ر) و(ح) : (رجال) وكذا هو لفظ (تدريب الراوي) ١ / ١٧٦ .

(١٣) (حكاية في (تدريب الراوي) ١ / ١٧٦ - ١٧٧ ولم يعزه المناوي إليه .

(١٤) وذكره - أيضاً - ابن الجزري (تذكرة العلماء) ٥٤ / ب في (النوع السادس: الحديث الصالح

وهو الحديث الذي يصلح للاستدلال، ولو قيل: إنه الحديث الذي في سننه المتصل مستور وهو

خال عن علة قاذحة لم يكن بعيداً . . . ) .

ذهابا منه إلى ما عليه الأكثر من دخوله في الحسن لغيره<sup>(١)</sup> فمصدقهما واحد.

وخالفه<sup>(٢)</sup> في ذلك أبو داود فجعله قسما برأسه ، ويؤيده قول يعقوب ابن شيبة<sup>(٣)</sup> : الصالح ما في إسناده من ليس بالثبت ، وإذا عرف بأنه ما في سنده المتصل مستور خال<sup>(٤)</sup> عن قاذحة كان من الحسن .

قال أبو داود<sup>(٥)</sup> : ما في كتابي إذا<sup>(٦)</sup> اشتد وهنه بيته<sup>(٧)</sup> وإن سكت فهو صالح وبعضها أصح من بعض - أي<sup>(٨)</sup> لتفاوت مرتبته في الصلاحية - وذكرت فيه الصحيح ، وما يشبه<sup>(٩)</sup> ويقاربه<sup>(١٠)</sup> - أي الحسن<sup>(١١)</sup> .

### زيادة الثقة

وزيادة راويهما - أي الصحيح والحسن أي زيادة<sup>(١٢)</sup> العدل الضابط فيما<sup>(١٣)</sup> رواه على غيره من العدول<sup>(١٤)</sup> // مقبولة لأنها في حكم حديث

(١) في (ر) : (لعر) وفي (ح) (بغيره).

(٢) في (ر) : (وخاله).

(٣) في (ر) و(ح) (يعقوب بن أبي شيبة) والمثبت هو الصواب وقد تقدمت ترجمته ١/ ٣٩٠.

(٤) ليس في (م).

(٥) في (ح) : (وأبو داود). وانظر (رسالة أبي داود لأهل مكة في وصف سنته).

(٦) في (ر) و(ح) : (إن).

(٧) في (ر) و(ح) : (بكتبه).

(٨) ليس في (ح).

(٩) في (م) : (وما يشبهه في الصلاحية).

(١٠) في (ر) و(ح) : (وتقاريرا).

(١١) في (ر) و(ح) : (من).

(١٢) ليس في (ر) و(ح) و(م).

(١٣) قوله (فيما رواه... إلى قوله : العدول) ليس في (م).

(١٤) في (ر) و(ح) : يتعارضان - أي حين الزيادة وحين عدمها - لاختلاف المعنى حينئذ خلافاً

لأبي عبد الله البصري مقبولة... وهو غير مذكور في الأصل ، وسيأتي في ١/ ٤٠٧ في

موضعه الصحيح .

مستقل (١) انفرد به ثقة، ولا يرويه (٢) عن شيخه (٣) غيره، وهذا ما لم (٤) تقع (٥) أي (٦) الزيادة منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لمزيد ضبط أو كثرة عدد. قال الكمال بن أبي شريف (٧): ومن في قوله ممن بيان لقوله: من هو. اهـ وليست (٨) متعلقة بفعل التفضيل، لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها (٩) وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقاً لأنها في حكم الحديث المستقل (١٠) الذي ينفرد (١١) به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره.

ومن (١٢) أمثلة ذلك حديث مسلم (١٣) وغيره من (١٤) رواية أبي مالك

(١) في (م): (مستقبل).

(٢) في (ر) و (ح): (مرويه).

(٣) في (ح) (مسبحة).

(٤) في (ر): (ما).

(٥) في (م): (يقع).

(٦) ليس في (ر) و (ح) و (م).

(٧) حاشية الكمال ابن أبي شريف على شرح النخبة) ١/٦.

(٨) في (ح): (والنسب).

(٩) في (ح): (بينهما).

(١٠) في (م): (المستقبل).

(١١) في (ر) و (م): (يتفرد).

(١٢) في (م): (من).

(١٣) (الصحيح) ١/٣٧١ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) حديث رقم (٥٢٢) ولفظه: (فضلنا على

الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت

تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء، وذكر خصلة أخرى).

وقال ابن حجر (النكت على كتاب ابن الصلاح) ٢/٧٠٠: (وهذا التمثيل ليس بمستقيم

- أيضاً، لأن أبا مالك قد تفرد بجملته الحديث عن ربعي بن حراش - رضي الله عنه - كما

تفرد برواية جملته ربعي عن حذيفة - رضي الله عنه -).

(١٤) في (ر) و (ح): (في).

الأشجعي<sup>(١)</sup> عن ربيعي<sup>(٢)</sup> عن حذيفة مرفوعاً: «جعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت<sup>(٣)</sup> لنا تربتها طهوراً». فإن زيادة تربتها تفرد به الأشجعي، ورواية<sup>(٤)</sup> جميع<sup>(٥)</sup> الرواة جعلت لنا<sup>(٦)</sup> الأرض مسجداً وطهوراً.

وحديث ابن عمر في صدقة الفطر<sup>(٧)</sup>، انفرد به<sup>(٨)</sup> سعيد بن عبد الرحمن الجمحي<sup>(٩)</sup> بزيادة أو صاعاً من قمح، وأكثر الرواة لم يذكروا إلا صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فقط<sup>(١٠)</sup>.

(١) هو: سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي، الكوفي. ثقة مات في حدود الأربعين ومائة. (تقريب التهذيب) ص ٣٦٩.

(٢) هو: ربيعي - بكسر أوله وسكون الموحدة - ابن حراش - بكسر المهملة وآخره معجمة - أبو مريم العيسى الكوفي. (تقريب التهذيب) ص ١٠٠.

(٣) في (ر): (أو).

(٤) في (ح): (وزواية).

(٥) في (م): (جمع).

(٦) ليس في (م).

(٧) رواه الحاكم (المستدرک) ١/ ٤١٠-٤١١ من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من بر، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين.

هكذا جاء في رواية سعيد (صاعاً من بر). وفي (صحيح مسلم) ٦٧٧/٢ من حديث ابن عمر: (قال: فعُدل الناس به نصف صاع من بر).

وقال الحاكم: (هذه الاسانيد التي قدمت ذكرها في ذكر صاع البسر كلها صحيحة، وأشهرها حديث أبي معشر عن نافع عن ابن عمر الذي علونا فيه، لكنني تركته إذ ليس من شرط الكتاب، وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه).

(٨) في (م): (فيه).

(٩) من ولد عامر بن خديم أبو عبد الله المدني قاضي بغداد صدوق له أوام... أفرط ابن حبان في تضعيفه. مات سنة ست وسبعين ومائة. (تقريب التهذيب) ص ١٢٤.

(١٠) ليس في (ر) و(ح).

وإما أن تكون<sup>(١)</sup> منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضتها فيقبل الراجح ويرد المرجوح.

ومن<sup>(٢)</sup> وجوه المنافاة<sup>(٣)</sup> ما لو غيرت الزيادة إعراب<sup>(٤)</sup> الباقي<sup>(٥)</sup> (فيتعارضان - أي خبر الزيادة وخبر عدمها - للاختلاف<sup>(٦)</sup> حينئذ خلافا لأبي عبد الله البصري)<sup>(٧)</sup>.

قال الشيخ قاسم<sup>(٨)</sup>: وقوله لأن الزيادة... إلى آخره تقسيم للزيادة<sup>(٩)</sup> لا تعليل لما وقع في المتن هذا هو الظاهر من السوق، فإن اعتبره المصنف/ تعليلا فهو أعم مما في المتن، وكان اللائق بالتعليل أن يقول لأن<sup>(١٠)</sup> المنافية لرواية من هو أوثق معارضة بأرجح فلم تقبل<sup>(١١)</sup>، والتي لم تناف بمنزلة حديث مستقل<sup>(١٢)</sup>. ويفهم منه

ب/٧١

(١) في (م): (يكون).

(٢) في (ر) و(ح): (من) بدون واو.

(٣) في الأصل و(ر): (المنافات) والمثبت لفظ (ح).

(٤) في الأصل و(ح): (أغراب) والمثبت لفظ (ر).

(٥) زاد في (م) (فيما رواه على غيره من العدول).

(٦) في (م): (الاختلاف المعنى حينئذ).

(٧) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل. وقد تقدم في (ح) و(ر) كما مر ٤٠٤ حاشية

رقم (١٤).

وأبو عبد الله البصري هو: الحسين بن علي، يعرف بالجلعل، سكن بغداد، كان من شيوخ

المعتزلة، وله تصانيف كثيرة على مذاهبهم، ويتحلل في الفروع مذهب أهل العراق. توفي سنة

تسع وستين وثلاثمائة (تاريخ بغداد) ٧٣/٨.

(٨) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ١/٨.

(٩) في (م): (الزيادة).

(١٠) في (ح): (لا).

(١١) في (م): (يقبل).

(١٢) في (م): (مستقل).

أنه (١) أن (٢) ما نافي (٣)، وليس بأوثق أنه مقدم.

وقال (٤) البقاعي: لو قال إذا لم تناف رواية أوثق منه كان أحسن، فإن نافت بأن لزم من قبولها رد الأخرى احتيج إلى الترجيح بينها وبين معارضتها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح.

واشتهر عن جمع من العلماء أي أهل الأصول والفقهاء القول بقبول الزيادة - مطلقا من (غير تفصيل) (٥) قالوا: زيادة الثقة مقبولة إن علم تعدد المجلس لجواز (٦) كون النبي ﷺ ذكرها في مجلس وسكت عنها في آخر، وكذا إن لم يعلم تعدده ولا اتحاده لأن الغالب التعدد، فإن علم اتحاده فأقوال:

١- أحدها (٧): القبول (مطلقا، قال الكمال بن (٨) أبي شريف - كغيره: وهو الذي اشتهر عن الشافعي رضي الله عنه، ونقله الخطيب البغدادي (٩) عن جمهور العلماء والمحدثين بل ادعى ابن طاهر اتفاق المحدثين عليه) (١٠) لجواز غفلة غير من زاد (١١).

(١) ليس في (ر) و(ح) و(م).

(٢) في (م): (إنما).

(٣) في الأصل و(ر) و(ح) و(م): (نافا) والمثبت لفظ (حاشية ابن قطلوبغا).

(٤) في (ر): (وقال وقال).

(٥) قوله (من غير تفصيل) ليس في (ر) و(ح) و(م) وقوله (غير تفصيل) مثبت بهامش الأصل، ومذكور في (نزهة النظر) ص ٣٤.

(٦) في (ر) و(ح): (بجواز).

(٧) في (ر) و(ح) و(م): (أولها).

(٨) لم أفق عليه في (حاشية الكمال ابن أبي شريف على شرح النخبة).

(٩) (الكفاية في علم الرواية) ص ٥٩٧.

(١٠) ما بين القوسين ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل. وذكر في (م) بعد قوله: (من زاد).

(١١) ذكر في (م) بعده: (قال الكمال ابن أبي شريف - كغيره - وهو الذي اشتهر عن الشافعي ونقله الخطيب البغدادي عن جمهور الفقهاء والمحدثين، وادعى ابن طاهر اتفاق المحدثين عليه).

٢- والثاني: عدمه لجواز خطأ من زاد.

٣- والثالث: الوقف وإن كان<sup>(١)</sup> الساكت<sup>(٢)</sup> (عنها - أي غير) الذاكر لها - أضيف ممن ذكرها، أو صرح<sup>(٣)</sup> بنفي الزيادة على وجه يقبل، كأن قال: ما سمعتها<sup>(٤)</sup> - أي<sup>(٥)</sup> تعارض الخبران فيها - نعم إن نفاها<sup>(٦)</sup> على وجه لا يقبل بأن محض النفي فقال: لم يقلها النبي عليه أفضل الصلاة والسلام.

فإنه لا أثر لذلك، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون<sup>(٧)</sup> في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة لمن هو أوثق منه.

قال الشيخ قاسم<sup>(٨)</sup>: قد ذكر المصنف في تقريره لذلك إن المخالفة تصدق على زيادة/ لا تنافي فيها، فلا يحسن<sup>(٩)</sup> الإطلاق، وليس في الشاذ ما يخالف، فلذلك قيدت بقولي<sup>(١٠)</sup> ما لم تقع منافية<sup>(١١)</sup>... إلخ.

قال الشيخ قاسم<sup>(١٢)</sup>: وليس في هذا زيادة فائدة وما في الشرح يعني عنه.

والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط<sup>(١٣)</sup>

(١) زاد في (م) بعده: (غير الذاكر لها الضبط ممن ذكرها...).

(٢) قوله: (الساكت عنها أي) ليس في (ر) و(ح).

(٣) في (ر): (أصرح).

(٤) زاد في (م) بعده: (أما لو نفاها على وجه...).

(٥) قوله (أي تعارض الخبران فيها نعم إن نفاها... ) ليس في (ر) و(ح).

(٦) في (ر) و(ح): (أما لو نفاها).

(٧) في (ح): (يشترطون).

(٨) (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ١/٨ - ٨/٨ ب.

(٩) في (ر) و(ح): (تحسن).

(١٠) في (ر) و(ح): (يقول).

(١١) في (ر) و(ح) بعده: (الخبر).

(١٢) (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ٨/٨ ب.

(١٣) ليس في (م).

انتفاء<sup>(١)</sup> الشذوذ في حد<sup>(٢)</sup> الحديث الصحيح وكذا الحسن .

قال الشيخ قاسم<sup>(٣)</sup>: أعاده لأجل ذكر الحسن وأنه يكون أولى أن<sup>(٤)</sup> يشترط في الصحيح .

والمنقول عن<sup>(٥)</sup> أئمة المحدثين المتقدمين: كابن مهدي ويحيى القطان نسبته إلى بيع القطن وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين<sup>(٦)</sup> وعلي بن المديني بفتح الميم<sup>(٧)</sup> وكسر المهملة وسكون التحتية - نسبة إلى مدينة (نيسابور)<sup>(٨)</sup> وقيل غيرها والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة إلى دار القطن<sup>(٩)</sup> محلة ببغداد وغيرهم اعتبار<sup>(١٠)</sup> الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة، وأعجب من

---

(١) في (م): (بانتفاء).

(٢) في (ح): (حدن) وليس في (م).

(٣) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ٨/ب.

(٤) ليس في (ح).

(٥) في (ر): (من).

(٦) في (ح): (معنى).

(٧) في (ر): (بفتح التون).

(٨) ليس في (ر) و(ح). وهو مثبت بهامش الأصل.

وفي نسبة علي بن المديني إلى مدينة نيسابور نظر، لأنه نسب إلى مدينة رسول الله ﷺ حيث ذكر ابن الأثير في (تهذيب الأنساب) ٣/١٨٤ أن (المديني) نسبة إلى عدد من المدن ذكر منها ثمانية وقال: (فالأولى: مدينة رسول الله ﷺ، وأكثر ما ينسب إليها مدني، وقد ينسب إليها بإثبات الياء فممن نسب كذلك أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي المعروف بابن المديني، كان أصله من المدينة...).

(٩) في (ح): (دار قطن).

(١٠) في (ر): (اعتبار اعتبار).

ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة<sup>(١)</sup> مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك، فإنه قال<sup>(٢)</sup> في أثناء كلامه على ما يعتبر فيه حال الراوي في الضبط ما نصه: ويكون إذا شرك<sup>(٣)</sup> أحدا<sup>(٤)</sup> من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه فوجد حديثه أنقص<sup>(٥)</sup> كان في ذلك دليل على / صححة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضمر<sup>(٦)</sup> ذلك بحديثه. انتهى كلامه ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد ضر<sup>(٧)</sup> ذلك بحديثه<sup>(٨)</sup> فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم<sup>(٩)</sup> قبولها مطلقا وإنما تقبل<sup>(١٠)</sup> من الحفاظ، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص<sup>(١١)</sup> من حديث من خالفه من الحفاظ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لأنه يدل على تحريه، وجعل ما عدا<sup>(١٢)</sup> ذلك مضرا بحديثه فدخلت<sup>(١٣)</sup> فيه الزيادة، فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة (بحديث)<sup>(١٤)</sup> صاحبها.

(١) في (م): (الفقه).

(٢) (الرسالة) ص ٤٦٣ - ٤٦٤.

(٣) في (ر): (أشرك).

(٤) في (ر) و(ح): (أحد).

(٥) في (ر): (بانقص) وفي (م) (أنقص).

(٦) في (ر): (آخر) وليس في (ح).

(٧) في (م): (أضر).

(٨) ليس في (ر) و(ح)، وهو مثبت بهامش الأصل.

(٩) في (م): (ولا يلزم).

(١٠) في (ر): (تبتل).

(١١) في (م): (نقص).

(١٢) في (ر): (عدل).

(١٣) في (ر) و(ح): (ودخلت).

(١٤) ليس في (ر) و(ح)، وهو مثبت بهامش الأصل.

كذا زعمه المصنف، وقد<sup>(١)</sup> رده عليه جمع منهم<sup>(٢)</sup> الكمال بن أبي شريف<sup>(٣)</sup> فقال: الثقة هو العدل الضابط وكلام الشافعي فيمن لم يعترف ضبطه فلا يكون دليلاً على عدم قبول الزيادة مطلقاً كما زعمه المصنف، إذ ليس<sup>(٤)</sup> الحكم فيه إلا في حديث<sup>(٥)</sup> من يختبر ضبطه. قال<sup>(٦)</sup>: وقول<sup>(٧)</sup> الشافعي ويكون منصوب<sup>(٨)</sup> عطفاً<sup>(٩)</sup> على ما قبله<sup>(١٠)</sup> في كلامه، فإنه قال: ثم<sup>(١١)</sup> يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه. ثم قال: ويكون<sup>(١٢)</sup>. انتهى.

ومنهم البقاعي فقال: كلام الإمام<sup>(١٣)</sup> الشافعي في عدل لم يعرف ضبطه فلا يعارض قبولهم زيادة<sup>(١٤)</sup> الثقة، فإن الثقة هو الذي جمع<sup>(١٥)</sup> إلى العدالة الضبط. قال: وقوله وإنما/ يقبل<sup>(١٦)</sup> من الحافظ يقال عليه<sup>(١٧)</sup>: سلمنا ذلك،

(١) قوله (قد) ليس في (م).

(٢) ليس في (ر).

(٣) حاشية الكمال ابن أبي شريف على شرح النخبة) ١/٦ أ وذكر المناري - رحمه الله - معناه.

(٤) في (م): (وليس).

(٥) في (ر): (الحديث).

(٦) يعني الكمال ابن أبي شريف - رحمه الله -.

(٧) في (ر): (وأقول).

(٨) في (ر) و(ح): (منصوباً).

(٩) ليس في (ح).

(١٠) في (ر): (قبله).

(١١) في (ر) و(ح) و(م) الأصل: (لم) والمثبت لفظ (الرسالة) للشافعي. ص ٤٦٣.

(١٢) في (ح) (ويكون ويكون).

(١٣) ليس في (م).

(١٤) في (ر): (الزيادة).

(١٥) ليس في (ر)، وفي (ح) (فإن الثقة هو جمع الذي جمع...).

(١٦) في (ح): (يقيد).

(١٧) في (م): (عليها مثلها ذلك).

فإن أردت مطلق الثقة فهو غير ما قلنا، وإلا فلا دلالة لكلام الشافعي عليه.

وقوله وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته<sup>(١)</sup> لأنه يدل على تحريه<sup>(٢)</sup> . . . إلى آخره مسلم، لكن الكلام في الزيادة الواقعة من<sup>(٣)</sup> الثقة لا في مطلق الزيادة الواقعة من الثقة وغيره، وهذا كله ليس رداً على ما فصل وإنما هو دفع للاستدلال بكلام الإمام<sup>(٤)</sup> الشافعي، فإنه لا دلالة فيه على ما ادعاه أصلاً.

ومنهم الشيخ قاسم الحنفي<sup>(٥)</sup> فقال: قوله<sup>(٦)</sup> وأعجب من ذلك . . . إلى آخره إلى أن قال كونه<sup>(٧)</sup> أعجب لوجود نص أمامهم في<sup>(٨)</sup> ذلك. أقول: ليس هذا محل<sup>(٩)</sup> ما ذكره إمامهم لأنه فيمن<sup>(١٠)</sup> يختبر ضبطه، وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الضابط فلا تجب. العجب منك<sup>(١١)</sup>. وقوله<sup>(١٢)</sup> وجعل<sup>(١٣)</sup> نقصان هذا الراوي<sup>(١٤)</sup> . . . إلى آخره يقال عليه: لم لا

---

(١) في (ر): (صحة).

(٢) في (م): (تحريه).

(٣) في (ح): (في).

(٤) ليس في (م).

(٥) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ٨/ب.

(٦) في (م): (وقوله).

(٧) في (ح): (كون)، وفي (م): (وقوله).

(٨) قوله: (في ذلك . . . إلى قوله: لأنه فيمن) ليس في (م).

(٩) في (ر): (محل).

(١٠) في (ر): (من).

(١١) ليس في (ر) و(ح) وقوله: (العجب منك)، ليس في (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر)

٨/ب.

(١٢) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ٨/ب.

(١٣) في (ر): (فصل)، في (ح): (وصل).

(١٤) في (م): (الراوي هذا).

يجوز أن يكون نقصانه دليلاً على نقصان حفظه .

وقوله<sup>(١)</sup>: وجعل ما عدا ذلك . . . إلى آخره . أقول: إذا<sup>(٢)</sup> حمل<sup>(٣)</sup> كلام الإمام على ما نحن فيه فظاهرة<sup>(٤)</sup> منع قبول الزيادة مطلقاً<sup>(٥)</sup> لا على التفصيل المذكور، ويتبادر من سوق الكلام في قوله و<sup>(٦)</sup> زيادة راويه إلى هنا أن المخالفة من حيث أن يزيد الثقة مخالفاً لمن هو أوثق منه، أو يزيد الضعيف مخالفاً للثقة، والواقع أن المراد<sup>(٧)</sup> مجرد المخالفة . انتهى .

فإن خولف أي الراوي بأرجح منه لمزيد ضبط وإتقان أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات سواء خالفه في السند أو في المتن فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ .  
فالمحفوظ: ما رواه المقبول مخالفاً<sup>(٨)</sup> لمن دونه في الحفظ والإتقان، والشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لمن فوقه في الحفظ والإتقان . وسيأتي في كلامه<sup>(٩)</sup> .

وخرج بالمقبول المعروف والمنكر فإن راوي كل منهما غير مقبول .  
وبمن دونه<sup>(١٠)</sup> الشاذ كما يأتي .

مثال ذلك يعني مثال<sup>(١١)</sup> المخالفة في الإسناد ما رواه<sup>(١٢)</sup>

(١) (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ٨/ب .

(٢) في (ر): (أن) .

(٣) في (ر): (اعمل) .

(٤) في (ر): (فظاهر)، وفي (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ٨/ب: (وظاهره) .

(٥) قوله: (مطلقاً . . . إلى قوله: وزيادة راويه) . ليس في (م) .

(٦) ليس في (ر) و(ح) .

(٧) ليس في (ر)، وجاء بعده في (ح) و(ر): (مخالفاً لمن هو أوثق منه مجرد المخالفة . ولم يرد في الأصل) .

(٨) ليس في (ر) .

(٩) قوله (وسيأتي في كلامه) ليس في (ر) و(ح) و(م) .

(١٠) في (ر): (دون)، وفي (م): (ومن دونه) .

(١١) ليس في (ر) و(ح) .

(١٢) في (م): (وما رواه) .

الحاكم<sup>(١)</sup> وصححه و<sup>(٢)</sup> الترمذي<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار<sup>(٦)</sup> عن عوسجة<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس موصولاً أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى<sup>(٨)</sup> هو أعتقه... الحديث<sup>(٩)</sup> وتمته: فدفع ﷺ ميراثه إليه. وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره<sup>(١٠)</sup>، وخالفهم حماد بن زيد<sup>(١١)</sup> فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس. قال أبو حاتم الرازي<sup>(١٢)</sup>: المحفوظ حديث ابن عيينة.

(١) (المستدرک) ٤/٣٤٧، ولم أقف على تصحيحه المشار إليه.

(٢) لفظ (ح).

(٣) (السنن) ٤/٤٢٣ (كتاب الفرائض) (باب في ميراث المولى الأسفل) حديث رقم (٦٠٦/٢١) وقال: (هذا حديث حسن، والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرجل ولم يترك عصة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين).

(٤) (السنن الكبرى) ٤/٨٨ (كتاب الفرائض) (باب إذا مات العتيق وبقي المعتق) حديث ١/٦٤٠٥ وقال: عوسجة ليس بالمشهور، لا نعلم أن أحداً يروى عنه غير عمرو بن دينار، ولم نجد هذا الحديث إلا عند عوسجة).

ورواه - أيضاً - برقم (٦٤٠٦/١) ورواه - أيضاً - أبو داود (السنن) ٣/٣٢٤. (كتاب الفرائض) (باب في ميراث ذوي الأرحام) حديث رقم (٢٩٠٥) عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار به.

(٥) (السنن) ٢/٩١٥ (كتاب الفرائض) (باب من لا وارث له) حديث رقم (٢٧٤١).

(٦) هو: المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، مات سنة ست وعشرين ومائة. (تقريب التهذيب) ص ٧٤٣.

(٧) في (ر): (عوسجة) وهو: المكي مولى ابن عباس، ليس بمشهور وقد وثق. (تقريب التهذيب) ص ٧٥٧.

(٨) في (ر): (مولا).

(٩) ليس في (ر) و(ح).

(١٠) في (ر) و(ح): (غيرهم).

(١١) هو: ابن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، مات سنة تسع وسبعين ومائة. (تقريب التهذيب) ص ٢٦٨.

(١٢) في (م): (الراوي).

انتهى<sup>(١)</sup>. وتابعه محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup>، وقصر<sup>(٣)</sup> حماد بن زيد<sup>(٤)</sup> فحماد بن زيد من أهل<sup>(٥)</sup> العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هو أكثر عددا<sup>(٦)</sup> منه. وفيه هنا<sup>(٧)</sup> أمران:

٧٤ ١- الأول: أن تمثيله بذلك/ قد نازعه فيه<sup>(٨)</sup> ابن قطلوبغا<sup>(٩)</sup>، فقال: الأولى في المثال أن يكون بمتن<sup>(١٠)</sup> خالف فيه الثقة غيره لأن هذه الأنواع من الشذوذ ونحوه إما هي واقعة بالذات على المتن لما فيه أو في طريقه ما يقتضيها.

٢- الثاني: أن قوله<sup>(١١)</sup> قال أبو حاتم... إلى آخره قد رده عليه الشيخ قاسم<sup>(١٢)</sup> بأن هذا معارض لما قدمه عن الشافعي لأن النقصان أضر<sup>(١٣)</sup> بحديثه ولم يكن ذلك دليل تحريه<sup>(١٤)</sup>، فهذا هو المراد لما<sup>(١٥)</sup> فهمه المصنف.

(١) ليس في (ر) و(ح).

(٢) هو: الطائفي، صدوق بخطي من حفظه، مات قبل التسعين ومائة. (تقريب التهذيب) ص ٨٩٦.

(٣) في (ر): (وخضه) وفي (ح): (وقصه)، وفي (م): (وقعر).

(٤) زاد في (ر) و(ح): (انتهى).

(٥) ليس في (ر).

(٦) في (ح): (عدادا)، وفي (ر): (منه عددا).

(٧) ليس في (ح) و(م).

(٨) ليس في (ح).

(٩) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ٨/ب.

(١٠) في (ر): (في متن).

(١١) قوله: (أن قوله) ليس في (ر) و(ح).

(١٢) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ٨/ب.

(١٣) في (ح): (أمر).

(١٤) تمام النص كما في (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ٨/ب: (وبه عرف أن المراد ما قلته

لا ما فهمه المصنف والله أعلم. اهـ).

(١٥) في (م): (لا ما فهمه).

والكمال بن أبي شريف<sup>(١)</sup> على هذا . فذكر ما ذكره الشيخ قاسم ثم قال: وعلى هذا<sup>(٢)</sup> فالثقة في قول الإمام<sup>(٣)</sup> الشافعي الشاذ: أن يروي<sup>(٤)</sup> الثقة ما يخالف ما روى<sup>(٥)</sup> الناس . بمعنى المقبول الشامل للعدل الضابط، وللصدوق<sup>(٦)</sup> القريب من<sup>(٧)</sup> درجة الضبط والإتقان .

أو يكون ذكر<sup>(٨)</sup> الثقة للاحتراز عن الضعيف لا عن الصدوق بل لإفهام أن مخالفة الصدوق المذكور<sup>(٩)</sup> أولى باسم الشذوذ . انتهى .  
ومن أمثله في المتن<sup>(١٠)</sup> ما رواه أبو داود<sup>(١١)</sup> والترمذي<sup>(١٢)</sup> من حديث

(١) حاشية الكمال ابن أبي شريف على شرح النخبة) ٦/١ ولفظه: (وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول يصدق براوي الصحيح - وهو العدل التام الضبط - وبرايي الحسن - وهو الصدوق الذي أمن ما يخشى عليه من سوء الحفظ والذي قصر ضبطه عن درجة راوي الصحيح، فإن حمل الثقة في كلام الشافعي على المقبول تناول العدل التام الضبط، والذي قصر ضبطه، والصدق المذكور وإن حمل على التام الضبط فهم شذوذ مخالفة راوي الحسن بطريق أولى . اهـ).

(٢) ليس في (ر) و(ح) و(م)، وهو مثبت بهامش الأصل .

(٣) ليس في (م) .

(٤) زاد في (م) بعده: (يذكر نحو ما ذكره قاسم ثم قال) .

(٥) في (ر): (ما روى) .

(٦) في (م): (والصدوق) .

(٧) في (ر): (عن) .

(٨) في (ر): (على ذكر)، وفي (م): (ذلك) .

(٩) في (م): (للمذكور) .

(١٠) كما حكاه السيوطي (تدريب الراوي) ١/٢٣٥ ولم يعزه المناوي رحمه الله إليه .

(١١) ليس في (ر) و(ح)، والحديث رواه أبو داود (السنن) ٢/٤٧ (كتاب الصلاة)، (باب

الاضطجاع بعدها) حديث رقم (١٢٦١) . وضعفه المنذري بالانقطاع حيث قال (مختصر السنن)

٧٦/٢: (قد قيل: أن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة فيكون منقطعاً) .

(١٢) (السنن) ٢/٢٨١، (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر) حديث

رقم (٤٢٠) وقال (حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) . اهـ .

عبد الواحد بن زياد<sup>(١)</sup> عن الأعمش عن أبي<sup>(٢)</sup> صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن<sup>(٣)</sup> يمينه»<sup>(٤)</sup>. . . . قال البيهقي<sup>(٥)</sup>: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فإن الناس إنما روه عن فعل المصطفى ﷺ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا<sup>(٦)</sup> اللفظ.

وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه<sup>(٧)</sup>، وهذا هو المعتمد<sup>(٨)</sup> في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح. وأما بحسب اللغة فإنه مطلق/ الانفرد.

وإن وقعت المخالفة مع الضعف بأن روى الضعيف حديثاً وخالف في إسناده أو متنه ضعيف أرجح منه لكونه أقل منه ضعفاً، وأحسن منه حالاً فما رواه الضعيف الراجح<sup>(٩)</sup> يقال

(١) في الأصل (ر) و(ح) و(م): (زيد) والمثبت لفظ (سنن الترمذي)، وهو: عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال. مات سنة ست وسبعين ومائة وقيل بعده. (تقريب التهذيب) ص ٢٢١.

(٢) في (ر) و(ح): (ابن صالح).

(٣) في الترمذي وأبي داود: (على).

(٤) اللفظ المذكور هو لفظ الترمذي، وزاد أبو داود: (فقال له مروان بن الحكم: أما يجزيء أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ فقال عبید الله في حديثه: قال: لا. قال: فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه. قال: فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجتراً وجبناً. قال: فبلغ ذلك أبا هريرة، قال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا. اهـ).

(٥) لم أقف على قوله المذكور. وقد روى الحديث من الطريق المشار إليها في (السنن الكبرى) ٤٥/٣.

(٦) في (ح): (هذا).

(٧) قوله: (أولى منه) تكرر في (ر).

(٨) في (ح): (المغنى).

(٩) في (م): (المرجوح).

له المعروف ومقابله وهو ما رواه الضعيف المرجوح يقال له المنكر.  
فخرج بقيد الضعيف في كل منهما المحفوظ<sup>(١)</sup> والشاذ لأن كل<sup>(٢)</sup>  
واحد منهما راويه<sup>(٣)</sup> مقبول.

ثم مثل لذلك بقوله: مثاله ما رواه ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup> من طريق  
حيب<sup>(٥)</sup> بضم (الحاء المهملة)<sup>(٦)</sup> وفتح<sup>(٧)</sup> باء موحدة وكسر<sup>(٨)</sup> ياء تحتية<sup>(٩)</sup> مشددة  
مصغراً بن حيب<sup>(١٠)</sup> بفتح فكسر - (وهو أخو حمزة<sup>(١١)</sup> بن حيب<sup>(١٢)</sup>)<sup>(١٣)</sup> -

(١) ليس في (ر).

(٢) في (م): (الكل).

(٣) في (ر) و(ح) و(م): (رواية).

(٤) في (العلل) ١٨٢/٢ حديث رقم (٢٠٤٣). وفيه: (سئل أبو زرعة عن حديث رواه حيب بن

حيب - أخو حمزة بن حبيب - عن أبي إسحق عن العيزار... الحديث وقال: (قال أبو

زرعة: هذا حديث منكر، إنما هو عن ابن عباس موقوف. اهـ).

(٥) قال الذهبي - رحمه الله - في ترجمته في (ميزان الاعتدال) ٤٥٧/١: (وهاه أبو زرعة، وتركه

ابن المبارك). وقال ابن عدي (الكامل) ٨٢١/٢: (حدث بأحاديث لا يروها غيره عن الثقات.

اهـ).

(٦) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل.

(٧) لفظ (ر) و(ح): (فتح)، وفي (م): (وفتح الموحدة).

(٨) في (ر): (وكسرة).

(٩) في (ر): (التحتية)، وجاء بعده: (وكسر ياء تحتية مشددة). وفي (م): (وشدة المثناة التحتية

مكسورة).

(١٠) في (ر): (حيب).

(١١) في (م): (حمزة).

(١٢) زاد في (م): (بفتح فكسر).

(١٣) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل. وهو: حمزة بن حبيب الزيات القاري، أبو

عمارة الكوفي، التيمي مولا، صدوق زاهد ربما وهم. مات سنة ست أو ثمان وخمسين

ومائة. (تقريب التهذيب) ص ٢٧١.

كقريب الزيات<sup>(١)</sup> المقرئ عن أبي إسحق<sup>(٢)</sup> عن العيزار<sup>(٣)</sup> بعين مهملة، فزاي<sup>(٤)</sup> بعد المثناة التحتية<sup>(٥)</sup>، وبعد الألف راء ابن حريث بالتصغير عن ابن عباس<sup>(٦)</sup> مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: «من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف<sup>(٧)</sup> دخل الجنة<sup>(٨)</sup>». قال أبو حاتم<sup>(٩)</sup>: هو<sup>(١٠)</sup> أي حديث حبيب هذا منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحق موقوفاً وهو المعروف.

ونقل بعض تلامذة<sup>(١١)</sup> المؤلف عنه أنه قال: المراد بقولي وإن وقعت المخالفة مع الضعف<sup>(١٢)</sup> أن يكون<sup>(١٣)</sup> في الجانيين مع رجحان أحدهما.

(١) في (ر): (الزيادة).

(٢) هو: عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحق السبيعي، ثقة مكثراً عابداً، اختلط بآخره. مات سنة تسع وعشرين ومائة (تقريب التهذيب) ص ٧٣٩.

(٣) في (ح) و(ر): (العيزار) وفي (م): (العيزار) وهو العبيدي الكوفي، ثقة. مات بعد سنة عشر ومائة. (تقريب التهذيب) ص ٢٧٠.

(٤) في (م): (وزاي، وبعد الألف راء).

(٥) قوله: (بعد المثناة التحتية) ليس في (ر) و(ح).

(٦) في (ر) و(ح) و(م): (العباس).

(٧) قوله: (وقرى الضيف) في هامش (م).

(٨) ورواه ابن عدي (الكامل) ٨٢١/٢ في ترجمة (حبيب بن أبي حبيب أخو حمزة الزيات) وقال: (ولحبيب أحاديث غيرها يرويها عنه عثمان وغيره، وهذان الحديثان الذي - كذا - ذكرتهما لا يرويها عن أبي إسحق غيره، وهما أنكر ما رأيت له من الرواية).

(٩) لم أقف على قوله المذكور، وقد ذكر ابن أبي حاتم هذا الحديث في (العلل) ١٨٢/٢ وذكر فيه قول أبي زرعة فقط.

(١٠) قوله: (أي حديث حبيب هذا) ليس في (ر) و(ح) و(م) واللفظ فيها: (قال أبو حاتم: حديث حبيب هذا هو منكر).

(١١) في الأصل (التلامذة)، المبتد لفظ (ر)، (ح).

(١٢) في (م): (مع الضعيف).

(١٣) زاد في (م): (أن يكون الضعيف في الجانيين).

قال تلميذ<sup>(١)</sup> المصنف المذكور: لكن ما مثل<sup>(٢)</sup> به أولى وقول أبي حاتم: هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي<sup>(٣)</sup> إسحق موقوفاً بين أن الضعف<sup>(٤)</sup> في أحدهما.

١/٧٥ قال: وقد أوقفت الشيخ يعني/ المصنف على هذا فقال: أن اللائق في التمثيل التمثيل<sup>(٥)</sup> بغيره، وروجع في أن المأخوذ<sup>(٦)</sup> أولاً زيادة راوي الحسن أو الصحيح<sup>(٧)</sup>.

فأجاب: بأنه<sup>(٨)</sup> ليس<sup>(٩)</sup> معزيا<sup>(١٠)</sup> هنا، وأن الكلام وقع استطراداً<sup>(١١)</sup> هنا لأجل مطلق المخالفة.

ثم روجع، فأخبر<sup>(١٢)</sup> بما فسر به أولاً<sup>(١٣)</sup> من كون الضعيف في المخالف مع قوله أو وجا فيهما كان كذلك في التسمية أي يقال لمن قل<sup>(١٤)</sup> ضعفه معروف والآخر منكر. انتهى<sup>(١٥)</sup>.

---

(١) في (م): (تلميذه).

(٢) في (ر) و(ح) و(م): (قل).

(٣) ليس في (ر) و(ح) و(م).

(٤) في (م): (المص).

(٥) ليس في (ر) و(م).

(٦) في (م): (أن لا زيادة).

(٧) قوله: (الحسن أو الصحيح) ليس في (ر) و(ح).

(٨) في (ر): (به).

(٩) ليس في (ر).

(١٠) في (ر) و(ح) و(م): (مرعياً).

(١١) في (ر): (استطراد).

(١٢) في (ر): (فأخبر فأخبر).

(١٣) في (ر) و(ح) و(م) بعده: (يعني).

(١٤) في الأصل: (قد) والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م).

(١٥) ليس في (ر) و(ح).

وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا<sup>(١)</sup> من وجه، لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة، وافتراقًا في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف.

وتعقبه الشيخ قاسم<sup>(٢)</sup>: بأنه يشترط في العموم والخصوص<sup>(٣)</sup> من وجه أن يكون بين المذكورين مادة اجتماع يصدق فيها كل منهما، وليس المذكور هنا كذلك.

قال: وما ذكره المصنف في توجيهه ليس على حد ما عند القوم. والبقاعي فقال: ما<sup>(٤)</sup> ذكره المؤلف من العموم والخصوص<sup>(٥)</sup> غير صحيح، وإنما بين الشاذ والمنكر من النسب المبينة<sup>(٦)</sup> الكلية لا شيء من الشاذ بمنكر، ولا شيء من المنكر بشاذ<sup>(٧)</sup>، ولم يجتمعا في مطلق المخالفة المذكورة في الشاذ لأنها مقيدة بالثقة، ولا بمطلق<sup>(٨)</sup> المخالفة المذكورة في المنكر<sup>(٩)</sup> فإنها مقيدة بالضعيف.

قال: وليس هذا كالحیوان والأسود في<sup>(١٠)</sup> فرد من أفراد الحيوان/ فإنهما اجتماعًا في مطلق الحيوان الأسود وأما هنا فلم يجتمعا في فرد من أفراد المنكر، ولا في فرد من أفراد الشاذ<sup>(١١)</sup> كما<sup>(١٢)</sup> اجتمع الحيوان والأسود في فرد

(١) ليس في (ح).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ١/٨.

(٣) في (م): (الخصوص).

(٤) في (ر) و (ح): (وما).

(٥) في (م): (الخصر).

(٦) زاد في (م): (لا).

(٧) في (ر): (شاذ).

(٨) في (ر): (ولا تطلق)، وفي (ح): (ولا مطلق).

(٩) في (م): (الشاذ لأنها مقيدة بالثقة، ولا بمطلق المخالفة المذكورة فإنها مقيدة بالضعيف).

(١٠) قوله: (في فرد من أفراد الحيوان).

(١١) في (م): (الحيوان).

(١٢) قوله: (كما اجتمع الحيوان... إلى قوله: أفراد الحيوان) ليس في (م).

من أفراد الحيوان، فكان بعض الحيوان أسود وبعض الأسود<sup>(١)</sup> حيوان إلى هنا كلامه .

وتبعهما على ذلك الأشموني فقال: ما ذكره المؤلف ممنوع، وإنما الذي بين الشاذ والمنكر تبين كلي<sup>(٢)</sup> لا عموم وخصوص من وجه كما زعمه، لأن<sup>(٣)</sup> الشاذ لا يصدق على شيء من أفراد المنكر، كما أن المنكر لا يصدق على شيء من أفراد الشاذ، لأن الشاذ من رواية المقبول والمنكر من رواية الضعيف . انتهى .

وما ذكره غفلة عن مراد المؤلف مما ذكره، فإن الكمال بن أبي شريف<sup>(٤)</sup> نقل عنه أنه قال له: إنه ليس مراده العموم والخصوص المصطلح عليه: وهو<sup>(٥)</sup> صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر، وإنما مراده ما فسر به<sup>(٦)</sup> وهو أن بينهما اجتماع وافتراق . انتهى<sup>(٧)</sup> .  
وأما<sup>(٨)</sup> الجواب بأن<sup>(٩)</sup> شرط العموم والخصوص موجود هنا، وهو وجود مادة يصدق فيها كل منهما لأن لنا راويا واحدا يكون حديثه شاذاً ومنكراً<sup>(١٠)</sup>، شاذ

(١) كذا في الأصل، و(ر) ، و(ح).

(٢) ليس في (ر) و(ح).

(٣) قوله: (لأن الشاذ... إلى قوله: أفراد الشاذ) ليس في (م).

(٤) حاشية الكمال ابن أبي شريف على شرح النخبة) ١/٦ ولفظه فيه: (هذا التعليل إنما يدل على

أنهما نوعان تحت جنس المخالفة لا يصدق واحد منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر، لا

على العموم والخصوص من وجه بالمعنى المتعارف، وهو اجتماعهما في الصدق وافتراقهما فيه.

اهـ).

(٥) ليس في (ر).

(٦) في (ر) و(ح): (فسرته).

(٧) ليس في (ر) و(ح) و(م).

(٨) في (ر): (ما)، وفي (ح): (أما).

(٩) في (م): (فإن).

(١٠) في (ر): (منكر).

باعتبار أنه صدوق ومنكر باعتبار أنه سيء الحفظ أو مغفل<sup>(١)</sup> أو فاحش الغلط أو مبتدع<sup>(٢)</sup> فهو ضعيف بهذه الاعتبارات إذ كل واحد منها<sup>(٣)</sup> - أي من هذه الأوصاف - يضعف بها الراوي لا<sup>(٤)</sup> ينافي أن/ يكون صدوقاً. والحاصل: أن بقوله أو صدوق يندفع الاعتراض عنه ففيه تعسف<sup>(٥)</sup> لا يخفى.

وقد غفل من سوى بينهما أي كابن الصلاح حيث قال في المنكر أنه بمعنى الشاذ.

وتعقب الشيخ قاسم<sup>(٦)</sup> هذا<sup>(٧)</sup>: بأنهم أطلقوا في غير موضع النكارة على

(١) في (ر): (معقل)، وفي (م): (ومغفل).

(٢) في جعل حديث المبتدع ضعيفاً نظراً، لأن المبتدع لا ترد روايته إلا إذا كان داعية لبدعته، أو روى ما يقوي بدعته إن لم يكن داعية، قال ابن حجر - رحمه الله - (هدي الساري) ص ٣٨٥:

(اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفاً بالتحرز من الكذب، مشهوراً بالسلامة من خوارم المروة، موصوفاً بالديانة والعبادة. فقيل:

١- يقبل مطلقاً.

٢- وقيل: يرد مطلقاً.

٣- والثالث: التفصيل بين أن يكون داعية. أو غير داعية، فيقبل غير الداعية ويرد حديث الداعية. وهذا المذهب هو الأعدل. وصارت إليه طوائف من الأئمة، وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظر.

ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل: فبعضهم أطلق ذلك، وبعضهم زاده تفصيلاً فقال: إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزينه ويحسنه ظاهراً فلا تقبل، وإن لم تشتمل فتقبل... إلخ).

(٣) قوله: (منها أي) ليس في (م).

(٤) في (ر) و(ح) و(م): (ولا).

(٥) في (ر) و(ح): (تعسفاً).

(٦) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ١/٩.

(٧) في (ر): (المنصف)، وفي (ح) و(م): (المصنف).

رواية الثقة مخالفاً لغيره، من ذلك حديث نزع<sup>(١)</sup> الخاتم<sup>(٢)</sup> حيث قال أبو داود: وهذا<sup>(٣)</sup> حديث منكر. مع أن<sup>(٤)</sup> راويه همام بن يحيى<sup>(٥)</sup> وهو ثقة احتج به أهل الصحة، وفي عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه<sup>(٦)</sup> أنه يقابل

(١) في (م): (الخاتم).

(٢) لفظه عند أبي داود (السنن) ٢٥/١: (عن أنس - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته)، والحديث رواه أبو داود (السنن) ٢٥/١ (كتاب الطهارة) (باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء) حديث رقم (١٩) والترمذي (السنن) ٢٢٩/٣ (كتاب اللباس) (باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين) حديث رقم (١٧٤٦) والنسائي (السنن) ١٧٨/٨ (كتاب الزينة) وابن ماجه (السنن) ١١٠/١ (كتاب الطهارة)، (باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء). من طريق همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس بن مالك مرفوعاً. قال أبو داود: (هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد ابن سعد عن الزهري أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام).

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب).

ورد المنذري - رحمه الله - تضعيف أبي داود له، وحكى أقوال العلماء في همام ثم قال: (وإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي، وتفرد به لا يوهن الحديث، وإنما يكون غريباً كما قال الترمذي. والله عز وجل أعلم (مختصر سنن أبي داود) ٢٦/١. وله علة أخرى يضعف بها وهي عنعنة ابن جريج له قال ابن حجر - رحمه الله: (ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي، والله أعلم. (النكت على كتاب ابن الصلاح) ٦٧٨/٢).

(٣) في (ر) و(ج): (هذا).

(٤) في (م): (مع أنه).

(٥) هو: ابن دينار المحلي مولاهم، أبو عبد الله أو أبو بكر البصري ثقة ربما وهم. مات سنة

أربع أو خمس وستين ومائة. (تقريب التهذيب) ص ١٠٢٤.

(٦) في (ر): (بغية).

المحفوظ<sup>(١)</sup>، وكان المحفوظ<sup>(٢)</sup> والمعروف ليسا بنوعين حقيقين تحتها أفراد مخصوصة<sup>(٣)</sup> عندهم، وإنما هي ألفاظ<sup>(٤)</sup> تستعمل<sup>(٥)</sup> في التضعيف فجعلها<sup>(٦)</sup> المؤلف أنواعاً فلم يوافق<sup>(٧)</sup> ما وقع عندهم. انتهى.

قال بعضهم<sup>(٨)</sup>: والمحفوظ والمعروف<sup>(٩)</sup> من الأنواع التي أهملها ابن الصلاح والنووي، وحقهما أن يذكر<sup>(١٠)</sup> كما ذكر المتصل مع ما يقابله<sup>(١١)</sup> من المرسل والمنقطع والمعضل<sup>(١٢)</sup>.

تنبيه<sup>(١٣)</sup>:

وقع في عباراتهم: أنكر ما رواه فلان كذا وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً، قال ابن عدي<sup>(١٤)</sup>: أنكر ما روى بريد<sup>(١٥)</sup> بن عبد الله بن أبي بردة: «إذا أراد

(١) في (تحفة الأشراف) ٣٨٥/١: وقال النسائي: وهذا الحديث غير محفوظ.

(٢) قوله: (وكان المحفوظ) ليس في (ح).

(٣) في (م): (محض فيه عندهم).

(٤) ليس في (ر)، وزاد في (م): (انتهى).

(٥) في الأصل: (يستعمل)، والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ١/٩.

(٦) في (ر)، (ح): (فجعلها).

(٧) لفظ (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر): (توافق).

(٨) هو السيوطي كما في (تدريب الراوي) ٢٤١/١، وهو من المواضع التي لم يعزها المناوي

- رحمه الله - للسيوطي.

(٩) في (ر): (المرفوع).

(١٠) في (ح): (أن يذكر).

(١١) في (م): (يقابل).

(١٢) في (ر): (المفصل).

(١٣) ذكره السيوطي (تدريب الراوي) ٢٤١/١ ولم يعزه المؤلف إليه.

(١٤) (الكامل) ٤٩٦/٢ في ترجمة (بريد بن عبد الله بن أبي بردة الأشعري).

(١٥) في الأصل و(ر) و(ح) و(م): (يزيد)، والمثبت لفظ ابن عدي في (الكامل) ٤٩٦/٢

والسيوطي (تدريب الراوي) ٢٤١/١.

وهو ابن أبي موسى الأشعري أبو بردة الكوفي، ثقة يخطيء قليلاً. (تقريب التهذيب) ص ١٦٥.

بأمة خيراً قبض نبيها قبلها».

قال: وهذا طريقه<sup>(١)</sup> حسن، ورواه<sup>(٢)</sup> ثقات، وقد أدخله<sup>(٣)</sup> قوم في صحاحهم. انتهى.

والحديث في مسلم<sup>(٤)</sup>.

وقال/ الذهبي<sup>(٥)</sup>: أنكر<sup>(٦)</sup> ما<sup>(٧)</sup> للوليد بن مسلم<sup>(٨)</sup> من الأحاديث حديث في حفظ<sup>(٩)</sup> ٧٦/ب

(١) في (الكامل) ٤٩٦/٢: (طريق).

(٢) في الأصل و(ر) و(ح): (رواية) والمثبت لفظ (الكامل). ولفظ (م) و (تدريب الراوي): (ورواته).

(٣) في (ر): (أدخله).

(٤) (الصحيح) ١٧٩١/٤ (كتاب الفضائل) (باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها).

حديث رقم (٢٢٨٨) قال مسلم: (وحدثت عن أبي أسامة وعن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة . . . الحديث).

قال النووي: (قال المازري والقاضي: هذا الحديث من الأحاديث المنقطعة في مسلم، فإنه لم يسم الذي حدثه عن أبي أسامة).

قلت - النووي-: (وليس هذا حقيقة انقطاع وإنما هو رواية مجهول، وقد وقع في حاشية بعض

النسخ المعتمدة قال الجلودي: حدثنا محمد بن المسيب الأرعاني قال حدثنا إبراهيم بن سعيد

الجوهري بهذا الحديث عن أبي أسامة بإسناده).

(٥) (ميزان الاعتدال) ٣٤٧/٤ وفي (سير أعلام النبلاء) ٢١٧/٩.

(٦) في (ر) و(ح): (أنكرهما).

(٧) ليس في (م).

(٨) هو: الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التبدليس

والتسوية. مات آخر سنة أربع، أو أول سنة خمس وتسعين ومائة. (تقريب التهذيب)

ص ١٠٤١.

(٩) في (ر) و(ح): (لفظ) وفي (م): (حديث حفظ القرآن).

القرآن<sup>(١)</sup>، وهو عند الترمذي و<sup>(٢)</sup> حسنه<sup>(٣)</sup>، وصححه الحاكم<sup>(٤)</sup> وقال: على شرط الشيخين.

(١) لفظه كما في (سنن الترمذي) ٥٦٣/٥ حديث رقم (٣٥٧٠) (كتاب الدعوات)، (باب في دعاء الحفظ) عن ابن عباس أنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه علي بن أبي طالب فقال: يا بني أنت وأمي تفلت هذا القرآن من صدري فما أجديني أقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا الحسن أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علمته، ويثبت ما تعلمت في صدرك؟ قال: أجل يا رسول الله فعلمني. قال: إذا كانت ليلة الجمعة فإن استطعت أن تقوم ثلث الليل الآخر... الحديث مطولاً.

(٢) في (م): (وعنه).

(٣) (السنن) ٥٦٣/٥ - ٥٦٥ (كتاب الدعوات) (باب في دعاء الحفظ) حديث رقم (٣٥٧٠).

من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس... الحديث.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم).

وقال الذهبي (سير أعلام النبلاء) ٢١٨/٩ عقب ذكره لهذا الحديث ونقله كلام الترمذي فيه: (هذي عندي موضوع والسلام، ولعل الآفة دخلت على سليمان بن بنت شرحبيل فإنه منكر الحديث وإن كان حافظاً، فلو كان قال فيه عن ابن جريج لراج ولكن صرح بالتحديث فقويت الريبة، وإنما هذا الحديث يرويه هشام بن عمار عن محمد بن إبراهيم القرشي عن أبي صالح عن عكرمة عن ابن عباس، ومحمد هذا ليس بثقة، وشيخه لا يدرى من هو).

وقال في (ميزان الاعتدال) ٢١٣/٢ في ترجمة (سليمان بن عبد الرحمن) عقب ذكره لهذا الحديث بالإسناد المتقدم: (وهو مع نظافة سنده حديث منكر جداً في نفسي منه شيء فإله أعلم ففعل سليمان شبه له وأدخل عليه كما قال فيه أبو حاتم: لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم. اهـ).

(٤) (المستدرک) ٣١٦/١ - ٣١٧ وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

وتعقبه الذهبي بقوله: (هذا حديث منكر شاذ أخاف لا يكون موضوعاً، وقد حيرني - والله - جودة سنده. اهـ).

وما تقدم ذكره من الفرد النسبي المتن هو<sup>(١)</sup> قوله: والفرد<sup>(٢)</sup> النسبي وقوله ما تقدم ذكره من<sup>(٣)</sup> شرح كذا صنع المؤلف. وتعقبه البقاعي: بأن الفرد<sup>(٤)</sup> في المتن مبتدأ مرفوع<sup>(٥)</sup>، وفي الشرح مجرور فهو<sup>(٦)</sup> محل<sup>(٧)</sup> بالمزج. قاله البقاعي<sup>(٨)</sup>. وقال<sup>(٩)</sup> الكمال بن أبي شريف<sup>(١٠)</sup>: قوله من الفرد فيه الفرد<sup>(١١)</sup> مجرور مع أنه في المتن مرفوع فلم يف بما ينبغي في التضمين، فلو قال: وهو الفرد بدل من الفرد كان أولى<sup>(١٢)</sup>، أو<sup>(١٣)</sup> لو أتى بعبارة يكون فيها الفرد معرباً بالرفع كان أحسن. إن وجد بعد ظن كونه فرداً<sup>(١٤)</sup> قد وافقه<sup>(١٥)</sup> غيره فهو المتابع.

(١) ليس في (ح).

(٢) في (ر): (والفرد).

(٣) ليس في (ح) و(م).

(٤) في (ر): (الفرد النسبي).

(٥) في (ر) و(ح) و(م): (فهو مرفوع).

(٦) في (ح) (فهذا)، وليس في (ر).

(٧) في (ر): (محل)، وفي (ح): (يحل).

(٨) قوله: (قاله البقاعي) ليس في (ر) و(ح) و(م).

(٩) قوله: (قال) ليس في (ر) و(ح) و(م).

(١٠) زاد في (م): (فقال: قوله... ) ولفظ الكمال كما في حاشيته ٦/أ: (قوله من الفرد النسبي،

عبارة المتن: (والفرد النسبي) بالرفع فجره في الشرح غير واف بحق الإدراج، مع سهولة الوفاء

به، كان يقال: والفرد النسبي المذكور فيما مر أو الذي تقدم ذكره، أو نحوهما من العبارات).

(١١) في (م): (للفرد).

(١٢) في (ر): (إلى).

(١٣) في (ر) و(ح): (و)، وفي (م): (إذ).

(١٤) في (ر): (فرداً).

(١٥) في (م): (راصده).

يعني فذلك الغير هو المتابع<sup>(١)</sup> بكسر الموحدة<sup>(٢)</sup> بعد الألف مصدر ميمي<sup>(٣)</sup> لتابعه<sup>(٤)</sup> تباعاً<sup>(٥)</sup>.

واصطلاحاً: وجدان راو غير صحابي موافق لراو ظن صدقه<sup>(٦)</sup> أنه فرد نسبي، أو<sup>(٧)</sup> لشيخه، أو شيخ شيخه، في لفظ ما رواه أو<sup>(٨)</sup> في معناه.

وتخصيصه ذلك بالفرد النسبي أورد عليه: أن المتابع قد يكون في الفرد المطلق.

وتنقسم<sup>(٩)</sup> إلى: تامة وإلى قاصرة كما بين ذلك<sup>(١٠)</sup> بقوله والمتابعة بفتح الموحدة على مراتب: إن حصلت<sup>(١١)</sup> للراوي<sup>(١٢)</sup> على نفسه فهي التامة<sup>(١٣)</sup>، وإن/ حصلت لشيخه فمن فوقه أي لشيخ شيخه أو شيخ شيخ شيخه وهكذا فهي القاصرة يعني الراوي عن متابع شيخه متابع له، لكنها ليست في شيخه فهي القاصرة<sup>(١٤)</sup>.

ويستفاد منها أي المتابعة بقسميها<sup>(١٥)</sup> التقوية فتكسب قوة في الفرد المتابع ونفعاً<sup>(١٦)</sup> فيه.

(١) قوله: (يعني فذلك الغير هو المتابع) ليس في (ر)، وتأخرت في (ح).

(٢) في (ر) بعده: (يعني قد لك الغير هو المتابع).

(٣) في (ر): (سمى)، وفي (ح): (يسمى)، وفي (م): (ويسمى).

(٤) في (ر) و(ح): (لتابعة).

(٥) في (ر) و(ح) و(م): (والمتابعة بفتح الموحدة).

(٦) ليس في (م).

(٧) ليس في (ر).

(٨) ليس في (ر)، وفي (ح): (وفي).

(٩) في (م): (وينقسم).

(١٠) في (ر) بعده: (في).

(١١) في (ر): (جعلت).

(١٢) في (ح): (كلراوي).

(١٣) في (ح): (تامة).

(١٤) زاد في (م): (يعني الراوي عن متابع شيخه متابع له لكنها ليست في شيخه فهي القاصرة).

(١٥) في (ر) و(ح): (تقسيمها).

(١٦) في (ر): (وهنا)، وفي (ح): (ونفياً).

مثال المتابعة (التامة)<sup>(١)</sup> ما رواه الإمام<sup>(٢)</sup> الشافعي رضي الله تعالى عنه في كتابه<sup>(٣)</sup> «الأم» عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال<sup>(٤)</sup>: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

كذا مثل به المصنف للمتابعة التامة، (واعترض<sup>(٥)</sup> ما ليس مثالاً للتامة)<sup>(٦)</sup> وإنما<sup>(٧)</sup> مثالها<sup>(٨)</sup> ما ذكره بعد من قوله لكن وجدنا للإمام<sup>(٩)</sup> الشافعي متابعاً وهو عبد الله بن مسلمة... إلى آخره. فكان ينبغي تقديمه وتأخير ما قدمه، إلا أن يقال: تقديمه ضروري لابتداء<sup>(١٠)</sup> الكلام بعده<sup>(١١)</sup> عليه، واتضح<sup>(١٢)</sup> المعنى المراد<sup>(١٣)</sup> به.

فهذا الحديث (المذكور)<sup>(١٤)</sup> بهذا اللفظ ظن<sup>(١٥)</sup> قوم من المحدثين

---

(١) ليس في (ر) و(ح) و(م): وهو مثبت بهامش الأصل.

(٢) ليس في (م).

(٣) في (م): (كتاب).

(٤) ليس في (ر) و(ح).

(٥) في (م): (بان هذا ليس مثالاً للمتابعة التامة).

(٦) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل.

(٧) (ر) : (إنما).

(٨) في (ر) : (مثل لها).

(٩) ليس في (م).

(١٠) في (ر) : (لا بينا) وفي (ح): (لانتها).

(١١) ليس في (ر) و(ح).

(١٢) في (ح): (وانضاح)، وفي (م): (وإيضاح).

(١٣) لفظ (ر) و(ح) و(م) : (والمراد).

(١٤) ليس في (ر) و(ح) و(م).

(١٥) ليس في (ر).

أن الإمام<sup>(١)</sup> الشافعي تفرد به أي بروايته عن مالك فعدوه في غرابيه<sup>(٢)</sup> لأن أصحاب مالك رووه<sup>(٣)</sup> عنه بهذا الإسناد بلفظ «فإن غم عليكم فاقدروا له قدره»<sup>(٤)</sup> لكن وجدنا للإمام<sup>(٥)</sup> الشافعي<sup>(٦)</sup> متابعاً وهو عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة ثم لام وميم / مفتوحين<sup>(٧)</sup> القعني<sup>(٨)</sup> بفتح القاف وسكون العين المهملة ثم نون ثم موحدة كذلك أخرجه البخاري<sup>(٩)</sup> عنه عن مالك وهذه متابعة تامة أي قوله وجدنا . . . . . إلى آخره، ولا تكرار مع قوله أولاً<sup>(١٠)</sup> مثال التامة لأن هذا تنقيص<sup>(١١)</sup> على أنه المثال في الحقيقة .

ووجدنا له - أيضاً - متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة<sup>(١٢)</sup> من

(١) ليس في (م).

(٢) في (ح): (غرابية).

(٣) في (م): (روه).

(٤) ليس في (ر) و(ح) و(م).

(٥) ليس في (م).

(٦) في (م): (للشافعي).

(٧) في (ر) و(ح): (مفتوحان).

(٨) وهو: الحارثي أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد. مات سنة إحدى وعشرين ومائتين.

(تقريب التهذيب) ٥٤٧.

(٩) (الصحيح - مع فتح الباري) ١١٩/٤ (كتاب الصوم) (باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم

الهلل . . .) حديث رقم (١٩٠٧).

(١٠) في (ر) و(ح): (أو الامثال).

(١١) في (م): (تنقيص).

(١٢) ٢٠٢/٣ (كتاب الصيام) (باب ذكر الدليل على أن الأمر بالتقدير للشهر إذا غم أن يعد

شعبان ثلاثين يوماً ثم يصام) حديث رقم (١٩٠٩).

رواية عاصم بن محمد<sup>(١)</sup> عن أبيه محمد بن زيد<sup>(٢)</sup> عن جده عبد الله بن عمر بلفظ «فكملوا ثلاثين». وفي صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> في<sup>(٤)</sup> رواية عبيد الله<sup>(٥)</sup> ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ «فاقدروا ثلاثين».

ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة أو قاصرة<sup>(٦)</sup> على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى لكفي<sup>(٧)</sup> لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي.

كما ذكره<sup>(٨)</sup> المصنف، واعترضه<sup>(٩)</sup> الكمال بن أبي شريف<sup>(١٠)</sup> والشرف المناوي: بأن الذي نقله ابن الصلاح<sup>(١١)</sup> ثم الحافظ العراقي<sup>(١٢)</sup> عن ابن حبان<sup>(١٣)</sup> ولم

---

(١) هو: ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ثقة. (تقريب التهذيب) ص ١٦٠.

(٢) هو: ابن عبد الله بن عمر المدني. ثقة. (تقريب التهذيب) ص ٢٩٨.

(٣) ٧٥٩/٢ (كتاب الصيام)، (باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً). حديث رقم (١٠٨٠).

(٤) في (ر) و(م) : (م).

(٥) في (م) : (عبد الله).

(٦) في (ر) و(قاصرة أو تامة).

(٧) في (ر) و(ح) : (كفي).

(٨) في (ر) و(ح) : (ادعاه).

(٩) في (ر) و(ح) : (وادعاه)، ولعل ما جاء في الأصل أولى وهو قوله: (واعترضه) لأن الكلام المذكور فيه الاعتراض على ما ذكره ابن حجر - رحمه الله - من اختصاص المتابعة بكونها عن نفس الصحابي.

(١٠) حاشية الكمال ابن أبي شريف على شرح النخبة) ١/٦ - ١/٦ ب بمعناه.

(١١) (مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح) ص ٩٠.

(١٢) (شرح ألفية العراقي) ١/٢٠٥.

(١٣) كما في (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) ١/١٥٥.

يتعقبها في تمثيل المتابعة يقتضي<sup>(١)</sup> أن رواية غير الصحابي ذلك الحديث عن المصطفى ﷺ متابعة للصحابي.

وإن وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى، أو في<sup>(٢)</sup> المعنى فقط كما في المثال المسوق<sup>(٣)</sup> للمتابعة القاصرة فإنه ليس باللفظ فهو الشاهد فالشاهد في الاصطلاح: متن بمعنى الفرد النسبي بلفظه أو بمعناه دون لفظه من رواية<sup>(٤)</sup> صحابي آخر.

ومثاله في/ الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي<sup>(٥)</sup> من رواية محمد بن حنين<sup>(٦)</sup> بالتصغير عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء<sup>(٧)</sup> فهذا

(١) في (م): (تقتضي).

(٢) ليس في (م).

(٣) في (ر) و(ح): (المسروق)، وفي (م): (المسوق).

(٤) في (ر): (ذويه).

(٥) (السنن) ٤/ ١٣٥ (كتاب الصيام) ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه. وذكره المزي (تحفة الأشراف) ٥/ ٢٣١ من رواية محمد بن جبير بن مطعم القرشي عن ابن عباس وقال: (وكان في كتاب أبي القاسم: محمد بن حنين عن ابن عباس وهو وهم). واعترضه مغلطي بأنه رآه في (مسند أحمد): (محمد بن جبير) غير منسوب، وفي نسخة قرئت على أبي الفرج: محمد بن حنين بنون مسجودة، وفي بعض نسخ النسائي القديمة كذلك، وفي نسخة قرئت على المنذري من النسائي (الصغرى): حنين... إلخ كما ذكره الحافظ ابن حجر في (النكت الظرف - مع تحفة الأشراف) ٥/ ٢٣١ - ٢٣٢.

(٦) في (ح): (حسين).

وهو: محمد بن حنين المكي قال ابن حجر: مقبول من الرابعة (تقريب التهذيب) ص ٢٩٥.

(٧) في (ح): (سمو).

باللفظ وأما بالمعنى فهو ما رواه البخاري<sup>(١)</sup> من رواية محمد بن زياد<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة بلفظ: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وذلك شاهد بالمعنى.

وخص قوم المتابعة بما حصل<sup>(٣)</sup> باللفظ سواء كان من رواية<sup>(٤)</sup> ذلك عن الصحابي أم لا<sup>(٥)</sup>. والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك<sup>(٦)</sup> أي سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا كما قاله<sup>(٧)</sup> المصنف (في تقريره)<sup>(٨)</sup> قال الشيخ قاسم<sup>(٩)</sup>: وهو ظاهر.

وقد يطلق<sup>(١٠)</sup> المتابعة على الشاهد وعكسه والأمر سهل.

كذا ذكره<sup>(١١)</sup> المؤلف، قال<sup>(١٢)</sup> النووي في شرح مسلم<sup>(١٣)</sup>: ويسمى<sup>(١٤)</sup> المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة. وهو مخالف لما ذكره المؤلف<sup>(١٥)</sup>.

---

(١) (الصحيح - مع فتح الباري) ١١٩/٤ (كتاب الصوم) (باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا... الحديث رقم (١٩٠٩).

(٢) هو: محمد بن زياد الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني، نزيل البصرة ثقة ثبت ربما أرسل، من الثالثة. (تقريب التهذيب) ص ٢٩٨.

(٣) في (م) : (خص).

(٤) في (ر) : (زاوية).

(٥) ليس في (ح).

(٦) في (م) : (قال).

(٧) في (م) : (قال).

(٨) ليس في (ر) و(ح) و(م) وهو مثبت بهامش الأصل.

(٩) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ١/٩.

(١٠) في (ح) : (تطلق).

(١١) في (م) : (ذكر).

(١٢) في (م) : (لكن قال).

(١٣) ٣٤/١.

(١٤) في (م) : (وتسمى).

(١٥) في (م) : (المصنف).

ويدخل في المتابعة والشاهد رواية من لا يحتج به ولا يدخل في ذلك كل ضعيف<sup>(١)</sup>.  
واعلم أن تتبع الطرق المتن قوله وتتبع الطرق وقوله اعلم<sup>(٢)</sup> شرح هكذا صنع المؤلف.  
وتعقبه البقاعي: بأن تتبع في المتن مرفوع، وفي الشرح منصوب،  
وليس من طريق المزج في شيء، فكان الأولى أن يقول وتتبع الطرق من المحدث من  
الجوامع<sup>(٣)</sup> والمسانيد<sup>(٤)</sup> والسنن<sup>(٥)</sup> والأجزاء<sup>(٦)</sup> والتواريخ وغيرها لذلك

(١) في هذا الإطلاق نظر، لأن بعض المحدثين أطلق لفظ المتابعة والشاهد على أحاديث من يشتد  
ضعفه، فقد ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - لفظ المتابعة على عدد من الطرق، وفي  
بعضها من رمي بالكذب، حيث ذكر (رواية خالد بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه  
عنها - يعني عائشة - دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس... الحديث.  
وقال: (وخالد قال ابن عدي: كان يضع الحديث).

١- وتابعه وهب بن وهب أبو البخري عن هشام قال: وهب أشر من خالد.  
٢- وتابعهما: الهيثم بن عدي عن هشام... والهيثم كذبه يحيى بن معين.  
٣- وتابعهم: محمد بن مروان السدي وهو متروك، أخرجه الطبراني في (الأوسط) من طريقه.  
٤- ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن مالك عن هشام وقال: هذا  
باطل عن ابن وهب وعن مالك - أيضاً - ومن دون ابن وهب ضعفاء. (اهـ) (التلخيص  
الحبير) ١/ ٢٠.

وهذه الطرق كلها تؤكد أنه لا مانع من تسمية رواية من يشتد ضعفه بالمتابعة والشاهد،  
وهي - فيما يظهر لي - تسمية اصطلاحية، ولا مشاحة في الاصطلاح. والله أعلم.  
(٢) في (م): (أعلم أن).

(٣) قال في (الرسالة المستطرفة) ص ٤٢: (والجامع عندهم ما يوجد فيه من الحديث جميع الأنواع  
المحتاج إليها: من العقائد، والأحكام والرقاق، وآداب الأكل والشرب، والسفر والمقام، وما  
يتعلق بالتفسير والتاريخ، والسير، والفتن، والمناقب، والمثالب، وغير ذلك. اهـ).

(٤) قال النووي - رحمه الله (التقريب - مع تدريب الراوي) ٢/ ١٥٤: (والثانية: تصنيفه على  
المانيد فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه وضعفه).

(٥) قال في (الرسالة المستطرفة) ص ٣٢: (هي في اصطلاحهم: الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية  
من الإيمان، والطهارة، والصلاة والزكاة... إلى آخرها، وليس فيها شيء من الموقوف لأن  
الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم سنة ويسمى حديثاً. اهـ).

(٦) قال في (الرسالة المستطرفة) ص ٨٦: (والجزء عندهم تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد  
من الصحابة أو من بعدهم، وقد يختارون من المطالب المذكورة في صفة الجامع مطلباً جزئياً  
يصنفون فيه مبسوطاً. اهـ).

٧٨/ب الحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم هل له متابع<sup>(١)</sup> / أو شاهد أو لا<sup>(٢)</sup>، هو الاعتبار أي يسمى بذلك، فهو أن يأتي إلى حديث بعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة، بسبر<sup>(٣)</sup> طرق الحديث ليعرف هل شاركه فيه غيره فرواه عن شيخه أو لا؟ فإن لم يكن فينظر<sup>(٤)</sup> هل تابع (أحد)<sup>(٥)</sup> شيخ شيخه فرواه عن من رواه عنه؟ وهكذا إلى آخر الإسناد وذلك المتابعة، فإن لم يكن فينظر<sup>(٦)</sup> هل أتى بمعناه<sup>(٧)</sup> حديث آخر وهو الشاهد، فإن لم يكن فالحديث فرد فليس الاعتبار قسيما<sup>(٨)</sup> للمتابع والشاهد بل<sup>(٩)</sup> للتوصل<sup>(١٠)</sup> كما أشار المصنف إلى ذلك بقوله: وقول ابن الصلاح: معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم أن الاعتبار قسيم لها، وليس كذلك<sup>(١١)</sup> بل هو هيئة التوصل إليهما. كذا زعمه المصنف، وردده الشيخ قاسم<sup>(١٢)</sup>: بأن ما قاله<sup>(١٣)</sup> ابن الصلاح

(١) قوله: (ليعلم هل له متابع) ليس في (ر) و(ح).

(٢) ليس في (م).

(٣) في الأصل و(ر): (بسبر) وفي (ح): (بغير) وفي (م): (يسير) والمثبت لفظ (تدريب الراوي)

٢٤٢/١.

(٤) في (ر): (ننظر).

(٥) ليس في (ر) و(ح).

(٦) في (ر): (ننظر).

(٧) في (ر): (بمعنا).

(٨) في (ر): (فيما).

(٩) في (تدريب الراوي) / ٢٤٢ بعده: (هو هيئة للتوصل إليهما). والنص المذكور كله

للسيوطي - رحمه الله - ولم ينسب إليه.

(١٠) في (ر) و(ح): (التوصل وفي (م): (التوصل إليهما).

(١١) في (ر): (فذلك).

(١٢) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ١/٩.

(١٣) في (ر): (قلله).

صحيح لأن هيئة التوصل إلى الشيء<sup>(١)</sup> غير الشيء.  
وجميع ما تقدم من أقسام<sup>(٢)</sup> المقبول تحصل<sup>(٣)</sup> فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند  
المعارضة.

قال المصنف<sup>(٤)</sup> (في تقريره<sup>(٥)</sup>)<sup>(٦)</sup>: يعني إذا تعارض حديثان صحيح لذاته وصحيح  
لغيره، أو حسن لذاته وحسن لغيره، قدم الذي لذاته على الذي لغيره.  
كذا قرره المؤلف وتعبه الشيخ قاسم<sup>(٧)</sup>: بأنهم لم يراعوا في ترجيحاتهم هذا  
الاعتبار، ويعرف هذا من صنيع<sup>(٨)</sup> البيهقي في «الخلافيات» والغزالي في كتابه «تحسين  
الماخذ»<sup>(٩)</sup> وغير ذلك. انتهى.

قال<sup>(١٠)</sup> ابن حبان<sup>(١١)</sup>: وطريق<sup>(١٢)</sup> الاعتبار أن يروي/ حماد مثلاً حديثاً لم  
يتابع عليه، عن أيوب عن ابن سيرين عن<sup>(١٣)</sup> أبي هريرة عن المصطفى ﷺ،

(١) قوله: (إلى الشيء) ليس في (م).

(٢) في (ر): (الأقسام).

(٣) في (ر): (تحصيل).

(٤) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ١/٩.

(٥) ليس في (م).

(٦) ليس في (ر) و(ح) و(م).

(٧) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ١/٩.

(٨) في (م): (صنع).

(٩) كذا في الأصل و(ر) و(ح) و(م)، ولم أقف عليه في مؤلفات الغزالي، ووقفت على كتاب

(تحقيق المأخذ) للغزالي كما في (هدية العارفين) ص ٨٠.

(١٠) في (ر) و(ح) و(م): (وقال).

(١١) هذا معنى كلامه كما في (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) ١/١٥٥، وقد ذكره العراقي

(شرح ألفية العراقي) ١/٢٠٤.

(١٢) في (ر) و(ح): (طريق).

(١٣) قوله: (عن أبي هريرة... إلى قوله: فإن وجد) ليس في (م).

فينظر<sup>(١)</sup> هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فإن وجد علم أن<sup>(٢)</sup> له أصلاً يرجع إليه، وإلا فثقة<sup>(٣)</sup> غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن المصطفى ﷺ فأى ذلك وجد علم أن للحديث أصلاً وإلا فلا.

قال الحافظ العراقي<sup>(٤)</sup>: فمثال ما عدمت فيه المتابعات<sup>(٥)</sup> من وجه يثبت ما رواه الترمذي<sup>(٦)</sup> من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه<sup>(٧)</sup> إلى المصطفى ﷺ: «أحب<sup>(٨)</sup> حبسك هونا

(١) في (ر)، (ح): فليُنظر.

(٢) يس في (ر) و(ح).

(٣) زاد في (ر): (عن أيوب غير بشير).

(٤) (شرح ألفية العراقي) ٢٠٤/١.

(٥) في الأصل: (المتابعات) والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(شرح ألفية العراقي) ٢٠٤/١.

(٦) (السنن) ٣٦٠/٤ (كتاب البر والصلة)، (باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض) حديث رقم (١٩٩٧).

قال المناوي (فيض القدير) ١٧٧/١: (رجاله رجال مسلم لكن الراوي تردد في رفعه والمصنف - يعني السيوطي - رمز لحسنه).

وصحح الألباني إسناده في (غاية المرام) ص ٣٧٤ غير أن الدارقطني - رحمه الله - أعله بالوقف في (العلل) ١/٨/٣: (يرويه أيوب السخيتاني واختلف عنه، فرواه سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قاله أبو كريب - ليس غير منه أي كريب - وخالفه الحسن بن أبي جعفر رواه عن أيوب عن حميد الحميري عن علي بن أبي طالب، وقال هارون بن إبراهيم الأهوازي عن ابن سيرين عن حميد الحميري يرفعه كلهم، ولا يصح رفعه، والصحيح عن علي موقوفاً).

(٧) (السنن) ٣٦٠/٤: (أراه رفعه) بالشك. وانظر (فيض القدير) ١٧٧/١.

(٨) قوله: (إلى المصطفى ﷺ) ليس في (ر) و(ح) و(م).

(٩) في (ح): (أحب).

ما<sup>(١)</sup>... (٢) قال الترمذي: غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه.

أي من وجه يثبت<sup>(٣)</sup>، وإلا فقد رواه<sup>(٤)</sup> الحسن بن دينار عن ابن سيرين، والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات.

ثم المقبول ينقسم - أيضاً - إلى معمول به<sup>(٥)</sup>، وغير معمول به، لأنه إن سلم من المعارضة - أي<sup>(٦)</sup> لم يأت خبر يضاده<sup>(٧)</sup> فهو المحكم. بفتح الكاف<sup>(٨)</sup>، من أحكمت الشيء: أتقنته. كذا عبر المصنف.

وتعقبه الشيخ قاسم<sup>(٩)</sup>: بأن المعارضة مصدر، والخبر الذي يضاده اسم فاعل، ولا حامل على هذا الاستعمال مع تيسر<sup>(١٠)</sup> استعمال الحقيقة. انتهى.

واعلم أن هذا زاده المؤلف في<sup>(١١)</sup> الأنواع على المتأخرين آخذاً من كلام الحاكم<sup>(١٢)</sup>.

---

(١) ليس في (ح).

(٢) وتامه (... عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوئاً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما).

(٣) هذا تعقيب العراقي - رحمه الله - على كلام الإمام الترمذي كما في (شرح ألفية العراقي) ٢٠٤/١.

(٤) رواه ابن عدي في (الكامل) ٧١١/٢ في ترجمة (الحسن بن دينار) وقال ابن عدي: (وقد أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه على أنني لم أر له حديثاً قد جاوز الحد في الإنكار، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق).

(٥) ليس في (ح).

(٦) في (م): (إلى).

(٧) في (م): (مضاده).

(٨) في (م): (القاف).

(٩) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ١/٩.

(١٠) في (م): (متيسر).

(١١) قوله: (في الأنواع على) ليس في (م).

(١٢) (معرفة علوم الحديث) ص ١٢٩.

وأمثلته كثيرة منها حديث: «إن أشد الناس عذاباً يوم/ القيامة الذين يشبهون<sup>(١)</sup> بخلق الله»<sup>(٢)</sup>، وحديث: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»<sup>(٣)</sup> ولا صدقة من غلول»<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>. وحديث: «إذا وضع<sup>(٦)</sup> العشاء<sup>(٧)</sup> وأقيمت الصلاة... إلى آخره»<sup>(٨)</sup>.

- (١) في (ر) و(ح): (يشبهون) وفي (م): (يشتهون).
- (٢) رواه الحاكم (معرفة علوم الحديث) ص ١٢٩ وقال: (هذه سنة صحيحة لا معارض لها). والحديث رواه - أيضاً - مسلم (الصحيح) ١٦٦٦/٣ (كتاب اللباس والزينة)، (باب تحريم تصوير صورة الحيوان... ) حديث رقم (٢١٠٧).
- وأوله عند الحاكم: (من رواية القاسم بن محمد أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي مستترة بقرام فيها صورة تماثيل، فتلون وجهه ثم أهوى القرام فتهكته بيده ثم قال: إن أشد الناس عذاباً... الحديث.
- (٣) قال ابن الأثير (النهاية في غريب الحديث والأثر) ١٤٧/٣: (الطهور بالضم التطهر، وبالفتح الماء الذي يتطهر به).
- (٤) (الغلول): هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. وسميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة أي ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديد التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. (النهاية) ٣٨٠/٣.
- (٥) رواه مسلم (الصحيح) ٢٠٤/١ (كتاب الطهارة) (باب وجوب الطهارة للصلاة) حديث رقم (٢٢٤) والترمذي (السنن) ٥/١ (أبواب الطهارة) (باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور) حديث رقم (١) وابن ماجه (السنن) ١٠٠/١ (كتاب الطهارة وستنها)، (باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور) حديث رقم (٢٧٢) والحاكم في (معرفة علوم الحديث) ص ١٢٩ من رواية مصعب ابن سعد عن ابن عمر مرفوعاً: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور... الحديث) قال الحاكم: (هذه سنة صحيحة لا معارض لها).
- (٦) في الأصل (وصلت) والمثبت لفظ (ر) و(ح).
- (٧) ليس في (ح).
- (٨) تمامه كما في رواية الحاكم (معرفة علوم الحديث) ص ١٢٩: (فابدؤا بالعشاء).
- والحديث رواه مسلم (الصحيح) ٣٩٢/١ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، (باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله... ) حديث رقم (٥٥٧)، والحاكم في (معرفة علوم الحديث) ص ١٢٩ من رواية الزهري عن أنس مرفوعاً.
- وقال الحاكم: (هذه سنة صحيحة لا معارض لها).

وهذا النوع قد صنف فيه الدارمي<sup>(١)</sup> كتابًا حافلاً<sup>(٢)</sup> وإن عورض  
بخبر<sup>(٣)</sup> يصاده<sup>(٤)</sup>، بأن تنافي<sup>(٥)</sup> الدليلان - أي ظاهر<sup>(٦)</sup> - إذ لو وقع حقيقة  
لم يكن دفعه .

فلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولاً مثله (أو يكون مردوداً)<sup>(٧)</sup> مثله .  
بأن يكون الحديثان ظنيان دلالة، مستويان في القوة، بأن نافي كل منهما  
الآخر كلياً أو جزئياً، سواء كانا باعتبار السند قطعيين<sup>(٨)</sup>، أو<sup>(٩)</sup> ظنيين، أو  
مختلفين .

وأما ما نقله الكمال بن أبي شريف<sup>(١٠)</sup> عن تقرير المؤلف أنه قال :  
المراد أصل القبول لا التساوي فيه، حتى لا يكون<sup>(١١)</sup> القوي ناسخاً  
للأقوى، بل لا يكون<sup>(١٢)</sup> الحسن ناسخاً للصحيح المقبول<sup>(١٣)</sup>، واعتبار  
الترجيح يدل على هذا لأنهما لو كانا متساويين لم يتأت الترجيح .

(١) في (م) : (الدارمي).

(٢) قاله الحاكم في : (معرفة علوم الحديث) ص ١٣٠ .

(٣) في (ح) : (بخير).

(٤) في (م) : (ساره).

(٥) في الأصل : (بتنافي) وفي (ح) و(م) : (ينافي) والمثبت لفظ (ر).

(٦) في (ر) و(ح) و(م) : (ظاهراً).

(٧) ليس في (ر) و(ح) و(م) وهو مثبت بهامش الأصل .

(٨) في (ر) : (قطعيين).

(٩) في (ر) : (و).

(١٠) حاشية الكمال ابن أبي شريف على شرح النخبة) ٦/ب بمعناه، ولفظه (المراد الماثلة في

أصل القبول لا الماثلة في الرتبة من الضبط والإتقان بدليل مقابله بالمردود، ولأن اعتبار

الترجيح فيما بعد يدل على أن المراد ما ذكرنا).

(١١) في حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ١/٩ : (يكون).

(١٢) في (ر) و(ح) : (يكون) وكذا لفظ حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ١/٩ .

(١٣) في حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ١/٩ : (الوجود أصل القبول).

وتعقبه الشيخ قاسم<sup>(١)</sup>: بأن هذا مخالف لما تقدم من قوله تحصل<sup>(٢)</sup> فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه<sup>(٣)</sup> عند المعارضة قال: فإن<sup>(٤)</sup> قال قائل هذا أمر وقع في أثناء التقرير فلا يبحث فيه<sup>(٥)</sup>؟.

قلنا: فقوله لا يخلو إما أن يكون معارضه<sup>(٦)</sup> مقبولاً مثله أو يكون مردوداً تقسيم<sup>(٧)</sup> غير حاصر<sup>(٨)</sup>، لأنه<sup>(٩)</sup> جائز أن يكون معارضه دونه في القبول وليس بمردود. انتهى<sup>(١٠)</sup>.

وهذا<sup>(١١)</sup> كله في/ القولين<sup>(١٢)</sup>، أما<sup>(١٤)</sup> الفعلين<sup>(١٥)</sup> فلا يتعارضان كما في «المختصر» و«المنهاج»، والقولي والفعلية<sup>(١٦)</sup> في<sup>(١٧)</sup> تعارضهما خلاف وتفصيل في المطولات.

(١) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ١/٩ - ٩/ب.

(٢) في (ح): (بحصل).

(٣) قوله: (باعتبار... إلى قوله: في أثناء) ليس في (م).

(٤) ليس في (ر) بعده: (قلت) وفي (ح): (قلت أو قال قائل).

(٥) ليس في (ر) و(ح): (معارضة).

(٦) في (م): (تقسيمًا).

(٨) في (ر): (خاص) وفي (م): (حاجز).

(٩) في (م): (لأنه).

(١٠) ليس في (ر) و(ح) و(م).

(١١) في (م): (هذا).

(١٢) زاد في (م): (فخرج بذلك التعليقات فلا يتعارضون كما في المختصر والمنهاج).

(١٣) (ح): (القوليين).

(١٤) في (ر) و(ح): (فخرج بذلك).

(١٥) في الأصل: (الفعلين) والمثبت لفظ (ر) و(ح).

(١٦) في (م): (والعقلي).

(١٧) في (ح) و(م): (وفي).

فالثاني لا أثر له لأن القوي لا تؤثر<sup>(١)</sup> فيه مخالفة الضعيف .  
فيجوز<sup>(٢)</sup> نسخ الأحاد المقبولة بالأحاد المقبولة وبالتواتر، ولا يجوز<sup>(٣)</sup>  
نسخ المتواتر بالأحاد وإن كانت في أعلى درجات القبول وإنما ينسخه<sup>(٤)</sup>  
مثله .

وإن كانت المعارضة بمثله وكانا عامين مستويين في العموم بأن يصدق  
كل مهما على ما يصدق عليه الآخر، وكذا إن كانا خاصين<sup>(٥)</sup> فلا يخلو  
إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير<sup>(٦)</sup> (تعسف أو لا، فإن أمكن الجمع  
بينهما)<sup>(٧)</sup> بأن<sup>(٨)</sup> تحمل كل منهما على حال مغاير<sup>(٩)</sup> لما حمل عليه الآخر  
لا مانع شرعاً من الحمل عليه فيجب الجمع<sup>(١٠)</sup> عند الإمكان، وإن أمكن الترجيح  
بأن وجد مرجح أحدهما على الآخر فعلم أنه إذا أمكن كل من الجمع والترجيح

(١) في (م) : (لا أثر).

(٢) في الأصل (فتحرر)، والمثبت لفظ (ر) و(ح)، وليس في (م).

(٣) هذا قول جمهور أهل الأصول كما حكاه الشنقيطي - رحمه الله - في (مذكرة أصول الفقه) ص  
٨٦ ورده بقوله: (التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالأحاد الصحيحة  
الثابت تأخرها عنه والدليل الوقوع).

ثم قال: (ومثال نسخ القراء بأخبار الأحاد بالصحيحة الثابت تأخرها عنه نسخ إباحة الحمر  
الأهلية مثلاً المنصوص عليها بالحصر الصريح في آية ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على  
طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة﴾ الآية بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه لأن الآية من سورة  
الأنعام وهي مكية - أي نازلة قبل الهجرة - بلا خلاف، وتحريم الحمر الأهلية بالسنة واقع بعد  
ذلك في خير...).

(٤) في (ح): (نسخة).

(٥) في (ر) : (خاصين) وفي (ح): (كاخاصين).

(٦) ليس في (ح).

(٧) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل.

(٨) في (ر) و(ح): (فإن).

(٩) في (ر) و(ح): (تغاير).

(١٠) في (ح): (الحمل).

قدم الجمع وهو الأصح، لأن فيه عملاً بهما معاً فهو النوع المسمى مختلف الحديث<sup>(١)</sup>. قوله<sup>(٢)</sup> فهو متن وقوله النوع المسمى شرح وقوله مختلف الحديث متن فقد تغير إعراب مختلف الذي هو من المتن شرح<sup>(٣)</sup> ما ذكر، لأنه كان مرفوعاً فصار منصوباً فلو قال: فهو النوع الذي يقال له مختلف الحديث كان أولى<sup>(٤)</sup> وخرج بقوله<sup>(٥)</sup> بغير<sup>(٦)</sup> تعسف ما لو لم يكن<sup>(٧)</sup> إلا<sup>(٨)</sup> بتعسف/ فإنه ينتقل إلى<sup>(٩)</sup> ما بعد ذلك من المراتب، لأن ما كان بتعسف فللخصم أن يرده و ينتقل إلى ما بعدها. كذا قاله<sup>(١٠)</sup> المؤلف، والظاهر<sup>(١١)</sup> خلافه فقد أطلق في «جمع الجوامع» وأقره شارحه المحقق: إن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما ولم يشترط ذلك<sup>(١٢)</sup>.

ب/٨٠

(١) قوله: (فهو النوع المسمى مختلف الحديث) ليس في (ر) و(ح) و(م).

(٢) في (ر) و(ح): (وقوله).

(٣) في (ر): (المرج) وفي (ح): (ممزج) وفي (م): (ممزج).

(٤) في (ر) و(ح) بعده: (بغير تعسف أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث).

وفي (م): (فيجوز نسخ الأحاد المقبولة بالأحاد المقبولة وبالتواتر، ولا يجوز التواتر بالأحاد وإن كانت في أعلى درجات القبول وإنما ينسخه مثله، فإن تحمله كل منهما على حال تغاير لما حمل عليه الآخر لا مانع شرعاً من الحمل عليه، وإن كانت المعارضة بمثله وكانا عامين مستويين في العموم بأن يصدق كل منهما على ما يصدق إليه الآخر وكذا إن كانا خاصيين فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أو لا، فإن أمكن الجمع بينهما فهو النوع المسمى مختلف الحديث).

(٥) قوله: (وخرج بقوله) ليس في (ح).

(٦) ليس في (ح).

(٧) في (م): (يمكن).

(٨) ليس في (ر).

(٩) ليس في (م).

(١٠) في (ر) و(ح): (قال).

(١١) في (ر): (والظاهر).

(١٢) ليس في (ر) و(ح).

ومثل له (١) جمع (٢) بحديث الترمذي (٣) وغيره (٤): «أَيَا إِهَاب دَبِغٍ» (٥)  
فقد طهر» مع حديث أبي داود (٦) والترمذي (٧) وغيرهما: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ

(١) في (ر) و(ح): (به).

(٢) ذكره ابن قتيبة في (تأويل مختلف الحديث) ص ١٦٢.

(٣) (السنن) ٤/٢٢١ (كتاب اللباس) (باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) حديث رقم (١٧٢٨)

من رواية عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس مرفوعاً، وقال: (حسن صحيح).

(٤) كالإمام مسلم (الصحيح) ١/٢٧٧ (كتاب الحيض) (باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) حديث رقم

(٣٦٦) وأبو داود (السنن) ٤/٣٦٧ - ٣٦٨ (كتاب اللباس) (باب في أهب الميتة) حديث رقم

(٤١٢٣) والنسائي (السنن) ٧/١٧٣ (كتاب الفرع والعتيرة) (جلود الميتة) وابن ماجه (السنن)

٢/١١٩٣ (كتاب اللباس)، (باب لبس جلود الميتة إذا دبغت) حديث رقم (٣٦٠٩). كلهم من

رواية عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس رضي الله عنه.

قال ابن قتيبة في (تأويل مختلف الحديث) ص ١٦٢ - ١٦٣ في الجمع بينهما: (ونحن نقول:

أنه ليس ها هنا بحمد الله تناقض ولا اختلاف، لأن الإهاب في اللغة الجلد الذي لم يدبغ،

فإذا دبغ زال عنه هذا الاسم).

وقال: (ثم كتب: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. يريد لا تنتفعوا به وهو إهاب حتى

يدبغ، ويدلك على ذلك قوله: (ولا عصب) لأن العصب لا يقبل الدباغ فقرنه بالإهاب قبل

أن يدبغ، وقد جاء هذا مبيّناً في الحديث، روى ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن

عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بشاة لمولاة لميمونة فقال: ألا أخذوا إهابها فدبغوه

وانتفعوا به).

(٥) في الأصل (دفع) والمثبت لفظ (ر) و(ح).

(٦) (السنن) ٤/٣٧١ (كتاب اللباس) (باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة) حديث رقم ٤١٢٨

عن عبد الله بن عكيم.

(٧) (السنن) ٤/٢٢٢ (كتاب اللباس) (باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) حديث رقم (١٧٢٩)

عن عبد الله بن عكيم وقال: (هذا حديث حسن).

وقال: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا

الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته شهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ =

الميتة<sup>(١)</sup> بإهاب ولا عصب». الشامل للإهاب المدبوغ وغيره حملناه على غيره جمعاً بين الدليلين.

ومثل له آخرون<sup>(٢)</sup> بحديث<sup>(٣)</sup>: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»<sup>(٤)</sup> وحديث:

= ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة).

وإذا ثبت ضعفه فلا يصح التمثيل به على هذا النوع لأن الضعيف لا يعارض الصحيح.

(١) في (ر) و(ج): (الميت).

(٢) منهم السيوطي - رحمه الله - كما في (تدريب الراوي) ١٩٧ وقد نقل الشارح نص كلامه إلى قوله: (فخص كل منهما بالآخر) والحديث ذكره ابن قتيبة في (تأويل مختلف الحديث) ص ٢٨٧.

وقال في الجمع بينهما: (إنما قال رسول الله ﷺ: الماء لا ينجسه شيء على الأغلب والأكثر لأن الأغلب على الآبار والغدران أن يكثر ماؤها، فأخرج الكلام مخرج الخصوص وهذا كما يقول: السبيل لا يرده شيء، ومنه ما يرده الجدار وإنما يريد الكثير منه لا القليل. وكما يقول: النار لا يقوم لها شيء ولا يريد بذلك نار المصباح الذي يطفئه النفخ، ولا الشرارة وإنما يريد نار الحريق. ثم بين لنا بعد هذا القلتين مقدار ما تقوى عليه النجاسة من الماء الكثير الذي لا ينجسه شيء).

(٣) في (ر) و(ج): (بحيث).

(٤) رواه أبو داود (السنن) ٥١/١ (كتاب الطهارة) (باب ما ينجس الماء) حديث رقم (٦٣) والنسائي (السنن) ٤٦/١ والإمام الشافعي في (المسند) ص ٧ وابن خزيمة في (الصحيح) ٤٩/١ حديث رقم (٩٢) وابن حبان في (الصحيح) ٥٧/٤ حديث رقم (٢٤٩) والدارقطني في (السنن) ١٤-١٥ والحاكم في (المستدرک) ١٣٢/١، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٢٦٠/١، ٢٦١ كلهم من رواية عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: لما سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينويه من الدواب والسباع؟ فقال ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث).

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير. اهـ).

وقال ابن حجر (التلخيص الحبير) ١٧/١: (وقال ابن منده: إسناده صحيح على شرط =

## «خلق الله (١) الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه» (٢).

= مسلم ومداره على الوليد بن كثير، فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر).

ثم قال ابن حجر: (والجواب: أن هذا ليس اضطراباً قادحاً، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم).

وقد أطال ابن القيم الكلام عليه وقال: (والاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات) وذكر خمسة عشر مقاماً الأول منها: (صحة سنده) ثم قال: (وأما قولكم أنه قد صح سنده فلا يفيد الحكم بصحته، لأن صحة السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتفي عنه الشذوذ والعلة ولم ينتفيا عن هذا الحديث. اهـ).

ثم بين ذلك وأطال فيه كما في (تهذيب السنن - مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) ٧٤-٥٩/١.

والحديث عزاه ابن حجر في (التلخيص الحبير) ١٦/١، للترمذي وابن ماجه والإمام أحمد مع آخرين مع رواية عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، ولم أقف عليه عند هؤلاء الأئمة الثلاثة من طريقه، وقد عزاه المزي في (تحفة الأشراف) ٤٧١/٥ لأبي داود والنسائي فقط، ووقفت عليه في مسند أحمد من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه في مواضع منه ٢٣/٢ و ٢٧ و ١٠٧.

(١) ليس في (ر) و(ح).

(٢) قال ابن حجر (التلخيص الحبير) ١٤/١: (لم أجده هكذا). وروى بلفظ: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) ليس فيه (خلق الله) ولا الاستثناء: (إلا ما غلب... ) عن أبي سعيد، وجابر، وابن عباس وسهل بن سعد... وغيرهم.

وروي بالاستثناء عن ثوبان، وأبي أمامة... وغيرهم.

ذكر ابن حجر رواياتهم كلها ثم نقل عن الدارقطني أنه قال: (ولا يثبت هذا الحديث وعن الإمام الشافعي: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجساً يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله. وعن النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه. اهـ).

وإذا ثبت ضعف حديث القلتين فلا يصح التمثيل به.

فإن<sup>(١)</sup> الأول ظاهره طهارة القلتين تغيير أم لا، والثاني<sup>(٢)</sup> ظاهره<sup>(٣)</sup> طهارة غير المتغير هبه<sup>(٤)</sup> قلتين أم أقل، فخص عموم كل منهما بالآخر.  
ومثل له آخرون<sup>(٥)</sup> - أيضاً - بخبر «شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد»<sup>(٦)</sup>

(١) في (ر) و(ح): (وقال).

(٢) في (ر): (للدريق)، وفي (ح): (للدريعة).

(٣) ليس في (م).

(٤) في (م) : (هيئة).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في الجمع بينهما كما في (فتح الباري) ٥/ ٢٦٠: (قوله: ويشهدون ولا

يستشهدون) يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل، أو الأداء بدون طلب والثاني

أقرب، ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعاً: ألا أخيركم بخير الشهداء؟

الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها. واختلف العلماء في ترجيحهما:

١- فنجح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على

رواية أهل العراق، وبالغ فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له.

٢- وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج

حديث زيد بن خالد.

٣- وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة:

أ/ أحدهما: أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه

فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث

عنهم فيعلمهم بذلك. وهذا أحسن الأجوبة، وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك، ومالك

وغيرهما... وذكر بقية الأجوبة.

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ومعناها في حديث عمران بن حصين الذي رواه البخاري - الصحيح

- مع (الفتح) ٥/ ٢٥٨ (كتاب الشهادات)، (باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد) حديث

رقم (٢٦٥١) ومسلم (الصحيح) ٤/ ١٩٦٤ (كتاب فضائل الصحابة)، (باب فضل الصحابة ثم

الذين يلونهم ثم الذين يلونهم). حديث رقم (٢٥٣٥) والنسائي (السنن) ٧/ ١٧ (كتاب الإيمان

والنذور)، (باب الوفاء بالنذر) من رواية زهدم بن مضرب سمعت عمران بن حصين يحدث أن

رسول الله ﷺ قال: إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - قال =

وخبر<sup>(١)</sup> «خير الشهود من شهد قبل أن<sup>(٢)</sup> يستشهد»<sup>(٣)</sup> فحمل الأول على غير شهادة الحسية<sup>(٤)</sup> والثاني عليها، أو يحمل<sup>(٥)</sup> الأول<sup>(٦)</sup> على ما لو كان من له الشهادة عالمًا بها والثاني على<sup>(٧)</sup> خلافه.

ومثل له آخرون<sup>(٨)</sup> - أيضاً - بخبر الشيخين<sup>(٩)</sup> أن المصطفى ﷺ

= عمران: فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثة - ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن.

(١) في (م): (خير).

(٢) قوله: ((أن يستشهد) ليس في (م).

(٣) رواه مسلم (الصحيح) ١٣٤٤/٣ (كتاب الأفضية)، (باب بيان خير الشهود) حديث رقم

(١٧١٩) وأبو داود (السنن) ٢١/٤-٢٢ (كتاب الأفضية)، (باب في الشهادات) حديث رقم

(٣٥٩٦) والترمذي في (السنن) ٥٤٤/٤ (كتاب الشهادات)، (باب ما جاء في الشهداء أيهم

خير). حديث رقم (٢٢٩٦) و(٢٢٩٧) وابن ماجه (السنن) ٧٩٢/٢ (كتاب الأحكام)، (باب

الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها) حديث رقم (٢٣٦٤) من رواية عبد الرحمن بن أبي

عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: ألا أخبركم بخير الشهداء الذي

يأتي بشهادته قبل أن يسألها. اهـ واللفظ لمسلم.

(٤) في (ر) و(ح): (الحسنة) وفي (م): (الحسبة).

(٥) في (ح): (حمل).

(٦) في (ر): (الأولى).

(٧) قوله: (على خلافه) ليس في (م).

(٨) ليس في (ر) و(ح).

(٩) رواه البخاري (الصحيح - مع الفتح) ٢٨٩/١ (كتاب الوضوء)، (باب مسح الرأس كله...)،

حديث رقم (١٨٥) ومسلم (الصحيح) ٢١٠/١، (كتاب الطهارة)، (باب في

وضوء النبي ﷺ) حديث رقم (٢٣٥) من رواية يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد بن

عاصم الأنصاري أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى - أتستطيع أن

تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء فافرغ على يديه

فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً... وفي آخر: ثم غسل رجله. اهـ.

توضأ وغسل رجله وخبر البيهقي<sup>(١)</sup> - وغيره - توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين<sup>(٢)</sup>، وكل من الغسل<sup>(٣)</sup> والرش<sup>(٤)</sup> خاص، فجمع بينهما بأنه سمي الغسل رشا مجازاً، أو أراد بالوضوء/ في خبر<sup>(٥)</sup> الغسل الوضوء الشرعي وفي خبر الرش الوضوء<sup>(٦)</sup> اللغوي، أو أن<sup>(٧)</sup> الغسل في الوضوء عن

(١) (السنن الكبرى) ٧٢/١ (كتاب الطهارة)، (باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزي) من رواية عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه قال: توضأ رسول الله ﷺ فأدخل يده في الإناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة، ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة واحدة، وصب على يديه مرتين مرتين ومسح رأسه مرة ثم أخذ حفنة من ماء فرش على قدميه وهو متعل).  
قال البيهقي: (فهكذا رواه هشام بن سعد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وقد خالفهما سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير. اهـ).

ثم ذكر رواياتهم وقال: (فهذه الروايات اتفقت على أنه غسلهما، وحديث الدراوردي يحتمل أن يكون موافقاً بأن يكون غسلهما في النعل، وهشام بن سعد ليس بالحافظ جداً، فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الأثبات، كيف وهم عدد وهو واحد).  
ثم ذكر أن هشام بن سعد روى غسل الرجلين - أيضاً - ورواه من طريق القاسم بن محمد ابن يزيد الجرمي ثنا سفيان الثوري وهشام بن سعد - كلاهما - عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة ثم غسل رجله وعليه نعله.

قال البيهقي: فهذا يدل على أنه غسل رجله في النعلين والله أعلم.  
وإذا ثبت ضعف رواية رش الرجلين فلا تعارض رواية غسل الرجلين المتفق عليها عند صاحبي الصحيحين. والله أعلم.

(٢) في (ح): (النقلين).

(٣) في (ح): (النقل).

(٤) في (ر): (في).

(٥) في (ر) و(ح): (غير).

(٦) في (ر) و(ح): (للوضوء).

(٧) في (ر): (وإن وإن)، وفي (م) و(ح): (وإن).

حدث والرش في الوضوء المجدد<sup>(١)</sup> فيكون إطلاق الوضوء عليه مجازاً  
شرعياً إن كان الرش<sup>(٢)</sup> على حقيقته لعدم الاكتفاء به في المجدد كغيره،  
فإن أريد به الغسل الخفيف المناسب للتجديد فحقيقة، أو<sup>(٣)</sup> المراد المسح  
على الخفين بقريئة<sup>(٤)</sup> ذكر النعلين<sup>(٥)</sup>.

مثل<sup>(٦)</sup> له ابن الصلاح<sup>(٧)</sup> بحديث «لا عدوى ولا طيرة»<sup>(٨)</sup> مع حديث  
«فر من المجذوم فرارك من الأسد»<sup>(٩)</sup> وكلاهما في الصحيح، وظاهرهما

(١) في (م): (المحدد).

(٢) في (م): (الشرعي).

(٣) في (ح): (و).

(٤) في (م): (بقريئته).

(٥) في (م): (الفعلين).

(٦) في (ح) و(م): (ومثل).

(٧) (مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح) ص ٢٤٤.

(٨) رواه البخاري (الصحيح - مع فتح الباري) ٢١٥/١٠ (كتاب الطب)، (باب لا هامة) حديث

رقم (٥٧٥٧) ومسلم (الصحيح) ١٧٤٣/٤ (كتاب السلام)، (باب لا عدوى ولا طيرة ولا

هامة... ) حديث رقم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٩) رواه البخاري معلقاً (الصحيح - مع فتح الباري) ١٥٨/١٠ (كتاب الطب)، (باب الجذام) من

رواية سعيد بن ميناء قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة ولا

هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد). قال ابن حجر: قوله: «وفر من

المجذوم كما تفر من الأسد» لم أقف عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومن وجه

آخر عند أبي نعيم في الطب لكنه معلول).

وقال: (قوله: «وقال عفان» هو ابن مسلم الصفار، وهو من شيوخ البخاري لكن أكثر ما يخرج

عنه بواسطة، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر).

وقال: (وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما

عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه... وقد وصله ابن خزيمة أيضاً).

التعارض، ووجه الجمع بينهما: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب. وقد<sup>(١)</sup> لا يتخلف، كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره<sup>(٢)</sup>. بل نص عليه الإمام<sup>(٣)</sup> الشافعي - رضي الله تعالى عنه - كما أفاده المؤلف في غير هذا الكتاب والأولى في الجمع أن يقال: أن نفيه ﷺ للعدوى<sup>(٤)</sup> باق على عمومته، وقد صح قوله صلى الله<sup>(٥)</sup> عليه وسلم: لا يعدي<sup>(٦)</sup> شيء شيئاً وقوله ﷺ<sup>(٧)</sup> لمن عارضه بأن البعير الأترب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب<sup>(٨)</sup> حيث رد عليه بقوله فمن أعدى الأول<sup>(٩)</sup> يعني أن<sup>(١٠)</sup> الله سبحانه وتعالى ابتداء<sup>(١١)</sup> ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول. وأما الأمر بالفرار

(١) قوله: (وقد لا يتخلف) ليس في (م).

(٢) كالبيهقي - رحمه الله - كما حكاه في (فتح الباري) ١٠/١٦١ عند ذكره المسلك الخامس في الجمع بين الروايتين.

(٣) ليس في (م).

(٤) في (ح): (العدوى).

(٥) قوله: (للعدوى باق على عمومته وقد صح قوله صلى الله... ليس في (ر).

(٦) في (ر) و(ح): (لا يتعدى).

(٧) ليس في (ر) و(ح).

(٨) في (ر): (فيجرب).

(٩) رواه البخاري (الصحيح - مع الفتح) ١٠/١٧١ (كتاب الطب)، (باب لا صفر... حديث

رقم (٥٧١٧) ومسلم (الصحيح) ٤/١٧٤٢ (كتاب السلام)، (باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة

ولا صفر... حديث رقم (٢٢٢٠) من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

سرفوعاً.

(١٠) في (ر): (أنه).

(١١) في (ح): (ابتداء).

من / المجذوم فمن باب سد الذرائع لثلا يتفق<sup>(١)</sup> للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء<sup>(٢)</sup> لا<sup>(٣)</sup> بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب<sup>(٤)</sup> مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسماً للمادة. والله تعالى أعلم<sup>(٥)</sup>.

واعترض: بأن القول لسد<sup>(٦)</sup> الذرائع إنما هو مذهب المالكية.

وأجيب<sup>(٧)</sup> - أيضاً - (عن التعارض)<sup>(٨)</sup>: بأن إثبات العدوى في نحو الجذام مخصوص من<sup>(٩)</sup> عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله لا عدوى أي إلا من<sup>(١٠)</sup> الجذام ونحوه، فكأنه قال: لا يعدي<sup>(١١)</sup> شيء شيئاً إلا فيما تقدم بيان أنه يعدي.

ومما أجيب به<sup>(١٢)</sup> - أيضاً: أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم لأنه إذا رأى الصحيح تعظم<sup>(١٣)</sup> مصيبته<sup>(١٤)</sup>، وتزيد حسرته، ويؤيده حديث: «لا تدم<sup>(١٥)</sup> النظر

(١) في (ر): (ينف).

(٢) في (ر): (لمبتدا).

(٣) في (ر): (إلا).

(٤) في (ر): (سبب).

(٥) زاد في (ر): (بالصواب).

(٦) في (ر): (سد) وفي (ح): (بهذه).

(٧) حكاه ابن حجر في (فتح الباري) ١٠ / ١٦٠ ونسبه للقاضي أبي بكر الباقلاني وابن بطال - رحمهما الله -.

(٨) ليس في (ر) و(ح).

(٩) في (ر): (في).

(١٠) في (ر): (في) وليس في (ح).

(١١) في (ح): (يعدي).

(١٢) ذكره الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) ١٠ / ١٦٠ ولم ينسبه لقائل.

(١٣) في (ر) و(ح): (فتعظم).

(١٤) في (م): (مصيته).

(١٥) في (فتح الباري) ١٠ / ١٦٠ (لا تدموا)، وفي (ر) و(ح) و(م): (لا تديم).

إلى المجذوم»<sup>(١)</sup> فإنه محمول<sup>(٢)</sup> على هذا المعنى.

قال البقاعي: وإنما اختار المؤلف الجواب الثاني لأن الإمام<sup>(٣)</sup> الشافعي - رضي الله عنه - نص على العدوى، فقال في «الأم» في باب الخيار بعد أن ذكر أثرًا عن عمر - رضي الله عنه - (في الخيار)<sup>(٤)</sup> بالجنون والجذام والبرص: فإن<sup>(٥)</sup> قال قائل: هل<sup>(٦)</sup> من علة<sup>(٧)</sup> جعلت لها الخيار غير الأثر؟ قيل: نعم، الجذام والبرص فيما زعم أهل العلم بالطب والتجارب تعدي الزوج كثيرًا، وهو

(١) رواه ابن ماجه في (السنن) ١١٧٢/٢ (كتاب الطب)، (باب الجذام) حديث رقم (٣٥٤٣٠)، والإمام أحمد في (المسند) ٢٣٣/١، من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بن الحسين عن ابن عباس مرفوعًا: (لا تديموا النظر إلى المجذومين) وهذا لفظ ابن ماجه قال البوصيري في (مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه) ٧٨/٤: (هذا إسناد رجاله ثقات).

وقال الحافظ ابن حجر (فتح الباري) ١٥٩/١٠: (سند ضعيف) وقال المناوي (فيض القدير) ٣٩٤/٦ عقب حكايته قول ابن حجر: (وذلك لأن فيه محمد بن عبد الله العثماني الملقب بالديباج، وثقه النسائي وقال البخاري: لا يكاد يتابع على حديثه ثم أورد له هذا الخبر. اهـ). وحكى الألباني - أيضًا - قول البخاري في (السلسلة الصحيحة) ٥١/٣ ولم أقف عليه في (التاريخ الكبير) ١٣٨/١، والذي وقفت عليه فيه عقب روايته لحديث في أولاد الزنا قال: (لا يتابع عليه...).

والعثماني قال فيه النسائي - أيضًا - : (ليس بالقوي) (المغني في الضعفاء) ٥٩٦/٢ وقال بعضهم: (منكر الحديث).

(٢) في (ر): (محمل).

(٣) ليس في (م).

(٤) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل.

(٥) قوله: (فإن قال قائل... إلى قوله: فيما زعم) ليس في (م).

(٦) ليس في (ح).

(٧) في (ر): (علته).

داء<sup>(١)</sup> مانع الجماع لا تكاد نفس أحد تطيب بأنه<sup>(٢)</sup> يجامع من هو به،  
ولا نفس<sup>(٣)</sup> امرأة<sup>(٤)</sup> أن يجامعها من هو به.

فأما الولد فيين - والله أعلم - إنه إذا ولده أجذم<sup>(٥)</sup> أو أبرص، أو  
جذماً<sup>(٦)</sup> أو برصاً/ قلماً<sup>(٧)</sup> يسلم منه، وإن<sup>(٨)</sup> سلم أدرك نسله - نسأل الله  
تبارك وتعالى العافية<sup>(٩)</sup> - والنفي بلا يعدي شيء شيئاً وارد على ما كانوا  
يعتقدونه من أن<sup>(١٠)</sup> المخالطة تعدي بطبعها من غير فعل الله تعالى، وكذا  
قوله فمن أعدى الأول ونحو ذلك كله إثبات لفعل الله، ونفى<sup>(١١)</sup> أن  
يكون لغيره تأثير مستقل<sup>(١٢)</sup> هذا هو المراد، ولم يرد نفي ما أثبتته<sup>(١٣)</sup>  
التجربة التي هي إحدى اليقينيات، هذا هو الأليق بمحاسن الشريعة أن لا  
يحمل شيء منها على ما يصادم<sup>(١٤)</sup> يقينا محسوساً، فإن مثل ذلك لو  
وقع لم يعدم أن يكون سبباً لوقوع شك من الناس.

(ولا ضرورة إلى ذلك مع إمكان دفع المحذور بأسهل منه، كما أن المصطفى

---

(١) في (ر): (ادا)، وفي (ح): (ذا).

(٢) في (م): (بان).

(٣) قوله: (ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به) ليس في (م).

(٤) في (ح): (اقراءة).

(٥) في الأصل: (أجزم)، والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م).

(٦) في (ر): (جزماً)، وفي الأصل: (أو جزماً)، والمثبت لفظ (م) و(ح).

(٧) في الأصل و(م): (فلما)، وفي (ر) و(ح): (فلم).

(٨) في (م): (فإن).

(٩) في (ح): (النافية).

(١٠) ليس في (ح).

(١١) قوله: (ونفي أن يكون لغيره تأثير مستقل هذا هو المراد، ولم يرد) ليس في (م).

(١٢) في (ر) و(ح): (مستعمل).

(١٣) في (ح): (ثبته).

(١٤) في (ر): (يصادم).

عليه السلام<sup>(١)</sup> لم ينف أن يكون الدجال<sup>(٢)</sup> سبباً لظهور الخوارق بل أثبت ذلك، وإنما نفى<sup>(٣)</sup> أن يكون هو فاعلها بالحقيقة، وأثبت فعلها لله<sup>(٤)</sup> تعالى، ولا حاجة في إثبات اختصاص الله بالقدرة إلى أكثر من ذلك. انتهى<sup>(٥)</sup>(٦).

قال النووي - كابن الصلاح<sup>(٧)</sup>: وهذا النوع من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع طوائف العلماء، وإنما يتأهل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهاء، والأصوليون، والغواصون<sup>(٨)</sup> على المعاني<sup>(٩)</sup>. اهـ الدقيقة والتحقيقات الغامضة (الوشيقة)<sup>(٩)</sup>.

وقد صنف في هذا النوع (أي فيما يخص<sup>(١١)</sup> بمختلف الحديث<sup>(١٢)</sup>) الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه -، وهو أول من تكلم فيه واخترعه كتابه<sup>(١٣)</sup> اختلاف الحديث<sup>(١٤)</sup> لكنه لم يقصد استيعابه بل ذكر جملاً منه

(١) في الأصل: (ع م) اختصار (عليه السلام).

(٢) في (م) : (الرجال).

(٣) في (م) : (بقي).

(٤) في (م) : (الله).

(٥) ليس في (م).

(٦) ليس في (ر) و(ح)، وهو مثبت بهامش الأصل، وزاد في (م) : (ذكره البقاعي).

(٧) (مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح) ص ٢٤٤.

(٨) في (م) : (الغواصون).

(٩) (التقريب - مع الراوي) ١٩٦/٢.

(١٠) مثبت بهامش الأصل، وليس في (ر) و(ح) و(م) ولم يظهر لي معناه.

(١١) في الأصل: (بخلف)، ولعل المثلث أنسب للسياق.

(١٢) ليس في (ر) و(ح) و(م) وهو مثبت بهامش الأصل.

(١٣) في (ر) و(ح) : (كتاب).

(١٤) قال ابن كثير في (اختصار علوم الحديث - مع الباعث الحثيث) ص ١٤٧ : (وقد صنف فيه

الشافعي فصلاً طويلاً من كتابه (الأم) نحواً من مجلد) فكتابه من جملة كتاب (الأم). وكذا

حكاة السخاوي (فتح المغيث) ٨١/٣.

في الكتاب المذكور، وفي «الأم» وصنف<sup>(١)</sup> بعده ابن قتيبة<sup>(٢)</sup> والطحاوي (بالفتح والتخفيف، نسبة إلى طحا<sup>(٣)</sup>) قرية بصعيد مصر كذا ذكره، وليس هو منها بل هو من طحطوط قرية بقربها وكومعن<sup>(٤)</sup> أن يقال طحطوطي صنف<sup>(٥)</sup> كتابه «مشكل الآثار»، وجمع فأوعى فيه<sup>(٦)</sup>، وشرحه العيني فأفاد<sup>(٧)</sup> وأجاد وغيرهما<sup>(٨)</sup> كابن خزيمة وابن جرير وهو<sup>(٩)</sup> من أحسن الناس كلاماً فيه حيث قال: لا أعرف حديثين متعارضين<sup>(١٠)</sup> أصلاً.

## معرفة الناسخ والمنسوخ

وإن لم/ يمكن الجمع بينهما<sup>(١١)</sup>، كذا عبر المؤلف، وعبارة جمع الجوامع: فإن تعذر العمل بالمعارضين<sup>(١٢)</sup> أصلاً. وقوله أصلاً: فيه إشارة إلى رد ما تقدم عن المصنف أن الجمع بتعسف لا أثر له.

(١) زاد في (م): (بعده).

(٢) في (م): (ابن قتيبة الطحاوي).

(٣) ليس في (م).

(٤) كذا في الأصل، وقوله: (... أن يقال طحطوطي صنف) ليس في (م).

(٥) ليس في (ر) و(ح)، وهو مثبت بهامش الأصل.

(٦) ليس في (ح).

(٧) في (م): (وأفاد).

(٨) في (م): (وغيرها).

(٩) يعني ابن خزيمة، وقد ذكر قوله ابن كثير في (اختصار علوم الحديث - مع الباعث) ص ١٤٨

والسخاوي (فتح المغيث) ٨١/٣ ولفظه كما في (اختصار علوم الحديث): (وقد كان الإمام

أبو بكر بن خزيمة يقول: ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئاً من ذلك

فليأتني لأؤلف له بينهما. اهـ).

(١٠) في (ر) و(ح): (معارضين).

(١١) ليس في (م).

(١٢) في (ح): (المعارضين).

فلا يخلو: إما أن يعرف التاريخ أو لا، فإن عرف التاريخ ولم ينس، وكان الحكم قابلاً للنسخ - أما ما لا يقبله كصفات الباري - فإن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً قدم القطعي، أو ظنين طلب الترجيح<sup>(١)</sup>، فإن تعذر لم يبعد التخيير<sup>(٢)</sup>.

وثبت المتأخر به أو بأصح<sup>(٣)</sup> منه كذا وقع للمصنف، واعترضه البقاعي - وغيره - : بأن عبارته تفهمك أن المتأخر لا يثبت بمثله ولا بمقبول دونه وليس كذلك، فلو قال: به أو بمقبول غيره لسلم من ذلك.

فهو الناسخ والآخر المنسوخ وإن نقل المتقدم بالتواتر والمتأخر بالآحاد على الأصح، فيجب العمل به لأن دوامه بأن لا يعارض مظنون، ولبعضهم احتمال بالمنع<sup>(٤)</sup> لأن الجواز يؤدي إلى إسقاط<sup>(٥)</sup> التواتر بالآحاد في بعض<sup>(٦)</sup> الصور.

وقد ألفت في الناسخ والمنسوخ في الأحاديث النبوية جماعة من أئمة الحديث: كالزهري، والحافظ أبي<sup>(٧)</sup> الفرج ابن الجوزي<sup>(٨)</sup>، والحافظ أبي بكر بن<sup>(٩)</sup>

---

(١) في الأصل: (الترجيح).

(٢) ليس في (م).

(٣) في (م): (أو ما خرج).

(٤) في (م): (المنع).

(٥) في (ر): (اسقاط).

(٦) ليس في (ح).

(٧) في الأصل و(ح): (ابن)، والمثبت لفظ (ر).

(٨) ليس في (ر). ولم أقف على كتابه المشار إليه، قال البخاري (فتح المغيث) ٦٧/٣: (وكابن

الجوزي في مصنفين أحدهما في الرد على جماعة من العلماء دعوى النسخ في كثير من

الأحاديث، ثانيهما: في تجريد الأحاديث المنسوخة وهو مختصر جداً.

(٩) ليس في (ر) و(ح).

محمد الحازمي<sup>(١)</sup>، ثم جاء بعدهم البرهان الجعبري<sup>(٢)</sup> فألف في ذلك تأليفاً حافلاً لم يسبق إليه<sup>(٣)</sup>.

### تعريف النسخ لغة وشرعاً:

والنسخ لغة: الإزالة، أي الإعدام لذات الشيء أو صفته، وإن كان مزيل<sup>(٤)</sup> الثاني صفة - أيضاً - كقولهم /: نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته بواسطة انبساط ضوئها<sup>(٥)</sup> على محل الظل.

وشرعاً: رفع تعلق حكم أي تعلقه بالمكلفين شرعي بدليل شرعي منطوق أي<sup>(٦)</sup> مفهوم قولي أو فعلي متأخر عنه. ونظر البيضاوي<sup>(٧)</sup> في هذا التعريف بأن الحادث ضد<sup>(٨)</sup> السابق، وليس رفع الحادث للسابق بأولى من رفع<sup>(٩)</sup>

(١) في (م): (الجازمي). وكتابه طبع باسم (الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار) بتحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي.

(٢) نسبه إليه السخاوي في (فتح المغيث) ٦٧/٣. ولم أقف على كتابه المذكور.

والرهان الجعبري: (برهان الدين أبو إسحق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري العلامة ذو الفنون، مقرئ الشام، له التصانيف المتقنة في القراءات والحديث. مات سنة اثنتين وثلاثين وسبعمئة. (شذرات الذهب) ٩٧/٦-٩٨.

(٣) لمن أراد الوقوف على مصنفات أخرى في النسخ والمنسوخ في الأحاديث يمكن النظر في (كشف الظنون) ١٩٢١/٢ و(الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة) ص ٨٠ و ١٠٥.

(٤) في الأصل (مزيد)، وفي (ر) و(ح): (مزيلاً) والمثبت لفظ (م).

(٥) في (ر): (ضويها) وفي (ح): (ضويها).

(٦) في (ح) و(م): (أو).

(٧) (شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول) ٤٦٠/١.

(٨) ليس في (م).

(٩) في (ر): (دفع).

السابق للحادث، وهذا أحد الوجوه التي<sup>(١)</sup> رد القاضي بها هذا التعريف، وإنما كان النسخ<sup>(٢)</sup> رفع<sup>(٣)</sup> تعلق الحكم لا نفسه، لأن الحكم قديم فلا<sup>(٤)</sup> يرفع، والمرفوع تعلقه التنجيزي<sup>(٥)</sup> وهو حادث لا قديم.

والناسخ<sup>(٦)</sup> يعني الذي يسمى هنا ناسخًا ما دل على الرفع للحكم<sup>(٧)</sup> المذكور<sup>(٨)</sup> وتسميته ناسخًا مجاز لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى.

والمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين، واحترز به عن بيان المحل<sup>(٩)</sup>، وبإضافته إلى الشارع عن أخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة فإنه لا يكون نسخًا، وإن لم يحصل التكليف به<sup>(١٠)</sup> لمن لم<sup>(١١)</sup> يبلغه قبل ذلك إلا بإخباره. وبالحكم عن رفع الإباحة الأصلية فإنه لا يسمى نسخًا، وبالمتقدم عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء<sup>(١٢)</sup> والشرط ونحوهما فإنه لا يكون

---

(١) في (م): (الذي).

(٢) في (م): (الناسخ).

(٣) في (ر): (دفع).

(٤) في (ر): (ولا يرفع).

(٥) في (م): (النجيزي).

(٦) في (ح): (والنسخ).

(٧) ليس في (ر) و(ح).

(٨) في هامش الاصل: (وقد ألف في النسخ والمنسوخ في الاحاديث النبوية جماعة من أئمة

الحديث كالزهري، والحافظ أبي الفرج ابن الجوزي، والحافظ ابن أبي بكر محمد الحازمي، ثم

جاء بعدهم البرهان الجعبري فألف في ذلك تأليفًا حافلًا لم يسبق إليه). وكتب بعده (صح)،

وقد تقدم قريبًا في الاصل.

(٩) في (م): (المجمل).

(١٠) ليس في (م).

(١١) في (ر) بعده: (به).

(١٢) في (ر) و(ح): (كالاكشاف).

بدلالته على رفع الحكم في<sup>(١)</sup> بعض الأحوال ناسخًا، وعلم بهذا أن المتصل لا يكون ناسخًا.

### الطرق التي يعرف بها الناسخ من المنسوخ:

ويعرف النسخ بأمر: أصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة<sup>(٢)</sup> في مسلم<sup>(٣)</sup>: «كنت / نهيتكم عن زيارة القبور إلا<sup>(٤)</sup> فزوروها فإنها تذكر<sup>(٥)</sup> الآخرة وكنت نهيتكم<sup>(٦)</sup> عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف<sup>(٧)</sup>..... الحديث<sup>(٨)</sup>.

ب/٨٣

(١) في (م): (عن).

(٢) في (م): (بردة).

(٣) رواه الإمام مسلم في (الصحيح) في ثلاثة مواضع:

١- في (كتاب الجنائز)، (باب استئذان النبي ﷺ زبه عز وجل في زيارة قبر أمه) ٦٧٢/٢ حديث رقم (٩٧٧).

٢- وفي (كتاب الأضاحي)، (باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء) ١٥٦٤/٣ حديث رقم (١٩٧٧).

٣- وفي (كتاب الأشربة)، (باب النهي عن الانتباز في المزف والدباء والحتم والتقيير وبيان أنه منسوخ... ١٥٨٥/٣).

(٤) ليس في (ر) و(ح) و(م).

(٥) في (م): (تذكرة).

(٦) ليس في (م).

(٧) في (لسان العرب) ٢٢٩/٩: (ظرف الشيء: وعاءه، والجمع ظروف... الليث: الظرف وعاء كل شيء حتى أن الإبريق ظرف لما فيه).

وقال النووي (شرح مسلم)، ١٦٧/١٣: (... فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرًا... فاشربوا في الأوعية كلها لأن الأسيقية وظروف الأدم لم تزل مباحة مآذونا فيها، وإنما نهى عن غيرها من الأوعية...).

(٨) تمام الحديث كما في (صحيح مسلم) ١٥٨٥/٣: (... وإن الظروف - أو ظرفًا - لا يحل شيئًا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام).

ومنها: ما يجزم<sup>(١)</sup> الصحابي بأنه<sup>(٢)</sup> متأخر كقول جابر آخر<sup>(٣)</sup> الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء من ما مسته النار أخرجه أصحاب السنن الأربعة<sup>(٤)</sup>، وصححه<sup>(٥)</sup> ابن خزيمة<sup>(٦)</sup> وابن حبان<sup>(٧)</sup>.

(١) في (م): (ما يخرم).

(٢) في (م): (أنه).

(٣) في (ح): (كان آخر).

(٤) رواه أبو داود (السنن) ١٣٣/١ (كتاب الطهارة)، (باب في ترك الوضوء مما مست النار) حديث رقم (١٩٢) والنسائي (السنن) ١٠٨/١ (كتاب الطهارة)، (باب ترك الوضوء مما غيرت النار) من طريق شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار).

وسكت عنه أبو داود ثم المنذري في (مختصر سنن أبي داود) ١٤١/١ وذكر له الحافظ ابن

حجر في (التلخيص الحبير) ١١٦/١ علتين:

١- الأولى: قال ابن أبي حاتم في (العلل) عن أبيه: ويمكن أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه.

٢- وله علة أخرى قال الشافعي في (سنن حرملة): لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل. اهـ.

وقال أبو حاتم (العلل) ٦٤/١: هذا حديث مضطرب المتن إنما هو أن النبي ﷺ أكل كسفاً ولم يتوضأ. كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر. اهـ.

والحديث باللفظ المذكور لم أقف عليه في (سنن الترمذي) وكذا في (سنن ابن ماجه).

قال ابن حجر (التلخيص الحبير) ١١٦/١: (ويشيد أصل حديث جابر ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحارث قلت لجابر: الوضوء مما مست النار؟ قال: لا. وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني في (الأوسط) ولفظه: أكل آخر أمره لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ. اهـ).

(٥) قوله: (وصححه ابن خزيمة) ليس في (م).

(٦) (صحيح ابن خزيمة) ٢٨/١ حديث رقم (٤٣).

(٧) كما في (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) ٤١٦/٣ حديث رقم (١١٣٤).

وكحديث<sup>(١)</sup> أبي بن كعب: كان المسح<sup>(٢)</sup> رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالغسل. رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> وغيره. وقول علي: قام رسول الله ﷺ للجنابة ثم قعد. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>، ورواه ابن حبان<sup>(٥)</sup> بلفظ: كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس، وأمرنا<sup>(٦)</sup> بالجلوس.

واختلف في قول الصحابي: هذا ناسخ لذلك فقال الأصوليون: لا يثبت به النسخ لجواز<sup>(٧)</sup> أن يكون قوله ذلك عن رأي واجتهاد. وقال المحدثون: يثبت، لأن النسخ لا مدخل للرأي فيه بل لمعرفة السابق منهما، والظاهر من حال<sup>(٨)</sup>

(١) في (م): (وحديث)، وفي (تدريب الراوي) ١٩١/٢: (كقول).

(٢) كذا في الأصل (ر) و(ح) و(م)، ولفظ (سنن الترمذي) ١٨٤/١: (إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها) ولفظ (سنن ابن ماجه) ٢٠٠/١: (إنما كانت رخصة في أول الإسلام ثم أمرنا بالغسل بعد).

(٣) في الأصل: (أبو داود) وفي (ح): (أبو داود).

والحديث في (سنن أبي داود) ١٤٦/١ (كتاب الطهارة)، (باب الإكسال) حديث رقم (٢١٤) و(٢١٥) و(السنن) ١٨٤/١ (كتاب الطهارة)، (باب ما جاء أن الماء من الماء) حديث رقم (١١٠) و(١١١) وابن ماجه في (السنن) ٢٠٠/١ (كتاب الطهارة)، (باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان) حديث رقم (٦٠٩) من رواية سهل بن سعد عن أبي بن كعب.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). وقال: (وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك. اه).

(٤) (الصحيح) ٦٦٢/٢ (كتاب الجنائز)، (باب نسخ القيام للجنابة) حديث رقم (٩٦٢).

(٥) كما في (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) ٣٢٥/٧ (كتاب الجنائز)، (باب يعود المصطفى ﷺ عند رؤية الجنابة بعد قيامه لها) حديث رقم (٣٠٥٤) و(٣٠٥٥).

ولم أر فيهما ما حكاه المناوي: (كان يأمرنا) ففي الطريق الأول: (كان يقوم)، وفي الطريق الثاني: (قام رسول الله ﷺ).

(٦) في (ح): (أمر).

(٧) في (ر): (بجواز).

(٨) في (ر): (الحال).

الصحابي أنه لا يقول ذلك إلا بعد المعرفة به .

ومنها: ما يعرف بالتاريخ وهو كثير كصلاة المصطفى ﷺ في مرض موته قاعدًا والناس حوله قيام<sup>(١)</sup>، وقد قال قبل ذلك: «وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين»<sup>(١)</sup>.

وكحديث شداد بن أوس مرفوعًا: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وغيره، ذكر الإمام/ الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه منسوخ بحديث

١/٨٤

(١) رواه البخاري في (الصحيح - مع فتح الباري) ١٧٢/٢ (كتاب الأذان)، (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس... ) حديث رقم ٦٨٧ من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت: الا تحديثني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قال: قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم يتظرونك. قال ضعوا لي ماء في المخضب. قالت: فعلنا. وفيه: (ثم أن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين - أحدهما العباس - لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: اجلساني إلي جنبه. فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو ياتم بصلاة النبي ، والناس يصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد. اه).

(٢) رواه البخاري في (الصحيح - مع فتح الباري) ١٧٣/٢ (كتاب الأذان)، (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به... ) حديث رقم (٦٨٨) من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فاركعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا. اه).

(٣) في الأصل: (أبو داود).

والحديث رواه أبو داود في (السنن) ٧٧٢/٢ (كتاب الصوم) ، (باب في الصائم يحتجم) حديث رقم (٢٣٦٩) من رواية شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ =

مسلم<sup>(١)</sup> عن ابن عباس أن المصطفى ﷺ احتجم وهو محرم صائم، فإن<sup>(٢)</sup> ابن عباس صحبه محرماً في حجة الوداع سنة<sup>(٣)</sup> عشر، وفي بعض حديث<sup>(٤)</sup> شداد أن<sup>(٥)</sup> ذلك كان سنة ثمان.

وليس منها: ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً لمقدم عنه، لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم<sup>(٦)</sup> من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله.

كذا ذكره المؤلف، قال: وإنما<sup>(٧)</sup> قلته لأن المصطفى ﷺ قال ليلة العقبة أن المصائب للذنوب كفارة لأهلها فمن أصاب من ذلك شيئاً

---

= أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال:  
(أفطر الحاجم والمحجوم).

قال أبو داود: (وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله) قال المنذري (مختصر السنن) ٢٤٤/٣: (قال إسحق: حديث شداد إسناد صحيح تقوم به الحجة... وقال الإمام أحمد - رحمه الله - أحاديث (أفطر الحاجم والمحجوم) و(لا نكاح إلا بولي) يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها). اهـ.

(١) (الصحيح) ٨٦٢/٢ (كتاب الحج) (باب جواز الحجامة للمحرم) حديث رقم (١٢٠٢) من رواية ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم. اهـ.

هذا هو لفظ (صحيح مسلم) وليس فيه: (وهو محرم صائم) وقد تابع المناوي - رحمه الله - ما حكاه السيوطي في (تدريب الراوي) ١٩١/٢ حيث ذكره ونسبه للشافعي - رحمه الله - ولم يعزه المناوي للسيوطي.

(٢) في (م): (وقال ابن عباس: صحبته محرماً).

(٣) في الأصل: (سته) والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م).

(٤) في (م): (طرق الحديث).

(٥) في (م): (وإن).

(٦) في (ر): (قدم).

(٧) في (م): (وإنما المصطفى قال).

فعوقب به فهو كفارة له<sup>(١)</sup>. وروى أبو هريرة وهو متأخر الإسلام عن ليلة العقبة بنحو سبع سنين أن المصطفى ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أو لا»<sup>(٢)</sup>. وهذا خبر لا يجوز النسخ فيه.

(١) كما رواه البخاري (الصحيح - مع فتح الباري) ٦٤/١ (كتاب الإيمان)، (باب علامة الإيمان حب الأنصار) حديث رقم (١٨).

من رواية عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - وكان شهد بدرًا وهو أحد النقباء ليلة العقبة - أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا... وفيه: فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه. فبايعناه على ذلك. اهـ.

وقول المناوي - رحمه الله - (إن المصطفى ﷺ قال ليلة العقبة أن المصائب للذنوب كفارة لأهلها) وفيه نظر، لأن ما قاله ليلة العقبة (ذكره ابن إسحق - وغيره - من أهل المغازي أن النبي ﷺ قال لمن حضر من الأنصار: أبايعكم على أن تمنعوني عما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم. فبايعوه على ذلك، وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه.

..... وأصرح من ذلك في هذا المراد ما أخرجه الطبراني من وجه آخر عن عبادة أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام، فقال: يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف في الله لومة لائم، وعلى أن ننصر رسول الله ﷺ إذا قدم علينا يشرب فنمنعه مما تمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبنائنا ولنا الجنة. فهذه بيعة رسول الله ﷺ التي بايعناه عليها فذكر بقية الحديث). حكاه ابن حجر في (فتح الباري) ٦٦/١ وليس في شيء مما ذكره أنه قال ليلة العقبة الحدود كفارة لأهلها.

(٢) رواه البزار كما في (كشف الأستار عن زوائد البزار) ٢١٣/٢ (كتاب الحدود) حديث رقم (١٥٤٣) من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أدري الحدود كفارات أم لا؟) قال =

لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فيتجه أن يكون ناسخاً، بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه .

كذا بحثه المصنف، قال الكمال بن أبي شريف<sup>(١)</sup> : ويشترط - أيضاً - أن يكون متقدماً للإسلام سماع الحديث المعارض قبل سماع متأخر الإسلام، بأن يعلم ذلك بنقل أو قرينة .

قال البقاعي: ولا بد من الاحتراز عن هذا، لأن المتقدم الصحبة يحتمل<sup>(٢)</sup> أن يسمع حديثاً بعد ما سمعه فيها<sup>(٣)</sup> المتأخر .

= البزار: (لا تعلم رواه عن ابن أبي ذئب إلا معمر).

وقال الهيثمي (مجمع الزوائد) ٦/ ٢٦٥: (رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير أحمد بن منصور الرمادي وهو ثقة).

وقال الحافظ ابن حجر (فتح الباري) ١/ ٦٦: (وهو صحيح على شرط الشيخين) وقال في موضع آخر: (والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح. اه).

ثم قال في الجمع بينه وبين حديث عبادة رضي الله عنه: (وإذا كان صحيحاً فالجمع الذي جمع به القاضي - يعني عياضاً - حسن. اه).

وحكى عن القاضي عياض: (ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث -

حديث عبادة، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا أدري الحدود كفارة

لأهلها أم لا؟ لكن حديث عبادة أصح إسناداً، ويمكن - يعني على طريق الجمع بينهما - أن

يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلك. اه) ثم بين - رحمه

الله - أن حديث أبي هريرة متقدم على حديث عبادة في البيعة على الصفة المذكورة هنا، وأنها

لم تقع ليلة العقبة وأطال في بيان ذلك كله وبين سبب إطالته بقوله: (وإنما أطلت في هذا

الموضع لأنني لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضي. والله الهادي. اه).

(١) حاشية الكمال ابن أبي شريف على شرح النخبة) ٦/ ب.

(٢) في الأصل و(ح): (تحتمل) والمثبت لفظ (ر) و(م).

(٣) في (م): (التأخر فيها).

وأما/ الإجماع فليس بناسخ كالإجماع على ترك حديث<sup>(١)</sup> قتل  
شارب الخمر في الرابعة.

بل يدل على ذلك أي يدل على الناسخ<sup>(٢)</sup>، والإجماع<sup>(٣)</sup> لا ينسخ ولا  
ينسخ، إلا<sup>(٤)</sup> أنه قد ثبت كونه ناسخًا كنسخ نكاح المتعة فإنه ثبت<sup>(٥)</sup>  
بإجماع الصحابة، إذ لا إجماع في حياة المصطفى ﷺ لأنه

---

(١) رواه أبو داود في (السنن) ٦٢٣/٤ (كتاب الحدود)، (باب إذا تتابع في شرب الخمر) حديث  
رقم (٤٤٨٢) والترمذي في (السنن) ٤٨/٤ (كتاب الحدود)، (باب ما جاء من شرب الخمر  
فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه). وابن ماجه في (السنن) ٨٥٩/٢ (كتاب الحدود) (باب  
من شرب الخمر مرارًا).

من رواية أبي صالح السمان عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ، : (إذا شربوا  
الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم.  
اه) هذا لفظ أبي داود.

والحديث سكت عليه أبو داود ثم المنذري في (مختصر السنن) ٢٨٦/٦ ونقل ما ذكره الترمذي  
عن البخاري (حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ أصح من حديث أبي صالح عن  
أبي هريرة عن النبي ﷺ). وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد).

وقال المنذري عقب رواية قبيصة بن ذؤيب مرفوعاً: (من شرب الخمر فاجلدوه... فأتى برجل  
قد شرب الخمر فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل وكانت زخصة).

(قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره... وقال غيره: أجمع  
المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة  
قالت: يقتل بعد حده أربع مرات للحديث، وهو عند الكافة منسوخ. هذا آخر كلامه. اه).

(٢) في (م): (ذلك الناسخ).

(٣) في (ر): (و(ج): (فالإجماع).

(٤) في (ج): (لا).

(٥) في (ر): (و(ج): (نسخ).

منفرد<sup>(١)</sup> ببيان<sup>(٢)</sup> الشرائع ولا ينسخ<sup>(٣)</sup> بعده .  
 وإن لم يعرف التاريخ فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على  
 الآخر بوجه من وجوه<sup>(٤)</sup> الترجيح المتعلقة بالمتن أو<sup>(٥)</sup> بالإسناد، أولاً، فإن  
 أمكن الترجيح تعين<sup>(٦)</sup> المصير إليه وإلا فلا .  
 قال الشيخ قاسم<sup>(٧)</sup>: قد يقال هذا لا معنى له لأن ركن المعارضة  
 تساوي الحجيتين في الثبوت، فإذا<sup>(٨)</sup> كان أحد السندين<sup>(٩)</sup> أرجح لم يتحقق  
 المعارضة .

فصار<sup>(١٠)</sup> ما ظاهره التعارض واقعاً<sup>(١١)</sup> على هذا الترتيب: الجمع إن  
 أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح . وهو تقوية<sup>(١٢)</sup> أحد الطرفين  
 إن تعين<sup>(١٣)</sup> عبارة غيره: إن أمكن<sup>(١٤)</sup> .  
 قال ابن قطلوبغا<sup>(١٥)</sup>: وقوله<sup>(١٦)</sup> فصار ..... إلى آخره

(١) في (م): (منفرد) .

(٢) في (ر): (بيان) .

(٣) في (م): (ولا نسخ) .

(٤) في (م): (الوجوه) .

(٥) في (ر): (و) .

(٦) في (م): (يعني المسير) .

(٧) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ٩/ب .

(٨) في (ح): (وإذا) .

(٩) في (ر) و(ح): (المسندين) .

(١٠) في (م): (فكان) .

(١١) في (م): (واقعاً له) .

(١٢) في (ر) و(ح): (يقويه) .

(١٣) قوله: (إن تعين) ليس في (م) .

(١٤) زاد في (م): (فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين عبارة غيره إن أمكن . .) .

(١٥) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ٩/ب .

(١٦) في (م): (قوله) .

مقتضى<sup>(١)</sup> النظر طلب التاريخ<sup>(٢)</sup> أولاً ..... لتتفي<sup>(٣)</sup> (٤) المعارضة إن وجدت وإلا فيتحقق للجهل<sup>(٥)</sup> بالتاريخ. اهـ ومن أمثلة الترجيح حديث ابن عباس أن المصطفى ﷺ نكح ميمونة وهو محرم. رواه الشيخان<sup>(٦)</sup>. وروى<sup>(٧)</sup> الترمذي<sup>(٨)</sup> عن أبي رافع<sup>(٩)</sup> أنه نكحها وهو حلال قال: وكنت الرسول بينهما/ فرجح بكون راويه<sup>(١٠)</sup> صاحب الواقعة فهو أدري بذلك<sup>(١١)</sup>.

(١) في (م): (تقتضي).

(٢) في الأصل و(ر) و(ح) و(م): (الترجيح) والمثبت لفظ (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ٩/ب.

(٣) في الأصل: (ومن أمثلة الترجيح حديث) ولا علاقة له بكلام ابن قطلوبغا.

(٤) في الأصل: (تتفي)، وفي (ر): (تنفي)، والمثبت لفظ (ح) و(م).

(٥) في (ر) و(ح): (الجهل).

(٦) رواه البخاري (الصحيح - مع الفتح) ٥١/٤ (كتاب جزاء الصيد) (باب تزويج المحرم) حديث رقم (١٨٣٧) ومسلم (الصحيح) ١٠٣١/٢ (كتاب النكاح) (باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته) حديث رقم (١٤١٠).

(٧) في (ر) و(ح) و(م): (وحديث).

(٨) (السنن) ١٩١/٣ (كتاب الحج) (باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم) حديث رقم (٨٤١) وقال: (هذا حديث حسن. اهـ).

(٩) هو: القبطي مولى رسول الله ﷺ. اختلف في اسمه فقيل: إبراهيم، وقيل أسلم، وقيل ثابت، وقيل هرمز مات في أول خلافة علي على الصحيح. (تقريب التهذيب) ص ١١٤٤.

(١٠) في (ر): (رواه)، وفي (م): (رواية).

(١١) ذكر ابن حجر - رحمه الله - تفسيرين لقول ابن عباس وهما:

١- أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدى يصير محرماً... والنبي ﷺ قلد الهدى في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم أي عقد عليها بعد أن قلد الهدى وإن لم يكن تلبس بالإحرام.

٢- أن قول ابن عباس: تزوج ميمونة وهو محرم أي داخل الحرم، أو في الشهر الحرام... كما حكاه في (فتح الباري) ١٦٥/٩-١٦٦.

والمرجحات كثيرة، بلغها الحازمي<sup>(١)</sup> في كتاب «الاعتناء»<sup>(٢)</sup> في النسخ والمنسوخ»<sup>(٣)</sup> نحو الخمسين، وأوصلها غيره إلى أكثر من مائة واستوفاهما الحافظ العراقي في نكته<sup>(٤)</sup> فمنها:

- ١- علو الإسناد.
- ٢- وفقه<sup>(٥)</sup> الراوي<sup>(٦)</sup>.
- ٣- ولقيه<sup>(٧)</sup> ونحوه.
- ٤- وكونه مزكى بالاختبار لا بالأخبار<sup>(٨)</sup>.
- ٥- (وورعه).
- ٦- وضبطه وحفظه ويقظته<sup>(٩)</sup>.
- ٧- وعدم بدعته.
- ٨- وشهرة عدالته<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) في (ر): (الحارزمي)، وفي (م): (الجازمي).

والحازمي هو: الإمام الحافظ البارع النسابة أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني. توفى سنة أربع وثمانين وخمسمائة (تذكرة الحفاظ) ١٣٦٣/٤.

(٢) في (م): (الاعتناء).

(٣) وقفت على أربعة أقوال في تسمية كتاب الحازمي - رحمه الله -

١- أحدها: المذكور في الأصل: (الاعتناء في النسخ والمنسوخ).

٢- الثاني: (النسخ والمنسوخ) كما في (تذكرة الحفاظ) ١٣٦٥/٤ (البداية والنهاية) ٣٥٣/١٢.

٣- الثالث: (النسخ والمنسوخ في الحديث) كما في (وفيات الأعيان) ٢٩٥/٤ و(شذرات الذهب) ٢٨٢/٤.

٤- الرابع: (الاعتناء في النسخ والمنسوخ) كما في (الرسالة المستطرفة) ص ٨٠.

(٤) (التقييد والإيضاح) ص ٢٤٥ - ٢٥٠.

(٥) في (ر): (وقفند)، وفي (م): (وفيه).

(٦) في (ح): (الراوي).

(٧) في (ر) و(ح): (ولغته)، وفي (م): (ولقبه).

(٨) في (ر) و(ح): (م) بعده: (وورعه... إلخ) وسيأتي قريباً.

(٩) في (م): (تقظته).

(١٠) في (ر) و(ح) و(م) بعده: (وكونه مزكى بالاختبار لا بالأخبار).

- ٩- أو أكثر مزكين .
- ١٠- ومعروف النسب .
- ١١- وحفظ المروي .
- ١٢- والتعويل على الحفظ دون الكتابة .
- ١٣- وظهور طريق روايته .
- ١٤- وسماعه من غير حجاب .
- ١٥- وكونه من أكابر<sup>(١)</sup> الصحابة .
- ١٦- وذكره خلافاً للإسناد .
- ١٧- ومتأخر الإسلام .
- ١٨- وقيل متقدمه .
- ١٩- وكونه متحماً بعد التكليف<sup>(٢)</sup> .
- ٢٠- وغير مدلس .
- ٢١- وغير ذي اسمين .
- ٢٢- ومباشر الرواية<sup>(٣)</sup> .
- ٢٣- وصاحب الواقعة .
- ٢٤- وراويا باللفظ<sup>(٤)</sup> .
- ٢٥- وكون الخبر<sup>(٥)</sup> لم ينكره راوي الأصل .
- ٢٦- وغير ذلك<sup>(٦)</sup> .

(١) في (ر): (أكبر).

(٢) في (ح): (التكلف).

(٣) في (م): (ومباشرة الرواية).

(٤) في (ر): (بالحفظ).

(٥) في (ر): (الخبر).

(٦) من المرجحات قال العراقي - رحمه الله: (التقييد والإيضاح) ص ٢٤٥: (ووجه الترجيحان تزييد على المائة، وقد رأيت عدها مختصراً، فأبدأ بالخمسين التي عدها الحازمي ثم أسرد بقيتها على الولاء: الأول كثرة الرواة. ثم قال: العاشر بعد المائة: كونه مستفاداً من الكل فيقدم على المستفاد من الجنس المعرف لاحتمال العهد. اهـ).

وقال: (وتم وجوه آخر للترجيح في بعضها نظر، وفي بعض ما ذكر - أيضاً - نظر . . .).

ثم التوقف عن العمل بأحدهما وجوبًا إلى تبين التاريخ ليعلم<sup>(١)</sup> بالتأخر<sup>(٢)</sup> منهما<sup>(٣)</sup>، (لاستوائهما في احتمال تقديم كل منهما على الآخر)<sup>(٤)</sup>، فإن لم يعلم أو علم ونسي حمل على المقارنة<sup>(٥)</sup> فيستمر<sup>(٦)</sup> الوقف مع أنه في الواقع أحدهما منسوخ، لكن اشتباه<sup>(٧)</sup> الحال يقتضي<sup>(٨)</sup> الوقف لثلاث<sup>(٩)</sup> يلزم الترجيح<sup>(١٠)</sup> بلا مرجح، وذلك كحديث<sup>(١١)</sup> أبي داود قالوا يا رسول الله: ما يحل<sup>(١٢)</sup> من الحائض؟ فقال: ما فوق الإزار. وحديث مسلم<sup>(١٣)</sup> «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» يعني الوطى<sup>(١٤)</sup>، بقريئة

(١) في (م): (ليعمل).

(٢) في (ر) و(ح): (التأخر).

(٣) في (ر) و(ح): (فيهما).

(٤) قوله: (لاستوائهما... إلى قوله: الآخر) ليس في (ر) و(ح) و(م) وهو مثبت بهامش الأصل.

(٥) في (ر): (المتأخر) وفي (ح) (المتأخر) وفي (م): (المقارنة).

(٦) في (ح): (فيستمر).

(٧) في (ر) و(ح): (استناد).

(٨) في (ح) و(ر): (اقتضى).

(٩) في (ر): (لثلاث).

(١٠) في (ر): (الترجح).

(١١) في (ح): (بحديث).

وهو في (سنن أبي داود) ١٤٦/١ (كتاب الطهارة) (باب في المذي) حديث رقم (٢١٣) من طريق بقرية بن الوليد عن سعد الأغطش - وهو ابن عبد الله - عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي - قال هشام: وهو ابن قرط أمير حمص - عن معاذ بن جبل مرفوعًا وتامه (... والتعفف عن ذلك أفضل). وضعفه أبو داود بقوله: (وليس هو - يعني الحديث - بالقوي).

(١٢) في (ر): (ما يحل).

(١٣) (الصحيح) ٢٤٦/١ (كتاب الحيض)، (باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة

سورها والانتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه) حديث رقم (٣٠٢) من حديث أنس رضي الله

عنه.

(١٤) كذا في الأصل و(ر) و(ح) و(م).

اصنعوا ومن جملة الوطى<sup>(١)</sup> فيما<sup>(٢)</sup> فوق/ الحاييل فيتعارضوا<sup>(٣)</sup> فيه ،  
فرجح بعضهم التحريم احتياطاً، والبعض الحل لأنه الأصل . و<sup>(٤)</sup> التعبير  
بالتوقف أولى بالساقط<sup>(٥)</sup> (الذى عبر السبكي<sup>(٦)</sup>) وغيره لأن خفاء ترجيح  
أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر<sup>(٧)</sup> . في الحالة الراهنة مع  
احتمال أن يظهر لغيره أو له<sup>(٨)</sup> في حالة أخرى ما خفي عليه وهذا ظاهر  
وإن نوزع<sup>(٩)</sup> بما لا يجدي<sup>(١٠)</sup> .

---

(١) كذا في الأصل و(ر) و(ح) و(م) .

(٢) في (م) : (فيهما) .

(٣) في (م) : (فتعارضوا) .

(٤) في (ر) و(ح) : (ثم) .

(٥) في (م) : (بالساقط) .

(٦) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل .

(٧) في (م) : (إلى المصير) .

(٨) ليس في (م) . وفي (ر) : (به) .

(٩) في (م) : (يوزع) .

(١٠) في (ح) : (يحد)، وفي (م) : (بما لا يحد) .

## معرفة الضعيف

ولما فرغ من ذكر أحد قسمي الإسناد وهو المقبول شرع<sup>(١)</sup> في بيان قسمه<sup>(٢)</sup> الآخر وهو المردود فقال:

ثم المردود، وموجب<sup>(٣)</sup> الرد لو حذف موجب وقال والرد<sup>(٤)</sup> لكان أحسن، لأجل قوله السقط<sup>(٥)</sup>. ذكره بعض المتأخرين.

إما أن يكون لسقط من إسناد المتن هو<sup>(٦)</sup> قوله ثم المردود وإما أن يكون . . . . . إلى آخره، وقوله موجب<sup>(٧)</sup> الرد شرح كذا فعل المؤلف، قال الشيخ قاسم<sup>(٨)</sup>: والشرح غير معنى<sup>(٩)</sup> الأصل.

وقال الكمال ابن أبي شريف<sup>(١٠)</sup>: اللايق بالدمج أن يقال: ثم المردود إما أن يكون رده لسقط<sup>(١١)</sup> من إسناد - أي حذف لبعض<sup>(١٢)</sup> رجال<sup>(١٣)</sup> الإسناد.

---

(١) في (ر): (فشرع).

(٢) في (ح): (قسمه).

(٣) ليس في (م).

(٤) في (ر): (ولرد).

(٥) في (م): (يسقط).

(٦) في (م): (وهو).

(٧) في (م): (وهو موجب).

(٨) حاشية ابن قطلوبغا على نخبه الفكر ٩/ب.

(٩) في (ر) و(ح): (معين).

(١٠) لفظه كما في حاشية الكمال ابن أبي شريف على شرح النخبة ٦/ب: (وموجب الرد إما

أن يكون لسقط (الإتيان بهذه اللام في غير موضعه لأن السقط والظعن هما الموجبان لا علتان لموجبه، واللايق أن يقال: والمردود إما أن يكون رده لسقط أو ظعن).

(١١) في (ح): (يسقط).

(١٢) في (ر) و(ح): (لنقص).

(١٣) في (ر) و(ح): (وحال).

أو طعن في راو<sup>(١)</sup> على اختلاف وجوه الطعن وذلك أعم أن<sup>(٢)</sup> يكون الأمر<sup>(٣)</sup> يرجع إلى ديانة الراوي<sup>(٤)</sup> وإلى ضبطه وإتقانه.

وكان الأولى للمؤلف أن يذكر مراتب المردود كما فعل في المقبول. وقد ذكره<sup>(٥)</sup> ابن الجوزي<sup>(٦)</sup> فقال: أعلى<sup>(٧)</sup> مراتب الضعيف من لم يجمع على ضعفه، بأن حكم بعضهم على متن/ أو إسناد بأنه<sup>(٨)</sup> ضعيف، وحكم بعضهم بتقويته<sup>(٩)</sup>، بل هذا قد ألحقه بعضهم بقسم المقبول.

والحاصل أن الضعيف يتفاوت<sup>(١٠)</sup> رتبة<sup>(١١)</sup> بحسب بعده<sup>(١٢)</sup> من شروط الصحة كما يتفاوت<sup>(١٣)</sup> درجات الصحيح يتمكنه فيها، وقد قسمها ابن حبان

(١) (في) (ر) و(ح) و(م): (الراوي).

(٢) (في) (ر) و(م): (من أن).

(٣) (في) (ر): (لأمر)، وفي (م): (لا من).

(٤) (في) (ر) و(م): (أو).

(٥) (في) (ر) و(ح) و(م): (ذكر).

(٦) أشار في (الموضوعات) ٣٥/١ إلى أقسام الأحاديث وجعلها ستة أقسام الخامس منها (الشديد الضعف الكثير التزلزل، فهذا تفاوت مراتبه عند العلماء فبعضهم يدينه من الحسان ويزعم أنه ليس بقوي التزلزل، وبعضهم يرى شدة تزلزله فيلحقه بالموضوعات) ثم قال: (أما القسم الخامس فقد جمعت لكم جمهوره في كتابي المسمى بالعلل المتناهية في الأحاديث الواهية). ولم أقف فيه على ما حكاه المناري - رحمه الله - عنه.

(٧) (في) (ح): (أعني).

(٨) (في) (م): (أنه).

(٩) (في) (ر): (بتقويته).

(١٠) (في) (ر) و(ح): (تفاوت).

(١١) (في) (ر) و(م): (رتبته).

(١٢) (في) (ح): (بعده).

(١٣) (في) (ر) و(ح): (تفاوت).

إلى نحو خمسين<sup>(١)</sup> قسمًا<sup>(٢)</sup> شملها الضابط المذكور .  
 فالسقط إما أن يكون من مبادئ<sup>(٣)</sup> السند أي<sup>(٤)</sup> من طرفه<sup>(٥)</sup> الذي<sup>(٦)</sup> فيه  
 الصحابي . قال بعض مشايخنا: فيه نظر، إن<sup>(٧)</sup> يصدق بما إذا سقط منه  
 الراوي الثاني إذ هو من المبادئ<sup>(٨)</sup> فلو غير بدله<sup>(٩)</sup> بأول كان أولى .  
 من تصرف مصنف في الإسناد<sup>(١٠)</sup>، قال بعض مشايخنا: التقييد به  
 إنما هو<sup>(١١)</sup> بالنظر إلى الغالب<sup>(١٢)</sup> لا لإخراج المذاكرة .

(١) قال السيوطي في (تدريب الراوي) ١٧٩/١ فيما حكاه عن شيخ الإسلام - يعني الحافظ ابن حجر: (قال شيخ الإسلام: ولم نقف عليها).

وقال ابن حجر عن هذه الأقسام: . إن ذلك تعب ليس وراءه أرب، فإنه لا يخلو إما أن يكون لأجل معرفة مراتب الضعيف وما كان منها أضعف أو لا؟ فإن كان الأول فلا يخلو من أن يكون لأجل أن يعرف إن ما فقد من الشرط أكثر أضعف أو لا؟ فإن كان الأول فليس كذلك لأن لنا ما يفقد شرطاً واحداً أو يكون أضعف لا يفقد الشروط الخمسة الباقية وهو ما فقد الصدق . وإن كان الثاني فما هو؟ وإن كان لأمر غير معرفة الأضعف فإن كان لتخصيص كل قسم باسم فليس كذلك، فإنهم لم يسموا منها إلا القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما . أو لمعرفة كم يبلغ قسمًا بالبسط فهذه ثمرة مرة، أو لغير ذلك فما هو؟ انتهى كلام شيخ الإسلام.

ثم قال السيوطي - رحمه الله - : (فلذلك عدلت عن تسويد الأوراق بتسطيره . اه).

(٢) في (م): (فيها).

(٣) في (ر): (منادي).

(٤) قوله: (أي من طرفه الذي فيه الصحابي) ليس في (م).

(٥) في (ر) و(ح): (طرقه).

(٦) في (ر) و(ح) بعده: (ليس).

(٧) في (ر) و(ح) و(م): (إذ).

(٨) في (ر): (مبادئ).

(٩) في (ر): (بدل)، وفي (م): (بد).

(١٠) زاد في (م): (أو من آخره أي الإسناد).

(١١) قوله: (إنما هو) ليس في (ر) و(ح) و(م).

(١٢) في (م): (وجوده).

أو من آخره - أي الإسناد - و<sup>(١)</sup> بعد التابعي أو غير ذلك من وجوه<sup>(٢)</sup> السقط الميينة<sup>(٣)</sup> في المطولات بأمثلتها<sup>(٤)</sup>.

فالأول هو المعلق أي يسمى بذلك، مأخوذ من تعليق الجدار<sup>(٥)</sup> لقطع الاتصال<sup>(٦)</sup> سواء<sup>(٧)</sup> في تسميته بذلك<sup>(٨)</sup> كان الساقط واحداً أو أكثر<sup>(٩)</sup> من واحد، ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده.

وبينه وبين المعضل<sup>(١٠)</sup> الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه، فمن حيث تعريفه<sup>(١١)</sup> المعضل<sup>(١٢)</sup> بأنه الذي سقط منه اثنان فصاعداً يجتمع مع بعض صور المعلق، ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف مصنف<sup>(١٣)</sup> من مبادئ السند يفترق منه، إذ هو أعم من ذلك /

أي فيوجد في أثناء<sup>(١٤)</sup> السند، وآخره، ووسطه، لكن قول المتن أو غير ذلك اعترضه بعض تلامذة المصنف: بأنه لا يصدق<sup>(١٥)</sup> على السقط من الوسط، لأن

(١) ليس في (ر) و(ح).

(٢) في (م): (وجود).

(٣) في (ر): (المنتهية) وفي (ح): (المنتهية).

(٤) في (ر): (بأمثلها).

(٥) في (م): (الجدار).

(٦) ليس في (ح).

(٧) في (ر) و(ح): (سرا).

(٨) في (ر) بعده: (سواء كان الساقط . . .).

(٩) في (م): (فأكثر).

(١٠) في (ح): (الفصل).

(١١) في (م): (تعريف).

(١٢) في (ح): (الفصل).

(١٣) ليس في (ح).

(١٤) قوله: (في أثناء) ليس في (ر) و(ح).

(١٥) في (م): (لا يسقط).

ذلك إشارة إلى الأول والآخر وغيرهما هو<sup>(١)</sup> الوسط .

واعترضه - أيضاً - البقاعي: بأنه حينئذ لا يجمع المعلق بل هو معضل فقط، وينفرد المعلق بأنه<sup>(٢)</sup> يكون تارة بسقوط واحد من مبادئ السند فلا يجمعه المعضل<sup>(٣)</sup> لشرط أن يكون بائنين فصاعداً. انتهى .  
وابن قطلوبغا<sup>(٤)</sup> فقال: لا يقع<sup>(٥)</sup> الافتراق بهذا، وإنما يقع من حيث صدق المعلق بحذف واحد كما في الصورة التي اختلف فيها ونحوها<sup>(٦)</sup>. انتهى .

وتعقبه غيرهما: بأن هذا إنما يأتي<sup>(٧)</sup> على ما يقتضيه كلام غير المؤلف من أهل<sup>(٨)</sup> الاصطلاح: من<sup>(٩)</sup> أن المعضل ما سقط منه اثنان فأكثر على التوالي من أي موضع كان. قال العراقي<sup>(١٠)</sup>: سواء سقط الصحابي والتابعي<sup>(١١)</sup>، أو التابعي وتابعه، أو اثنان قبلهما. وأما على<sup>(١٢)</sup> ما يقتضيه كلام النخبة هنا<sup>(١٣)</sup> فليس بينهما إلا التباين<sup>(١٤)</sup> فإن كلاً من الأنواع الثلاثة خص فيها بخصوصية

---

(١) في (م): (من).

(٢) في (م): (بان).

(٣) في (ر) و(ح): (الفصل).

(٤) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ٩/ب.

(٥) في (م): (لا يفترق بهذا).

(٦) في (ر) و(ح) بعده: (فيها).

(٧) في (م): (يتأتى).

(٨) في (ر): (أصل).

(٩) ليس في (ح).

(١٠) في الأصل: (القرافي) وفي (ر) و(ح): (الغزالي)، المثبت لفظ (م) وكلام العراقي في (شرح

الألفية) له ١/ ١٦٠.

(١١) ليس في (م).

(١٢) ليس في (م).

(١٣) ليس في (ر) و(ح) و(م).

(١٤) في (م): (التباس).

متى وُجدت في غيره<sup>(١)</sup> زال<sup>(٢)</sup> الاختصاص. فخص<sup>(٣)</sup> المعلق بأول السند ومن تصرف مصنف<sup>(٤)</sup>، والمرسل بآخره، والمعضل بغير ذلك<sup>(٥)</sup>، وليس غيره<sup>(٦)</sup> إلا الاثناء<sup>(٧)</sup> فمتى جامع المعضل المعلق/ انفك اختصاصه بالاثناء<sup>(٨)</sup>، وقد خص به هذا خلف.

ثم إن هذا على ظاهر<sup>(٩)</sup> العبارة وهو أن يعطف على مبادئ فيكون التقدير: إما أن يكون سقط من أول السند أو آخره أو من غير ذلك، ويمكن أن يعطف على أن يكون فيكون<sup>(١٠)</sup> التقدير السقط<sup>(١١)</sup> إما أن يكون خاصاً بالأول أو الآخر أو<sup>(١٢)</sup> يغير ذلك بأن لا يكون خاصاً بواحد منهما وحينئذ (فيتمشى)<sup>(١٣)</sup> العموم والخصوص بين المعلق<sup>(١٤)</sup> والمعضل، والمعلق والمنقطع.

قال العراقي: واختلف في صورة المنقطع فالمشهور<sup>(١٥)</sup> أنه ما سقط من رواته<sup>(١٦)</sup> راو واحد.

- 
- (١) في (م): (غيرها).  
(٢) في (ر) و(ح): (والى).  
(٣) ليس في (م).  
(٤) في الأصل: (بصف) وفي (ر) و(ح): (ومن تصرف متى وجدت) والمثبت لفظ (م).  
(٥) ليس في (م).  
(٦) في (م): (بغيره).  
(٧) في (ح): (الاثنان)، وفي (م): (الأشياء).  
(٨) في (م): (بالإنشاء). في (ح): (الاثنان)، وفي (م): (الأشياء).  
(٩) في الأصل و(ح): (ظاهرة)، والمثبت لفظ (ر) و(م).  
(١٠) ليس في (ر).  
(١١) في (م): (المسقط).  
(١٢) في الأصل (ويغايير)، وفي (ر): (أو يغير)، والمثبت لفظ (ح).  
(١٣) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الاصل.  
(١٤) في (م): (المعنى).  
(١٥) في (م): (والمشهور).  
(١٦) في الأصل و(ح): (رواية) وفي (ر): (روايه) والمثبت لفظ العراقي في (شرح الألفية) ١٥٨/١.

فلو قال المصنف: فالسقط<sup>(١)</sup> إنما أن<sup>(٢)</sup> يختص بأول السند وتصرف<sup>(٣)</sup> مصنف، أو آخره بعد التابعي أولاً. لم<sup>(٤)</sup> يرد<sup>(٥)</sup> عليه شيء من ذلك. انتهى.

ومن صور<sup>(٦)</sup> المعلق قال<sup>(٧)</sup> ابن الصلاح<sup>(٨)</sup> أن<sup>(٩)</sup> يحذف كل رجال السند، ويقال<sup>(١٠)</sup> - مثلاً: قال رسول الله ﷺ، ومنها أن يحذف<sup>(١١)</sup> إلا الصحابي، أو إلا التابعي والصحابي (معاً)<sup>(١٢)</sup>. قال المؤلف<sup>(١٣)</sup>: أكثر<sup>(١٤)</sup> ما في البخاري من المعلق موصول في موضع آخر منه.

ومنها: أن يحذف من حديثه<sup>(١٥)</sup> ويضيف<sup>(١٦)</sup> إلى من فوقه فإن<sup>(١٧)</sup> كان من فوقه شيخاً لذلك المصنف<sup>(١٨)</sup> فقد اختلف في هذا أي<sup>(١٩)</sup> في

---

(١) في (م): (والسقط).

(٢) ليس في (ر) و(م).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ح): (بصرف)، وفي (ر): (بصرف).

(٤) في (م): (ولم).

(٥) في (ر) و(ح): (يزد).

(٦) في (ح): (صورة).

(٧) في (م) و(ر) و(ح): (كما قال).

(٨) لم أقف عليه في (مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح) ص ٢٠ عند حديثه عن المعلق.

(٩) في (ر): (أن أن).

(١٠) في (م): (ومعناه).

(١١) ليس في (ح).

(١٢) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل.

(١٣) لم أقف عليه قولاً لابن حجر وإنما قولاً للسيوطي كما في (تدريب الراوي) ١١٧/١.

(١٤) في (ر) و(ح) و(م): (وأكثر).

(١٥) في (م): (حديثه).

(١٦) في (م): (ومضعفه).

(١٧) في (م): (فإن كان من فوقه).

(١٨) ليس في (م).

(١٩) في (ر) و(ح): (أو).

محل الخلاف هل يسمى تعليقا؟ أو لا؟ والصحيح في هذا التفصيل فإن عرف بالنص. أي نص إمام من أئمة الحديث/ ذكره<sup>(١)</sup> الشيخ قاسم<sup>(٢)</sup>. ب/٨٧  
 أو الاستقراء التام من أحد من<sup>(٣)</sup> أهل الفن أن فاعل ذلك مدلس قضي به. أي بالتدليس، وهذا تقييد لما أطلقه في المتن وإلا أي<sup>(٤)</sup> بأن لم يعرف ذلك فتعليق أي فيحكم بأنه تعليق أي<sup>(٥)</sup> يعطى<sup>(٦)</sup> له حكم المعلق. وإنما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف فيحتمل<sup>(٧)</sup> كونه مجروحاً فلا يحكم بقبوله، قال بعضهم: ولا خصوصية له بذلك، بل المنقطع والمعضل كذلك.

وقد يحكم بصحته إن عرف، بأن يجيء الساقط مسمى<sup>(٨)</sup> من وجه (آخر)<sup>(٩)</sup> في<sup>(١٠)</sup> (طريق) أخرى.

فإن قال (المصنف والراوي)<sup>(١١)</sup> جميع من أحذفه<sup>(١٢)</sup> ثقات<sup>(١٣)</sup> جاءت مسألة التعديل على الإبهام<sup>(١٤)</sup>. أي جاء هنا<sup>(١٥)</sup> ما حكى فيها من

(١) في (م): (ذكر).

(٢) (حاشية ابن قطلوبغا على نخبه الفكر) ٩/ب.

(٣) ليس في (ر) و(ح).

(٤) ليس في (ر) و(ح) و(م).

(٥) في (ر): (ياي).

(٦) في (ر): بعده: (حكم).

(٧) ليس في (م).

(٨) في (م): (يسمى).

(٩) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل.

(١٠) في (ر) و(ح) و(م): (أي من).

(١١) ما بين القوسين ليس في (ر) و(ح) و(م) وهو مثبت بهامش الأصل.

(١٢) في (م): (أخذ به).

(١٣) رسمت في الأصل هكذا: (ثقات).

(١٤) في (م): (الإبهام).

(١٥) في (ر): (هذا).

الخلاف والجمهور أنه لا يقبل حتى يسمى لاحتمال أن يكون ثقة عنده غير<sup>(١)</sup> ثقة عند غيره، فإذا ذكره يعلم<sup>(٢)</sup> حاله. ذكره المؤلف<sup>(٣)</sup>. ورده ابن قطلوبغا<sup>(٤)</sup>: بأنه<sup>(٥)</sup> تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح. لكن قال ابن الصلاح (هنا)<sup>(٦)</sup> في مختصره<sup>(٧)</sup> وتبعه النووي<sup>(٨)</sup> وغيره إن وقع الحذف في كتاب التزمت<sup>(٩)</sup> صحته أي التزم مؤلفه أن يورد فيه إلا الصحيح كالبخاري في صحيحه، فخرج بذلك غيره من كتبه كالأدب المفرد وتواريخه الثلاثة فما أتى فيه من المعلقات بالجزم أي بصيغة جزم كقال فلان، وروى فلان دل على أنه ثبت إسناده عنده بطريق صحيح لأنه<sup>(١٠)</sup> لا يستجيز/ أن يجزم بذلك إلا وقد صح عنده. وإنما حذف لغرض من الأغراض كأن يكون الراوي ليس على شرطه وإن كان مقبولاً<sup>(١١)</sup> وما أتى فيه بغير جزم بل بصيغة<sup>(١٢)</sup> تمرىض<sup>(١٣)</sup> كيروى ويذكر وذكر ونحو ذلك ففيه مقال<sup>(١٤)</sup>،

(١) في (ر): (وغيره).

(٢) في (ر) و(ح) و(م): (تعلم).

(٣) وحكاه ابن قطلوبغا في (حاشيته على نخبة الفكر) ١/١ ولعله من التقريرات.

(٤) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ١/٩.

(٥) في (م): (فإنه).

(٦) ليس في (ر) و(ح) و(م) وهو مثبت بهامش الأصل.

(٧) (مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح) ص ٢١.

(٨) (التقريب - مع تدريب الراوي) ١/١١٧.

(٩) في (م): (الترهب صحبه).

(١٠) ليس في (م).

(١١) زاد في (م): (ونحو ذلك).

(١٢) في (ر): (ضيفه).

(١٣) في (م): (تحرىض).

(١٤) في (ر): (قال) ، وفي (ح): (فقال).

وقد<sup>(١)</sup> أوضحت أمثله<sup>(٢)</sup> في النكت على مختصر ابن الصلاح .  
وحاصله (كما قال العراقي<sup>(٣)</sup>)<sup>(٤)</sup> : إن أكثر ما في البخاري من المعلق  
موصول في موضع آخر منه ، وإنما أورده معلقاً اختصاراً ، ومجانبة  
للتكرار . و<sup>(٥)</sup> الذي لم يوصله في محل آخر مائة وستون حديثاً (قال<sup>(٦)</sup> :  
وقد أوصلتها)<sup>(٧)</sup> في «كتاب التوفيق» .  
قال ابن كثير<sup>(٨)</sup> : لكن<sup>(٩)</sup> هذا وإن حكم بصحته ليس هو من نمط  
الصحيح المسند فيه ، فلا يقال أنه على شرطه بل أنه يلتحق بشرطه<sup>(١٠)</sup> .  
انتهى .

(لكن<sup>(١١)</sup> أورد على ما ذكره المصنف<sup>(١٢)</sup> : أن البخاري قال في كتاب التوحيد  
في باب وكان عرشه على الماء<sup>(١٣)</sup> : وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن

- 
- (١) ليس في (م) ، ولفظ (ح) : (وقل) .  
(٢) في (ر) بعده : (ذلك) . والأمثلة المشار إليها في (النكت على كتاب ابن الصلاح) ١/٣٢٦ .  
(٣) كذا حكاه السيوطي في (تدريب الراوي) ١/١١٧ .  
(٤) ليس في (ر) و(ح) و(م) وهو مثبت بهامش الأصل .  
(٥) ليس في (ح) .  
(٦) قوله : (قال : وقد) ليس في (م) ، والقائل ابن حجر كما في (تدريب الراوي) ١/١١٧ .  
(٧) في (ح) : (حديثاً وصلها في كتاب... ) ، وفي (ر) : (حديثاً وصلتها في كتاب) .  
(٨) (اختصار علوم الحديث - مع الباعث الخيث) ص ٢٨ .  
(٩) في (م) : (بل) .  
(١٠) ليس في (م) .  
(١١) (قوله) (لكن... إلى قوله عن أبي موسى) ليس في (م) .  
(١٢) قال السيوطي (تدريب الراوي) ١/١١٩ : (وأما ما اعترض به بعض المتأخرين من نقض هذا  
الحكم بكونه جزم في معلق وليس بصحيح وذلك قوله في التوحيد... ) .  
(١٣) قوله : (لكن أورد على ما ذكره... إلى قوله : عن الأعرج) ليس في (ر)  
و(ح) والموضع المشار إليه في (صحيح البخاري - مع فتح الباري) ١٣/٤٠٥  
حديث رقم (٧٤٢٨) وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن  
أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : فأكون أول من بعث فإذا موسى أخذ بالعرش . اهـ =

أبي سلمة عن أبي هريرة. ثم ذكر هو بنفسه حديث الماجشون في أحاديث الأنبياء عن ابن<sup>(١)</sup> الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة لا ذكر فيه لأبي سلمة، وكذا رواه مسلم<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> حتى قال أبو مسعود الدمشقي<sup>(٤)</sup> - ذكر كلام البخاري - إنما يعرف ذلك عن الماجشون عن ابن<sup>(٥)</sup> الفضل عن الأعرج).

هذا<sup>(٦)</sup> شيخ ذكره بصيغة الجزم وهو خطأ. وقال في كتاب الصلاة<sup>(٧)</sup>:

= قال ابن حجر (فتح الباري) ٤١٤/١٣: (قال أبو مسعود الدمشقي في (الأطراف) وتبعه جماعة من المحدثين: إنما روى الماجشون هذا عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج لا عن أبي سلمة، وحكموا على البخاري بالوهم في قوله عن أبي سلمة).

وقال: (والذي تحرر لي أن لعبد الله بن الفضل في هذا الحديث شيخين... وظهر لي أن قول من قال: (عن الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أرجح، ومن ثم وصله البخاري وعلق الأخرى. فإن سلكنا سبيل الجمع استغني عن الترجيح وإلا فلا استدراك على البخاري في الحالين، وكذا لا تعقب على ابن الصلاح في تفرقه بين ما يقول فيه البخاري: قال فلان جازماً فيكون محكوماً بصحته بخلاف ما لا يجزم به فإنه لا يكون جازماً بصحته، وقد تمسك بعض من اعترض عليه بهذا المثال فقال: جزم بهذه الرواية وهي وهم، وقد عرف مما حررته الجواب عن هذا الاعتراض. اهـ).

(١) في الأصل (ر) و(ح) و(م): (أبي الفضل) والمثبت لفظ البخاري في (الصحيح - مع الفتح) ٤٠٥/١٣.

وهو: عبد الله بن الفضل بن العباس الهاشمي المدني. ثقة. (تقريب التهذيب) ص ٥٣٥.

(٢) (الصحيح) ١٨٤٣/٤ (كتاب الفضائل)، (باب من فضائل موسى ﷺ) حديث رقم (٢٣٧٣) في حديث طويل فيه: (لا تفضلوا بين أنبياء الله).

(٣) في (السنن الكبرى) كما في (تحفة الأشراف) ٢١١/١٠.

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي الحافظ. أحد من برز في هذا العلم. توفي سنة أربع مائة. (تذكرة الحفاظ) ١٠٦٩/٣.

(٥) في الأصل (ر) و(ح) و(م): (أبي الفضل) والمثبت لفظ البخاري في (الصحيح - مع الفتح) ٤٠٥/١٣.

(٦) كذا النص في الأصل (ر) و(ح) و(م) ولعل فيه سقطاً.

(٧) (صحيح البخاري - مع الفتح) ٤٤/٢ (كتاب مواقيت الصلاة) (باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً).

ويذكر عن أبي موسى<sup>(١)</sup> قال: كنا نتناوب<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ لصلاة العشاء<sup>(٣)</sup>. ثم قال في باب فضل الصلاة<sup>(٤)</sup> حدثنا محمد بن العلاء<sup>(٥)</sup> حدثنا أبو أسامة عن بريد<sup>(٦)</sup> عن أبي بريد<sup>(٧)</sup> عن أبي موسى. وقال في كتاب الإشخاص<sup>(٨)</sup>: ويذكر عن

(١) في (ر) و(ح): (ابن مولى) وفي (م): (أبي يوسف).

(٢) في الأصل و(ر): (نتناب) وفي (م): (فتنا)، والمثبت لفظ (ح)، وكذا هو في (صحيح البخاري - مع الفتح) ٤٤/٢ ولفظه: (كنا نتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء فأعتم بها). اهـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري) ٤٦/٢ في بيان سبب إيراد البخاري لهذا المعلق بصيغة التمريض مع صحته، وكذا في بيان الرد على من اعترض على ابن الصلاح في تفريقه بين صيغة الجزم وصيغة التمريض. قال - رحمه الله - : (قوله: ويذكر عن أبي موسى. سيأتي موصولاً عند المصنف مطولاً بعد باب واحد، وكأنه لم يجزم به لأنه اختصر لفظه، نبه عليه شيخنا الحافظ أبو الفضل. وأجاب به من اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين، وحاصل الجواب: إن صيغة الجزم تدل على القوة، وصيغة التمريض لا تدل ثم بين مناسبة العدول في حديث أبي موسى عن الجزم مع صحته إلى التمريض بأن البخاري قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف وهو ما ذكره من إيراد الحديث بالمعنى، وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه وإن كان المصنف يرى الجواز). اهـ.

(٤) كذا في الأصل و(ر) و(ح) و(م)، وفي (فتح الباري) ٤٧/٢: (باب فضل العشاء) حديث رقم (٥٦٧) مطولاً أوله: عن أبي موسى قال: كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة... الحديث.

(٥) في (ر) و(ح): (الفلأ).

(٦) في الأصل: (بريدة)، وفي (ر) و(ح): (زيد)، والمثبت لفظ (م) وكذا هو في (صحيح البخاري - مع الفتح) ٤٧/٢.

(٧) في الأصل: (أبي بريدة) والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م)، وكذا هو في (صحيح البخاري - مع الفتح) ٤٧/٢.

(٨) ضبطه الحافظ ابن حجر وبين معناه في (فتح الباري) ٧١/٥: (والإشخاص - بكسر الهمزة: إحضار الغريم من موضع إلى موضع. يقال: شخص - بالفتح - من بلد إلى بلد، وأشخص غيره). اهـ.

جابر أنه عليه أفضل الصلاة والسلام رد على المتصدق صدقته<sup>(١)</sup>. ثم روى هو بسنده<sup>(٢)</sup> عن جابر: دبر<sup>(٣)</sup> رجل عبدا ليس له مال، فباعه النبي ﷺ من نعيم بن النحام<sup>(٤)</sup> . . . . . الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) ليس في (م).

ولفظه كما في (فتح الباري) ٧١/٥: (ويذكر عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه). اهـ.

وقال: (قال عبد الحق: مراده قصة الذي دبر عبده فباعه النبي ﷺ. وكذا أشار إلى ذلك ابن بطلال ومن بعده، حتى جعله مغلطاي حجة في الرد على ابن الصلاح حيث قرر أن الذي يذكره البخاري بغير صيغة الجزم لا يكون حاكماً بصحته فقال مغلطاي: . . . قد ذكره بغير صيغة الجزم هنا وهو صحيح عنده . . .).

ثم بين سبب ذكره بهذه الصيغة أن القدر الذي يحتاج إليه ليس على شرطه حيث قال: (وإنما لم يجزم به لأن القدر الذي يحتاج إليه في هذه الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق أبي الزبير عن جابر . . . وليس هو من شرط البخاري، والبخاري لا يجزم غالباً إلا بما كان على شرطه. والله أعلم).

(٢) في (ر) و(ج): (سنده).

والحديث رواه البخاري في (الصحيح - مع الفتح) ٣٥٤/٤ (كتاب البيوع)، (باب بيع المزايدة) حديث رقم (٢١٤١).

(٣) (المدير: أي الذي علق مالكة عتقه بموت مالكة، وسمى بذلك لأن الموت دبر الحياة، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته، أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فتحصيل ثواب العتق وهو راجع إلى الأول لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره). (فتح الباري) ٤٢١/٤.

(٤) في الأصل و(م): (ابن الحام) والمثبت لفظ (ر) و(ج)، وكذا هو في (صحيح البخاري - مع الفتح) ٧٢/٥ (كتاب الخصومات) (باب من باع على الضعيف ونحوه . . .) من رواية محمد بن المنكدر عن جابر.

وجاءت تسميته في رواية عطاء بن أبي رباح عن جابر (صحيح البخاري - مع الفتح) ٣٥٤/٤: (نعيم بن عبد الله).

قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري) ١٦٦/٥: (فاشتراه نعيم بن عبد الله، وفي رواية ابن المنكدر عن جابر . . . نعيم بن النحام، وهو نعيم بن عبد الله المذكور. والنحام - بالنون والحاء المهملة الثقيلة عند الجمهور وضبطه ابن الكلبي بضم النون وتخفيف الحاء، ومنعه الصغاني - وهو لقب نعيم).

ثم قال: (ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن أسيد . . . قرشي عدوي أسلم قديماً قبل عمر فكتم إسلامه . . . إلخ).

(٥) تمام الحديث: (بكذا، وكذا، فدفعه إليه) (صحيح البخاري - مع فتح الباري) ٣٥٤/٤ حديث رقم ٢١٤١.

وقال في كتاب الطب<sup>(١)</sup> ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرقي/ بفتحة الكتاب، وأسنده<sup>(٢)</sup> مرة هو بنفسه<sup>(٣)</sup>. ويقال على التعليل: أنه يلزم منه صحة الحديث المرسل عند من أرسله، فإن ابن المسيب لا يستجيز أن يجزم بأن النبي ﷺ قال كذا إلا وقد صح عنه، وإن تصحيح سعيد مثلاً أولى من تصحيح البخاري بأنه عارف حال من روى عنه بطريق الخبر، والبخاري<sup>(٤)</sup> بطريق الخبر، وما كان عن اجتهاده<sup>(٥)</sup> فاجتهاد ابن المسيب أولى بالاتباع من اجتهاد البخاري، وظن أن البخاري<sup>(٦)</sup> ينقر<sup>(٧)</sup> عن أحوال الرجال دون من تقدم حيث كانوا يأخذون عن كل ضرب ظن فاسد، مخالف لصريح النقل عنه، روى البيهقي في «المعرفة»<sup>(٨)</sup> عن الإمام<sup>(٩)</sup> الشافعي قال أخبرنا سفيان<sup>(١٠)</sup> عن يحيى بن سعيد قال: سألت ابناً لعبد الله<sup>(١١)</sup> بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها<sup>(١٢)</sup> شيئاً فقليل له: إنا نعظم أن

(١) (صحيح البخاري - مع فتح الباري) ١٩٨/١٠ (باب الرقي بفتحة الكتاب).

(٢) في (م): (فأسنده من هو بنفسه).

(٣) رواه البخاري في (الصحيح - مع فتح الباري) ١٩٨/١٠ (كتاب الطب)، (باب الشروط في

الرقية بفتحة الكتاب) حديث رقم (٥٧٣٧) من رواية ابن عباس أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ

مروا بماء لديهم... فذكروه.

(٤) قوله: (والبخاري بطريق الخبر) ليس في (م).

(٥) في (ر): (اجتهادنا)، وفي (م) و(ح): (اجتهاد).

(٦) في (ح): (البخاي).

(٧) في (ح): (ينفر) وفي (م): (ينفذ).

(٨) (معرفة السنن والآثار) ١٤١/١ رقم (١٥٤).

(٩) ليس في (م).

(١٠) قوله: (قال أخبرنا سفيان) ليس في الأصل و(ر) و(ح) و(م)، وهو لفظ (معرفة السنن

والآثار) ١٤١/١ رقم (١٥٤).

(١١) في (م): (لعبد بن عمر).

(١٢) في (ر): (قبحها).

يكون مثلك يسأل عن أمر ليس عنده فيه علم. فقال: أعظم والله من ذلك عند الله، وعند من عرف الله، وعند من عقل<sup>(١)</sup> عن الله أن أقول ما ليس لي به علم، أو أخبر<sup>(٢)</sup> عن غير ثقة. وعن طاؤوس: إن كان الذي حدثك مليا<sup>(٣)</sup> وإلا فدعه - يعني حافظا ثقة - .

وعن عطاء أنه كان يسأل عن الشيء فيرويه عن من كان قبله، ويقول سمعته وما سمعته من ثبت.

وقال<sup>(٤)</sup> الشافعي: كان ابن مسعود والنخعي وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب في أن لا يقبل<sup>(٥)</sup> / إلا ممن<sup>(٦)</sup> عرف.

قال: وما لقيت وما<sup>(٧)</sup> علمت أحدا<sup>(٨)</sup> من أهل العلم بالحديث يخالف<sup>(٩)</sup> هذا المذهب.

وروى ابن أبي<sup>(١٠)</sup> خيثمة في تاريخه: عن موسى بن إسماعيل<sup>(١١)</sup> حدثنا

---

(١) في (ر) و(م): (غفل).

(٢) في (ح): (خبر).

(٣) في الأصل و(ر) و(ح) و(م): (نبي)، والمثبت لفظ (معرفة السنن والآثار) ١/١٤٣ رقم (١٦٤).

(٤) في (ر) و(ح): (الإمام).

(٥) في (ر): (لا يقبل).

(٦) في (م): (من).

(٧) في (ر) و(ح) و(م): (ولا).

(٨) في (ر): (أحد).

(٩) في (ر) و(ح): (مخالف).

(١٠) ليس في (ر) و(ح).

(١١) هو: المنقري مولاهم، أبو سلمة التبوذكي البصري. ثقة مأمون مات سنة ثلاث وعشرين

وماتين (تهذيب الكمال) ٢٩/٢١.

حماد<sup>(١)</sup> قال<sup>(٢)</sup>: قال ابن زيد<sup>(٣)</sup> ربما<sup>(٤)</sup> حدث الحسن الحديث، فأقول: يا أبا سعيد ممن سمعت هذا؟ فيقول: أخذته<sup>(٥)</sup> عن ثقة . . . . .<sup>(٦)</sup>.  
فتبين أن المرسل إنما يرسل<sup>(٧)</sup> ما ثبت عنده، كما أن البخاري إنما يجزم في تعليقه بما ثبت عنده، وأن تقليد التابعين العارفين بأحوال من أخذوا عنه بالخبر أولى.

(١) هو: ابن سلمة.

(٢) في (ر) و(ح): (وقال).

(٣) هو: علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري، ضعيف. مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.  
(التهذيب التهذيب) ص ٦٩٦.

(٤) في الأصل و(ر) و(ح): (بما)، وفي (م): (وبما). والمثبت لفظ (تهذيب الكمال) ١٢١/٦-١٢٢.  
(٥) في (ح): (أحدثه).

(٦) تمامه كما في (تهذيب الكمال) ١٢١/٢٩-١٢٢: (فيقول: لا أدري، غير أنني أخذته من ثقة.  
فأقول أنا حدثك به).

(٧) ليس في (ح).

وعندي فيما ذكره المناوي - رحمه الله - من أن المرسل إنما يرسل ما ثبت عنده نظر من وجوه:

١- الأول: إسناد هذا الأثر ضعيف لأجل (علي بن زيد بن جدعان) فلا يصلح للتمسك به والاعتماد عليه.

٢- الثاني: (الحسن) المذكور في هذا الإسناد هو البصري، وهو معروف لدى أهل العلم بالحديث أنه لا يتقيد بالرواية عن الثقات حتى قال الإمام أحمد فيه: ( ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء فإنهما يأخذان عن كل أحد). كما حكاه العلاءي في (جامع التحصيل) ص ٨٧.

فلو صح ما ذكره المناوي - رحمه الله - لما قبلت مراسيل الحسن لأنه يروي عن الثقات والضعفاء.

٣- الثالث: أن العلماء مختلفون في قبول مراسيل من لا يرسل إلا عن ثقة، حيث ذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال، وهو أحد قولي أحمد. وذهب المالكيون والكوفيون إلى قبوله مطلقاً كما حكاه ابن حجر - رحمه الله - في (نزهة النظر) وسيأتي قريباً.

٤- الرابع: من العلماء من يرى أن إرساله للحديث دليل (على أنه إنما لم يذكر الراوي لضعفه فستره له والحالة هذه خيانة) (المحصول) ١/٢/٦٦٥.

## الحديث المرسل

والثاني: وهو ما سقط<sup>(١)</sup> من آخره من بعد<sup>(٢)</sup> التابعي أي الحديث الذي حذف منه الصحابي ورفع له تابعي الصحابي إلى المصطفى ﷺ أي<sup>(٣)</sup> نسبة إليه.

هو المرسل: أي النوع المسمى بالمرسل، سمي به لأن التابعي أرسله ولم يقيده بتسمية من أرسله عنه.

وصورته: أن يقول التابعي سواء كان كبيراً<sup>(٤)</sup> وهو من لقي جمعاً من الصحابة كعبيد الله بن الحنبل<sup>(٥)</sup> - بكسر المعجمة مخففاً - أو صغيراً وهو من لقي واحداً<sup>(٦)</sup> منهم، أو اثنين كيحيى بن سعيد.

كذا قيل، قال بعض مشايخنا: ضابط التابعي الكبير أنه من أكثر رواياته عن الصحابة، والصغير من أكثر رواياته عن التابعين. وأما ضبط الصغير بأنه لم يلق إلا الواحد والاثنين ونحوهما من الصحابة فلا يلايم تعليلهم<sup>(٧)</sup>.

---

(١) في (ر): (ما ينعظ).

(٢) في (م): (من التابعين).

(٣) في (ح): (أن)، وفي (م): (إلى).

(٤) في (م): (كثيراً).

(٥) في (م): (الجبا).

وهو: عبيد الله بن عدي بن الحنبل - بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية - ابن عدي بن نوفل ابن عبد مناف القرشي النوفلي المدني. قتل أبوه ببدر وكان هو في الفتح مميّزاً فعد في الصحابة لذلك، وعده العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين. مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك.

(تقريب التهذيب) ص ٦٤٢.

(٦) في الأصل و(ر) و(ح): (واحد).

(٧) قوله: (كذا قيل) ... إلى قوله فلا يلايم تعليلهم ليس في (ر) و(ح) و(م)، وهو مثبت بهامش الأصل.

قال رسول الله ﷺ أو فعل كذا<sup>(١)</sup> أو فعل<sup>(٢)</sup> بحضرته كذا أو نحو ذلك، وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابياً، وأن<sup>(٣)</sup> يكون تابعياً<sup>(٤)</sup>، وعلى الثاني يحتمل<sup>(٥)</sup> أن يكون ضعيفاً (ويحتمل)<sup>(٦)</sup> أن يكون ثقة. وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن<sup>(٧)</sup> صحابي وأن يكون حمل عن تابعي آخر<sup>(٨)</sup>، وعلى الثاني/ فيعود الاحتمال السابق، ويتعدد إما بالتجويز<sup>(٩)</sup> العقلي فإلى ما لا نهاية له. اعترضه ابن قطلوبغا<sup>(١٠)</sup>: بأنه محال عند العقل أن<sup>(١١)</sup> يجوز أن يكون بين التابعي والنبى ﷺ من لا يتناهى، كيف وقد وقع التناهي في الوجود<sup>(١٣)</sup> الخارجي بذكر النبى ﷺ. والكمال بن أبي شريف<sup>(١٤)</sup>: بأنه لو قال: فإلى<sup>(١٥)</sup> ما لا ضابط له<sup>(١٦)</sup>، أو

ب/٨٩

- 
- (١) قوله: (كذا أو فعل) ليس في الأصل، وهو لفظ (ر) و(ح) و(م) سوى قوله: (كذا) فإنه لفظ (نزهة النظر) ص ٤١.
- (٢) في (م) : (لو نقل).
- (٣) قوله: (وإن يكون... إلى قوله: وإن يكون حمل عن تابعي) ليس في (م).
- (٤) في (ر): (تابعاً).
- (٥) ليس في (ح).
- (٦) ليس في (ح) و(ر).
- (٧) ليس في (ر) و(ح).
- (٨) ليس في (ر) و(ح).
- (٩) في (ر): (لتجويز).
- (١٠) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ١٠/١.
- (١١) في (ر): (أنه).
- (١٢) في (ر): (النبى).
- (١٣) ليس في (ر) و(ح).
- (١٤) حاشية الكمال ابن أبي شريف على شرح نخبة الفكر) ٦/ب.
- (١٥) في (ر) و(ح): (قال من لا ضابط) وفي (م): (قالى).
- (١٦) ليس في (ر).

قال: إما بالتجويز<sup>(١)</sup> العقلي فلا ضابط له - لكان<sup>(٢)</sup> متجها - وإلا فعدد<sup>(٣)</sup> التابعين متناه<sup>(٤)</sup>.

وإما بالاستقراء فإلى ستة أنفس أو سبعة وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض.

قال المؤلف: أو هنا للشك، لأن السند الذي ورد فيه سبعة أنفس اختلف في أحدهم هل هو صحابي أو تابعي؟ فإن ثبتت صحبته<sup>(٥)</sup> كان التابعون في السند ستة وإلا فسبعة. انتهى.

كذا نقله<sup>(٦)</sup> عنه الكمال ابن أبي شريف - وغيره - وحاصل<sup>(٧)</sup> ما ذكره المؤلف أن الخطيب صنف في ذلك، فروى عن رجل من التابعين بينه<sup>(٨)</sup> وبين امرأة<sup>(٩)</sup> أبي

---

(١) في (ر) و(ح): (التجويز).

(٢) قوله: (لكان متجها) ليس في (حاشية الكمال ابن أبي شريف) ٦/ب.

(٣) في (م): (تعدد).

(٤) في الأصل: (مشاة) والمثبت لفظ (ر) و(ح) و(م).

(٥) في (ح): (صحته).

(٦) في (م): (نقل). ولم أف على نسبه لابن حجر في (حاشية الكمال ابن أبي الشريف)

٦/ب، ووقفت عليه منسوبا إليه في (حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ١٠/١.

(٧) ليس في (م). وفي (ر) و(ح): (واصل).

(٨) في (م): (عنه).

(٩) في (م): (امرأة إلى أبي أيوب).

وهي أم أيوب الأنصارية الخزرجية زوج أبي أيوب، لها صحبة وهي بنت قيس بن سعد بن قيس بن عمرو بن امرئ القيس. نزل عليهم النبي ﷺ حين قدم المدينة مهاجرا. (تهذيب الكمال) ٣٣١/٣٥.

أيوب ستة عن أبي أيوب<sup>(١)</sup>. فقال<sup>(٢)</sup> الخطيب: إن كانت امرأة أبي أيوب صحابية<sup>(٣)</sup> فهم<sup>(٤)</sup> ستة، وإلا فسبعة.

فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب<sup>(٥)</sup> جمهور المحدثين إلى التوقف<sup>(٦)</sup> لبقاء الاحتمال.

لو قال: لوجود<sup>(٧)</sup> لكان أوضح.

وهو أحد قولي أحمد بن حنبل، والمشهور عنه مقابلة<sup>(٨)</sup>. وثانيهما

1/90 - وهو قول المالكيين والكوفيين - يعني الحنفية/ يقبل مطلقاً وعليه الأمدي<sup>(٩)</sup>.

---

(١) الحديث رواه الترمذي في (السنن) ١٦٧/٥ (كتاب فضائل القرآن) (باب ما جاء في سورة الإخلاص) حديث رقم (٢٨٩٦) والنسائي في (السنن الكبرى) ٣٤٢/١ (كتاب صفة الصلاة) (الفضل في قراءة قل هو الله أحد) حديث رقم ٤/١٠٦٨ وفي (المجتبى) ١٧٢/٢ (الفضل في قراءة قل هو الله أحد).

من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساق عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة - وهي امرأة أبي أيوب - وروى بعضهم عن امرأة أبي أيوب عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ من قرأ: الله الواحد الصمد فقد قرأ ثلث القرآن). واللفظ للترمذي.

وقال: (هذا حديث حسن ولا نعرف أحداً روى هذا الحديث أحسن من رواية زائدة).

وقال النسائي: (ما أعرّف إسناداً أطول من هذا).

(٢) قوله: (فقال الخطيب: إن كانت امرأة أبي أيوب صحابية) ليس في (م) ولم أقف على قول

الخطيب المذكور هنا.

(٣) في (ح): (صحابته).

(٤) في (م): (فهو).

(٥) في (م): (فذهبت).

(٦) في (م): (المتوقف).

(٧) في (ر): (لوجوده).

(٨) لفظ (ر): (مقابلة).

(٩) (الإحكام في أصول الأحكام) ١١٣/٢.

قالوا<sup>(١)</sup>: لأن العدل لا يسقط الوساطة بينه<sup>(٢)</sup> وبين النبي ﷺ إلا وهو عدل عنده، وإلا تلييساً<sup>(٣)</sup> قاذحاً فيه.

قال الشيخ قاسم<sup>(٤)</sup>: كان الأولى ترك قوله مطلقاً أو تأخر<sup>(٥)</sup> قول المالكيين والكوفيين عن قول الإمام<sup>(٦)</sup> الشافعي لئلا يتوهم من<sup>(٧)</sup> الإطلاق<sup>(٨)</sup> أنه سواء<sup>(٩)</sup> عرف من عاداته (ما ذكر)<sup>(١٠)</sup> أولاً، فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين.

قال<sup>(١١)</sup> الإمام الشافعي: يقبل<sup>(١٢)</sup> أن<sup>(١٣)</sup> اعتضد بمجيئه من وجه آخر<sup>(١٤)</sup> تباين<sup>(١٥)</sup> الطريق الأولى مسنداً كان، أو مرسلأ، ليرجع<sup>(١٦)</sup> احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر.

(١) في هذا القول نظر، لأن إرسال الراوي للحديث يكون لأمر لا تقتضي عدالة الساقط، حيث أن الراوي ربما يرسل الحديث لغرض من الأغراض، أو لأنه نسي من حدثه، أو لأنه حدث به مذاكرة، أو لغير ذلك من الأسباب التي حكاهما أهل العلم بالحديث. (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) ١٧/١ و(الكفاية) ص ٥٨.

(٢) في (م): (عنه).

(٣) في (ر): (مكيئا)، في (ح): (فلا)، وفي (م) (كان تلييساً).

(٤) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر) ١٠/١.

(٥) في (ر) و(ح): (فاخر)، وفي (م): (تأخير).

(٦) ليس في (م).

(٧) ليس في (ر) و(ح) و(م).

(٨) في (م): (إطلاق).

(٩) في (ر) و(ح): (سواء أنه).

(١٠) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل.

(١١) في (ر) و(ح) و(م): (وقال).

(١٢) في (ر): (يقيل).

(١٣) في (م): (إذا).

(١٤) ليس في (م).

(١٥) في (ر) و(ح): (يتاين).

(١٦) في (م): (الترجع).

وكذا لو عضد مرسل كبار التابعين ضعيف صالح للترجيح: لقول<sup>(١)</sup> صحابي، أو فعله، أو أكثر العلماء، (أو قياس)<sup>(٢)</sup>، أو انتشار بغير نكير، أو عمل لكن يكون المجموع حجة وفاقاً للشافعي لا مجرد المرسل<sup>(٣)</sup> ولا المنضم إليه لضعف كل منهما على انفراده. ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لأنه يحصل<sup>(٤)</sup> من اجتماع الضعيفين<sup>(٥)</sup> قوة مفيدة<sup>(٦)</sup> للظن<sup>(٧)</sup>، وعن الشافعي<sup>(٨)</sup>: ضعيفان<sup>(٩)</sup> يغلبان<sup>(١٠)</sup> قوياً.

أما مرسل صغار التابعين كالزهري ونحوه<sup>(١١)</sup> فباق<sup>(١٢)</sup> على الرد مع العاضد لشدة ضعفه<sup>(١٣)</sup>.

وضابط من<sup>(١٤)</sup> التابعي الكبير: أنه من أكثر رواياته عن الصحابة،

(١) في (م): (كقول).

(٢) ليس في (ر) و(ح) وهو مثبت بهامش الأصل.

(٣) ليس في (م).

(٤) في (م): (يجعل).

(٥) في (ر): (الضعيفين).

(٦) في (ر) و(ح): (بعد).

(٧) في (ر) و(ح): (الظن).

(٨) في الأصل: (من الشايخ)، والمثبت لفظ (ر) و(ح). وفي (م): (ومن الشافعي).

(٩) في (ر): (ضعيفان).

(١٠) في (م): (يعلمان).

(١١) في (م): (وغيره).

(١٢) في (ر) و(ح): (فيأتي).

(١٣) في هذا القول نظر، لأن المشهور عند أهل الحديث وأئمتهم التسوية بين مراسيل كبار التابعين وصغارهم في قبول التقوية والاعتضاد، فهي تقوي غيرها وتتقوى بغيرها، قال ابن الصلاح في (مقدمته - مع التقييد والإيضاح) ص ٥٥: (والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك). اهـ.

(١٤) ليس في (ر) و(ح) و(م).

والصغير<sup>(١)</sup>: من أكثر رواياته عن التابعين، وأما ضبط الصغير بأنه<sup>(٢)</sup> لم يلق إلا الواحد والاثنين ونحوهما من الصحابة فلا يلائم تعليلهم<sup>(٣)</sup>. ولو تجرد المرسل عن العاضد ولا دليل في الباب سواء<sup>(٤)</sup> و<sup>(٥)</sup> كان مدلوله المنع من شيء/ فالأظهر الانكفاف عن ذلك الشيء لأجله احتياطاً.

ونقل أبو بكر الرازي<sup>(٦)</sup> براء ثم زاي نسبة إلى الري مدينة من بلاد الديلم<sup>(٧)</sup>، وهو<sup>(٨)</sup> من الحنفية وأبو الوليد الباجي<sup>(٩)</sup> نسبة إلى باجا<sup>(١٠)</sup> - بجيم خفيفة - مدينة بالأندلس (وهو<sup>(١١)</sup> من المالكية)<sup>(١٢)</sup> أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله مطلقاً اتفاقاً<sup>(١٣)</sup>.

(١) قوله: (والصغير من أكثر رواياته عن التابعين) ليس في (ح).

(٢) زاد في (م): (من لم يلق).

(٣) في (ر) و(ح): (تقليلهم).

(٤) في (ر) و(ح): (سواء).

(٥) ليس في (ح).

(٦) ضبطها ابن الأثير (اللباب في تهذيب الأنساب) ٦/٢: (بفتح الراء، وسكون الالف، وفي آخرها زاي. هذه النسبة إلى الري وهي مدينة كبيرة مشهورة من بلاد الديلم بين قومس والجبال).

(٧) (أبو بكر الرازي) هو أحمد بن علي الفقيه، إمام أصحاب الرأي في وقته، كان مشهوراً بالزهد والورع. انتهت إليه رئاسة الحنفية. توفي سنة سبعين وثلاثمائة (شذرات الذهب) ٧١/٣.

(٧) في (ر): (ديلم).

(٨) ليس في (ر) و(ح) و(م).

(٩) هو: سليمان بن خلف بن سعيد التجيبي القرطبي، الذهبي، صاحب التصانيف مات سنة أربع وسبعين وأربعمائة. (تذكرة الحفاظ) ١١٧٨/٣.

(١٠) ضبطها ابن الأثير في (اللباب في تهذيب الأنساب) ١٠٣/١: (الباجي بالباء المفتوحة المنقوطة بواحدة والجيم بعد الالف...).

(١١) ليس في (م).

(١٢) قوله: (وهو من المالكية) ليس في (ر) و(ح).

(١٣) ليس في (ر) و(ح) و(م).

وذهب جمع منهم ابن الحاجب، وصاحب البديع إلى (١) أنه إن (٢)  
كان المرسل من أئمة النقل كسعيد بن المسيب والشعبي (٣) قبل (٤): لانتفاء  
المحذور وهو حينئذ مسند حكماً.

أو (٥) من غيرهم فلا تعد (٦) بظن من ليس يعدل عدلاً فيسقطه بظنه،  
وهو على الاحتجاج به (٧) أضعف من المسند خلافاً (٨) لجمع.

### تنبيه (٩):

١- يرد على تخصيصه (١٠) - كغيره (١١) - المرسل بالتابعي من سمع  
من المصطفى ﷺ وهو كافر ثم (١٢) أسلم بعد موته، فهو تابعي اتفاقاً،  
وحديثه غير مرسل بل هو موصول لا خلاف في الاحتجاج

---

(١) في (م): (للي).

(٢) ليس في (ر) و(ح).

(٣) في (ر): (والقيافي).

(٤) في الاصل: (قيل) والمثبت لفظ (ر) و(ح).

(٥) في (م): (ومن).

(٦) كذا في الاصل، وفي (ر) و(ح): (فلا قيد) وفي (م): (فلا تفذ).

(٧) ليس في (ر).

(٨) في (م): (فلافا).

(٩) هذا العنوان مع التنبيهات المذكورة استفادها الناري - رحمه الله - من كلام السيوطي - رحمه

الله - في (تدريب الراوي) ١٩٦/١ ولم ينسبه إليه فأوهم أنه كلامه.

(١٠) في (ر): (تخصية).

(١١) في (ر) و(ح) و(م): (كغير).

(١٢) ليس في (م).

به (١) كرسول (٢) هرقل (٣).

٢- ومن رأى المصطفى ﷺ غير مميز كمحمد بن أبي بكر (٤) (فإنه (٥) صحابي) (٦)، وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول، ولا يأتي فيه ما قيل في مراسيل الصحابة، لأن أكثر رواية (٧) هذا وشبهه (٨) عن التابعين بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع.

(١) في (ر) و(ح): (بذكر).

(٢) في (ح): (سول).

(٣) قال السيوطي في (تدريب الراوي) ١/١٩٦: (... لا خلاف في الاحتجاج به كالتنوشي رسول هرقل، وفي رواية: قيصر فقد أخرج حديثه الإمام أحمد وأبو يعلى في (مسنديهما) وساقاه مساق الأحاديث المسندة).

وقال ابن حجر: (هرقل هو ملك الروم. وهرقل اسمه وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف، ولقبه قيصر، كما يلقب ملك الفرس كسرى ونحوه)، (فتح الباري) ١/٣٣. والحديث رواه الإمام أحمد في (المسند) ٣/٤٤١-٤٤٢ وعبد الله في (زياداته على المسند) ٤/٧٤-٧٥ وأبو يعلى في (مسنده) ٣/١٧٠-١٧٢ حديث رقم (١٥٩٧) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد قال: لقيت التنوشي رسول هرقل إلى رسول الله ﷺ بحمص... وفيه فقال: ادع لي رجلاً حافظاً للحديث، عربي اللسان أبعثه إلى هذا الرجل بحواب كتابه. فجاء بي، فدفع إلي هرقل كتاباً فقال: اذهب بكتابي إلى هذا الرجل... الحديث. هكذا في (مسند) أحمد: (رسول هرقل). وفي (مسند) أبي يعلى وزيادات عبد الله على (المسند): (رسول قيصر)..

قال الهيثمي: (مجمع الزوائد) ٢٣٧٨: (رواه عبد الله بن أحمد، وأبو يعلى. ورجال أبي يعلى ثقات. ورجال عبد الله بن أحمد كذلك).

(٤) ولدت أسماء بنت عميس في حجة الوداع وقت الإحرام. روى عن أبيه أبي بكر الصديق وأمه أسماء بنت عميس، روى عنه ابنه القاسم بن محمد بن أبي بكر (تهذيب الكمال) ٥٤١/٢٤. (٥) ليس في (م).

(٦) ليس في (ر) و(ح).

(٧) في (ح): (رواته).

(٨) في (ر): (أو شبه).

# فهرس الموضوعات

(الجزء الأول)

الصفحة

الموضوع

٣	..... مقدمة التحقيق
٤	..... شدة الحاجة لتعلم علوم الحديث
٤	..... من علامات الغفلة عن علوم الحديث انتشار الأحاديث الضعيفة
٦	..... أسباب اختياري تحقيق كتاب اليواقيت والدرر
٨	..... خطة البحث
٩	..... شكر وتقدير
١١	..... دراسة حول النسخة المطبوعة لليواقيت والدرر
١١	..... مواضع السقط في النسخة المطبوعة
١٢	..... المواضع التي أثبت فيها خلاف المذكور في نسخه
١٣	..... مواضع التكرار في النسخة المطبوعة
١٣	..... الإضافات التي أدخلها دون التنبيه عليها
١٤	..... الأخطاء العلمية في النسخة المطبوعة
١٧	..... التنبيه على أمور أخرى في النسخة المطبوعة
١٨	..... خلاصة الدراسة حول النسخة المطبوعة لليواقيت
٢١	..... دراسة حول نخبة الفكر وشرحها
٢٣	..... ترجمة ابن حجر وبيان المؤلفات التي استدركتها على المناوي
٢٣	..... مؤلفات استدركتها على المناوي ود. شاكرا محمود
٢٤	..... مؤلفات استدركتها على د. شاكرا محمود
٢٥	..... ملحوظات على ما ذكره المناوي في مؤلفات ابن حجر
٢٧	..... منهج الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها

٢٨	..... ترتيب النخبة وشرحها
٢٩	..... تفاصيل عمل ابن حجر في النخبة وشرحها
٣٢	..... أنواع علوم الحديث التي زادها ابن حجر على المتقدمين
٣٤	..... جهود العلماء في خدمة متن نخبة الفكر وشرحه
٤٧	..... تعقبات على نزهة النظر
٤٧	..... تعقبات الشيخ قاسم لابن حجر
٥٠	..... مناقشات ملا علي القاري للشيخ قاسم
٥١	..... مناقشتي لأحد تعقبات الشيخ قاسم
٥٢	..... تعقبات الكمال ابن أبي شريف لابن حجر

٥٧	..... <b>دراسة حول الكتاب المحقق</b>
٥٩	..... ترجمة المناوي وبيان الدراسات فيها
٦٢	..... اسمه ونسبه ولقبه ومذهبه
٦٢	..... شيوخه والعلوم التي أخذها عنهم
٦٣	..... تلاميذه
٦٣	..... مؤلفاته التي وصلت إلينا
٦٧	..... زياداتي في مؤلفاته التي وصلت إلينا
٦٩	..... تفاصيل عمل المناوي في اليواقيت والدرر
٧٤	..... تعقبات المناوي لابن حجر
٧٧	..... تعقباتي على المناوي
٧٧	..... تعقباتي له في المسائل الحديثية
٨٠	..... تعقباتي له في المسائل العامة
٨٣	..... مقارنة بين شرح المناوي وشرح ملا علي القاري
٨٥	..... مقارنة بين شرح المناوي وكتاب (لقط الدرر)

٨٧	تحقيق اسم ونسبة كتاب اليواقيت والدرر للمناوي .....
٨٨	وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .....
٨٨	وصف نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .
٩٠	وصف نسخة مكتبة الأحمديّة - حلب .....
٩٢	وصف نسخة الخزانة العامة بالرباط .....
٩٣	وصف نسخة دار الكتب المصرية .....
٩٥	منهجي في التحقيق والتعليق .....
١٠٣	نماذج لصور النسخ المعتمدة في التحقيق .....
١١٣	سبب تأليف اليواقيت .....
١١٦	مصادره .....
١١٧	ترجمة المناوي لابن حجر .....
١١٧	اسمه ونسبه وكنيته ومذهبه .....
١١٨	طلبه للعلم وشيوخه والعلوم التي برع فيها .....
١٢٠	رحلاته .....
١٢٠	المناصب التي تقلدها .....
١٢٣	مؤلفاته .....
١٤١	المصنفات التي لم يكملها وكتب منها اليسير .....
١٤٢	المصنفات التي رتبها .....
١٤٣	مصنفات أخرى مختلفة .....
١٤٦	الآبيات التي نظمها في الأمالي .....
١٤٨	آبيات شعر لما عزل بالقائياتي .....
١٤٨	شعره عند موت الجلال البلقيني .....
١٥٠	ما جرى بينه وبين العلم البلقيني .....
١٥٠	آبيات من نظم ابن حجر .....

- ١٥٤ ..... رده على صلاح الدين الأسيوطي شعره في العقل
- ١٥٨ ..... نظمه لعللي الآدمي الحنفي
- ١٥٩ ..... رد على الآدمي عليه
- ١٥٩ ..... شعره في مئذنة المؤيدية وتعريضه بالعيني
- ١٦٠ ..... شعره في الجواب على سؤال في الفرائض
- ١٦٣ ..... سؤال عن حديث شراركم عزابكم وجوابه شعراً
- ١٦٥ ..... وفاة ابن حجر
- ١٦٦ ..... أشعار مختلفة لابن حجر
- ١٦٩ ..... نظمه أسماء العشرة المبشرين بالجنة
- ١٧٠ ..... نظمه جواز الشرب قائماً
- ١٧٠ ..... نظمه الأيام التي يتوقى الانتقال فيها
- ١٧١ ..... أشعار في مدح ابن حجر
- ١٧١ ..... مدح مبارك شاه لابن حجر
- ١٧٦ ..... مدح المنصوري لابن حجر
- ١٧٧ ..... مدح النواجي لابن حجر
- ١٧٧ ..... مدح أحمد بن نصر الله لابن حجر
- ١٧٨ ..... مدح ابن المقرئ لابن حجر
- ١٧٩ ..... مدح الأبّي لابن حجر
- ١٨٠ ..... مدح الشهاب ابن عمر لابن حجر
- ١٨٠ ..... مدح إبراهيم الخوافي لابن حجر
- شرح شرح النخبة**
- ١٨٢ ..... شرح البسملة والحمدلة
- ١٨٥ ..... بيان علم الله عز وجل
- ١٨٨ ..... بيان قدرة الله عز وجل

- ١٩٠ ..... بيان حياة الله عز وجل
- ١٩٠ ..... بيان قيومية الله عز وجل
- ١٩٣ ..... بيان كونه تعالى سمياً بصيراً
- ١٩٦ ..... معنى شهادة أن لا إله إلا الله
- ١٩٧ ..... معنى الصلاة على رسول الله ﷺ
- ٢٠١ ..... خلاف العلماء في بعث الرسول ﷺ للملائكة
- ٢٠٣ ..... معنى كون الرسول ﷺ بشيراً نذيراً
- ٢٠٣ ..... معنى آل محمد ﷺ
- ٢٠٤ ..... معنى قوله (وصحبه)
- ٢٠٤ ..... لماذا قرن بين الصلاة والسلام؟
- ٢٠٥ ..... معنى قوله (أما بعد)
- ٢٠٥ ..... البوادر الأولى للتصنيف في علوم الحديث
- ٢٠٥ ..... معنى التصنيف
- ٢٠٥ ..... معنى اصطلاح أهل الحديث
- ٢٠٦ ..... من هم أهل الحديث
- ٢٠٦ ..... معنى الإمام
- ٢٠٧ ..... معنى قوله (في القديم والحديث)
- ٢٠٧ ..... أول من صنف في علوم الحديث
- ٢٠٧ ..... ضبط الرامهرمزي وترجمته
- ٢٠٧ ..... تعريف بـ (رامهرمز)
- ٢٠٨ ..... معنى الاستيعاب
- ٢٠٨ ..... ترجمة الحاكم أبي عبد الله
- ٢٠٩ ..... التعريف بنيسابور
- ٢٠٩ ..... معنى التهذيب والترتيب

٢٠٩	.....	ترجمة أبي نعيم الأصبهاني
٢٠٩	.....	ضبط أصبهان والتعريف بها
٢١٠	.....	ترجمة الخطيب البغدادي
٢١٠	.....	معنى القانون
٢١٠	.....	معنى الكتاب
٢١١	.....	معنى الإنصاف
٢١١	.....	معنى عيال على كتبه
٢١١	.....	شعر للسلفي في مدح الخطيب البغدادي
٢١٢	.....	تعريف المياجي
٢١٢	.....	وهم في ترجمة أبي حفص المياجي
٢١٥	.....	استدراك ابن قطلوبغا على ابن حجر
٢١٧	.....	كتاب ابن الصلاح
٢١٧	.....	تعريف بشهرزور
٢١٧	.....	ترجمة ابن الصلاح
٢٢٠	.....	بعض من نظم مقدمة ابن الصلاح
٢٢٠	.....	بعض من اختصر مقدمة ابن الصلاح
٢٢١	.....	بعض من استدرك على ابن الصلاح
٢٢١	.....	بعض من انتصر لابن الصلاح
٢٢١	.....	سبب تأليف النخبة
٢٢٢	.....	معنى التلخيص والعلاقة بينه وبين الاختصار
٢٢٢	.....	نخبة الفكر معناها وضبطها
٢٢٤	.....	سبب تأليف شرح النخبة
٢٢٧	.....	أقسام الخبر
٢٢٧	.....	تعريف الخبر لغة واصطلاحاً

٢٢٧	العلاقة بين الخبر والحديث
٢٣٠	تعريف علم الحديث رواية ودراية
٢٣١	غاية علم الحديث
٢٣١	موضوع علم الحديث
٢٣١	مسائل علم الحديث
٢٣٢	الحديث المتواتر
٢٣٢	اعتراض للشيخ قاسم
٢٣٣	جمع طرق على أطرقه
٢٣٤	المراد بالإسناد
٢٣٤	تعقب الكمال والبقاعي والشيخ قاسم تفسير الإسناد
٢٣٦	تعريف الطيبي وابن جماعة الإسناد
٢٣٧	شروط الحديث المتواتر
٢٣٧	تعقب الشيخ قاسم
٢٣٩	وجه عدم اشتراط العدد في التواتر
٢٣٩	بعض أقوال من عين العدد في المتواتر
٢٤٢	تعقب للشيخ قاسم
٢٤٢	رأي الإصطخري أن أقله عشرة
٢٤٣	تعقب للمناوي لابن حجر
٢٤٤	شروط المتواتر أربعة
٢٤٤	من تقارير ابن حجر
٢٤٥	رد الشيخ قاسم للتقرير
٢٤٦	التواتر النسبي واللفظي والمعنوي
٢٤٦	تعريف التواتر اللفظي
٢٤٦	تعريف التواتر المعنوي

٢٤٦	..... أمثلة للتواتر اللفظي
٢٤٦	..... أمثلة للتواتر المعنوي
٢٤٨	..... اعتراض للكمال ابن أبي شريف والشرف المناوي
٢٥٠	..... نوع المشهور
٢٥٠	..... اعتراض آخر للبقاعي
٢٥٠	..... العلاقة بين المشهور والمتواتر
٢٥١	..... تقسيم السخاوي للمشهور
٢٥١	..... نوع العزيز ... ومباحث أخرى
٢٥١	..... بيان الشيخ قاسم لمراد المؤلف
٢٥٢	..... بيان الكمال لشرط العزيز
٢٥٢	..... تعقب للبقاعي والجواب عليه
٢٥٢	..... سبب تسمية المتواتر
٢٥٢	..... إفادة المتواتر للعلم اليقيني
٢٥٤	..... العلم اليقيني والعلم النظري
٢٥٤	..... تعقب المناوي للكمال
٢٥٥	..... تعقب الكمال والرد عليه
٢٥٦	..... تعريف اليقين
٢٥٦	..... المراد بالعلم الضروري
٢٥٦	..... قول الرازي وإمام الحرمين في إفادة المتواتر العلم النظري
٢٥٧	..... تعقب الشيخ قاسم لفظ ابن حجر
٢٥٨	..... الفرق بين العلم الضروري والنظري
٢٥٨	..... اعتراض على عبارة ابن حجر
٢٥٩	..... سبب إبهام ابن حجر شروط المتواتر في النخبة
٢٦٠	..... المتواتر ليس من مباحث علم الإسناد

- ٢٦٠ ..... المتواتر لم يفرد ابن الصلاح بنوع
- ٢٦٠ ..... لماذا لم يفرد بنوع؟
- ٢٦٠ ..... اعتراض على ابن حجر من وجهين
- ٢٦١ ..... مثال المتواتر
- ٢٦١ ..... أحاديث رواها العشرة المبشرون بالجنة
- ٢٦٦ ..... تعقب البقاعي لابن حجر
- ٢٦٧ ..... تعقب الشيخ قاسم لابن حجر
- ٢٦٧ ..... مراد ابن الصلاح بالعزة في المتواتر
- ٢٦٨ ..... تعقب البقاعي والكمال والشيخ قاسم لابن حجر
- ٢٧٠ ..... أقسام الأحاد
- ٢٧٠ ..... نوع المشهور أول أقسام الأحاد
- ٢٧٠ ..... سبب تأخير الأحاد عن المتواتر
- ٢٧٠ ..... سبب تسميته مشهوراً
- ٢٧١ ..... تعقب للبقاعي
- ٢٧١ ..... المشهور ما زاد نقلته عن ثلاثة عن جماعة
- ٢٧٢ ..... لا يشترط في المشهور كونه عن راو ذي وجهة
- ٢٧٢ ..... المستفيض هو المشهور عن جماعة من الفقهاء
- ٢٧٣ ..... سبب تسمية المستفيض مستفيضاً
- ٢٧٣ ..... الفرق بين المشهور والمستفيض
- ٢٧٤ ..... المستفيض والمتواتر بمعنى واحد
- ٢٧٥ ..... أقسام المشهور عند المحدثين وحكم كل قسم
- ٢٧٦ ..... أمثلة لأحاديث مشهورة على الألسنة
- ٢٧٧ ..... أمثلة للمشهور الصحيح
- ٢٧٧ ..... أمثلة للمشهور الحسن

٢٧٨	..... أمثلة للمشهور الضعيف
٢٧٩	..... تقسيم آخر للمشهور
	<b>نوع العزيز</b>
٢٨٠	..... تعريف العزيز
٢٨٠	..... دعوى العزيز
٢٨١	..... دعوى أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد
٢٨١	..... سبب تسمية العزيز عزيزاً
٢٨٢	..... قول الجبائي في اشتراط العدد في الصحيح
٢٨٣	..... اشتراط بعض القدرية رواية أربعة
٢٨٣	..... قول الحاكم ومن وافقه في شرط الصحيح
٢٨٤	..... استبعاد وجود حديث في الصحيحين من رواية اثنين عن اثنين
٢٨٥	..... اشتراط العدد ليس خاصاً ببعض المعتزلة
٢٨٥	..... قول ابن العربي في شرط البخاري
٢٨٦	..... جواب ابن العربي عن حديث إنما الأعمال
٢٨٦	..... تعقب ابن رشيد ابن العربي
٢٨٧	..... تعقب الشيخ قاسم ابن رشيد
٢٨٨	..... الرد على ابن العربي بأول حديث في البخاري وكذا بآخر حديث
٢٨٩	..... دعوى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً
٢٩٠	..... مثال العزيز
	<b>نوع الغريب</b>
٢٩٢	..... اعتراض على تأخير الغريب
٢٩٢	..... تعريف الغريب
٢٩٣	..... تعريف الأحاد لغة واصطلاحاً
٢٩٣	..... اعتراض ابن قطلوبغا على تقسيم ابن حجر

- ٢٩٤ ..... اشتمال الأحاد على الصحيح والضعيف
- ٢٩٦ ..... أصل صفة القبول والرد
- ٢٩٧ ..... تعقب الشيخ قاسم لابن حجر وتعقب ملا على القاريء للشيخ قاسم
- ٢٩٨ ..... اشتمال الغريب على الصحيح والضعيف ويغلب عليها الضعف
- ٢٩٨ ..... كراهية تتبع الغرائب عند العلماء
- ٢٩٩ ..... تنبيه: حول قبول الأحاد في الأمور الدينية
- ٣٠٠ ..... أقوال العلماء في قبول أخبار الأحاد واختيار المناوي
- ٣٠٢ ..... قد يقع في الأحاد ما يفيد العلم
- ٣٠٥ ..... من أنواع الخبر المحتف بالقرائن: ما أخرجه الشيخان
- ٣١٤ ..... ومنها: المشهور إذا تباينت طرقة
- ٣١٤ ..... ومنها: المسلسل بالأئمة
- ٣١٥ ..... تعقب ابن قطلوبغا لابن حجر فيما ذكره من إفادة العلم بالقرائن
- ٣١٧ ..... أقسام الغرابة
- ٣١٩ ..... مثال الفرد المطلق
- ٣٢٢ ..... الفرد النسبي وسبب تسميته
- ٣٢٢ ..... أمثلة للفرد النسبي
- ٣٢٦ ..... ترادف الفرد والغريب لغة واصطلاحاً
- ٣٢٦ ..... تعقبات على ترادف الفرد والغريب لغة
- ٣٢٦ ..... تنبيه ابن حجر على تغاير الفرد والغريب من حيث الاستعمال
- ٣٢٩ ..... سبب استعمال الإرسال في المنقطع
- ٣٣٠ ..... تنبيهات: الأول: ينقسم الغريب إلى صحيح وضعيف
- ٣٣١ ..... التنبيه الثاني: ينقسم الغريب إلى غريب متناً وإسناداً
- ٣٣٣ ..... مثال غريب المتن والإسناد
- ٣٣٣ ..... التنبيه الثالث: قد يكون الحديث عزيزاً مشهوراً

٣٣٣	..... مثال الحديث عزيز ومشهور في آن واحد
	الحديث الصحيح بنوعيه
٣٣٥	..... تعريف الصحيح وشروطه
٣٣٥	..... تعريف العدل
٣٣٥	..... تقسيم المقبول إلى أربعة أقسام
٣٣٦	..... سبب تقديم الكلام على الصحيح لذاته
٣٣٧	..... تعريف العدالة
٣٣٨	..... الضبط وأنواعه
٣٣٨	..... المراد بالتقوى
٣٣٩	..... تعقب ابن قطلوبغا كلام ابن حجر في الضبط
٣٣٩	..... المراد باتصال السند
٣٤٠	..... المعلل لغة واصطلاحاً
٣٤١	..... الشاذ لغة واصطلاحاً
٣٤٢	..... صحة الإسناد لا تعني صحة المتن
٣٤٢	..... تنبيه لابن حجر فيه بعض الاحترازاات
٣٤٤	..... محترزات تعريف الصحيح
٣٤٤	..... سبعة انتقادات لتعريف ابن حجر الصحيح
٣٤٨	..... مراتب الصحيح
٣٥٠	..... أصح الأسانيد
٣٥١	..... توجيه قول الشافعي أن الموطأ أصح الكتب
٣٥١	..... قول ابن المديني والفلاس في أصح الأسانيد
٣٥٢	..... قول ابن معين في أصح الأسانيد
٣٥٣	..... قول عبد الرزاق وابن أبي شيبة في أصح الأسانيد
٣٥٣	..... قول الشاذكوني في أصح الأسانيد

٣٥٣	..... قول الإمام أحمد في أصح الأسانيد
٣٥٩	..... الرأي المختار في أصح الأسانيد
٣٦٠	..... المفاضلة بين الصحيحين
٣٦١	..... تقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم
٣٦٢	..... قول أبي علي النيسابوري في تفضيل صحيح مسلم
٣٦٦	..... قول ابن حزم في تفضيل صحيح مسلم
٣٦٨	..... مرجحات صحيح البخاري على صحيح مسلم
٣٧٣	..... القول بالتساوي بين صحيح البخاري ومسلم
٣٧٤	..... عدد أحاديث صحيح البخاري
٣٧٦	..... توجيه كلام الشافعي في تفضيل الموطأ
٣٧٦	..... الإجابة عن إخراج مسلم حديث بعض الضعفاء
٣٧٧	..... جملة أحاديث صحيح مسلم
٣٧٧	..... عدم استيعاب الشيخين للصحيح
٣٧٧	..... المراد من شرطهما وتقديم ما وافق شرطهما على غيره
٣٧٨	..... عدالة رواة الصحيحين وتقديمهم على غيرهم
٣٨٠	..... بقية مراتب الصحيح وما أورد عليه منها
٣٨٤	..... فائدة بيان مراتب الصحيح
٣٨٥	..... أصح ما صنف بعد الصحيحين
٣٨٥	..... قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً
٣٨٦	..... التصحيح والتضعيف في العصور المتأخرة
	الحديث الحسن بنوعيه
٣٨٨	..... تعريف الحسن لذاته
٣٨٨	..... تعريف الحسن لغيره
٣٩٠	..... سبب صعوبة تعريف الحسن

٣٩٠	.....	الاحتجاج بالحسن
٣٩٠	.....	إدراج ابن حبان وغيره الحسن ضمن الصحيح
٣٩٢	.....	مراتب الحسن
٣٩٤	.....	تعريف الصحيح لغيره
٣٩٤	.....	مثال للصحيح لغيره
٣٩٧	.....	أقوال العلماء في قول الترمذي وغيره (حسن صحيح)
٤٠٤	.....	صحة الإسناد لا تعني صحة المتن
٤٠٩	.....	مظان الحسن
٤٠٩	.....	الضعيف المعتضد والذي لا يعتضد
٤٠٩	.....	تعريف الحديث الصالح
		<b>زيادة الثقة</b>
٤١٠	.....	قبول زيادة الثقة إذا لم تقع منافية
٤١١	.....	مثال لزيادة الثقة التي لم تقع منافية
٤١٣	.....	زيادة الثقة المنافية
٤١٤	.....	قول أهل الأصول والفقهاء في زيادة الثقة
٤١٤	.....	أقوال العلماء إذا علم اتحاد المجلس
٤١٦	.....	منهج المتقدمين في زيادة الثقة
		<b>نوع الشاذ والمحفوظ</b>
٤٢٠	.....	بيان الشاذ والمحفوظ
٤٢٠	.....	مثال المخالفة في الإسناد
٤٢٢	.....	اعتراضان على ابن حجر
٤٢٣	.....	مثال المخالفة في المتن

## نوع المعروف والمنكر

- ٤٢٥ ..... بيان المعروف والمنكر
- ٤٢٥ ..... مثال المنكر
- ٤٢٨ ..... العلاقة بين المنكر والشاذ
- ٤٣٢ ..... المحفوظ والمعروف من الأنواع التي أهملها ابن الصلاح
- ٤٣٢ ..... معنى قولهم: (أنكر ما رواه فلان)
- المتابعات والشواهد
- ٤٣٦ ..... تعريف المتابعة
- ٤٣٦ ..... أقسام المتابعات
- ٤٣٧ ..... مثال المتابعة التامة
- ٤٣٧ ..... مثال المتابعة القاصرة
- ٤٤٠ ..... تعريف الشاهد
- ٤٤٠ ..... مثال الشاهد باللفظ
- ٤٤١ ..... مثال الشاهد بالمعنى
- ٤٤١ ..... اختصاص المتابعة لما كان باللفظ فقط
- ٤٤٢ ..... لا يدخل في المتابعات والشواهد كل ضعيف
- ٤٤٣ ..... تعريف الاعتبار
- ٤٤٤ ..... فائدة تقسيم الصحيح والحسن إلى قسمين
- نوع المحكم
- ٤٤٦ ..... ضبط المحكم وتعريفه
- ٤٤٦ ..... انقسام المقبول إلى معمول به وغير معمول به
- ٤٤٧ ..... مثال المحكم
- ٤٤٨ ..... المؤلفات فيه

## نوع مختلف الحديث

- ٤٥٠ ..... بيان المراد من مختلف الحديث  
٤٥٢ ..... مثال مختلف الحديث  
٤٦٣ ..... صفة من يتكلم في مختلف الحديث  
٤٦٣ ..... المؤلفات فيه

## معرفة الناسخ والمنسوخ

- ٤٦٤ ..... بيان المراد من الناسخ والمنسوخ  
٤٦٥ ..... المؤلفات في الناسخ والمنسوخ  
٤٦٦ ..... تعريف النسخ لغة وشرعاً  
٤٦٨ ..... الطرق التي يعرف بها الناسخ من المنسوخ  
٤٧٦ ..... خلاصة في النصوص التي ظاهرها التعارض  
٤٧٨ ..... طائفة من مرجحات الروايات


## معرفة الضعيف

- ٤٨٢ ..... سببان لضعف الحديث  
٤٨٣ ..... مراتب الضعيف

## نوع المعلق

- ٤٨٥ ..... اشتقاقه لغة  
٤٨٥ ..... تعريف التعليق  
٤٨٥ ..... العلاقة بين المعلق والمعضل  
٤٨٨ ..... صور المعلق  
٤٨٩ ..... وجه ذكر المعلق في قسم الردود  
٤٨٩ ..... التعديل على الإبهام  
٤٩٠ ..... الأحاديث المعلقة في كتب الصحيح  
٤٩١ ..... أمثلة للمعلق بصيغة الجزم فيما هو ضعيف

- أمثلة للمعلق بصيغة التمريض فيما هو صحيح ..... ٤٩٣
- نوع المرسل
- ٤٩٨ ..... صورة المرسل
- ٤٩٨ ..... سبب تسميته مرسلًا
- ٤٩٨ ..... المراد بالتابعي الكبير والصغير
- ٤٩٩ ..... سبب إيراد المرسل في الردود
- ٤٩٩ ..... اعتراض للشيخ قاسم والكمال ابن أبي شريف
- ٥٠١ ..... أقوال العلماء في حديث من لا يرسل إلا عن ثقة
- ٥٠٢ ..... عواضد المرسل عند الشافعي
- ٥٠٤ ..... حكم حديث من يرسل عن الثقات وغيرهم
- ٥٠٥ ..... حكم حديث من سمع من المصطفى وهو كافر ثم أسلم
- ٥٠٦ ..... حكم حديث من رأى المصطفى وهو غير مميز



100  
100



